

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة

كلية: الآداب واللغات
قسم: الآداب واللغة العربية

رقم التسجيل:

الرقم التسلسلي:

المصطلحات الفقهية في معجم التعريفات للشريف الجرجاني
(دراسة في ضوء نظرية التحليل التكويني)

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه نظام (L.M.D ، ل. م. د) في اللغة العربية

إشراف الدكتور:

زين الدين بن موسى

إنجاز الطالبة:

هدى مناصر

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذة الدكتورة: زهيرة قروي	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	رئيساً
الدكتور: زين الدين بن موسى	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ الدكتور: بلقاسم ليارير	جامعة الحاج لخضر - باتنة	عضواً مناقشاً
الدكتور: محمد مشري	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	عضواً مناقشاً
الأستاذة الدكتورة: ذهبية بورويس	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	عضواً مناقشاً
الأستاذ الدكتور: سامي الكناني	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2014 - 2015 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين فأنار به قلوب عباده المتقين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيد المرسلين محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

اهتمّ اللغويون العرب منذ القدم بحصر مادة اللغة العربية خشية ضياعها واندثارها واشتغالاً منهم بفهم مقاصد القرآن الكريم وتفسيره، فظهرت المؤلفات التي تترجم لذلك الوعي الفكري بضرورة إشباع نهمهم في حفظ كيان أمّتهم وذلك بصون تراثها وتسجيل تاريخها، ورغم الخدمات الجليلة التي قدّمها علماء العربية وواضعو المعاجم إلّا أنّ ذلك لم يكن كافياً لتحقيق حلمهم في وضع معجم تاريخي يؤصّل لجذور لغتهم ويستقصي مسيرة حياتها عبر العصور رغم ما بُذل وما يُبذل من جهود في هذا المجال، فقد بزغ فجر هذا المعجم مع المستشرق الألماني (فيشر) إلّا أنّه سرعان ما أفل نجمه بوفاة صاحبه، وما زال -إلى يومنا هذا- مشروعا تنادي به الأصوات وتتطلع إليه العقول وترصع به المحاولات. فإذا كان الخوض في هذا المسار اللغوي من الأهميّة بمكان فإنّ الخوض في مسار الإنجاز المصطلحي العربي أبلغ وأعظم، وذلك نظرا لتشعب مسائل المصطلح وقضاياها واختلاف طرائق وضعه من ترجمة وتعريب ونقل وغيرها، ناهيك عن المشكلات اللغوية التي يتخبط فيها، فبعد أن انتقل العقل العربي إلى مرحلة التعقيد نتيجة التفاعل والتلاقح مع العلوم والمعارف الوافدة من الحضارات المجاورة، وبروز اللغة الفنيّة الخاصة بكلّ علم من العلوم العربية التي استوجبت نشوءها طبيعاً البحث العلمي المتخصص الذي يستند إلى المواضعة والاتفاق بين أهل الاختصاص أفضى ذلك إلى تعدّد السبل في وضع المصطلحات؛ حيث أفرغ العلماء الوعي المخزن في أذهانهم في آنية من الألفاظ لا تضيق ولا تفيض بما فيها وإنّما تتناسب مع محتواها مقصداً، وكان ذلك وفق طرائق متنوعة عرّض الشّريف الجرجاني لبعض هذه الطرائق من خلال معجمه التعريفات.

ويبقى هذا المعجم الذي يمثل أنموذجاً للإنجاز العربي المصطلحي - فهو يجمع مصطلحات من شتى العلوم والفنون انبثقت من أمّات الكتب العربية (قاموس لمصطلحات وتعريفات في علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوّف والنحو والصّرف والعروض والبلاغة) - بحاجة إلى التفاتة علمية من الباحثين المعاصرين لتقصي مادته وتبويبها، وتفصيل دقائق معانيها، فبالإضافة إلى كونه مؤشراً حقيقياً على الوعي

العربي المصطلحي نسجّل انتهاج صاحبه لطريقة واضحة في تتبع مسار المصطلح من دائرة اللغة إلى دائرة الاصطلاح مع ملاحظة أنّ الجرجاني قد تجاوز ذكر الخلافات المذهبية والفقهية التي لا تزيد المعنى إلاّ التباسا وغموضا أثناء عرضه للمصطلح الفقهي، وهذا من شأنه أن يكون قمينا بتقديم تصوّر أولي عن تطوّر دلالة المصطلح الشرعي.

ولاستثمار ما توصّل إليه الدّرس الدّلالي الحديث من رؤى ومناهج في دراسة المعنى ارتأينا أن نقدّم للمصطلحات الفقهية الواردة في معجم التعريفات للشريف الجرجاني قراءة في ضوء نظرية التحليل التكويني التي قدّمها العالمان اللغويان الأمريكيان: جيرولد كاتز، وجيري فودور، وقد استفاد من تطبيقات هذه النظرية الباحثون في مجالات لغوية مختلفة، غير أنّ الملاحظ -حسب ما قدّم من دراسات- اقتصارهم على تحليل دلالات الألفاظ دون المصطلحات، ممّا يوجّه النظر إلى محاولة خوض الجانب المصطلحي في إطار منحى مغاير لما يجري تطبيقه في الحقول الدلالية للألفاظ؛ حيث اخترنا عيّنة من المصطلحات (المصطلحات الفقهية الواردة في معجم التعريفات للشريف الجرجاني ونخص منها التي تطوّرت دلاليا من اللغة إلى الشرع) لتطبيق هذه النظرية في تحليل دلالاتها.

ومن هذا المنطلق جاء البحث موسوما بـ(المصطلحات الفقهية في معجم التعريفات للشريف الجرجاني (دراسة في ضوء نظرية التحليل التكويني).

ومن أبرز التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع:

- ✓ فيم تتجلّى معالم التطوّر الدلالي للمصطلحات الفقهية الواردة في معجم التعريفات؟ أي ما هي المناسبة بين الدلالتين اللغوية والاصطلاحية لهذه المصطلحات اعتمادا على ما قدّمه الشّريف الجرجاني في تعريفاته؟
 - ✓ إذا كان تطبيق نظرية التحليل التكويني في مجال اللفظ بإمكانه أن يتجاوز العديد من المشكلات اللغوية، فهل تطبيق هذه النظرية في مجال المصطلح يتيح إمكانية تجاوز مشكلات مصطلحية؟
 - ✓ ماذا يمكن لنظرية التحليل التكويني أن تقدّم لدلالات المصطلحات الفقهية التي أوردها الشّريف الجرجاني في تعريفاته؟
- ويعزى اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب نوجزها في النقاط الآتية:

✓ لفت الانتباه إلى قيمة معجم التعريفات كونه أرضية لغوية خصبة نمت في ظلها مصطلحات تراثية من شتى العلوم والفنون، ولم يلق العناية الكافية التي ترقى إلى صدارته العلمية.

✓ محاولة تقديم صورة واضحة عن أبرز الطرائق التي انتهجها العرب في وضع المصطلحات الفنية بصفة عامة والمصطلحات الفقهية بصفة خاصة، لاسيما أن صاحب المعجم يذكر في غالب الأحيان الداليتين اللغوية والعرفية.

✓ لاشك أن قراءة تحليلية للإنجاز المصطلحي العربي في ضوء علم اللغة الحديث من شأنها أن تنتج حواراً مثمرًا بين الحداثة والأصالة، تستتق الأولى الثانية فتحقق إسهاماً في وصف الجهاز المصطلحي العربي في ظلّ منحنى حدّثي لتشذير المعنى.

✓ الاتجاه بالمصطلح الفقهي اتّجّاهاً لغوياً ينأى به عن متاهة الاجتهادات والآراء الفقهية.

ونروم من خلال هذه الدّراسة تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في الآتي:

✓ تحديد صور التطوّر الدّلالي للمصطلحات الفقهية الواردة في معجم التعريفات من الدلالة اللغوية إلى الدلالة الشرعية.

✓ إضافة مبحث (جعل اللفظ مصطلحاً علمياً) إلى مجالات استثمار نظرية التحليل التكويني.

وما هذه الدّراسة إلّا نتاج ملاحظات مسجّلة في مضمار دراسات سابقة تمت إليها بصلة، ونذكر منها:

✓ الحدود النحوية في التراث (كتاب التعريفات للجرجاني أنموذجاً) لجنان بنت عبد العزيز التميمي: رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الملك سعود: قدّمت فيها صاحبها دراسة تحليلية ونقدية للمصطلحات النّحوية الواردة في معجم التعريفات.

✓ الخصائص الدلالية لآيات المعاملات المادية في القرآن الكريم مع تطبيق لنظرية المجالات الدلالية لفريد عوض حيدر، اختار صاحب هذا الكتاب مجال المعاملات حيث جمع الآيات القرآنية الخاصة به، وصنفها وفق مجالاتها الفرعية ثمّ قدّم أنماط الخصائص اللغوية في كلّ مجال، وقسّم ألفاظ البحث (المعاملات) إلى

مجالات قدّم لها الصيغة الصّرفية والوظيفية، وذكر دلالاتها عند الفقهاء ودرس العلاقات الدلالية بينها.

✓ أعلام المكان في القرآن الكريم -دراسة دلالية ليوسف حمد علي أبو ريّة: قدّم هذا الكتاب دراسة لأعلام المكان الواردة في القرآن الكريم في ضوء التحليل التكويني مركّزا على علاقات الكلمات بعضها ببعض؛ أي أنّه ضيق مجال الدّراسة في إطار الحقول الدّلالية اعتمادا على المعاني المقررة من قبل المفسرين.

✓ الدّلالة والحركة -دراسة لأفعال الحركة في العربية المعاصرة في إطار المناهج الحديثة لمحمّد محمد داود: يقدّم هذا الكتاب دراسة لأفعال الحركة في ضوء مناهج دلالية مختلفة على رأسها التحليل التكويني.

✓ دلالات الألفاظ الإسلامية في الأحاديث النبوية الشّريفة لصباح بنت عمر حلبي، أطروحة دكتوراه في كلية اللغة العربية، قسم لدّراسات العليا، تخصص لغويات، إشراف: عليان بن محمّد الحازمي بجامعة أمّ القرى، 1420-1421هـ قدّمت فيها صاحبها دراسة دلالية تطوّرية للألفاظ الحديثية، وقد كان للمصطلحات الفقهية (مصطلحات العبادات) نصيب منها.

✓ التطوّر الدّلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم (دراسة دلالية مقارنة): عودة خليل أبو عودة (أصل هذه الدّراسة رسالة ماجستير بعنوان: دراسة دلالية للمصطلحات الإسلامية في القرآن الكريم، إشراف: كمال محمّد بشر): قدّم فيها صاحبها دراسة دلالية أبرز فيها معالم تطوّر دلالات المصطلحات القرآنية نحو مصطلحات العقيدة، ومصطلحات أركان الإسلام، ونماذج البشر في القرآن الكريم، ومصطلحات في الجهاد والطبائع وغيرها).

✓ التطوّر الدّلالي للألفاظ في النصّ القرآني دراسة بلاغية لجنان منصور كاظم الجبوري، أطروحة دكتوراه بكلية التربية لابن رشد، قسم اللغة العربية، جامعة بغداد، 2005، إشراف: قيس إسماعيل محمّد الأوسي: قدّمت فيها صاحبها دراسة بلاغية للألفاظ القرآنية وضمّنتها بعض الظواهر الدّلالية نحو التطوّر الدلالي في القرآن الكريم.

✓ التحليل الدّلالي في الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري (دراسة في البنية الدلالية لمعجم العربية) لمحي الدّين محسب، وميزة هذا الكتاب أنّه يحدّد الفروق بين

الألفاظ في ضوء التحليل التكويني، كما أنه يشير إلى اعتماد أبي هلال العسكري لبعض المكونات الدلالية المعتمدة في التحليل التكويني الحديث. والنماذج التحليلية الكثيرة الواردة في الكتب الدلالية الحديثة ضمن مجالات تطبيق نظرية التحليل التكويني غنيّة عن الذكر. إلّا أنّنا لم نقف على دراسات أشارت إلى إمكانية دراسة المصطلح في ضوء التحليل التكويني، كما لم نقف على دراسات جمعت بين التطوّر الدلالي المصطلحي والتحليل التكويني.

واقترضت طبيعة هذه الدراسة أن نتبع منهجين اثنين هما:

✓ المنهج الاستقرائي: استقراء المادة العلمية موضوع الدراسة من خلال تبيان دور الدلالة اللغوية في بناء الدلالة الشرعية للمصطلحات، وذلك من خلال معجم التعريفات مع الاستشهاد بشواهد شعرية، وآيات من الذكر الحكيم، وأحاديث نبوية شريفة للتدليل على المعنى اللغوي أو الاصطلاحي أو كلاهما معا.

✓ المنهج التحليلي: بيان المكونات الدلالية للمصطلحات الفقهية ومن ثمة رصد مختلف العلاقات الدلالية التي تميّز هذا القطاع الخاص من الكلمات. وهذا دون إغفال للمنهج الإحصائي المساعد المطبّق في بداية الدراسة لإحصاء المصطلحات الفقهية الواردة في معجم التعريفات للشريف الجرجاني وتصنيفها ضمن حقول دلالية.

وللإجابة عن التساؤلات التي يطرحها البحث وتحقيق جملة الأهداف المسطرة جاءت الدراسة موزّعة وفق الخطة الآتية:

مقدّمة: فصلّنا فيها التعريف بموضوع الدراسة من كافة جوانبه بدءاً من العنوان وصولاً إلى الصّعوبات والعراقيل.

الفصل الأوّل (التمهيدي): بناء المصطلح الفقهي في معجم التعريفات.

- المبحث الأوّل: المصطلح الفقهي: ماهيته ومكانته
- المبحث الثاني: التطور الدلالي للمصطلح الفقهي وموقف الفقهاء والأصوليين منه.
- المبحث الثالث: التأليف في المصطلحات الفقهية.
- المبحث الرابع: سبب تسمية الجرجاني معجمه بالتعريفات وأثر ت مذهبه في تحديد دلالة المصطلحات.

الفصل الثاني: نظرية التحليل التكويني: أسسها ومجالات تطبيقاتها.

- المبحث الأول: نشأة نظرية التحليل التكويني.
- المبحث الثاني: أسس نظرية التحليل التكويني وخطواتها الإجرائية.
- المبحث الثالث: مجالات استثمار نظرية التحليل التكويني.
- المبحث الرابع: عيوب نظرية التحليل التكويني وآفاقها.

الفصل الثالث: التحليل التكويني لمصطلحات العبادات الواردة في معجم التعريفات.

- المبحث الأول: التحليل التكويني لمصطلحات الطهارة في معجم التعريفات.
- المبحث الثاني: التحليل التكويني لمصطلحات الصلاة والصوم في معجم التعريفات.
- المبحث الثالث: التحليل التكويني لمصطلحات الزكاة والحج في معجم التعريفات.
- المبحث الرابع: التحليل التكويني لمصطلحات الجهاد في معجم التعريفات..

الفصل الرابع: التحليل التكويني لمصطلحات المعاملات الواردة في معجم التعريفات.

- المبحث الأول: التحليل التكويني لمصطلحات البيوع في معجم التعريفات.
- المبحث الثاني: التحليل التكويني لمصطلحات العقود والملكيات.
- المبحث الثالث: التحليل التكويني لمصطلحات الأيمان والحدود والجنايات.
- المبحث الرابع: التحليل التكويني لمصطلحات الأحوال الشخصية.

خاتمة.

الفهارس الفنية:

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث النبوية.
- 3- فهرس الأعلام.
- 4- فهرس الشواهد الشعرية.
- 5- فهرس المصطلحات الفقهية.
- 6- فهرس المصادر والمراجع.
- 7- فهرس المحتويات.

وقد تتوّعت مصادر البحث ومراجعته بتتوّع جزئيات الدّراسة وحيثياتها وتفاصيلها، وذلك بين تفاسير القرآن الكريم (في شرح الدّلالات اللغوية أو الشرعية للمصطلح) ومصادر السنّة النبوية الشريفة (للاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة

تدليلاً على ورود المصطلح فيها) وتفاسيرها، وكتب التراجم والطبقات (لترجمة الأعلام الواردة في البحث) والدواوين الشعرية (للاستدلال بشواهد شعرية على الدلالات اللغوية للمصطلحات) وكتب الفقه (للخوض في نشأة المصطلح الفقهي ومكانته) والكتب الدلالية الحديثة الأجنبية منها والعربية والمترجمة (لعرض ما قُدم عن نظرية التحليل التكويني) بالإضافة إلى بعض الدراسات الدلالية الحديثة (مقالات).

ومن الصعوبات التي اعترضت سبيلنا في هذا البحث:

✓ كثرة المراجع الدلالية الحديثة التي تناول أصحابها نظرية التحليل التكويني تنظيراً وناقشوا آراء الباحثين فيها وتنوعها، مما يستدعي الدقة والتريث في التمحيص والاختيار لاسيما إذا تعلّق الأمر بإصدار الأحكام، ومناقشة الآراء.

✓ صعوبة الحصول على المراجع الأجنبية المتخصصة التي تؤسس لنظرية التحليل التكويني، فما حصلنا عليه هو كتاب واحد متخصص لصاحب النظرية (جيرولد كاتز وجيري فودور) بالإضافة إلى مراجع أجنبية قليلة تشير إلى هذه النظرية.

لكنّ هذه الصعوبات وغيرها بدت أمراً هيئاً ويسيراً بتوجيهات الأستاذ المشرف الدكتور: ((زين الدين بن موسى)) ونصائحهم الثمينة وتشجيعاته الدائمة، ومن هنا نقف وقفة العاجز عن الاعتراف بالجميل والإقرار بالفضل له على ما قدّمه لنا طيلة فترة إنجازنا لهذا البحث، فبعد أن نزجي إليه بجزيل الشكر وعطر الشاء ووافر التقدير والاحترام لا نجد له جزاء خيراً من الدعاء له في ظهر الغيب فجزاه الله عنا وعن طلاب العلم خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

ولا يفوتنا أن نتقدّم بجزيل الشكر ووافر العرفان إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بمشاركتنا هذا البحث من خلال ملاحظاتهم القيمة التي لا شكّ أنها ستكون عوناً لنا في مشوارنا العلمي، أدامهم الله ذخراً لخدمة اللغة العربية، وجزاهم خير الثواب في الدنيا والآخرة.

الفصل الأول (التمهيدي) =

بناء المصطلح الفقهي في معجم التعريفات

المبحث الأول: المصطلح الفقهي: ماهيته ومكانته.

المبحث الثاني: التطور الدلالي للمصطلح الفقهي وموقف
الفقهاء والأصوليين منه

المبحث الثالث: التأليف في المصطلحات الفقهية.

المبحث الرابع: سبب تسمية الجرجاني معجمه
بالتعريفات، وأثر تمذهبه في تحديد دلالة المصطلحات.

مدخل:

يتمحور هذا الفصل حول المصطلحات الفقهية بصفة عامة، والمصطلحات الفقهية الواردة في معجم ((التعريفات)) بصفة خاصة، حيث سنحاول التطرق من خلاله إلى تحديد المقصود بالمصطلح الفقهي، ونشأته، وأهم المؤلفات التي تناولته بالدراسة، ومراحل التأليف فيه. كما سنتطرق فيه إلى التطور الدلالي للمصطلح الفقهي وموقف الفقهاء والأصوليين منه، وذلك بغية التمهيد لتحديد معالم هذا التطور للمصطلحات الفقهية في إطار معجم ((التعريفات))، بالإضافة إلى دراسة المصطلحات الفقهية الواردة في هذا المعجم، وأهم الطرائق التي اتبعتها الشَّريف الجرجاني في الكشف عن دلالاتها. وفي ضوء ذلك قسّمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: المصطلح الفقهي: ماهيته ومكانته.

نحاول من خلاله تعريف المصطلح الفقهي، وتبيان مكانته وأهميته كونه مفتاح العلوم الشرعية.

المبحث الثاني: التطور الدلالي للمصطلح الفقهي وموقف الفقهاء والأصوليين منه.

يعالج هذا المبحث قضية الاختلاف بين الفقهاء والأصوليين في القول بالحقيقة اللغوية أو الحقيقة الشرعية للمصطلح الفقهي أو القول بهما معاً من خلال التطرق لبعض الآراء والنماذج، كما يعرض هذا المبحث لقضيتين مهمتين يئن تحت وطأتها المصطلح العربي بصفة عامة والمصطلح الفقهي بصفة خاصة، وهما قضية الترادف الاصطلاحي وقضية الاشتراك الاصطلاحي، وقد عدّهما العلماء من نتاج التطور الدلالي للمصطلح.

المبحث الثالث: التأليف في المصطلحات الفقهية.

يعرض هذا المبحث لمراحل التأليف في المصطلح الفقهي، كما يقدم نماذج لهذا التأليف مع تعريفها وتحديد منهج صاحبها بصفة مختصرة.

المبحث الرابع: سبب تسمية الجرجاني لمعجمه وأثر تمذهبه في تحديد دلالة المصطلحات.

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نقدّم الدوافع التي جعلت الشَّريف الجرجاني يطلق هذه التسمية على معجمه، وذلك حسب عدّة اعتبارات وافتراضات.

بالإضافة إلى كشف طرائق تحديد الشريف الجرجاني لدلالات المصطلحات الفقهية في معجمه التعريفات.

ويعدّ هذا الفصل تمهيدا يعرف بمدونة البحث من جهة وبالمصطلح الفقهي من جهة أخرى، نلج من خلاله إلى صفحات معجم التعريفات، ونتعرّف فيه على منهج صاحبه في بيان معاني المصطلحات الفقهية

المبحث الأول: المصطلح الفقهي: ماهيته ومكانته.

أولاً: تعريف المصطلح الفقهي:

لابدّ من تحديد مفهوم كلّ من جزئي المركب الوصفي: (مصطلح، وفقه) لمعرفة المراد بالمصطلح الفقهي على النحو الآتي:

(1) - ماهية المصطلح:

كان حرص العلماء في القديم والحديث على تعريف المصطلح، وتحديد مفهومه، وتوضيح المراد به نابعا من أهميته في نقل العلوم والمعارف، وتعميم الثقافة، ونشر جوانب مختلفة من الحضارة التي تخدم الحياة الإنسانية، لذا نجد أنّ المستقرئ لهذه اللفظة في بطون المؤلفات تستوقفه عدّة تعريفات ومفاهيم تتخذ منحنيين؛ أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحى مفهومي.

(1) - 1- المصطلح لغة:

"لم يدخل لفظ (مصطلح) بمفهومه الحالي المعاجم إلّا أواسط 1 القرن الماضي؛ إذ لم يذكر في المعاجم التراثية، ولا حتّى في الطبقات الثلاث من المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (بالقاهرة)، إلّا إذا عدّ هذا اللفظ اسمَ مفعول من (اصطَلَحَ) واردا ضمن مئات ألوف الاشتقاقات الممكنة التي توردها المعاجم، فالمعاجم العربية ضمّنت مفهوم المصطلح لفظة (اصطلاح)⁽¹⁾؛ أيّ أنّها لم تفرد لفظة (مصطلح) بالشرح والتعريف بوصفها مادة لغوية مستقلة، وإنّما أوردتها من بين المشتقات المرادفة للفظة (اصطلاح)، والاصطلاح (مصدر ميمي من "اصطَلَحَ") من المادة اللغوية (ص ل ح)، والمعاجم العربية -على تنوعها وتعددتها- قدّمت تعريفات تتباين ألفاظها، وتشترك مقاصدها كما سنبينها على النحو الآتي:

(1) - ينظر: حول توحيد المصطلحات العلمية: أحمد شفيق الخطيب، مكتبة لبنان، بيروت، د ط، 1993، ص

جاء في معجم ((العين)) للخليل⁽¹⁾ (ت 175 هـ): (الصَّلَاحُ: نقيض الطَّلَاحِ، ورجل صَالِح في نفسه، ومُصْلِح في أعماله وأموره، والصُّلْحُ: تَصَالُحُ القوم بينهم، وأصلَحْتُ إلى الدابة: أَحْسَنْتُ إليها)⁽²⁾.

وأورد ابن فارس⁽³⁾ (ت 395 هـ) أيضا أصل هذه المادة اللغوية بهذا المعنى في مقاييسه في (باب الصاد واللام وما يثلاثهما) قائلا: (الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صَلَحَ الشيءُ، يَصْلُحُ صِلَاحًا، ويقال صَلَحَ بفتح اللام)⁽⁴⁾.

وينحو ابن سيده⁽⁵⁾ (ت 448 هـ) منحى آخر في تعريف الصِّلَح، ويربطه بالفعل (اصطلح) -محددا الأصل الاشتقاقي له- في قوله: (والصِّلَح: السِّلَم، وقد اصطَلَحوا

(1) - الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الأزدي البصري الفراهيدي أو الفرهودي: سيد أهل الأدب في علمه وزهده، والغاية في تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليقه، لغوي ومعجمي ومنشئ علم العروض، اختلف حول تاريخ وفاته فقيل (ت 170 هـ)، وقيل (175 هـ)، وقيل غير ذلك، من أنفس مؤلفاته: معجم العين، وينسب إليه كتاب (الجمل)، وكتاب العروض، كتاب النغم، وغيرها، ينظر ترجمته: طبقات النحويين واللغويين: أبو بكر بن الحسن الزبيدي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، د ت، ص 47. ونزهة الألباء في طبقات الأدباء: أبو البركات كمال الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الأنباري، تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط3، 1405 هـ/1985 م، ص 45. وأخبار النحويين البصريين: أبو سعيد السيرافي، تح: محمد البنا، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، ط1، 1405 هـ، ص 86.

(2) - العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: إبراهيم السامرائي ومهدي المخزومي، مؤسسة الهجرة، طهران، إيران، د ط، 1409 هـ، (مادة ص ل ح).

(3) - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي، لغوي وأديب، اختلف حول أصله بين همدان وإيران، من آثاره: ((الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها))، ومعجم ((مقاييس اللغة))، ومعجم ((المجمل في اللغة))، ينظر ترجمته: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: أبو البركات بن محمد الأنباري، ص 278. ودمية القصر وعصرة أهل العصر: علي بن الحسن الباخري، تح: محمد التونجي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1993، 3/ 1479. وإنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2004، 1/ 127.

(4) - مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، د ط، د ت، مادة (ص ل ح).

(5) - هو أبو الحسن علي بن أحمد ابن سيده الضرير الأندلسي (ت 448 هـ)، من آثاره: ((شرح المشكل في شعر المتنبّي))، و((المحكم والمحيط الأعظم))، و((المخصص)). ينظر ترجمته: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس: أبو عبد الله محمد الحميدي، الدار المصرية، القاهرة، مصر، د ط، 1966، ص 311. وإنباه الرواة على أنباه الرواة: القفطي، 2/ 225. ومعجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): ياقوت الحموي الرومي، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 12/ 1993، 231.

وتصالحو واصالحو، قلبوا التاء طاءً وأدغموها في الصاد، وقومٌ صلحٌ متصالحوون كأنهم وُصِفُوا بالمصدر، وأصلحو ما بينهم، وصالحوهم مُصَالِحَةً وَصَالِحًا⁽¹⁾.

ويزيد الزمخشري⁽²⁾ (ت 538 هـ) اللفظ وضوحاً بقوله: (صلحت حال فلان، وهو على حال صالحة، وأتتني صالحة من فلان، وفلان لا تعدّ صالحاته، قال الحطيئة⁽³⁾ (ت45هـ):

كَيْفَ الْهَجَاءُ وَمَا تَتَفَكُّ صَالِحَةٌ مِنْ آلِ لُؤْمٍ بظَهْرِ الْغَيْبِ تَأْتِينِي⁽⁴⁾.
وَصَلَحَ الْأَمْرُ وَأَصْلَحَتْهُ، وَأَصْلَحْتُ النَّعْلَ، وَأَصْلَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمِيرَ، وَأَصْلَحَ اللَّهُ فِي ذَرِيَّتِهِ وَمَالِهِ، وَسَعَى فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَصَلَحَ فَلَانٌ بَعْدَ الْفُسَادِ.....⁽⁵⁾.
تكشف لنا هذه التعريفات- على تعددها وتنوعها- المعنى الأصلي للفظ (اصطلاح)، الذي يتضمن معاني الصلاح والصلح، والاتفاق والسلم، والمدقق في هذه المعاني يقف على الصلة الوثيقة بينها، فالصلح بين القوم لا يتم إلا بصلاحهم واتفاقهم ومن ثم ينتشر السلم.
وبعد هذا التحديد اللغوي الدقيق مؤشراً قوياً للوصول إلى المفهوم الاصطلاحي للمصطلح.

(1) - المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسى، تح: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ / 2000م، مادة (ص ل ح).

(2) - أبو القاسم محمود بن محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري: كان إماماً في التفسير والنحو واللغة والأدب، من مخرجاته: في تفسير القرآن: ((الكشاف))، وفي تفسير الحديث: ((الفائق))، وفي اللغة: ((معجم أساس البلاغة))، وله في النحو مؤلفات عديدة على رأسها: ((المفصل))، و ((شرح أبيات سيبويه))، و((المفرد))، و((المؤلف))، وغيرها. ينظر ترجمته: نزهة الألباء: الأنباري، ص338. وإنباه الرواة: القفطي 3/ 365.

(3) - هو جرول بن أوس بن مالك العبسي أبو مليكة: شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، كان ينظم هجاءً لاذعاً، لم يكذب يسلم من لسانه أحد، هجا أمه وأباه ونفسه، توفي سنة (45 هـ)، ينظر ترجمته: طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام الجمحي، تح: جوزيف هل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1982، 1/ 104. والشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 2006، 1/ 310.

(4) - ديوان الحطيئة (جرول بن أوس)، تح: نعمان أمين طه، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص174.

(5) - أساس البلاغة: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تح: محمود باسل عيون السّود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ / 1998م، مادة (ص ل ح).

(1) - 2- المصطلح في الاصطلاح:

أثارت قضية التحديد المفهومي للفظ (مصطلح) جدلاً كبيراً، وأسالت حبرا غزيراً، فتباينت الآراء حول ماهيته، وسماته، وشروطه، فانجرّ عن ذلك تعدّد طرائق وضعه، فأوردت المؤلفات القديمة والحديثة دقائق تفاصيله.

ويعدّ بشر بن المعتمر⁽¹⁾ (ت220هـ) أقدم من استخدم لفظ (المصطلح) - في سياق حديثه عن اختصاص المتكلمين بالألفاظ لا يعرفها غيرهم - وذلك في صحيفته الشهيرة التي رواها الجاحظ⁽²⁾ (ت255هـ)، حيث يقول: (ولأنّ كبار المتكلمين ورؤساء النظارين كانوا فوق أكثر الخطباء وأبلغ من كثير من البلغاء، وهم تخيروا تلك الألفاظ لتلك المعاني، وهم اشتقوا لها من كلام العرب تلك الأسماء، وهم اصطالحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم...) (3).

وقد أشار الإمام القشيري⁽⁴⁾ (ت465هـ) إلى ذلك بقوله: (من المعلوم أنّ كلّ طائفة من العلماء لهم ألفاظ يستعملونها انفراداً بها عمّن سواهم، تواطؤوا عليها لأغراض لهم فيها: من تقريب الفهم على المخاطبين بها، أو تسهيل على أهل تلك

(1) - هو بشر بن المعتمر الهلالي البغدادي أبو سهل: فقيه معتزلي مناظر، من أهل الكوفة، تنسب إليه الطائفة البشرية، له مصنفات في الاعتزال، وله كتاب: ((المتشابه في القرآن))، توفي في بغداد سنة 220هـ. ينظر ترجمته: طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، 117/1.

(2) - هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ (150هـ - 255هـ): كان عالماً بالأدب فصيحاً بليغاً ومصنفاً في فنون العلوم، وكان من أئمة المعتزلة، ترك مكتبة ضخمة من الكتب والرسائل، من أهم كتبه: (البخلاء)، (البيان والتبيين)، (الحيوان)، ينظر ترجمته: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: أبو البركات الأنباري، ص146 - 152.

(3) - البيان والتبيين: أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ت، 138 / 1، 139.

(4) - هو عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمد الإمام أبو القاسم القشيري النيسابوري الشافعي المحدث الصوفي: ولد بنيسابور، درس الأدب وطلب الفقه على يد الشافعي أبي بكر الطوسي (ت420هـ)، كما اشتغل بعلم الكلام وأصول الفقه، يُعرف عنه ذوده عن المذهب الأشعري في كتاباته ومواقف الجريئة، حيث كتب في ذلك رسالة وجيزة أسماها: ((شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة)) من مؤلفاته: ((لطائف الإشارات))، و((التيسير في علم التفسير)). ينظر: سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي، تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط9، 1413هـ، 321/14.

وطبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، تح: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى بابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1964، 5/ 153.

الصنعة في الوقوف على معانيهم بإطلاقها، وهذه الطائفة يستعملون ألفاظا فيما بينهم قصدوا بها الكشف عن معانيهم لأنفسهم والإجمال والستر على من باينهم في طريقتهم لتكون معاني ألفاظهم مستبهمة على الأجانب غيرة منهم على أسرارهم أن تشيع في غير أهلها⁽¹⁾.

والقشيري في قوله هذا يضبط المصطلح في دائرة أهل الاختصاص، وهذا ما توضحه النصوص الشارحة لهذا اللفظ، وعلى رأس هذه النصوص قول الشريف الجرجاني⁽²⁾ (ت816هـ) الذي يوضح مفهوم الاصطلاح، ويعرض سماته الخاصة بصورة جلية: (الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، والاصطلاح أيضا: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل الاصطلاح: اتفاق طائفة من وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل الاصطلاح: استعمال لفظ معين بين قوم معينين)⁽³⁾.

والجرجاني في إيراد كل هذه التعريفات إنما يضيف بين تعريف وآخر سمة من سمات المصطلح، فالمتعمّن في هذا النصّ الشارح الذي يقدم لنا الأبعاد المعرفية للاصطلاح يخرج بالنتائج الآتية:

✓ للاصطلاح وضعان: وضع أول هو الأصل اللغوي، ووضع ثان هو الذي يحمل دلالة الضيقة والمتخصصة في مجال واحد.

✓ من مكونات العملية الاصطلاحية: المناسبة بين الوضع الأول والثاني.

(1) - الرسالة القشيرية: أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 2001، ص89.

(2) - هو علي بن محمد بن علي (740هـ - 816هـ)، يُعرف بالسيّد الشريف، وهو عالم المشرق وعلمة دهره، سمّي بالشريف نسبة إلى محمد بن زيد الدّاعي الحسيني من أشرف آل البيت، ولد بجرجان بالشمال الشرقي لإيران، نهض بعبد التدريس والإفتاء، أخذ عنه الأكابر وبالفوا في تعظيمه. من أشهر كتبه: ((التعريفات)) و((تفسير الزهراوين: البقرة وآل عمران))، و((شرح على الكافية في النّحو))، و((فنّ أصول مصطلح الحديث)). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، د ط، د ت، 1/488.

(3) - التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، باب الألف، حرف الألف مع الصاد، ص44.

✓ من شروط الاصطلاح: أن يكون متخصصاً في مجال معين؛ أي أن يتم الاتفاق بين طائفة من المتخصصين، يدلّ على ذلك العبارات: ((اتفاق قوم))، ((اتفاق طائفة))، ((بين قوم معينين)).

✓ يثير التعريف الثالث قضية وضع المصطلح دون أن يكون له وجود سابق ضروري، وفي ذلك تلميح إلى سبل هذا الوضع نحو: التوليد، والتعريب⁽¹⁾.

ويضيف أبو البقاء الكفوي⁽²⁾ (ت1059 هـ) (محددا الاصطلاح) -بعد أن قدّم لنا التعريفين الثالث والرابع الذّين عرضهما الجرجاني في تعريفاته- : (والاصطلاح: مقابل الشّرع في عُرْف الفقهاء، ولعلّ وجه ذلك أنّ الاصطلاح: افتعال من الصّح والمشاركة كالاقتسام، ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي يُحصّل معلوماته بالنظر والاستدلال، فإن كان من الشارع فوضع شرعي (فقهي) كوضع الصّوم والصلاة، وإلاّ فإن كان من قوم مخصوصين كأهل الصناعات من العلماء وغيرهم فوضع عُرْف خاص، كوضع أهل المعاني: الإيجاز، الإطناب،.....)⁽³⁾. والكفوي في تعريفه هذا يضيف على الاصطلاح سمة تغيّر الدلالة تبعاً لتتوّع المجال المعرفي الذي يرد فيه، ويربطه بعملية الوضع⁽⁴⁾ ربطاً وثيقاً، ويمثّل لذلك بالوضع العرفي الخاص عند الفقهاء، وأهل الصناعات الأخرى.

وهذا ما يدلّ على أنّ "المصطلح هو نتاج ذلك التطور الذي يحدث للكلمة بانتقالها من معناها اللغوي الأصلي إلى المعنى الاصطلاحي الجديد"⁽⁵⁾.

(1) - ينظر طرائق ومنهجيات وضع المصطلح: وضع المصطلحات: محمّد طلي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر، د ط، 1992، ص ص40، 101.

(2) - هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ولد في كفا بالقرم سنة 1028 هـ، وفيها نشأ واخذ العلم، ولما اشتد عوده وتفقّه في المذهب الحنفي استدعي إلى الآستانة وعيّن قاضياً فيها، ثمّ عاد إلى كفا، وبعدئذ عيّن قاضياً في القدس، وتوفي بها سنة 1094 هـ. كان ملماً بالمذاهب الأخرى أيضاً، لم تذكر لنا المصادر من مؤلفاته إلاّ ثلاثة أحدها: (الكليات) موسوعة في المصطلحات، وثانيها: (شرح بردة البوصيري)، وثالثها باللغة التركية أسماء: (تحفة الشاهان). ينظر ترجمته: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مطبعة دمشق، سوريا، د ط، 1961، 3/ 31.

(3) - الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، تح: عدنان درويش، ومحمّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2، 1998، مادة (ص ل ح).

(4) - ينظر تفاصيل حدّ الوضع وأنواعه وشروطه: المزهري في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم وآخرون، دار التراث، القاهرة، مصر، ط3، 1/ 38.

(5) - ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمّد رواس قلججي، حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1985، ص23- 24.

ويجب التنبيه إلى أنّ المصطلح قد لا يفقد معناه اللغوي الأصلي الذي انتقل منه، بل يصبح ذا دلالتين الأولى: لغوية، والثانية: اصطلاحية، والمستقرئ للمصطلحات في بعض العلوم يدرك دون تأمل الاشتراك الواضح بين الدلالتين. وقد أثارت هذه القضية (انتقال الدلالة من اللغة إلى الاصطلاح) نقاشاً واسعاً بين الفقهاء والأصوليين في الساحة المصطلحية الفقهية⁽¹⁾.

وإذا تجاوزنا الكمّ الهائل من معاجمنا العربية التي تقدّم لدلالة لفظ (مصطلح) عبر بوابة (الاصطلاح) نجد أنّ هناك من استخدم هذين اللفظين (مصطلح واصطلاح) بمعنى واحد، ومن هؤلاء: علي التهانوي⁽²⁾ (ت1158هـ)، الذي وسم كتابه بكشاف اصطلاحات الفنون، ويقول في مقدّمته: (ولم أجد كتاباً حاوياً لاصطلاحات جميع العلوم المتداولة بين الناس وغيرها، وقد كان يختلج في صدري أوان التحصيل أن أولف كتاباً وافياً لاصطلاحات جميع العلوم (....)، فلمّا فرغت من تحصيل العلوم العربية والشرعية شمّرت عن ساق الجدّ إلى اقتناء ذخائر العلوم من الحكمة (....) فصرفت شطراً من الزمان في مطالعة مختصراتها الموجودة عندي، فكشفها الله تعالى عليّ، فاقتبست منها المصطلحات أوان المطالعة، وسطرتها على حدة في كلّ باب يليق بها.....)⁽³⁾.

فمن هذا القول نلاحظ ترادف اللفظتين: (مصطلحات، واصطلاحات)؛ إذ يمكن استخدام أحدهما مكان الأخرى. إذن فالمصطلح والاصطلاح عند التهانوي: تسميتان لمسمّى واحد، أُستُخدم من قبل أهل الاختصاص للدلالة على المفاهيم العلمية لهذا التخصص أو ذاك.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أنّ "كلا المصدرين: (اصطلاح) و(مصطلح) لم يردا في القرآن الكريم أو في الحديث النبوي الشريف. ومع تكوّن العلوم في الحضارة

(1) - فصل في هذه النقطة في المبحث الثاني الموسوم بـ: (التطور الدلالي للمصطلح الفقهي وموقف الفقهاء والأصوليين منه).

(2) - محمد بن علي التهانوي، باحث هندي موسوعي، لا يُعرف عن حياته الكثير، إلّا أنّه اشتهر بكتابه ((كشاف اصطلاحات الفنون))، وهو معجم ينتظم المصطلحات المستخدمة في العلوم الإسلامية، له أيضاً كتاب: ((سبق الغايات في نسق الآيات)) توفّي بعد عام 1158هـ. ينظر ترجمته: معجم أعلام المورد: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1992، ص144.

(3) - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1996، (المقدمة، ص6).

العربية الإسلامية تخصصت دلالة كلمة (اصطلاح) لتعني: "كلمة أو مجموعة من الكلمات من لغة متخصصة (موروثة أو مقترضة)"⁽¹⁾ تستخدم للتعبير بدقة عن المفاهيم لتدلّ على أشياء مادية محددة"⁽²⁾؛ فهو بذلك: (مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقر معناها أو بالأحرى استخدامها وحدّد في وضوح، وهو تعبير خاص، ضيق في دلالاته المتخصصة، وواضح إلى أقصى درجة ممكنة)⁽³⁾.

وبعد حديثنا عن المصطلح بصفة عامة ننتقل إلى تعريف الفقه لتتحدد لنا معالم المصطلح الفقهي بصفة خاصة.

(2) - تعريف الفقه:

يرتبط المعنى الأصل لكلمة (فقه) بالفهم والعلم في مجال النوق، "فقد كانت [هذه الكلمة] تطلق في الجاهلية على الفحل الفقيه: أي الفطن الذي يميّز بين النوق الحوامل والحوائل"⁽⁴⁾، لكنّ المعاني التي تداولتها المعاجم العربية تتراوح بين الفهم والفتنة، وإدراك الشيء، والعلم به بصفة عامة، وبعد ذلك خصصت هذه المعاني للدلالة على علم شرعي هو روح الدين الإسلامي، وهو: "علم الفقه".

يقول الخليل: (الفقه: العلم في الدين، يقال: فقه الرجل، يفقه فقهًا، فهو فقيه، وفقهه يفقهه فقهًا: إذا فهم، وأفقهه: بيّنت له، والتفقه: تعلّم الفقه)⁽⁵⁾.

ويورد ابن فارس في مقاييسه أصل هذه المادة اللغوية بقوله: (الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدلّ على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث، أفقهه، وكلّ علم بشيء فهو فقه (...))، ثمّ أخصّ بذلك علم الشريعة، فقلّ لكلّ عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأفقهك الشيء: إذا بيّنته لك⁽⁶⁾.

(1) - الموروث والمقترض يقابل الأصل والدّخيل، فالموروث ابن بيّته، يستمدّ خصوصيته من اللغة العربية شأنه في ذلك شأن المصطلحات الشرعية، والمقترض: هو اللفظ الأعجمي الدخيل على اللغة العربية. ينظر تفاصيل الاقتراض اللغوي والنقل وغيرها: علم الدلالة التطبيقي: هادي نهر، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2008، ص506، 485.

(2) - الأسس اللغوية لعلم المصطلح: محمود فهمي حجازي، دار غريب، القاهرة، مصر، د ط، 1994، ص1.

(3) - المرجع نفسه، ص11.

(4) - ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات: عبد الله بن الشيخ بن بيّة، المكتبة المكية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ / 1999م، ص290.

(5) - العين: الخليل، مادة (ف ق هـ).

(6) - مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (ف ق هـ).

وجاء في ((المحكم والمحيط الأعظم)): (الفقه: العلم بالشئ والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا (...))، وفَقَّهَ الشَّيْءَ: عَلَّمَهُ، وفَقَّهَهُ، أَفَقَّهَهُ: عَلَّمَهُ، وفَقَّهَ عَنْهُ: فَهَمَ، وَرَجُلٌ فَقَّهٌ: فَقِيهٌ، ... والفَقْهُ: الفطنة، وفي المثل: "خيرُ الفقه ما حاضرت به" ⁽¹⁾ (...)⁽²⁾؛ أي أنفع علمك ما حضرَكَ في وقت الحاجة إليه ⁽³⁾.

"ويقال: أوتي فلان فقه في الدين: أي فهماً فيه. قال الله جلّ جلاله: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ^(١٣٢) [التوبة / 122]، أي ليكونوا علماء به (...). وفقهه العرب: عالم العرب" ⁽⁴⁾.

وللإشارة فإن كلمة (فقه) وردت عشرين مرة في القرآن الكريم بمشتقات وصيغ متعددة ⁽⁵⁾، من ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا وَمَا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بَعِيزٌ﴾ ^(١١) (هود / 91)، وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ ^(٤٤) (الإسراء / 44)، وفي قوله جلّ ثناؤه أيضاً: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ ^(٢٨) (طه / 27 - 28).

(1) - مجمع الأمثال: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة دار السعادة، مصر، د ط، 1379هـ / 1959م، 241/1.

(2) - المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، مادة (ف ق هـ).

(3) - فرائد الخرائد في الأمثال النثرية والشعرية: يعقوب يوسف بن طاهر الخويي، تح: عبد الرزاق حسين، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، د ت، ص194.

(4) - لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، تح: عامر أحمد حيدر، مراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، مادة (ف ق هـ).

(5) - ينظر مواضع ورودها: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، د ط، 1364هـ، ص525. وهذه المواضع هي: النساء/ 78، الأنعام/ 25، الأنعام/ 65، الأنعام/ 98، الأعراف/ 179، الأنفال/ 65، التوبة/ 81، التوبة/ 87، التوبة/ 122، التوبة/ 127، هود/ 91، الإسراء/ 44، الإسراء/ 46، الكهف/ 57، الكهف/ 93، طه/ 28، الفتح/ 15، الحشر/ 13، المنافقون/ 3، المنافقون/ 7.

كما وردت هذه الكلمة أيضا في مواطن عديدة من الحديث النبوي الشريف⁽¹⁾، ففي صحيح البخاري⁽²⁾ (ت256هـ) في ((كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)) في حديث مجيء الملائكة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو نائم: (أَوَّلُهَا لَهُ يَفْقَهُهَا)⁽³⁾؛ أي يفهمها.

وفي باب (وضع الماء عند الخلاء): عن ابن عباس⁽⁴⁾ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟، فَأَخْبِرَ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)⁽⁵⁾).

وقد أفرد البخاري في صحيحه بابا سماه: ((باب السَّمر في الفقه والخير بعد العشاء)). والأحاديث النبوية الشريفة في هذا المجال كثيرة، وهي -على تعددها- ضُمَّت معنى كلمة (الفقه): الفهم والمعرفة والعلم، وهذه المدلولات استوحاها علماء العرب القدماء، وأوردوها في نصوصهم المعجمية، وأشار بعضهم إلى تطور معاني هذه الكلمة خلال العصور المتعاقبة، حيث إنها اكتسبت بعدين: لغويا يجسّد المعاني السالفة الذكر، واصطلاحيا ضيقا في دلالتها، يمثل ذلك العلم الإسلامي، الذي

(1) - ينظر ذلك: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، رتبه ونظمه: لفيف من المستشرقين، نشره: أ.ي. وينستك، مكتبة بريل، مدينة ليدن، هولندا، 1936م، ص189 وما بعدها.

(2) - هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (194-256هـ)، فقيه مسلم من مواليد بخارى، عُني بجمع الحديث النبوي الشريف والتميز بين صحيحه وضعيفه وموضوعه، من آثاره: (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، وهو أعظم كتب الحديث على الإطلاق، وقد عدّه أهل السنة أجَلّ كتاب بعد القرآن الكريم، وكتاب (التاريخ الكبير) الذي جمع تراجم رجال الإسناد ورواة الحديث. ينظر ترجمته: الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين): أبو العباس أحمد بن حسين الخطيب ابن قنفذ القسطنطيني، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط4، 1983، 1/180.

(3) - صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422، 93/9.

(4) - هو عبد الله بن العباس بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر هذه الأمة، كفّ بصره في آخر عمره، ت (68هـ). ينظر ترجمته: معجم الصحابة: عبد الباقي بن قانع بن الحسين، تح: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرياء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، 2/66. والإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1992، 4/141.

(5) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، 41/1.

تطورت معانيه هو الآخر عبر التاريخ الإسلامي..، حيث يذكر أبو حامد الغزالي⁽¹⁾ (ت505هـ) أنه [أي الفقه] "قد مرّ بعدة أطوار منذ أول ظهور له بدلالته الجديدة في

القرآن الكريم الذي قرنه بالدين، وخصصه بفهم معانيه ﴿لِيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة/ 122]، حيث كان اسم الفقه في العصر الأول [الإسلامي] مطلقاً على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق النفوس ومفسدات الأعمال... وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب... وكان لفظ الفقيه لا يطلق إلا على من كانت لديه ملكة تساعد عليها فطرته وممارسته فيستطيع أن يستنبط الأحكام الشرعية في الأمور العملية من أدلة الشرع، وأمارات الحكم، فكان لفظ الفقيه يساوي لفظ المجتهد ثم تساهلوا فأطلقوا لفظ فقيه على كل من اشتغل في الفقه"⁽²⁾. ويعرفه في مستصفاه بقوله: (الفقه: عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال: فلان يفقه الخير والشر، أي يعلمه ويفهمه، ولكن صار بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة حتى لا يطلق بحكم العادة: اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية، كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب والكراهة، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله،)⁽³⁾.

ويعرفه سيف الدين الأمدي⁽⁴⁾ (ت631هـ) بقوله: (الفقه: مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية؛ بالنظر والاستدلال. فالعلم احترازاً

(1) - هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة 505هـ، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، وله ما يقرب من مائتي مصنف، مولده ووفاته بطابران، من آثاره: (إحياء علوم الدين)، (المستصفى في الأصول)، (تهافت الفلاسفة)، ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، تح: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى بابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1964، ص 4/ 101. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، دت، 4/ 10. ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، دت، ص 1/ 463.

(2) - ينظر: إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، تح: سيد بن إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 1992، 1/ 57.

(3) - المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص35.

(4) - هو علي بن أبي محمد بن أبي سالم التغلبي، الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين الأمدي، المكنى بأبي الحسن، تفنن في علم النظر، وأحكم أصول الفقه وأصول الفلسفة، فكان أصولياً، منطقياً، جدلياً،

عن الظن بالأحكام الشرعية؛ فإنه وإن تجاوز بإطلاق اسم الفقه عليه في العرف العامي، فليس فقها في العرف اللغوي والأصولي، بل الفقه العلم بها أو العلم بالعمل بها بناء على الإدراك القطعي، وإن كانت ظنية في نفسها، وقولنا ((بجملة من الأحكام الشرعية)) احترازا عن العلم بالحكم الواحد أو الاثنين لا غير، فإنه لا يسمّى في عرفهم فقها، وإنّما لم نقل بالأحكام لأنّ ذلك يشعر بكون الفقه هو العلم بجملة الأحكام ويلزم منه أن لا يكون العلم بما دون ذلك فقها وليس كذلك. وقولنا ((الشرعية)) احترازا عمّا ليس بشرعي، كالأمور العقلية والحسية. وقولنا ((الفروعية)) احترازا عن العلم بكون أنواع الأدلة حججا، فإنه ليس فقها في العرف الأصولي وإن كان المعلوم حكما شرعيا نظريا لكونه غير فروعى. وقولنا بالنظر والاستدلال احترازا عن علم الله تعالى بذلك، وعلم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم فيما علمه بالوحي، فإنّما علمهم بذلك لا يكون فقها في العرف الأصولي؛ إذ ليس طريق العلم في حقهم بذلك النظر والاستدلال⁽¹⁾

وفي هذا التعريف ما يكفي لفهم معنى "علم الفقه". والتعريف المشهور الذي تناقلته بطون المؤلفات لاسيما معاجم المصطلحات العامة⁽²⁾ هو أنّ (الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)⁽³⁾. وهذه الأحكام الشرعية إمّا أن تتعلق بأمر الآخرة: وهي العبادات، أو بأمر الدنيا: وهي إمّا أن تتعلق ببقاء شخص وهي المعاملات، أو ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي المناكحات، أو باعتبار المدينة وهي العقوبات⁽⁴⁾.

وخلافيا. من آثاره: ((منتهى السؤل في الأصول))، و((أبكار الأفكار في علم الكلام)). ينظر ترجمته: وفيات الأعيان: ابن خلكان، 2/ 455.

(1) - الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ/ 2003م، 1/ 20.

(2) - معاجم المصطلحات العامة: هي المعاجم التي تناولت مصطلحات من شتى العلوم والفنون بالتعريف والدراسة، وسنأتي على ذكرها وتعريفها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(3) - ينظر: التعريفات: الجرجاني، ص141، 142، وفي الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة: القاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، 1991م/ 1411هـ، ص67.

(4) - ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي، ص43.

فالفقه إذن علم شرعي، يُعنى بأحكام الله جلّ ثناؤه المتمثلة في أوامره ونواهيه، وهو علم الدين وفهمه، "الغاية منه: تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين من الناس لبيان الحلال منها والحرام، فيكون الفقه مرجع العالم والقاضي والمفتي لمعرفة الحكم الشرعي لكل ما يصدر عن الناس من أقوال وأفعال ووقائع، ومنازعات"⁽¹⁾، و"فائدته: حصول العمل به على الوجه المشروع"⁽²⁾.

يتضح لنا من تعريف جزئي هذا المركب (مصطلح، وفقه) أنّ المصطلح الفقهي هو: مصطلح لغوي في أصل الوضع تعارف أهل الفقه على نقل مدلوله إلى معنى خاص، للدلالة على مفاتيح العلم بالدين، كلفظ الصلاة والزكاة، والصوم، وغيرها.

ثانيا: مكانة المصطلح الفقهي.

لا يخفى على الدارسين ما للمصطلح من قيمة بالغة في مختلف الحقول المعرفية؛ إذ إنّ (لكلّ علم اصطلاحاً، وإذا لم يعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه إلى الاهتداء سبيلاً، ولا إلى فهمه دليلاً)⁽³⁾؛ (فبمعرفة المصطلحات تُعرف معاقل العلوم، وتتميز المتشابهات من الفنون، ويزول اللبس والغموض عن معضلات السائل، وما هو خفي ومكنون)⁽⁴⁾.

ويلعب المصطلح دوراً مهماً في ربط الصلة بين الأمم والشعوب، وفي نقل المعرفة والتكنولوجيا، ونشر آثار الحضارة الحديثة، "فإذا كانت اللغة هي الوعاء الحضاري لشخصية الأمة، فإنّ المصطلحات هي تجليات ملامح تلك الشخصية، ومن هنا كانت قضية أمة بكاملها بالحرص عليها استيعاباً وضبطاً ودراسة وتدريساً يتم الحفاظ على الأمة وبترك ذلك وإهماله يكون التسبب والضياع"⁽⁵⁾.

(1) - الوجيز في أصول الفقه: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص15.

(2) - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: أحمد بن مصطفى، المشهور بطاش كبرى زادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/ 1985، 2/ 173.

(3) - كشف اصطلاحات الفنون: علي التهانوي، ص1.

(4) - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: الشيخ قاسم القونوي، تح: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، السعودية، ط2، 1987، ص6.

(5) - أبحاث في البحث في العلوم الشرعية - محاولة في التأصيل المنهجي: ضوابط، مناهج، تقنيات، آفاق - : فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1417هـ/ 1997م، ص140.

وبناء على هذا تنبثق "ضرورة المحافظة على المصطلحات في الأمة والاحتفاظ بمدلولاتها، والعمل على وضوح هذه المدلولات في ذهن الجيل؛ لأنّ هذه المصطلحات هي نقاط الارتكاز الحضارية والمعالم الفكرية، التي تحدد هويّة الأمة بما لها من رصيد نفسي، ودلالات فكرية وتطبيقات تاريخية مأمونة"⁽¹⁾.

فالمصطلح ضرورة ملحة في اللغة الفنية، وهو علم دائم التجدد والتطور مرتبط بنمو المعرفة الإنسانية واتساع دائرتها ونطاقها، وعملية الاصطلاح لا تقف عند حدّ معيّن. وقد أدرك القدماء ذلك فعنوا بالمصطلح، وخبروا خفاياه، ودرسوا جوانبه المختلفة، وتفننوا في طرائق وضعه، فبلغت العربية قمة التطور والمرونة في التعبير عن المستجدات من النظريات العلمية والآراء الفلسفية، "فإذا كانت نسقية الاصطلاح واكتساب وضعه العلمي أمرا لم يتم إلا في السنوات الأخيرة، فإنّ التطبيق والممارسة الاصطلاحية يرجعان إلى أمد بعيد، وبالفعل يكفي أن نستحضر بالنسبة للغة العربية حنين بن إسحاق⁽²⁾ (ت260هـ) في كتابه: ((العشر مقالات في العين))، والخوارزمي⁽³⁾ (ت387هـ) في: ((مفاتيح العلوم))، الذي درس استخدام المصطلح في مجالات مختلفة، لوالجرجاني في: ((التعريفات))، والذي جمع طائفة لا بأس بها من المصطلحات من مختلف العلوم (البلاغة، والنحو، والصرف، والفلسفة، والتصوف، وعلم الكلام، والفقه، وأصول الفقه.....)، وعرض لدلالاتها اللغوية والعرفية، والتهانوي في: ((كشف اصطلاحات الفنون)).....، وغيرهم⁽⁴⁾.

وهناك من الباحثين من بوّأ البحث المصطلحي مرتبة ثانية من مراتب أولويات البحث العلمي في العلوم الشرعية، ذلك أنّ النص التراثي إذا تمّ توقيفه حتّى صحّ متنا

(1) - المرجع السابق، ص142.

(2) - هو أبو زيد حنين بن إسحاق العبادي الطبيب المشهور، كان إمام وقته في صناعة الطب، وهو من نقل كتاب إقليدس إلى اللغة العربية، اشتهر بتعريب الكتب اليونانية، فعين من قبل الخليفة المأمون رئيسا لديوان الترجمة، من مؤلفاته في الطب: ((الأبقراطية في الطب))، و((حفظ الأسنان واستصلاحها))، ومن مترجماته عن جالينوس: ((المسائل في الطب للمتعلمين)). ينظر ترجمته: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، 2/ 217.

(3) - هو محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي: كاتب تركي، توفي سنة 380هـ، وقيل: 387هـ، ولم تذكر لنا المصادر عن مؤلفاته سوى: (مفاتيح العلوم). ينظر ترجمته: هدية العارفين في آثار المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، مطبعة استانبول، تركيا، د ط، 1951، 6/ 51.

(4) - المصطلح العربي: البنية والتمثيل: خالد الأشهب، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، د ط، 2011م، ص7.

ونسبة، فإنَّ الرحلة الموالية لذلك هي الفهم السليم لمضامينه، والأدقَّ في وسائل الفهم والإفهام من الصناعة المصطلحية لأنَّ المصطلح -كائنًا ما كان- إمَّا واصف لعلم كان أو ناقل لعلم كائن أو مؤسس لعلم سيكون⁽¹⁾، فاللغوي المبرز في الأدب إذا تأمَّل كتابًا من الكتب التي صنَّفت في أبواب العلوم والحكمة، ولم يكن شدَّ صدرًا من تلك الصناعة لم يفهم شيئًا منه، وكان [مثل] الأغتم [الذي لا يفصح] عند نظره فيه⁽²⁾، ولذلك فالسبيل إلى الفهم السليم هو الاهتداء إلى مقاصد المصطلحات، "وأحوج الناس إلى معرفة هذه الاصطلاحات الأديب اللطيف الذي تحقق أنَّ علم اللغة آلة لدرس الفضيلة لا ينتفع به بذاته ما لم يجعل سببًا إلى تحصيل هذه العلوم الجليلة، ولا يستغني عن علمها طبقات الكتَّاب لصدق حاجتهم إلى مطالعة العلوم والآداب"⁽³⁾. وبذلك تعدُّ دراسة المصطلحات من أوجب الواجبات وأوكدها على كلِّ باحث في أيِّ فنٍّ من فنون التراث لا يقدِّم -ولا ينبغي أن يقدِّم- عليها تاريخ ولا مقارنة، ولا حكم عام، ولا موازنة"⁽⁴⁾.

وإذا كان ما قيل عن المصطلح العلمي -بصفة عامة- ينبئ عن أهميَّته البالغة ودوره البارز، فلا شكَّ أنَّ الذي سيقال عن المصطلح الفقهي أعظم وأبلغ؛ إذ إنَّه بمجرد كونه مفتاحًا لعلم الفقه عُمدة الدين الإسلامي وركيزته فهو يحتلُّ مكانة مرموقة تتبعث من الوازع الديني؛ حيث "تنبني أحكام الحلِّ والحرمة على تلك المصطلحات والعبارات والألفاظ، ولذلك نجد الفقهاء في مصنَّفاتهم يحددون المصطلح في أوَّل كلِّ باب من أبواب الفقه من حيث اللغة والشرع"⁽⁵⁾، ونظرًا لأهميتها في فهم أصول الدين وفروعه، فقد شغلت حيِّزًا كبيرًا من الكتب الخاصة والعامة، فدرست وشرحت في إطار المعاجم الفقهية الخاصة، وفي إطار المعاجم الاصطلاحية العامة،

(1) - ينظر: أجديات البحث في العلوم الشرعية: فريد الأنصاري، ص140.

(2) - مفاتيح العلوم: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، مراجعة: محمد كمال الدين الأدهمي، تصحيح: عثمان خليل، مصر، ط1، 1930، ص3.

(3) - المصدر نفسه، ص4.

(4) - مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ: الشاهد البويشخي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ/ 1982م، ص13، 14.

(5) - ينظر: البحث الفقهي: طبيعته، خصائصه، أصوله، ومصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة: إسماعيل سالم عبد العال، مكتبة الزهراء، القاهرة، مصر، د ط، 1991، ص15.

وقبل أن نتعرّف على هذه الأنواع من المؤلفات لابدّ أن نعرف كيف نشأت المصطلحات الفقهية، وكيف تطوّرت دلاليها، وما موقف العلماء الفقهاء والأصوليين من تطورها.

المبحث الثاني: التطور الدلالي للمصطلح الفقهي وموقف الفقهاء والأصوليين منه.

أولاً: نشأة المصطلح الفقهي:

لا يمكن تصوّر بروز مصطلحات قبل بروز العلم الذي يحتضنها، وذلك هو شأن العلوم الإسلامية، "فلم يكن العرب في الجاهلية أمة علوم، وإنما كانت أمة أمية في أغلبها فلما عرفت العلوم بعد الإسلام اضطرت إلى أن تضمّن بعض الألفاظ القديمة معان جديدة علمية، وإلى أن تبتكر من ألفاظها القديمة بعض المشتقات التي أسبغت عليها معان اصطلاحية، وإلى أن تعرّب بعض الألفاظ الأعجمية، وخاصة في العلوم الدخيلة عليها"⁽¹⁾، فمن المنطقي أن تتطلب الحضارة الإسلامية مفاهيم جديدة في العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوكيات مما لم يكن معهوداً عند العرب في جاهليتهم.

"وقد كانت العلوم الدينية أسبق العلوم ظهورا، وأكثرها سيادة على المجتمع العربي في أكثر عصوره، وكان للفقهاء من هذه العلوم منزلة خاصة عرفها له أهله واللغويون، ومن الطبيعي أن تتبع هذا الازدهار والانتشار اصطلاحات خاصة يستعملها أهل الفقه، وتختلف عن المعاني اللغوية الخالصة اختلافاً قريباً أحياناً، وبعيداً في أحيان أخرى"⁽²⁾.

وبذلك ارتبطت نشأة المصطلح الشرعي⁽³⁾ في اللغة العربية بنزول القرآن الكريم، فقد جاء الإسلام بألفاظ عهدتها العرب بمعان معينة في اللغة، فدلّل عليها بمعان أخرى ليوصلها [اصطلاحات لحالات وصفات لأفعال يقوم بها المسلمون]⁽⁴⁾، وهو الوقت نفسه الذي ظهرت فيه المصطلحات الفقهية؛ "فتاريخ ظهورها هو تاريخ

(1) - المعجم العربي: نشأته وتطوره: حسين نصار، دار مصر للطباعة، القاهرة، مصر، ط2، 1968، 2 / 66.

(2) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - المصطلح الشرعي هو مصطلح يشغل دائرة أوسع وأشمل من المصطلح الفقهي، "فالمصطلح الشرعي هو المتعلق بفروع الشريعة العملية، وما تبني عليه تلك الفروع من القواعد الأصولية، كلفظ الزكاة، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وهذه المصطلحات الشرعية إما أن تكون عقدية كلفظ الإيمان، أو فقهية كلفظ الصلاة. ينظر: المصطلح في اللسان العربي من آلية الفهم إلى أداة الصناعة: عمار ساسي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، د ط، 2009، ص98.

(4) - نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي: مدخل معرفي ومعلوماتي: هاني محيي الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص15.

ظهور الفقه الإسلامي، وتاريخ ظهور التشريع الإلهي الذي نما في ضوء خلفية سياسية وإدارية متنوعة الصور، فقد كان عصر النبي صلى الله عليه وسلم عصراً فريداً في بابه من هذا الوجه، حيث لا يمكن قيام المصطلح الفقهي لولا التراث التفسيري الضخم الذي قامت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وتلاه عصر حافل بالحركة والتفاعل هو عصر الخلفاء الراشدين في المدينة (11- 41 هـ / 632- 661م)، ثم جاء حكم بني أمية الذين كانوا أول أسرة حاكمة في الإسلام (41- 132 هـ / 661- 750م)⁽¹⁾

وهذه المراحل تدرج فيها الفقه الإسلامي في مسار تطوره، "وتم أيام حكم بني أمية إنشاء الإطار العام لمجتمع عربي إسلامي جديد، وتكون في هذا المجتمع تنظيم جديد لأمر القضاء، وظهر تفكير تشريعي فقهي إسلامي، ومن خلال ذلك ظهرت الشريعة الإسلامية"⁽²⁾، مما اقتضى ظهور المصطلحات الفقهية، التي مثلت لافتات في مضمار علم الفقه، "ولم يقتصر الأمر على الوضع اللغوي وجعل الألفاظ بإزاء المعاني في اللغة التي تعارف عليها الناس، والتي نقلت الأفكار من ذهن إلى ذهن، ومن شخص إلى آخر، حيث جاء الشرع الشريف بوضع جديد وبألفاظ جديدة لم تكن معهودة أمام هذه الألفاظ في اللغة فأصبح عندنا حقائق شرعية، وحقائق لغوية..."⁽³⁾.

وبخلاف مصطلحات مختلف العلوم والفنون فإن "مصطلحات الفقه الإسلامي وأصوله وكذلك الحديث والتفسير وما إليها تتميز بالفصاحة والإحكام والاستتباط من صلب اللغة العربية، لأن أصحابها عارفون بأسرار هذه اللغة، لذلك كان عملهم أسهل من عمل نقلة العلوم الدخيلة التي كان الكثير منها مجهولاً، وكان من الصعب إيجاد ألفاظ عربية لموضوعاتها المختلفة"⁽⁴⁾. ولذلك انفردت المصطلحات الفقهية عن سائر مصطلحات العلوم لما للفقه خصوصاً وللشرع عموماً من معنى الشمول، فهي تتمتع وتتسم بالانتشار الواسع بين أفراد المجتمع على خلاف مصطلحات باقي العلوم،

(1) - تراث المعاجم الفقهية في العربية - دراسة لغوية في ضوء أصول صناعة المعجم والمعجمية: خالد فهمي،

إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2003م، ص15.

(2) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: علي جمعة محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المفاهيم

والمصطلحات، القاهرة، مصر، ط1، 1417 هـ / 1996م، ص28.

(4) - المصطلحات العلمية في اللغة العربية بين القديم والحديث: الأمير مصطفى الشهابي، معهد الدراسات

العربية العالية، القاهرة، مصر، ط2، 1965، ص27.

فالذين يعرفون الصلاة والزكاة والحج بمعانيها الاصطلاحية أكثر بكثير من الذين يعرفونها بالمعاني اللغوية، أمّا اصطلاحات باقي العلوم فالذين يعرفونها بمعانيها الاصطلاحية عددهم قليل محصور في أصحاب هذا الاختصاص، فمصطلحات النحو مثلاً لا يعرفها إلا النحوي أو الدارس لهذا العلم⁽¹⁾.

إذن يمكن القول أنّ نشأة المصطلحات الفقهية ارتبطت بظهور الإسلام، وبروز العلوم الدينية بصفة عامة، والفقه بصفة خاصة، "وحيث أخذت المباحث الفقهية بالتوسع والاستقلال، وبدأت المدونات الفقهية بالظهور في القرنين الثاني والثالث الهجريين، أغنى الفقهاء الدرس الفقهي بالألفاظ الاصطلاحية لتأخذ تلك الألفاظ مكانة علمية، ورتبة سنية، فلم يعرض لهم معنى إلا اصطلاحوا على الدلالة عليه بلفظ عربي ينقلونه عن معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي لأي مناسبة بينهما"⁽²⁾.

وقد عبّر ابن فارس عن هذا المحور الدلالي الذي جسّد نقلة نوعية في دلالات المصطلحات الشرعية بفعل تأثير العامل الديني، وذلك في كتابه ((الصاحبي)) ضمن "باب الأسباب الإسلامية"، حيث قال: ((كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرايبهم، فلما جاء الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونُسخت ديانات، وأبطلت أمور ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع آخر بزيادات زيدت، وشرائع شرّعت، وشرائط شرطت...))⁽³⁾.

ويعقب ابن فارس قوله هذا بأمثلة مما جاء في الشرع مثلاً: (الحجّ لم يكن عندهم [عند العرب] غير القصد، وسبر الجراح... ثمّ زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحجّ وشعائره)⁽⁴⁾.

وقد تفتّن ابن فارس إلى الفرق الجليّ بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية؛ حيث يقول: (فالوجه في هذا إذا سئل الإنسان عنه أن يقول في الصلّة اسمان: لغوي وشرعي، ويذكر ما كانت العرب تعرفه، ثمّ جاء الإسلام به، وهو

(1) - في المعجمية والمصطلحية: سناني سناني، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2012، ص99، 100.

(2) - تراث المعاجم الفقهية في العربية: خالد فهمي، ص24.

(3) - الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أبو الحيسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، تح: السيد أحمد صقر، مكتبة ومطبعة: إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1977، ص78.

(4) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها..

قياس ما تركنا ذكره من سائر العلوم كالتحقيق والعروض والشعر، كل ذلك له اسمان: لغوي وصناعي⁽¹⁾، فمعظم المصطلحات الفقهية الإسلامية محوّل من معان لغوية إلى أخرى اصطلاحية، "وبفضل هذا الامتزاج في المعنى بين المصطلح اللغوي والشرعي ظلّ أبناء الأمة العربية يدركون ما نطق به أسلافهم من العرب من قبل، على حين قد لا يفهم أبناء غيرهم من اللغات ما قاله أجدادهم قبل ألف عام، بل وأقلّ من هذه الفترة"⁽³⁾.

ويمثّل التطوّر الدلالي -الذي هو تغيير معاني الكلمات- ظاهرة شائعة في جميع اللغات، فقد أكّد الدارسون هذه الحقيقة، إذ يشبّهون اللغة بالكائن الحيّ الذي ينمو ويتطوّر⁽⁴⁾، وترتبط هذه الظاهرة بالمعاجم والاشتقاق والبيئة والتاريخ والسياسة والدين وعلم النفس والبلاغة⁽⁵⁾. وكلّ هذه العناصر مجتمعة تدخل في إطار دوافع التطوّر الدلالي التي أسهبت الكتب الدلالية الحديثة في ذكرها وتناقلها⁽⁶⁾، ولا حاجة لنا بذكرها.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أنّ التطوّر الدلالي ينقسم إلى قسمين: تطوّر جذري، وتطوّر هامشي؛ فالأول يُعرف باسم: "انتقال المعنى"، أمّا الثاني فينقسم إلى قسمين بدوره هما: تخصيص العام وتعميم الخاص⁽⁷⁾.

ويعتمد انتقال المعنى على وجود علاقة مجازية، قد تكون علاقة مشابهة عن طريق الاستعارة، وقد تكون علاقة غير المشابهة، وتأتي عن طريق المجاز المرسل. أمّا

(1) - صناعي: اصطلاحي خاص بفنّ أو علم محدّد.

(2) - الصاجي: ابن فارس، ص78.

(3) - المصطلح في اللسان العربي من آلية الفهم إلى أداة الصناعة: عمار ساسي، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ/ 2009م، ص99.

(4) - ينظر: فقه اللغة وخصائص العربية -دراسة تحليلية مقارنة للكلمة وعرض لمنهج العربية الأصيل في التجديد والتوليد: محمّد المبارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط5، 1982، ص32.

(5) - ينظر: علم الدلالة (دراسة وتطبيق): نور الهدى لوشن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دط، 2006، ص55. ومقدمة لدراسة علم الدلالة في ضوء التطبيق القرآني والنص الشعري: طالب محمّد إسماعيل، دار كنوز المعرفة العلمية، د م، ط1، 2011، ص52.

(6) - ينظر هذه الدوافع مفصلة: علم الدلالة -دراسة نظرية وتطبيقية: فريد عوض حيدر، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، د ط، 2005، ص87 وما بعدها.

(7) - ينظر: علم الدلالة المقارن: حازم علي كمال الدين، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، د ط، 2004، ص223.

تخصيص العام فهو أن يضيق معنى الكلمة بمرور الزمان فتتحوّل دلالتها من معنى كليّ إلى معنى جزئيّ، على عكس تعميم الخاص الذي يعني تحويل الدلالة من المعنى الجزئيّ إلى المعنى الكليّ⁽¹⁾.

وتشكّل هذه الأنواع الثلاثة (انتقال المعنى، والتعميم، والتخصيص) أبرزَ أعراض التطوّر الدلالي بصفة عامة. وإنّ هذه الأعراض - في غالب الأحيان لا تنطبق على المصطلحات لأنّ "معظمها يقوم على التخصيص الدلالي، وقلّما نجد من بينها مصطلحا أتى بتوسيع الدلالة"⁽²⁾.

والذي يهمّنا في هذا البحث هو تطوّر المصطلحات الفقهية، وقد عبّر ابن فارس عن هذا المحور الدلالي - كما أسلفنا الذكر في هذا المبحث -

وهو أيضا ما أشار إليه أبو هلال العسكري⁽³⁾ (ت395هـ) في كتابه: ((الأوائل)) حينما قال: (وقد حدثت في الإسلام معانٍ وسميّت بأسماء كانت في الجاهلية لمعانٍ آخر، فأوّل ذلك القرآن والسورة والآية والتميم. قال تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (المائدة/ 6)؛ أي تحرّوه، ثمّ كثر ذلك حتّى سمّي المسح تيمّما، والفسق هو الخروج من طاعة الله تعالى، وإنّما كان ذلك في الرطوبة حتى إذا خرجت من قشرها، والفأرة حتى إذا خرجت من جحرها، وسمّي الإيمان مع إسرار الكفر نفاقا (...))، ولم يعرف أهل الجاهلية من ذلك شيئا⁽⁴⁾.

وهذه الحقيقة التي تثبت التطور الدلالي لا خلاف فيها بين الفقهاء والأصوليين، وإنّما جوهر الخلاف يكمن في أنواع الدلالات أو ما يسمّى عند الأصوليين بالحقائق، وأيّها أولى بالتقديم.

(1) - ينظر: علم الدلالة: فريد عوض حيدر، الصفحات: 75، 76، 79.

(2) - ينظر: علم الدلالة: أحمد مختار عمر، دار العلوم، مصر، القاهرة، ط5، 1995، ص245.

(3) - هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري أبو هلال الشاعر الأديب الناصر الفقيه، المتوفى سنة (395هـ)، من آثاره: ((جمهرة الأمثال))، و((ديوان المعالي ومعاني الأدب))، و((شرح الحماسة))، و((أعلام المعاني في معاني الشعر))، و((كتاب الصناعتين)). ينظر ترجمته: إنباه الرواة: القفطي، 4/ 189. وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د ط، 2003، 329 / 2.

(4) - الأوائل: أبو هلال العسكري، نشره: أسعد طرابزونى الحسيني، مطبعة دار أمل، طنجة، المغرب، د ط، 1966، ص35، 36.

ثانياً: موقف الفقهاء والأصوليين من التطور الدلالي للمصطلح الفقهي:

ذكر الغزالي في مستصفاه أنواع الحقيقة، وفصل في المسألة الخلافية المنوطة بالتطور الدلالي الحاصل للمصطلح الفقهي قائلاً: (لا خلاف أنّ الحقيقة الشرعية التي وضعها أهل الشرع وعلماء الأصول، ولا في أنّ الألفاظ الشرعية لا تحتاج إلى القرينة في إفادة المعاني الشرعية، وإنما الخلاف في أنّ هذه الدلالة لأجل وضع الشارع أو بالاشتجار بين أهل الشرع من المسلمين)⁽¹⁾؛ ومعنى ذلك: هل المصطلحات الفقهية من وضع الشارع، أم هي من وضع الفقهاء؟، فإذا كانت من وضع الشارع فهي حقائق شرعية، وإذا كانت من وضع الفقهاء فهي حقائق لغوية تطورت دلالياً واكتسبت معانٍ شرعية. وهذا التساؤل المحوري تجاذبته ثلاثة أطراف بين مؤيدٍ للحقيقة الشرعية، ومنكرٍ لها، ومتخذٍ موقفاً وسطاً بالاشتراك بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية⁽²⁾.

(1) - مؤيدو الحقيقة الشرعية:

رأى فريق من العلماء أنّ المصطلح الفقهي تطورت دلالته من الأصل اللغوي، فأصبح يحمل دلالة شرعية. يقول الغزالي: (الحقيقة الشرعية: بأنْ نُقِلَّها الشارع من المعاني اللغوية إلى الشرعية لمناسبة أو وضع الشارع إيّاها ابتداءً على ارتجال)⁽³⁾، فنقلها من المعاني اللغوية يستدعي أن تكتسب وضعاً جديداً هو الحقائق الشرعية. وقد أشار الفيومي⁽⁴⁾ (ت770هـ) إلى هذه المسألة -عند تعريفه للصلاة- بقوله: (الصلاة قيل أصلها في اللغة: الدعاء (...))، ثمّ سميت بها هذه الأفعال المشهورة لاشتغالها على الدعاء، وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال مجازاً لغوياً في الدعاء لأنّ النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام أو يقال

(1) - المستصفى من علم الأصول: الغزالي، 1/ 222.

(2) - اعتمدنا تقسيم سناني سناني في كتابه: (في المعجمية والمصطلحية)، ينظر: ص106 - 113.

(3) - المستصفى: الغزالي، 1/ 222.

(4) - هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس المتوفى سنة 770هـ، صنّف ((المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)). ينظر ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط2، 1972، 1/ 372. وبغية الوعاة: السيوطي، 1/ 386.

استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجح وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين أهل الأصول⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق ذهب هذا الفريق إلى أنّ "الحقائق الشرعية مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها على السنة أهل الشرع"⁽²⁾.

جاء في ((المزهر))- تعقيبا على قول ابن برهان⁽³⁾ (ت518هـ): (اختلف العلماء في الأسامي هل نُقلت من اللغة إلى الشرع؟) - : (ذهب الفقهاء والمعتزلة إلى أنّ من الأسامي ما نقل كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وقال القاضي أبو بكر (ت403هـ)⁽⁴⁾: (الأسماء باقية على وضعها اللغوي غير منقولة. قال ابن برهان: والأول هو الصحيح، وهو أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلها من اللغة إلى الشرع، ولا تخرج بهذا النقل عن أحد قسمي كلام العرب وهو المجاز)⁽⁵⁾، وكذلك كلّ ما استحدثه أهل العلوم والصناعات من الأسامي، كأهل العروض والنحو والفقه وتسميتهم النقض والمنع والكسر والقلب وغير ذلك، والرفع والنصب والخفض، والمديد والطويل. قال: وصاحب الشرع إذ أتى بهذه الغرائب التي اشتملت الشريعة عليها من علوم حار الأولون والآخرون في معرفتها ممّا لم يخطر ببال العرب، فلا بدّ من أسامي تدلّ على تلك المعاني)⁽⁶⁾.

(1) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ت، كتاب الصاد، 1/ 346.

(2) - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: أحمد علي الشوكاني، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1998، 1/ 22.

(3) - هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان: فقيه شافعي أصولي، كان حنبلي المذهب ثمّ انتقل إلى الشافعية، كان بارعا في الفقه وأصوله، وكان يضرب به المثل في حلّ المشكلات لحدة ذكائه، له مؤلفات كثيرة منها: ((الوجيز))، و((الأوسط))، و((الوسيط))، و((التعجيز))، و((الوصول إلى الأصول)). ينظر: سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله الذهبي، 14/ 336. والوافي بالوفيات: صلاح الدّين خليل الصّفدي، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2000، 7/ 137.

(4) - هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر (338 - 403هـ): قاض من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، ولد بالبصرة، وسكن في بغداد، وتوفي فيها، من كتبه: ((عجاز القرآن))، و((الإنصاف))، و((مناقب الأئمة))، و((دقائق الكلام))، و((الملل والنحل))، و((هداية المرشدين)). ينظر: الأعلام: الزركلي، 6/ 176.

(5) - تقصد بالقسم الآخر من كلام العرب: الحقيقة.

(6) - المزهر: السيوطي، 1/ 200.

وفي هذا القول تصريح بإثبات ابن برهان للحقيقة الشرعية ونفي القاضي أبو بكر لها، وإشارة إلى أن أهل العلوم والصناعات يركزون على الحقيقة العرفية للمصطلح.

(2) - القائلون بالحقيقة اللغوية:

"ذهب فريق من العلماء إلى أن الحقيقة الشرعية الموضوعية من الشارع للمعاني الشرعية غير واقعة، والمستعمل في المعاني الشرعية مجاز اشتهر، وقد نُسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني أنه تارة يعدّها حقائق لغوية في المعاني الشرعية، وتارة أنّها مستعملة في المعاني اللغوية والزيادات شروط للاعتبار شرعا"⁽¹⁾.

وأصحاب هذا الرأي - على عكس القائلين بالحقيقة الشرعية - رأوا أن المصطلحات الفقهية أُستعملت في معناها اللغوي دون نقل، بل تُصَرَّف فيها بإضافات، وبذلك نفوا التطور الدلالي للمصطلح الفقهي من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي إلا بقرينة، "وقد قال هؤلاء (المنكرون للحقيقة الشرعية) لو نقلها الشارع لفهمها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فإنّ الفهم شرط التكليف وهم مكلفون فهم فاهمون (...). وأيضا إنهم ماهرون بوجوه الدلالات، ولو كانوا علموا أنّها منقولات بوضع الشارع لنقل إلينا نقلا متواترا"⁽²⁾.

وفي نفيهم النقل الشرعي وقولهم لو كان حقيقة شرعية لكانت غير عربية لعدم وضع العرب ولكان القرآن غير عربي لاشتماله عليها يردّ الغزالي قائلاً: (المعتزلة سموها قسما من الحقيقة الشرعية حقيقة دينية وهو ما دلّ على أصول الدين كالإيمان والمؤمن دون الصلاة والصوم....)⁽³⁾.

(3) - القائلون بالاشتراك بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية:

يقف القائلون بهذا الرأي موقف الوسطية بين الآخذين بالحقيقة اللغوية والآخذين بالحقيقة الشرعية، "وعلى رأس هؤلاء الشافعية، ويحتجون لذلك بأنّ "الاشتراك حاصل في لغة العرب، فتجتمع في اللفظة الواحدة عدّة معان حالة الأفراد، إذ لا يخفى أنّ المشترك موجود في اللغة العربية لا ينكر ذلك إلا مكابر، كالقرء فإنّه مشترك بين الحيض والطهر ومستعمل فيهما من غير ترجيح"⁽⁴⁾، وهو ما يعبر عنه

(1) - المستصفي: أبو حامد الغزالي، 1 / 222.

(2) - المصدر نفسه، 1 / 222، 223.

(3) - المصدر نفسه، 1 / 223.

(4) - ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: علي الشوكاني، 1 / 91.

الغزالي بقوله: (والمختار عندنا أنه لا سبيل إلى إنكار تصرف الشرع في هذه الأسامي، ولا سبيل إلى دعوى كونها منقولة من اللغة بالكلية كم ظنّه قوم، ولكن عُرِف اللغة تصرف في الأسامي من وجهين، أحدهما التخصيص ببعض المسميات (...)، فتصرف الشرع في الحج والصوم والإيمان من هذا الجنس؛ إذ للشرع عُرِف في الاستعمال كما للعرب، [والآخر]: إطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به كتسميتهم الخمر محرمة والمحرّم شرّبها والأمّ محرمة والمحرّم وطؤها)⁽¹⁾.

ومهما اختلفت الآراء في تحديد طبيعة وضع المصطلح الفقهي بجعله حقيقة لغوية ومجازا شرعيا، أو حقيقة شرعية ومجازا لغويا، أو جعله مشتركا، فإنه يبقى ذلك المصطلح الذي عُرِف بين فئة من العلماء الأصوليين والشرعيين بغية تحديد مقاصد علم الفقه ركيزة الدين الإسلامي.

ثالثا: نتائج التطور الدلالي للمصطلح الفقهي:

لم تقف مسألة الخلاف في المصطلح الفقهي بين الفقهاء والأصوليين عند حدّ أولوية تقديم الحقائق الشرعية أو اللغوية والاختلاف حول واضعها، بل تعدّت إلى الآثار الناجمة عن وضع المصطلح الفقهي وتطوره دلاليا، فقد انجرّ عن هذا التطور ما يسمّى بالترادف الاصطلاحي والاشتراك الاصطلاحي في مقابل الترادف اللفظي والاشتراك اللفظي⁽²⁾.

(1)- الترادف الاصطلاحي:

إنّ الترادف هو "علاقة بين لفظين اتّحد معنيهما، أو هو ورود أكثر من لفظة واحدة للشيء الواحد"⁽³⁾.

وتجدر الإشارة بالذّكر إلى أنّ: "مصطلح التّرادف قديم قدم اللّغة نفسها، واهتمّ به علماء العربية منذ تدوينهم لأوّل صفحات مؤلّفاتهم اللّغوية، وسمّي قديما بالنّظائر"⁽⁴⁾، وفي هذا مؤلّفات كثيرة تختصّ هذه التّسمية في القرآن الكريم⁽¹⁾.

(1) - المستصفي: الغزالي، 1/ 225.

(2) - فصل في هذه المسألة: عبد الوهاب خلاف في مقاله: (الاصطلاحات الفقهية) ضمن مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر، العدد 7، 1953، ص 239 وما بعدها.

(3) - مقدّمة في علمي الدلالة والتّخاطب: محمد محمد علي يونس، دار الكتاب الجديد المتّحدة، ط1، 2004، ص 75.

(4) - ألّفت النظائر جنبا إلى جنب مع الوجوه في باب: (الوجوه والنظائر)، وهذا الباب فرع من فروع علم التفسير، ومعناه أن تكون الكلمة الواحدة ذكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد، وحركة واحدة وأريد بها في كلّ

إضافة إلى مؤلفات أخرى عقدت أبواباً وفصولاً لهذه الظاهرة في اللغة العربية؛ فقد أشار سيبويه⁽²⁾ [ت180هـ] إليها في ((الكتاب))، كما أشار إليها ابن جني⁽³⁾ [ت392هـ] تحت اسم ((تعادي الأمثلة و تلاقي المعاني)). ومن أقدم الكتب العربية التي حملت اسم الترادف: كتاب أبي الحسن علي بن عيسى الرماني⁽⁴⁾ [ت384هـ]، وعنوانه: ((كتاب الألفاظ المترادفة و المتقاربة في المعنى))⁽⁵⁾.

تأرجحت علاقة الترادف اللفظي بين كفتي الإنكار والإثبات لدى القدماء والمحدثين، فتراوحت بين مثبت، ومثبت بشروط (مضيّق)، ومنكر لها⁽⁶⁾. وعلى غرار هذا النوع من الترادف في الألفاظ برز الترادف في المصطلحات نتيجةً للتطور الدلالي، "فسار الفقهاء على منوال اللغويين، فمنهم من أخذ بالترادف ومنهم من

مكان معنى آخر، فلفظ كلّ كلمة ذكرت في موضع نظير لفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر، وهو (النظائر)، وتفسير معنى كلّ كلمة بمعنى غير معنى الآخر هو (الوجوه)، فالنظائر اسم الألفاظ، والوجوه اسم المعاني. ومن أقدم ما أُلّف في هذا الباب: كتاب (الوجوه والنظائر) لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني (ت150هـ). و(الوجوه والنظائر) لأبي الفضل عباس بن الفضل الأنصاري الواقفي (ت186هـ). ينظر: معجم المعاجم - تعريف بنحو ألف ونصف ألف من المعاجم العربية التراثية - : أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1993، ص19.

(1) - مصطلحات الدلالة العربية، دراسة في ضوء علم اللغة الحديث: جاسم محمد عبد العبود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت - لبنان، ط1، 2007، ص235.

(2) - هو أبو بشر عمرو عثمان بن قنبر: عالم نحوي عربي فارسي الأصل، يعدّ أوسع النحاة العرب شهرة، نشأ في البصرة وأخذ علمه عن الخليل، غلب عليه لقب سيبويه، الذي يعني رائحة التفاح، أشهر مؤلفاته: ((الكتاب))، ينظر ترجمته: إنباه الرواة على أنباء النحاة: القفطي، 2 / 346.

(3) - هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي: كان من حذاق أهل الأدب، وأعلمهم بعلم النحو والتصريف، صنف في النحو والتصريف كتباً أبدع فيها، كالخصائص، والمنصف، وسرّ الصناعة، وصنف كتاباً في شرح القوافي، وفي العروض، وفي المذكر والمؤنث، ينظر ترجمته: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: أبو البركات الأنباري، ص244.

(4) - هو أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله المعروف بالرماني، كان من كبار النحويين، كان متفناً في العلوم: النحو، واللغة، والفقه، والكلام على مذهب المعتزلة، صنف كتباً كثيرة منها كتابه المشهور في التفسير، و((كتاب الممدود الأكبر))، و((كتاب الممدود الأصغر))، و((معاني الحروف))، و((شرح الموجز لابن السراج))، توفي سنة 384هـ، ينظر ترجمته: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: أبو البركات الأنباري، ص233، 234.

(5) - مباحث في علم اللغة ومناهج البحث اللغوي: نور الهدى لوشن. دار الفتح، د م، د ط، 2008، ص236.

(6) - ينظر تفاصيل ذلك: علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي: هادي نهر، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص410 وما بعدها.

أنكره، واختلفوا في دلالة بعض المصطلحات الفقهية هل لها معنى واحد أم لكل واحد معنى مستقل عن الآخر⁽¹⁾.

وهي قضية لا يزال المصطلح العربي الحديث يتن تحت وطأتها، فما من مفهوم علمي حديث أو جهاز إلا وله عدّة مصطلحات عربية تعبّر عنه، في الوقت الذي كان يجب أن توحد هذه المصطلحات بين المشرق والمغرب وفي البلد الواحد أيضا، لتواجه تحديات العولمة الجديدة المتسمة بثورة الإعلام والاتصال. والغريب أن هذا التخليط لا يزال مستمرا إلى عصرنا هذا بالرغم من وجود المجامع اللغوية في مختلف البلدان العربية، ووجود مكتب تنسيق التعريب التابع للجامعة العربية في الرباط بالمغرب فأين الخل؟⁽²⁾.

ويتّأس أصحاب المعاجم الفقهية من اللغويين القدماء والأصوليين قائمة القائلين بالترادف في اللغة، إذ إنّ المعاجم الفقهية ما هي إلا مدوّنات لتلك الألفاظ المتداولة بين الفقهاء⁽³⁾.

وفي المقابل لم تلق هذه الظاهرة (الترادف الاصطلاحي) استحسان المحدثين؛ حيث "إنهم يقيّدون ((الابتعاد عن الترادف الاصطلاحي)) شرطا من شروط وضع المصطلح، وحدّا فاصلا بينه وبين الكلمة"⁽⁴⁾.

(2)- الاشتراك الاصطلاحي:

يُعدُّ المشترك اللفظي أحد أجزاء العلاقات الدلالية، أو التعدد الدلالي، وقد أكثر اللغويون العرب القدماء من البحث فيه حتّى أطلقوا عليه أكثر من تسمية، ومن التسميات القديمة: (الوجه)، وهذه التسمية خاصة بألفاظ المشترك اللفظي في القرآن الكريم⁽⁵⁾، وألّفت قديما جنبا إلى جنب مع الترادف، المسمّى بالنظائر في باب: ((الوجه والنظائر)) - كما أسلفت الذكر أثناء الحديث عن الترادف الاصطلاحي - إذ إنّ الأولى خاصة بالألفاظ والثانية خاصة بالمعاني.

(1) - ينظر: الاصطلاحات الفقهية: عبد الوهاب خلاف، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر، العدد 7، 1953، ص 239.

(2) - ينظر: في المعجمية والمصطلحية: سناني سناني، ص 15.

(3) - ينظر: المرجع نفسه، ص 115.

(4) - ينظر هذه الشروط: معجم لغة الفقهاء: روااس قلعي وصادق قنبيي، ص 22، 23.

(5) - مصطلحات الدلالة العربية - دراسة في ضوء علم اللغة الحديث - : جاسم محمد عبد العبود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص 244.

وقد عرّف السيوطي⁽¹⁾ (ت911هـ) المشترك اللفظي بقوله: (هو اللفظ الواحد الدالّ على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة)⁽²⁾. والمقصود بذلك: اشتراك معنيين متباينين في لفظة واحدة من لغة واحدة، ومثال ذلك: كلمة (العين): "عين الإنسان: التي ينظر بها، عين البئر: مخرج مائها، وعين الشيء: خياره، وعين القوم: أشرافهم، والأعيان: الأخوة بنو أب و أم....، والعين: النقد من الدراهم، والعين: الميل في الميزان، وعين الميزان: هو ألاّ يستوي،"⁽³⁾.

يتّضح لنا من خلال هذا المثال أنّ: حقيقة المشترك اللفظي تتبدّى في كنف السياق؛ حيث إنّه: "إذا تصادف أن اتّفقت كلمتان أو أكثر في أصواتها اتّفاقاً تامّاً، فإنّ مثل هذه الكلمات لا يكون له معنى البتّة دون السياق الذي تقع فيه"⁽⁴⁾.

و"احترز بعض اللسانيين الغربيين -كما احترز الأصوليون من علمائنا العرب- فحشروا اللفظ الذي أكسبه المجاز دلالة جديدة تحت مصطلح (تعدد المعنى) [Polysémie]، فميّزوه عن المشترك اللفظي [Homonymie]"⁽⁵⁾.

وتعدّ قضية التفريق بين المشترك اللفظي وتعدد المعنى من القضايا التي تطرحها الصناعة المعجمية الحديثة؛ إذ "إنّه على المعجمي أن يقرّر إذا ما كنّا نتناول المادة المعيّنة بعدها من نوع البوليزيمي، أو نوع الهومونيمي، لأنّ المادة ذات النوع البوليزيمي سيكون لها مدخل منفرد، في حين أنّ المادة ذات النوع الهومونيمي سيكون لكلّ كلمة منها مدخل"⁽⁶⁾. وقد وضعت عدّة معايير لأجل التفريق بين هذين النوعين⁽⁷⁾.

(1) - هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمّد، المعروف بجلال الدين السيوطي أو الأسيوطي، (849-911هـ، عالم موسوعي مصري، من آثاره: ((الإتقان في علوم القرآن))، ((الأشباه والنظائر في النحو))، و((المزهر في علوم اللغة وأنواعها))، و((جمع الهوامع في شرح جمع الجوامع)). ينظر ترجمته: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: جلال الدين السيوطي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997، 288 / 1.

(2) - المزهر في علوم اللغة وأنواعها أبو الفضل جلال الدين أبو بكر السيوطي، 369 / 1.

(3) - علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي: هادي نهر، ص418.

(4) - دور الكلمة في اللغة: ستيفن أولمن، تر: كمال بشر، دار غريب، القاهرة، ط12، دت، ص72.

(5) - في علم اللغة: غازي مختار طليمات، دار طلاس، دمشق، سوريا، د ط، 1997، ص217.

(6) - علم الدلالة -إطار جديد- : ف. بالمر، تر: صبري السيّد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1995، ص105.

(7) - ينظر هذه المعايير: علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص(168 - 177).

وانتقلت هذه الظاهرة من لغة العرب إلى لغة الفقهاء الخاصة فتسببت في اختلافهم حول مفهوم المصطلح، أي أن "كثيراً من المصطلحات الفقهية تغيرت دلالتها مراراً بتغير الباب الفقهي الذي ترد فيه، حيث أصبح عندنا ما يمكن أن نسميه اشتراكاً اصطلاحياً على غرار الاشتراك اللغوي"⁽¹⁾. ويمثل لذلك بمصطلح (الفرض)، نحو ما جاء في ((الزاهر)): (الفرض: أصله الحز في القدر وغيره، ومنه فرض الصلاة وغيرها، إنما هو شيء لازم للعبد كلزوم الحز للقدر، والفرض أيضاً: الهبة، والفرض: القراءة، يقال: فرضت جزئي؛ أي قرأته، والفرض: التبيين. قال الله جل ثناؤه:

﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (سورة التحريم / 2)؛ أي بين الله لكم كفارتها)⁽²⁾.

وقد لوحظت ظاهرة الاشتراك الاصطلاحي في تعريفات الجرجاني أثناء الدراسة الإحصائية التي قمنا بها، "وهذه الظاهرة لا يحبذها علم المصطلح الحديث؛ إذ إن الابتعاد عنها يعد مطلباً من مطالب الوضع في المصطلحات"⁽³⁾.

ورغم هذه الظواهر التي تخللت المصطلحات الفقهية دأب المؤلفون على جمعها وبيان مقاصدها، فكان التأليف فيها -على تنوعه- خطوة مهمة في مضمار الساحة الفقهية. سنحاول في المبحث الموالي حصر مراحل التأليف وأهم المؤلفات التي احتضنتها.

(1) - ينظر: تراث المعاجم الفقهية: خالد فهمي، ص 19.

(2) - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الأزهر، تح: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1399هـ، 1/ 73.

(3) - ينظر: معجم لغة الفقهاء: رواس قلعجي وصادق قنبي، ص 22، 23.

المبحث الثالث: التأليف في المصطلحات الفقهية.

أدرك القدماء أهمية المصطلحات في مباحث الفقهاء، فعُنوا بجمعها وشرحها، وبلغ من ضخامة الكتب المؤلفة فيها أن ضارِع بعضها بعض المعاجم اللغوية، بل دخل في عدادها⁽¹⁾، وبذلك كانت الحاجة الماسة إلى الكشف عن دلالة المصطلحات الفقهية سبباً رئيساً في فهم مسائل التشريع الإسلامي، صرَّح بذلك أصحاب المؤلفات الفقهية الاصطلاحية أنفسهم، فنجد النَّسفي الماتريدي⁽²⁾ (ت537هـ) يقول في مقدِّمة معجمه ((طلبة الطلبة)): (سألني جماعة من أهل العلم شرح ما يُشكَل على الأحداث الذين قلَّ اختلافهم في اقتباس العلم والأدب، ولم يمهرُوا في معرفة كلام العرب من الألفاظ العربية المذكورة في كتب الأصحاب الأخيار، وما أورده مشايخنا في نكتها في الأخبار إعانة لهم على الإحاطة بكلِّها وإغناء عن الرجوع إلى أهل الفضل لحلِّها، فأجبتهم إلى ذلك اغتناماً لمسألتهم، ورغبة في صالح أدعييتهم...) (3).

وبذلك خطا التأليف المصطلحي الفقهي خطواته الحثيثة نحو التخصص والاستقلالية، وقد دلَّتْنا أمَّات الكتب في التراث العربي الإسلامي على هذه المؤلفات العامة منها والخاصة، فقسمت مراحل التأليف في هذا الحقل (المصطلح الفقهي) إلى مرحلتين⁽⁴⁾: مرحلة التأليف الضمني، ومرحلة التأليف المتخصص.

(1) - المعجم العربي: نشأته وتطوره: حسين نصار، ص66.

(2) - هو أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان الحنفي، اشتهر بمعجمه: (طلبة الطلبة)، مع أنَّ هناك من نسبته إلى عبد الكريم بن محمد الصباغي، ورأى رمضان عبد التواب أنَّه ربما صحَّ أن يؤلف الاثنان كتابين في موضوعين مختلفين بعنوان واحد. ينظر: هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي، 783/5. والجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، تح: عبد الفتاح الحلو، مكتبة هجر، القاهرة، مصر، د ط، 1993، 2/ 659.

(3) - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية: أبو حفص نجم الدين عمر بن أحمد الحنفي النَّسفي الماتريدي، تح: خليل عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، لبنان، د ط، 1415هـ / 1996م، ص10.

(4) - اعتمدنا في تقسيمنا هذا على كتاب: البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة: دلداز غفور حمد أمين، دار دجلة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2008، ص27.

أولاً: مرحلة التأليف الضمني:

ويقصد بالتأليف الضمني: "أن لا يكون المؤلف خالصاً في المصطلح الفقهي، بل يأخذ بحث المصطلح حيزاً من الكتاب"⁽¹⁾؛ أي أن العناية فيه تكون بمتفرقات من مصطلحات مختلف العلوم والفنون، ويكون المصطلح الفقهي مُدرجاً ضمن هذه المصطلحات، وقد جعلت هذه المؤلفات نوعين:

(1)- مؤلفات تناولت المصطلحات الشرعية عَرَضاً، دون أن يكون الهدف من تأليفها دراسة المصطلحات الفقهية، وتشمل مجموعات ثلاث من المؤلفات، وهي: كتب الأشباه والنظائر، وكتب غريب القرآن، وكتب الفروق اللغوية⁽²⁾.

ومن بين كتب الأشباه والنظائر: (الأشباه والنظائر في القرآن الكريم) لهارون بن موسى⁽³⁾ (ت 170 هـ)، الذي يحتوي على طائفة لا بأس بها من المصطلحات الفقهية، مثل: (الهدي، والأيمان، والمحسنات،)⁽⁴⁾.
"وقد صنّف قديماً في (الأشباه والنظائر): مقاتل بن سليمان⁽⁵⁾، ومن المتأخرين نذكر: أبا الحسين بن فارس، الذي سمّى كتابه: ((الأفراد))"⁽⁶⁾.

أمّا عن كتب غريب القرآن، "فأول من يُعزى إليه كتاب في [هذا المجال] هو: عبد الله بن العباس⁷"⁽⁸⁾، وقد تضمّن بعض الأقوال التي أدلى بها صاحبه في تفسير الغريب من ألفاظ القرآن، ولم يكن هو الذي دوّنّها في كتاب، وإنما بعض رواة

(1) - المرجع السابق، الصفحة نفسها..

(2) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - هو أبو عبد الله هارون بن موسى، وقيل: أبو موسى النحوي الأعور، كان عالماً بالنحو، كان يهودياً وأسلم، فحسن إسلامه، وحفظ القرآن، وضبطه وضبط النحو، قال الأصمعي عنه أن كان ثقة مأموناً. ينظر ترجمته: نزّهة الألباء في طبقات الأدباء: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري، ص 37.

(4) - ينظر: البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة: دلداز غفور حمد أمين، ص 27، 28.

(5) - هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، أصله من بلخ، وكان مشهوراً بتفسير كتاب الله العزيز، وأخذ الحديث عن مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وقد اختلف العلماء في أمره فمنهم من وثقه في الرواية، ومنهم من نسبته إلى الكذب. وقد قال أحمد بن حنبل فيه: (مقاتل صاحب التفسير ما يعجبني أن أروي عنه شيئاً)، توفي سنة 150 هـ. ينظر ترجمته: وفيات الأعيان: ابن خلكان، 5/ 255.

(6) - البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، مصر، د ط، د ت، 1/ 102.

7 - هو عبد الله بن العباس بن عبد هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر هذه الأمة، كفّ بصره في أواخر عمره، ينظر ترجمته: معجم الصحابة: ابن قانع، 2/ 66.

(8) - المعجم العربي: نشأته وتطوره: حسين نصار، 1/ 39.

هذه الأقوال، لأنَّ أحداً من مترجمي ابن عباس لم ينسب إليه مثل هذا الكتاب، وإنما نسبوا إليه الأقوال الكثيرة في التفسير وحده⁽¹⁾.

"وبعد الذي روي عن ابن عباس ظهر كتاب ((الغريب في القرآن))⁽²⁾ لأَبان بن تغلب بن رباح الجُرَيْرِي⁽³⁾ (ت141هـ)⁽⁴⁾. ومن هذا الصنف (غريب القرآن) أيضاً: (معاني القرآن) لعلّي بن حمزة الكسائي⁽⁵⁾ (ت182هـ)، (غريب القرآن) للنضر بن شميل⁽⁶⁾ (ت203هـ)، مجاز القرآن لقطرب⁽⁷⁾ (ت206هـ)، (غريب القرآن) للفراء⁽⁸⁾ (ت207هـ)، و(غريب القرآن) لأبي عبيد القاسم بن سلام⁽¹⁾ (ت224هـ)⁽²⁾.

(1) - المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(2) - يذكر حسين نصار أنَّ هذا المؤلف لم يصل إلينا. ينظر: المعجم العربي نشأته وتطوره، ص40.

(3) - هو أبان بن تغلب الجُرَيْرِي أبو سعيد بن رباح البكري، قارئ لغوي من غلاة الشيعة، من أهل الكوفة، كان جده رباح مولى لجريير بن عباد البكري (من بكر بن وائل) فنسب إليه، ولعله أوَّل من صَنَّف في (غريب القرآن). من كتبه أيضاً: ((القراءات))، و((الفضائل))، و((معاني القرآن)). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف عبد الرحمن يوسف بن عبد الرحمن يوسف أبو الحجاج جمال الدين بن الزكي محمد أبو محمد القضاعي الكلبي، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1980، 6/2.

(4) - ينظر: المعاجم العربية موضوعات وألفاظاً: فوزي يوسف الهابط، الولاء للطبع والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1413هـ/1993م، ص28.

(5) - هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي الكوفي، المعروف بالكسائي، النحوي مولى بني أسد، أحد أئمة القراء، من أهل الكوفة، تعلَّم النحو على الكبرعن معاذ الهراء، اشتهر بالمسألة الزنبورية مع سيبويه، قيل أنَّه توفي 182هـ، وقيل 183هـ، والراجح: 189هـ. من مؤلفاته في القراءات: ((معاني القرآن))، و((القراءات))، وفي النحو: ((ما تلحن فيه العوام)). ينظر ترجمته: الأنساب: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، 5/66، 67.

(6) - هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن المازني التميمي أبو الحسن: أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة، ولد بمرو ببلاد خراسان، وانتقل إلى البصرة، واتصل بالمأمون العباسي، من كتبه: ((الصفات))، و((كتاب السلاح))، و((المعاني))، و((غريب الحديث))، و((الأنواء)). ينظر ترجمته: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: أبو البركات الأنباري، 1/73.

(7) - هو محمد بن المستنير: لغوي ونحوي عربي، كان يبكر إلى سيبويه قبل حضور أحد التلامذة، فقال له يوماً: (ما أنت إلا قطرب ليل)، فلزمه هذا اللقب، من آثاره: ((المثلثات))، و((معاني القرآن))، و((النوادر)) ينظر ترجمته: تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم: أبو المحاسن الفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992، 1/82.

(8) - هو أبو زكرياء يحيى بن زياد الفراء (144-207هـ)، رأس نحاة الكوفة في زمانه، عهد إليه المأمون وسأله أن يؤلف ما يجمع به أصول النحو، من آثاره: (معاني القرآن)، و(الأيام والليالي والشهور)، و(المذكر

والمطلع على المؤلفات التي ورد ذكرها في باب ((غريب القرآن)) يلاحظ أن أسماءها تراوحت بين: (غريب القرآن)، و(مجاز القرآن)، و(معاني القرآن).

ويذكر حاجي خليفة⁽³⁾ (ت1657م) أن عدَّ كتب (مجاز القرآن) من كتب البلاغة لا من كتب التفسير من قبل بعض الباحثين المتأخرين ظناً منهم أن هذه العناوين غير مترادفة وهمّ منهم، لأن هذه الكتب -على اختلاف عناوينها- تدور في فلك واحد ألا وهو (تفسير غريب القرآن الكريم)⁽⁴⁾.

وأشهر كتاب يحمل هذا الاسم كتاب (تفسير غريب القرآن) لابن قتيبة⁽⁵⁾ (ت276هـ)، وقد خص صاحبه باباً بعنوان: (باب تأويل حروف كثرت في الكتاب) بذكر مصطلحات فقهية من نحو: اللعن، الجحد، الفسق، (.....)، ويدلّك على أن تأليفه لم يكن قصداً تناوله لمجموعة محدودة من المصطلحات عرضاً دون التعمق في بيانها⁽⁶⁾.

أمّا عن الصنف الثالث المتمثل في (الفروق اللغوية) فإنّ البحث في هذا المجال -أي الفروق- أصبح من ضرورات العلوم إن لم يكن من أساسياتها، وهذا الذي جعل العلماء في كلّ فنّ يكتبون فيه المؤلفات العديدة، والتي على رأسها: الفروق

(المؤنث). ينظر: مراتب النحويين: أبو الطيب اللغوي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1974، ص105.

(1) - القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد: أديب وفقه ومحدث، صاحب التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللغة والشعر، من كتبه: فضائل القرآن، وكتاب (الطهور)، و(الناسخ والمنسوخ)، و(المواعظ)، و(الغريب المصنف). ينظر: أعلام السلف: أحمد فريد، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، ط1، 1418هـ / 1998م، 2/ 161. وسير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1982، ص490.

(2) - ينظر: المعاجم العربية موضوعات وألفاظاً: فوزي يوسف الهابط، ص28- 29.

(3) - هو مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (1609- 1657م) مؤرخ وكاتب سير تركي، أعظم آثاره: ((كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون))، له أيضاً: ((تقويم التواريخ))، و((تحفة الكبار في أسفار البحار))، يعرف أيضاً بـ(كاتب شلبي). ينظر: معجم أعلام المورد: البعلبكي، ص168.

(4) - ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1997، 2/ 1207، 1208.

(5) - هو محمد بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري المتوفى سنة 276هـ، أخذ عن أبي حاتم وابن درستويه، له مؤلفات في اللغة والشعر والتفسير منها: (تأويل مشكل القرآن)، و(غريب القرآن)، و(عيون الأخبار). ينظر ترجمته: نزّهة الألباء في طبقات الأدباء: أبو البركات الأنباري، ص159- 161. وإنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين القفطي، 2/ 143- 147.

(6) - ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة، ص28.

اللغوية لأبي هلال العسكري⁽¹⁾، هذا الكتاب الذي فرّق فيه صاحبه بين مصطلحات فقهية متقاربة في المعنى، نحو: الكفر والإلحاد، الكفر والشرك، الهبة والهدية، الضمان والوكالة، وجاءت هذه المصطلحات ضمن أبواب متفرقة من الكتاب، ويدلّك على أنّ الكتاب لم يدوّن لغاية التأليف في المصطلح الفقهي قول صاحبه (مبررا الغاية من تأليفه): (إني ما رأيت نوعا من العلوم، وفنّا من الآداب إلّا وقد صُنِّفَتْ فيه كتب تجمع أطرافه، وتنظّم أصنافه إلّا الكلام في الفرق بين معان تقاربت حتّى أشكل الفرق بينها، نحو: العلم والمعرفة، الفطنة والذكاء،...) ⁽²⁾، فالغاية المتوخاة بذلك هي تحديد الفروق الدقيقة بين الألفاظ وإثبات الرأي القائل بالترادف الناقص، وضمن هذه الفروق نجد ثنائيات من المصطلحات الفقهية فرّق العسكري بينها تفريقا دقيقا نحو: الضمان والوكالة⁽³⁾، الطهارة⁽⁴⁾، وغيرها.

(2)- مؤلفات تناولت المصطلحات الفقهية قصدا، إلّا أنّها لم تكن خالصة في هذا الباب:

من بين هذه المؤلفات: الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي حاتم الرازي⁽⁵⁾ (ت277هـ). هذا المؤلّف الذي حاز قصب السبق في مجال التأليف المصطلحي الإسلامي.

يقول محققه: (وبعد فقد وضع الشيخ أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي كتابا جامعاً في أوائل القرن الرابع، كان أوّل [مصدرا] يتضمن الأسماء العربية التي نطق بها القرآن، والأسماء التي اصطلح عليها المسلمون، وسمّاه (كتاب الزينة)، وقد حاول المؤلف في الكتاب أن يجمع من شتى الألفاظ العربية ألفاظا تغيّرت مدلولاتها ومعانيها

(1) - الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية، أبو عبد الرحمن علي ابن إسماعيل القاضي، تقديم: أحمد منصور آل سبالك، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص6.

(2) - الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، د ط، ص21.

(3) - ينظر ورود هذه المصطلحات: المصدر نفسه، ص205.

(4) - المصدر نفسه، ص261.

(5) - هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي أبو حاتم الرازي (195- 277هـ): حافظ للحديث من أقران البخاري ومسلم، وداعية إسماعيلي، وأحد الأئمة الأعلام، كان له معرفة باللغة والأدب والحديث، من آثاره: كتاب (الزينة) في الاشتقاق والمصطلحات والمعاني القرآنية، و(أعلام النبوة)، و(طبقات التابعين). ينظر ترجمته: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن عبد الله الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، د ط، 2000، 2/ 128.

في العصر الإسلامي عمّا كانت عليه في العصر الجاهلي، وبعمله هذا وضع اللبنة الأولى في علم معاني الأسماء العربية والمصطلحات الإسلامية⁽¹⁾.

فالمؤلف إذن لم يكن خالصاً للمصطلحات الفقهية، وإنما كان شاملاً لطائفة من المصطلحات العربية الإسلامية.

وبالإضافة إلى هذا النوع من المؤلفات نجد ما يسمّى: ((معاجم المصطلحات العامة))⁽²⁾، "فإذا كان المعجم العربي -على اختلاف مدارسه⁽³⁾ - قد انشغل ببيان دلالات الألفاظ في إطارها الوضعي (اللغوي) حقيقة ومجازاً، فهناك تيار أو اتجاه معجمي كان همه الأساس هو بيان دلالات الألفاظ في إطارها الاصطلاحي، وهو ما سمّاه علماء اللغة: ((معاجم المصطلحات العربية))، أو المعاجم المتخصصة"⁽⁴⁾، "ونكني بالمعاجم الاصطلاحية العربية عن مصنفات تضم مصطلحات العلوم الأصلية والآلية، وعلوم الأمم الأخرى المجارية لها من أثر التداخل المعرفي الناشئ من جهود الترجمة منذ بداية التدوين، ولعلّ البواعث إلى تصنيفها تختلف من مصنف إلى آخر"⁽⁵⁾، ومن أشهر هذه المعاجم:

1- مفاتيح العلوم لأبي عبد الله الخوارزمي:

يعدّ هذا المعجم من أشهر المعاجم المتخصصة في التراث العلمي، وقد ألفه صاحبه في زمن متقدم، وهو القرن الرابع للهجرة، حيث نجد فيه صورة لما بلغته هذه اللغة من القدرة على خلق المصطلح العلمي في كافة فروع العلم المعروفة آنذاك، في فترة من فترات حياتها لا تبعد عن حياتها البدوية سوى قرنين أو أقل من ذلك، كما يبيّن لنا هذا المعجم كيف كانت للعربية الريادة والسبق في وضع المعاجم المتخصصة

(1) - الزينة في الكلمات الإسلامية العربية: الرازي، أبو حاتم أحمد بن حمدان، تح: حسين بن فيض الله الهمداني، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ط2، 1957، ص14.

(2) - ينظر هذه المعاجم: معجم المعاجم -تعريف نحو ألف ونصف من المعاجم العربية التراثية: أحمد الشرقاوي إقبال، ص43 وما بعدها.

(3) - ينظر هذه المدارس: المعجم العربي: نشأته وتطوره: حسين نصار، 1/ 218 وما بعدها.

(4) - دراسات وتعليقات في اللغة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، د ط، 1994، ص27.

(5) - تعريف المصطلحات في الفكر اللساني العربي، أسسه المعرفية وقواعده المنهجية: البشير التهالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص16.

في مصطلحات العلوم والفنون⁽¹⁾، نُشر بليدن سنة 1895م، ثم طُبِع بالقاهرة سنة 1342هـ⁽²⁾.

رتَّب الخوارزمي معجمه هذا على مقالتين؛ جعل الأولى على ستة أبواب: الفقه، والكلام، والنحو، والكتابة، والشعر والعروض، والأخبار، في حين ضمّن الثانية تسعة أبواب: الفلسفة، والمنطق، والطب، والعدد، والهندسة، والنجوم، والموسيقى، والحيل (الميكانيكا)، والكيمياء.

وبذلك يلاحظ أنّ المصطلح الفقهي قد خُصّ بجزء من الكتاب، يمثلّه الباب الأول من المقالة الأولى: (الفقه)، وقد قسّم هذا الباب إلى إحدى عشر فصلاً ممثلة في: (في أصول الفقه)، و(في الطهارة)، و(في الصلاة والأذان)، و(في الصوم)، و(في الزكاة)، و(في الحج)، و(في البيع والشركة)، و(في النكاح والطلاق)، و(في الديات)، و(في الفريضة)، و(في النوادر)⁽³⁾.

والملاحظ على هذه الفصول أنّها تضمنت مصطلحات فقهية في العبادات والمعاملات، لكنّ المثير للتساؤل هو أن يضع الخوارزمي فصلاً في أصول الفقه ضمن باب الفقه، مع أنّ السبب الراجح لذلك هو أنّه أراد أن يبيّن الأصول التي يستند إليها الفقيه في معرفة هذه المصطلحات، والتي صنّفها ضمن مجموعتين: الأولى متفق عليها، وهي: كتاب الله جلّ ثناؤه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلّم، وإجماع الأمة، والثانية مختلف فيها: وهي القياس والاستحسان والاستصلاح.

ونذكر على سبيل التمثيل من هذه المصطلحات الواردة في باب الفقه (ضمن فصل "الصلاة والأذان": مصطلح (التثويب)، وهو أن يقول المؤذن في أذان الفجر: "الصلاة خير من النوم"، ومصطلح (الترجيع): وهو أن يعود في قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله) ويكرر ذلك⁽⁴⁾.

2- التعريفات للشريف الجرجاني:

(هو مختصر في مصطلحات العلوم والفنون، مرتب على الحروف في غاية الدقة والإيجاز، طبع في القاهرة عام 1816م، وفي استانبول سنة 1837م، وفي ليبزج

(1) - مقدمة لدراسة التراث المعجمي: حلمي خليل، دار النهضة، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ص480.

(2) - معجم المعاجم: أحمد الشرقاوي إقبال، ص49.

(3) - ينظر: مفاتيح العلوم: الخوارزمي، ص5-7.

(4) - ينظر: المصدر نفسه، ص8.

بعناية المستشرق الألماني غوستاف فلوجل [Gustav Flegel]⁽¹⁾ سنة 1845م، وعام 1306 هـ بالمطبعة الخيرية بالقاهرة، وفي سانت بطرسبورج سنة 1887م، وطبعة أخرى صدرت عن مطبعة بابي الحلبي عام 1357هـ⁽²⁾، ويعدّ كتاب الجرجاني أصلاً وأساساً اعتمد عليه كلّ من جاء بعده⁽³⁾، فهو موسوعة شاملة لمصطلحات الفنون والعلوم⁽⁴⁾، من فقه، ولغة، وفلسفة، ومنطق، وتصوف، ونحو، وصرف، وعروض، وبلاغة.

ومنهج الجرجاني في إيراد مصطلحاته هو المنهج الهجائي الذي ذاع وانتشر، نظراً ليسرّه وسهولته، "وقد أدّى اعتماده على أصول الكلمة في الترتيب الهجائي إلى تباعد المصطلحات المشتقة من مادة لغوية واحدة، وتفرّقها في حروف مختلفة"⁽⁵⁾.

وجمع الجرجاني مادته من عدّة مصادر ومراجع، لأسباب ذكرها في مقدّمة كتابه، إذ يقول: (هذه تعريفات جمعتها، واصطلاحات أخذتها من كتب القوم، ورتبتها على حروف الهجاء من الألف إلى الياء، تسهيلاً لتناولها للطلاب، وتيسيراً لتعاطيها للراغبين، واللّه الهادي، وعليه اعتمادي في مبدئي ومعادي)⁽⁶⁾.

"ويعدّ كتاب التعريفات نموذج التحولّ كلية من الوافد إلى الموروث، ويمثّل كتاباً للمصطلحات بعد فترة الانهيار في عصر الشّروح والمختصات مصادره العقائد (...)، مرتبة ترتيباً أبجدياً إيداناً بالمعاجم والقواميس الحديثة معظمها جميع أقوال

(1) - هو فلوجل غوستاف (1802- 1870) مستشرق ألماني درس الفلسفة واللاهوت واللغات الشرقية في جامعة ليبزيغ، حقق كثيراً من كتب التراث العربي، منها: الفهرست لابن النديم، والتعريفات للجرجاني، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، كما عمل فهرساً دقيقاً وشاملاً لألفاظ القرآن الكريم. ينظر ترجمته: موسوعة المستشرقين: عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1993، ص411.

(2) - ينظر: معجم المعاجم - تعريف بنحو ألف ونصف ألف من المعاجم العربية التراثية: أحمد الشرقاوي إقبال، ص49.

(3) - على رأس هؤلاء محمّد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ) في معجمه ((التوقيف على مهمات التعاريف))، حيث نهج نهجه في صناعة معجمه؛ إذ إنّه رتبته وفق الترتيب الهجائي دون الأخذ في الحسبان الأصل الاشتقاقي الذي منه أُشتق، ممّا أدّى إلى تفرّق كثير من المصطلحات التي أُشتقت من أصل واحد في حروف هذا المعجم. ينظر ترجمته: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: أبو علي بدر الدين محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، د ط، د ت، 1/ 357.

(4) - التعريفات: الجرجاني، ص3 (مقدمة المحقق)

(5) - دراسات وتعليقات في اللغة والأدب: رمضان عبد التواب، ص43، 44.

(6) - التعريفات: الجرجاني، ص19.

مأخوذة من العلماء والفقهاء والمتكلمين والصوفية وعلماء النحو والصرف والبلاغة⁽¹⁾.

ويجمع هذا الكتاب بين دفتيه لما يربو على ألفي مصطلح [(2026)⁽²⁾]، تصل نسبة المصطلحات الفقهية إلى هذا المجموع ما يقرب (12%).

3- التعريفات لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي⁽³⁾ (ت940هـ):

هو معجم من معاجم المصطلحات العامة، اعتمد صاحبه في بنائه على معجم مصطلحات آخر ذكره المناوي⁽⁴⁾ (ت1031هـ)، في مقدمة كتابه: ((التوقيف على مهمات التعاريف))، حيث يقول: (قد وقفت على كتاب لبعض المتقدمين ملقب بالذريعة إلى معرفة ما أصلت عليه الشريعة، المحتاج إليها في العلوم الشرعية الثلاثة، ولا يستغني مفسر، ولا فقيه عن معرفتها، ورأيت المولى العديم المثل الإمام شمس الدين بن كمال قد انتقى من ذلك الكتاب تعريفات واصطلاحات، ولم يستوعبه لكن زاد من غيره قليلا)⁽⁵⁾.

وهذا الكتاب مرتب وفق الترتيب الهجائي دون النظر إلى أصول الكلمة، وهو بذلك ينحو منحى الجرجاني في تعريفاته.

(1) - من النقل إلى الإبداع: حسن حنفي، دار قباء، القاهرة، مصر، د ط، 2000، 218/1.

(2) - يختلف الباحثون في إحصاء هذه المصطلحات، وذلك تبعاً لوجهات النظر المختلفة من حيث إحصاء المصطلح المكرر وعدمه، ومن حيث تباين دلالاته بين العلوم والفنون، فمنهم من يعدّ قبيل هذه المصطلحات واحداً، نحو رمضان عبد التواب عبد التواب الذي يقف بها عند ألف وتسعمائة وعشرين (1920) مصطلحاً، ينظر: دراسات وتعليقات، ص43.

(3) - هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا شمس الدين: قاض من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب، تعلّم في أدرنه وولي قضاءها، ثمّ الإفتاء بالآستانة إلى أن مات، من مصنفاته: (طبقات الفقهاء)، و(طبقات المجتهدين)، و(الإيضاح في الإصلاح) في فقه الحنفية، و(تغيير التقية) في أصول الفقه. ينظر: الأعلام: خير الدين الزركلي، 1/ 133.

(4) - هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير ومنها التام والناقص، نذكر منها: (كنوز الحقائق) في الحديث، (التيسير) في شرح الجامع الصغير، و(الكواكب الدرية) في تراجم السادة الصوفية، و(الجواهر المضية في الآداب السلطانية)، و(التوقيف على مهمات التعاريف) وهو ذيل لتعريفات الجرجاني، و(بغية المحتاج في معرفة أصول الطب والعلاج). ينظر: الأعلام: الزركلي، 6/ 205.

(5) - التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، سوريا، د ط، 1410هـ / 1990م، ص25.

4- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي:

يعرض الكتاب لمجموعة من مصطلحات العلوم كالتحقيق والصرف، والأصول والكلام، والتصوف، والحساب، والفقه.

ويبلغ مجموع المصطلحات الفقهية التي شرحها هذا المعجم ما يقرب من ألفين وسبعمائة مصطلح (2700)، بلغت نسبة المصطلحات الفقهية الواردة فيه حوالي 8%⁽¹⁾.

ويعدّ هذا المعجم امتداداً لجهود علماء معاجم المصطلحات العربية من أمثال الشريف الجرجاني، وابن كمال باشا، وهو ينهج المنهج الذي اتبعه الشريف الجرجاني في تعريفاته، أي هو مرتب وفق الترتيب الهجائي بحسب شكل المصطلح ورسمه، من غير اعتبار للأصل الاشتقاقي⁽²⁾.

5- الكليات لأبي البقاء الكفوي:

"هو معجم واسع في معاني الألفاظ لغة وعرفاً واصطلاحاً، منه مخطوطة محفوظة بالمكتبة الأحمدية بحلب في خمسمائة ورقة برقم (879 لغة)، فرغ منها ناسخها عام 1169هـ. تعددت طبعات الكليات فصدرت له سبع طبعات، ثلاث منها ببغداد سنة 1253هـ، وسنة 1255هـ، وسنة 1281هـ، واثنان باستانبول سنة 1278هـ، وسنة 1286هـ، والسادسة والسابعة بطهران سنة 1284هـ، و1286هـ، ثم ظهرت له طبعة محققة بدمشق في أربعة أقسام سنة 1974م"⁽³⁾.

ويبدو أنّ أبا البقاء الكفوي قد نهج الترتيب الهجائي، حيث "قسم الكتاب إلى أبواب، قصر كلّ واحد منها على حرف من حروف الهجاء، واتبع في ترتيب هذه الحروف الطريقة المألوفة لنا اليوم، غير أنّه قدّم الواو على الهاء، فالباب الأول للألف، والثاني للباء، إلى آخر الحروف، ثمّ ملأ هذه الأبواب بالألفاظ المبدوءة بالحرف الخاص بكلّ باب، بلا مراعاة لأيّ حروف بعدها، ولا اعتداد بالصيغ التي تتفرع عن الأصول، ولا نظر لأيّ أمر من الأمور، وإنّما هي ألفاظ يأتي بعضها وراء بعض، وكلّ لفظة منفصلة عن تاليتها تمام الانفصال، فعلى الباحث عن أيّ لفظ في هذا الكتاب أن ينظر إلى أوّلها، فإن كان باء مثلاً، فعليه أن يقرأ باب الباء كلّها، عسى أن يعثر على

(1) - ينظر: تراث المعاجم الفقهية في العربية: خالد فهمي، ص51.

(2) - ينظر المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - معجم المعاجم: أحمد الشرفاوي إقبال، ص49، 50.

ما يبحث عنه".⁽¹⁾ وفي ذلك من المشقة ما فيه، "فلولا فهرس اللغة الذي صنعه المحققان⁽²⁾ [سنة 1974] لتكبد الباحثون مشقة بالغة في رحلة بحثهم عن مصطلح ما، ليقفوا على المراد منه"⁽³⁾.

وقد تنوعت المصطلحات الواردة فيه بين فقهية، ونحوية، وصوفية، وفلسفية، وأصولية، وغيرها.

6- كشف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي:

"هو معجم حافل في مصطلحات العلوم والفنون، طبع جزء منه باستانبول عام 1317هـ، ثم حُقق، وطُبِع تحقيقه بمطبعة النهضة المصرية بعناية من وزارة الثقافة والإرشاد القومي المصرية"⁽⁴⁾.

ونظرا لضخامته فهو يقارب العمل الموسوعي ولا يعدّ [من أكبر المعاجم المتخصصة حجما حيث يضمّ ثلاثة آلاف وخمسة وأربعين (3045) مصطلحا⁽⁵⁾، نسبة المصطلحات الفقهية منه كبيرة جدًا.

وقد اعتمد التهانوي في ترتيب المصطلحات الطريقة الألفبائية؛ حيث وزّع المصطلحات في أبواب وفصول، راعى في الأبواب أوائل الكلمات، وفي الفصول أواخرها، وهو ما يجعل معجمه يميل إلى (مدرسة القافية)⁽⁶⁾.

وتشترك المعاجم السالفة الذكر في أنّها اهتمّت جميعها ببيان دلالات المصطلحات الفقهية، وكشف مقاصدها إلى جانب مصطلحات أخرى من مختلف

(1) - ينظر: تراث المعاجم الفقهية في العربية: خالد فهمي، ص52.

(2) - المحققان هما: عدنان درويش ومحمد المصري.

(3) - ينظر: تراث المعاجم الفقهية في العربية: خالد فهمي، ص52.

(4) - معجم المعاجم: أحمد الشرقاوي إقبال، ص50.

(5) - المصطلح العلمي عند العرب: محمد حسن عبد العزيز، دار الهاني للطباعة، الكويت، د ط، 2000، ص116.

(6) - تعدّ مدرسة القافية من أبرز مدارس الفكر المعجمي العربي، وتنسب إلى إسماعيل بن حماد الجوهري (ت298هـ) في معجمه (تاج اللغة وصحاح العربية)، ومنهجها هو السير في الترتيب باعتبار أواخر أصول الكلمات، من أشهر المعاجم التي نهجت هذا الترتيب: (لسان العرب) لابن منظور (ت711هـ)، و(القاموس المحيط) للفيروز آبادي (ت816هـ)، و(تاج العروس من جواهر القاموس) للزبيدي (ت1205هـ). ينظر: المعاجم العربية مدارسها ومنهجها: عبد الحميد محمد أبو سكين، الفاروق للطباعة والنشر، د م، ط2، 1402هـ / 1981م، ص 88 وما بعدها.

الفنون والعلوم، والذي يهمنّا من هذه المعاجم هو: ((معجم التعريفات)) بوصفه مدونة هذا البحث.

ثانياً - مرحلة التأليف المتخصص.

ويمكن أن ندرج ضمن هذا الصنف من التأليف تلك المؤلفات التي ظهرت إبان مرحلة قيام المدارس الفقهية⁽¹⁾، وهو دور تاريخي "يعدّ بحقّ دور التدوين والنضج والكمال للفقه الإسلامي؛ إذ فيه بدأ تدوين السنة، ومذاهب الفقه، التي مازال أبرزها معروفا ومتبعا إلى الآن في مختلف أرجاء العالم الإسلامي"⁽²⁾، فقد أولى أصحاب المذاهب الفقهية مصطلحات الفقه الإسلامي عناية خاصة، واهتموا بتفسيرها في مداخل الأبواب من كتبهم قديما وحديثا، بعدّها مفتاح فهم المسألة الفقهية موضوع النقاش، وبذلك ظهرت معاجم من نوع خاص، وُسّمت بمعاجم الفقه أو المعاجم الفقهية، وقد "تناولت هذه المصنفات تفسير الكلمات التي يستخدمها الفقهاء وبيانها، والتي تختلف عن المعاني اللغوية في أصل الوضع"⁽³⁾، لذا فهي تدرج ضمن مرحلة التأليف المتخصص، أو ما يسمّى بمعاجم المصطلحات العربية الخاصة. وللاشارة بالذكر فإنّ "هدف المعجم المتخصص هو: مساعدة القارئ على معرفة معاني لغة حقل معيّن من حقول المعرفة ومصطلحاته"⁽⁴⁾.

ولسنا بحاجة إلى الاستدلال على أهميّة هذا النوع من المعاجم لاسيما إذا تعلّق الأمر بعلم الفقه، الذي تتبع أهميّة مؤلفاته من سلطة مصطلحاته. والمعاجم الفقهية الخالصة كثيرة ومتنوعة في تراثنا العربي. يقول حسين نصار: (وألّفَت كتب أخرى في

(1) - نشأت المدارس الفقهية جرّاء اختلاف الآراء الفقهية، وقد تبلورت هذه المدارس فصارت مذاهب فقهية لم يكن اختلافها في ذات الدين ولا في لبّ الشريعة، ولكنّه اختلاف عمّا كان في فهم نصوصها، وفي تطبيق كلياتها على الفروع، ينظر: تفصيل ذلك: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد: محمّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص288.

(2) - الفقه الإسلامي: مرونته وتطوره: جاد الحق علي جاد الحق، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، د ط، 1416هـ / 1995م، ص159.

(3) - ذاكرة المعنى -دراسة في المعاجم العربية: عيسى برهومة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص19.

(4) - علم اللغة وصناعة المعجم: علي القاسمي، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، د ط، 1411هـ / 1991م، ص46.

مصطلحات العلوم المختلفة، ولكن شيئاً منها لم يصل إلى مبلغ شيوع معجمات الفقه في اللغة نفسها⁽¹⁾.

وقد تنوعت هذه المؤلفات بتنوع المذهب الفقهي، "والمذاهب المشهورة - كما نعلم - التي تلقتها العقول بالصحة هي المذاهب الأربعة للأئمة المجتهدين: أبو حنيفة⁽²⁾ (ت150هـ)، ومالك (ت179هـ)⁽³⁾، والشافعي (ت204هـ)⁽⁴⁾، وأحمد بن حنبل (ت241هـ)⁽⁵⁾ رضي الله عنهم"⁽⁶⁾.

وبذلك وجدت معاجم للمصطلحات الفقهية في المذهب الحنفي، ومعاجم للمصطلحات الفقهية في المذهب المالكي، ومعاجم للمصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي،

(1) - ينظر: المعجم العربي نشأته وتطوره: حسين نصار، 1/ 57.

(2) - هو النعمان بن ثابت بن زوطي، الإمام أبو حنيفة التيمي الفقيه المجتهد التقي الورع المتوفى سنة (150 هـ). ينظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، مير محمد خان، كراتشي، د ط، د ت، ص26. وتاريخ بغداد: الخطيب البغدادي أحمد بن علي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، 13/ 323. وشذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، 1/ 227.

(3) - هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي المدني: أحد الأئمة الأربعة الأعلام، وإليه تنسب المالكية، ولد بالمدينة عام 93 هـ، وبها طلب العلم وروى الحديث عن كبار التابعين، جمع الحديث في الموطأ، وروى له أصحاب السنن الستة، كان معظماً للحديث، ومحباً للسنة. ينظر ترجمته: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى بن عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د ط، د ت، 1/ 102.

(4) - هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف، وينسب إلى شافع، كما ينسب إلى عبد المطلب فيقال له المطلب، وهو أحد الأئمة الأربعة الأعلام، صاحب المذهب الشافعي، ولد في مدينة غزة بفلسطين سنة 150 هـ، حفظ القرآن في سن السابعة، وتلقى فقه مالك، وحفظ موطأه في سن العاشرة، ضرب به المثل في الفصاحة، توفي سنة (204 هـ)، ترك مؤلفات نفيسة منها: كتاب (الحجة) الذي أعاد النظر فيه وجاء ببعض مسائله في كتابه: (الأم) في الفقه، وكتاب (الرسالة) في أصول الفقه، وكتاب (أحكام القرآن)، وكتاب (جماع العلم). ينظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي بن مري بن حسن بن حسين بن حزام، تح: عبده علي كوشك، دار الفحاء، دمشق، سوريا، ط1، 2006، 1/ 160. وطبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي، 1/ 192.

(5) - هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني الفقيه والمحدث صاحب المذهب الحنبلي، واحد من الأئمة الأربعة، ولد ببغداد، حفظ القرآن الكريم، ودرس الحديث، كان من أكبر تلامذة الشافعي، ينظر ترجمته: وفيات الأعيان: ابن خلكان، 1/ 63. وصفوة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تح: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1979، 2/ 336.

(6) - مفتاح السعادة ومصباح السيادة: طاش كبرى زادة، ص173.

ومعاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الحنبلي⁽¹⁾. وهناك تقسيم آخر لهذه المعاجم يراعي الترتيب المتبع، فصنفت ضمن مدرستين هما: مدرسة الترتيب الموضوعي (الفقهي)، ومدرسة الترتيب الأبائي⁽²⁾.

ونورد فيما يأتي بعض هذه المعاجم وفق المذاهب التي تمثلها، ونذكر الترتيب الذي اتبعته من خلال تعريفها.

(1) - معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الحنفي:

ونذكر منها:

1- كتاب (طلبة الطلبة) للشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت537هـ)، وهو في الاصطلاحات الفقهية ومرتب على ترتيب أبواب الفقه⁽³⁾ المؤلف لدى الأحناف.

وقد اهتم النسفي أثناء شرحه للمصطلحات بالمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ، ونجده يستشهد على ذلك بمختلف الشواهد، وهو منظم في شرحه للألفاظ الفقهية؛ فيبين المعنى اللغوي أولاً، ثم المعنى الاصطلاحي الفقهي، ثم ما يتعلق بهذه الألفاظ من مسائل اشتقاقية ونحوية وغيرها⁽⁴⁾.

2- كتاب (المغرب في ترتيب المعرب) لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي⁽⁵⁾ (ت610هـ).

(1) - ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين: محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط4، 1433هـ/2011م، الصفحات: 64، 117، 174، 199. ينظر أيضاً: تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: عبد الحليم النجار، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط5، 1/235 وما بعدها.

(2) - ينظر: في المعجمية والمصطلحية: سناني سناني، ص146 وما بعدها.

(3) - يختلف ترتيب أبواب الفقه من مذهب إلى آخر؛ فأصحاب المذهب الحنفي يذكرون مصطلحات العبادات، ثم المناكحات، على خلاف الشافعية والحنابلة فإنهم يذكرون المعاملات عقب العبادات، أمّا المالكية فقد جرت عادتهم في التأليف أن يذكروا أحكام الجهاد عقب العبادات.

ينظر تفاصيل ذلك: ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، مكة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ/1988م.

(4) - ينظر: المصطلح العلمي عند العرب: محمد حسن عبد العزيز، ص120.

(5) - هو أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي، الفقيه الحنفي، النحوي، الأديب، الخوارزمي، المطرزي نسبة إلى من يطرز الثياب أي يرقمها، كان رأساً في الاعتزال داعياً إليه، له شرح وجيز على مقامات الحريري. ينظر: إعجام الأعلام: محمود مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983، ص68.

وهذا الكتاب تقصّى فيه صاحبه المصطلحات التي تحتاج إلى شرح في كتب الحنفية كالجامع لشرح أبي بكر الرازي⁽¹⁾ (ت320هـ)، وجاء مرتبا على حروف المعجم، كما بيّن صاحبه طريقة البحث فيه في مقدّمة كتابه، "ويعدّ هذا المعجم أوّل معجم فقهي متخصص يتبع الترتيب المعجمي"⁽²⁾.

3- كتاب (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) للشيخ قاسم القونوي⁽³⁾ (ت978هـ).

وهذا الكتاب -كما هو واضح من عنوانه- لا يختص بألفاظ كتاب بعينه، بل يفسّر ألفاظ الفقهاء في المذهب الحنفي، وقد سلك صاحبه فيه ترتيب الأبواب الفقهية، والتزم فيه بيان آراء الأئمة الأربعة فيما يعرض له من مسائل خلافية⁽⁴⁾، وذلك بعد ذكر المعنى الاصطلاحي الفقهي للمصطلح، مع ذكر المعنى اللغوي في بعض الأحيان، "وإن كانت مادته الرئيسية في المصطلحات، بيد أنّه اشتمل على جملة من الفوائد واللطائف والتبسيّات، ممّا يجعل الاسم مطابقا للمسمّى، فهو بحقّ ((أنيس الفقهاء في التعريفات المتداولة بين الفقهاء))"⁽⁵⁾.

(1) - هو محمّد بن زكريا الرازي أبو بكر الرازي: عالم موسوعي برز في علوم الطبّ والكيمياء والصيدلة والفلسفة والمنطق والطبيعة والرياضيات والفلك، وصنّف فيها جميعا، وكان أديبا وناظما للشعر، وكانت شمولية علومه ونبوغته دافعا وراء تسمية (سارتون) للعصر الذي عاش فيه بعصر الرازي، ولد بإيران سنة 251هـ، عاش حياة التقشف، وفقد نور عينيه في أواخر سني حياته، توفّي قريبا من سنة 320هـ. من مؤلفاته: ((كتاب البرهان))، وكتاب ((الطب الروحاني))، ينظر ترجمته: أخبار العلماء بأخبار الحكماء: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت646هـ)، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص206.

(2) - البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة: دلداز غفور حمد أمين، ص34.

(3) - وهو قاسم بن عبد الله بن خير الدين أمير علي القونوي الرومي الحنفي، و(القونوي) نسبة إلى مدينة قونية، وهي من أعظم مدن الإسلام بالروم، ولم تسعفنا كتب التراجم في معرفة نشأته وحياته، أمّا عن نتاجه العلمي فاشهر كتاب له هو: ((أنيس الفقهاء في التعريفات المتداولة بين الفقهاء)). ينظر: معجم المؤلفين: أحمد رضا كحالة، 8/ 105. وهديّة العارفين: البغدادي، 1/ 832.

(4) - ينظر: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: القونوي، ص30.

(5) - المصدر نفسه، ص33.

(2) - معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب المالكي:

- 1- تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب⁽¹⁾ (ت646هـ) لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي⁽²⁾، وهو شرح لألفاظ كتاب "جامع الأمهات في فقه مالك" لأبي عمرو عثمان بن الحاجب، وهو مرتب على حروف المعجم ولا يزال مخطوطاً⁽³⁾.
- 2- كتاب الحدود في التعاريف الفقهية لأبي عبد الله محمد بن عرفة⁽⁴⁾ (ت803هـ). وقد تعرض فيه ابن عرفة للتعريفات، وحدودها من جوانب متعددة، فهو يعرف المصطلح بالحد الحقيقي تارة، وبالرسم تارة أخرى، ويتناول الحقيقة العرفية، واللغوية، وغير ذلك من المباحث التي لا يستغني عنها باحث⁽⁵⁾.

(1) - هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الكردي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب والملقب بجمال الدين، ولد في (أسنا) بمصر، كان رأساً في العربية، فقيهاً ومفتياً، له مؤلفات عديدة، منها: (الكافية) في النحو، و(الشافية) في الصرف، ومختصر في الفقه يسمى (جامع الأمهات)، و(المقصد الجليل)، و(منتهى السؤل والأمل في علمي أصول الدين والجدل)، ينظر ترجمته: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، د ت، 1/ 314.

(2) - هو أبو عبد الله عز الدين بن محمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي التونسي: قاضي الجماعة في تونس، وقد ذكر صاحب (كشف الظنون) اسماً آخر للكتاب هو: (لغات مختصر ابن الحاجب)، ويلاحظ أن الكتابين متقاربين، فقد شرحا غريب فقه المالكية، واتخذوا كتاب (جامع الأمهات) لابن الحاجب أساساً في ذلك، وقد قيل في ترجمة غير التونسي أنه مصري، ولم تشر كتب السير والتراجم التي اطلعنا عليها إلى تاريخ وفاة التونسي، ولكنه صرح في آخر مؤلفه أنه قد فرغ من تأليفه سنة 797هـ، لذا فتاريخ وفاته يكون بعد هذه السنة. ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة، 1/ 487.

(3) - الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين: الحفناوي، ص117.

(4) - أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد، ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي: شيخ الإسلام بالمغرب، أثر الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة على الولايات، برع في الأصول والفروع والعربية والمعاني، والبيان، والفرائض، والحساب، وكان رأساً في العبادة والزهد والورع. من مصنفاته: ((المختصر الكبير في فقه المالكية))، و((مختصر الفرائض))، و((المبسوط))، و((الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة)). ينظر: طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، 2/ 236. وموسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 8/ 458. ومعجم المؤلفين: عمر بن رضا كحالة، 11/ 286.

(5) - الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين: الحفناوي، ص117..

(3)- معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي:

- 1- كتاب غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء للشيخ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور⁽¹⁾ (ت370هـ)، وقد جمع فيه الألفاظ التي يستعملها الفقهاء في مجلد، وهو عمدة في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه⁽²⁾.
- 2- كتاب تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي⁽³⁾ (ت676هـ).

وقد جمع النووي في هذا الكتاب المصطلحات الفقهية الموجودة في كتب المذهب الشافعي.

- 3- كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي: وهو مختصر من شرح آخر مطول، وقد جمع الفيومي أصله من نحو سبعين مصنفًا بين مطول ومختصر⁽⁴⁾.

(4)- معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الحنبلي:

- 1- كتاب المطلع على أبواب المقنع للشيخ محمد بن أحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي⁽⁵⁾ (ت709هـ)، وقد شرح فيه المؤلف المصطلحات الفقهية الواردة في كتاب المقنع لابن قدامة المقدسي⁽⁶⁾ (ت620هـ)، وهو مرتب حسب الأبواب الفقهية.

(1) - هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي الأزهرى النحوي اللغوي، ولد في هراة بخراسان، كان بارعا في اللغة والفقه، وهو أحد أئمة الشافعية، ومن مؤلفاته: (الأسماء الحسنى)، و(تفسير إصلاح المنطق)، و(تهذيب اللغة)، و(شرح ديوان أبي تمام)، و(علل القراءات)، ينظر ترجمته: الوايف بالوفيات: صلاح الدين الصفدي، 34/2.

(2) - ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين: الحفناوي، ص117.

(3) - هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أبو زكريا، محي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، من آثاره: (المجموع شرح المذهب)، و(روضة الطالبين) و(المنهاج شرح صحيح مسلم من الحجاج). ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تح: خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان، د ط، د ت، 189/1.

(4) - ينظر: معجم المعاجم: أحمد الشرقاوي إقبال، ص45.

(5) - هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي: ولد ببعلبك، كان محدثًا وفقهيا ولغويا، قرأ العربية واللغة على ابن مالك، من مؤلفاته: (شرح ألفية ابن مالك)، (المثلث بمعنى واحد من الأسماء والأفعال)، و(الفاخر) في شرح الجمل. ينظر ترجمته: الأعلام: الزركلي، 326/6.

(6) - هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المقدسي

2- الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقى⁽¹⁾ (ت334هـ) للشيخ يوسف بن عبد الهادي (ت909هـ)⁽²⁾، وقد حذا فيه حذو صاحب ((المطلع))⁽³⁾.

والملاحظ على هذه المعاجم الفقهية المتخصصة أنّها اتخذت من كتب فقهية محددة أساساً بنت عليه مادتها المعجمية.

وأياً تكن قائمة هذه المصنفات العامة والخاصة، فالجدير بالذكر هو أنّ كلّ من عرض للتأليف في المصطلحات الفقهية -حسب اطلاعنا- يذكر أن هذا التأليف قد مرّ بمرحلتين -كما أسلفنا الذكر- : مرحلة التأليف الضمني، ومرحلة التأليف المتخصص، دون الإشارة إلى أنّ هذا التقسيم تقسيم نوعي لا تاريخي؛ أي أنّه يراعي نوع التأليف لا زمنه⁴؛ فالتأمل في نشأة المعاجم الفقهية الخاصة، ومعاجم المصطلحات العامة التي عُنيّت بالمصطلحات الفقهية ضمن مصطلحات شتى العلوم والفنون يلاحظ تداخلاً في نشأتها بين عامة وخاصة، أو توازياً في ذلك بالنظر إلى عامل الزمن، وأوضح مثال على ذلك: معجم الكليات لأبي البقاء الكفوي (ت1094هـ)، وكتاب طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ت537هـ)،

الدمشقي الصالحي، من آثاره: (لمعة الاعتقاد)، و(المغني). ينظر ترجمته: معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1995، 113/2 - 114.

(1) - هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم الخرقى البغدادي نسبته إلى بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة، رحل عن بغداد لما ظهر بها سبّ الصحابة زمن بني بويه، ترك كتبه في بغداد، فاحتُرقت ولم تكن انتشرت، وبقي منها مختصره المشهور (مختصر الخرقى) الذي شرحه ابن قدامة في (المغني). ينظر ترجمته: طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت، 2/75. وطبقات الفقهاء: الشيرازي، 1/173.

(2) - هو يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي جمال الدين ابن المبرد، علامة متقن من فقهاء الحنابلة، ولد بدمشق، من مصنفاته: (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام)، و(النهاية في اتصال الرواية)، و(العقد التام فيمن زوّجه النبي عليه الصلاة والسلام)، و(زبدة العلوم)، ينظر ترجمته: معجم المؤلفين: أحمد رضا كحالة، 13/289.

(3) - الفتح المبين: الحفناوي، ص199.

4 - أشار إلى هذه الفكرة أصحاب المؤلفات المعجمية أثناء عرضهم لمراحل جمع اللغة أو مراحل نشأة المعاجم اللغوية وتطورها، فعّدوا إدراج معجم ((العين)) للخليل بن أحمد الفراهيدي ضمن مرحلة متأخرة (مرحلة المعجم الشامل) إنّما هو من باب نوع التأليف الغالب؛ إذ إنّ هذا المعجم أُلّف في فترة سابقة لتأليف بعض الرسائل اللغوية، وموازية لتأليف البعض الآخر، ومع ذلك يُذكر في مرحلة لاحقة لهذه الرسائل اللغوية، فنجد أنّ النضر بن شميل (ت241هـ) مثلاً قد أُلّف رسالة لغوية في ((خلق الفرس)) بعد أن أُلّف الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ) أول معجم شامل للعربية هو معجم ((العين)) وهذا بالنظر إلى الحقبة الزمنية التي عاش فيها كلّ من المؤلفين، ينظر: المعاجم العربية مدارسها ومناهجها: عبد الحميد محمد أبو سكين، ص19 وما بعدها.

فإذا سلّمنا بالمراحل السابقة تسليماً زمنياً، فلا يُعقل أن نقدّم معجم الكليات للكفوي المتوفى سنة 1049هـ، الذي يُدرج ضمن مرحلة التأليف الضمني على كتاب طلبة الطلبة الذي يُدرج ضمن مرحلة التأليف المتخصص، ومنه يمكن القول إنّها مراحل نوعية، أو نسمّيها: أنواع معاجم المصطلحات (معاجم اصطلاحية عامة، ومعاجم اصطلاحية خاصة).

المبحث الرابع: سبب تسمية (التعريفات) وأثر تمذهب الجرجاني في تحديد دلالة المصطلحات الفقهية.

أولاً: سبب تسمية الجرجاني لمعجمه بالتعريفات.

إنّ المتتبع لأسماء المعاجم التي تناولت المصطلح الفقهي بالدراسة والشرح يلاحظ وجود تقارب في صياغة عناوينها، لاسيما تلك العناوين التي تخللتها لفظة: (التعريفات)، أو (الحدود). وهذا التقارب يبعث على التساؤل خاصة عندما يتعلق الأمر بمعجم نحو ((التعريفات)) للشريف الجرجاني، فالسؤال المطروح هنا: لماذا استخدم الجرجاني مصطلح (التعريفات) بدلا من (الحدود) لاسيما في تعامله مع مصطلحات فقهية؟.

للإجابة عن هذا التساؤل نقف على عدة افتراضات يمكن أن تكون سببا

في تسمية التعريفات بهذا الاسم، نحصرها فيما يأتي:

- (1) - اعتبار مذهب الجرجاني.
- (2) - الحقبة الزمنية .
- (3) - نوع التأليف (متخصص أو عام) والغاية منه.
- (4) - صعوبة تحديد المصطلح الفقهي لاختلاف المجتهدين فيه باختلاف مذاهبهم.
- (5) - الفروق الدقيقة بين المصطلحين (حدّ) و(تعريف).

قبل التفصيل في كلّ افتراض على حدة لابدّ أن نفرّق أولاً بين الحدّ والتعريف:

"الحدّ (بالفتح) لغة: المنع ونهاية الشيء، وعند المهندسين: نهاية المقدار وهو الخطّ والسطح.... ويسمّى طرفاً أيضاً... وعند الفقهاء: عقوبة مقدّرة تجب حقاً لله تعالى فلا يسمّى القصاص حدّاً لأنّه حقّ العبد ولا يصل درجة التعزير لعدم التقدير(....) وعند الأصوليين: مرادف للمعرّف بالكسر، وهو ما يميّز الشيء عن غيره، وذلك الشيء يسمّى محدوداً ومعرّفاً بالفتح (...)، وأمّا التعريف الاسمي سواء كان حدّاً أو رسماً فالمقصود منه تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية، فيندرج في القول الشارح المخصوص بالتصورات المكتسبة حدّاً (...) والحدّ عند الأدباء: هو المعرفّ الجامع المانع، وعند المنطقيين: يطلق في باب التعريفات على ما يقابل الحدّ الرسمي واللفظي وهو ما يكون بالذاتيات" (1).

(1) - ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: علي التهانوي، ص623 - 625.

"والتعريف عند أهل العربية هو جعل الذات مشارا بها إلى خارج إشارة وضعية ويقابلها التتكير، وعند المنطقيين هو الطريق الموصل إلى المطلوب التصوري، ويسمى معرفاً بكسر الراء المشددة، وقولا شارحا أيضا، ويسمى حداً أيضا عند الأصوليين. يرى المنطقيون أنه لا بد من المعرفة من مميّز فإن كان المميّز ذاتيا سمّي المعرفة حداً، وإن كان عرضيا سمّي المعرفة رسماً أكمل من الحدّ، وكلّ من الحدّ والرّسم إن ذكر فيه تمام الذات المشترك بينه وبين غيره المسمى بالجنس القريب فتام وإلا فناقص، فالمركب من الجنس والفصل القريب حدّ تام كالحيوان الناطق في تعريف الإنسان، والركب من الخاصة والجنس القريب رسم تام كالحيوان الضاحك في تعريف الإنسان (...).، والتعريف يطلق بالاشتراك على معنيين أحدهما التعريف الحقيقي وهو الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات، وثانيهما التعريف اللفظي وهو الذي يقصد به الإشارة إلى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم أنّ اللفظ المذكور موضوع بإزاء الصورة المشار إليها، نحو قولنا: الغضنفر: الأسد" (1).

"وحدّ الشيء: هو الوصف المحيط بمعناه المميّز له عن غيره" (2).

نصل من خلال النصوص الشارحة لمصطلحي (الحدّ) و(التعريف) إلى الفروق الدقيقة التي تتبع من اختلاف المجال الذي تستخدمان فيه، وهي:

- التعريف أعمّ من الحدّ، فالحدّ غاية في الدقّة والاختصاص.
- يرتبط الحدّ بعلم المنطق ارتباطاً وثيقاً.

وبعد مناقشتنا للفرق بين الحدّ والتعريف نفصل في الافتراضات التي يمكن أن تكون سببا في تسمية الجرجاني لمعجمه بالتعريفات بدل الحدود:

(1) - اعتبار مذهب الجرجاني:

الجرجاني - كما نعلم - حنفي المذهب، وقد سمّى معجمه ((التعريفات))، وقد وُجد من الحنفية من خالف هذا الاسم وأطلق مصطلح (الحدود) بدلا منه، ومن هؤلاء: مصنفك⁽³⁾ (ت875هـ)، الذي سمّى معجمه الاصطلاحي: ((الحدود والأحكام

(1) - المصدر السابق، ص482، 483.

(2) - التعريفات: الجرجاني، باب الحاء، ص391.

(3) - هو علاء الدين علي بن محمود بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن عمر الشاهرودي البسطامي الخراساني الهروي الرازي، المشهور بمصنفك نظرا لاشتغاله بالتصنيف منذ الصغر، والكاف للتصغير في لغة الفرس، ومصنفك: فقيه حنفي ونحوي ولد سنة 803هـ، وتوفي سنة 875هـ، من أشهر مؤلفاته: ((الحدود والأحكام الفقهية))، ينظر: شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، 7/ 319.

الفقهية⁽¹⁾. وهذا المعجم لا يستند على كتاب بعينه، بل جمع مصطلحاته من كل كتب الأحناف، وهو متأثر بالمنهج المنطقي في الشرح والتعريف⁽²⁾.

ولذلك فتسمية التعريفات في اعتقادنا ليس مردّها إلى اعتبار مذهب الجرجاني.

(2)- الحقبة الزمنية:

قد يعتقد الباحث أنّ للحقبة الزمنية دورها في تسمية ((التعريفات)) بهذا الاسم، ولكن إذا استحضرنّا معجم (الحدود) لابن عرفة (ت803هـ)، وقارناه بمعجم التعريفات للجرجاني (ت816هـ) نلاحظ أنّ صاحبيهما قد عاشا في القرن نفسه، ورغم ذلك نجد الأوّل استخدم مصطلح (التعريفات) في حين استخدم الثاني مصطلح (الحدود)، وهو ما يلغي اعتبار الحقبة الزمنية في التسمية.

(3)- نوع التأليف والغاية منه:

إنّ اعتبار نوع التأليف أقرب ما يكون إلى المنطق في جعله سببا لتسمية التعريفات بهذا الاسم، فالجرجاني في معجمه هذا يتعامل مع مصطلحات من شتى العلوم والفنون، ونهجه هذا يمكن أن يكون مسوغا لإطلاق مصطلح (التعريفات) بدلا من الحدود، وهو ما يدعّمه تسمية ابن كمال باشا لمعجمه الذي حذا فيه حذو الجرجاني بالتعريفات أيضا، لكنّ السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح أمام هذه الحقائق هو: لماذا إذن سمّى القونوي مثلا معجمه المتخصص: (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء)، ولم يسمّه (أنيس الفقهاء في حدود الألفاظ المتداولة بين الفقهاء وهو يتعامل مع مصطلحات فقهية فقط؟).

وهذا ما يجعلنا نضيف إلى اعتبار نوع التأليف جزئية أخرى هي: الغاية من التأليف، فيكون اعتبار نوع التأليف والغاية منه معا - في اعتقادنا - سببا في إطلاق الجرجاني اسم ((التعريفات)) على معجمه بدلا من الحدود، فهذا المعجم وإن حوى مصطلحات فقهية كثيرة - فالغاية المتوخاة منه - على ما نفهم من قوله في المقدمة: (هذه تعريفات جمعتها، واصطلاحات أخذتها من كتب القوم ورتبتها على حروف الهجاء من الألف إلى الياء تسهيلا لتناولها للطالبيين، وتيسيرا لتعاطيها للراغبين)⁽³⁾.

(1) - ذكر هذا المعجم ضمن معاجم المصطلحات الفقهية الخالصة في: المصطلح العلمي عند العرب: محمّد حسن عبد العزيز، ص128.

(2) - ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - التعريفات: الجرجاني، ص19.

هي جمع مصطلحات العلوم أولاً، وتسهيل البحث عنها ثانياً، وهذا التسهيل يقودنا إلى نتيجة مؤداها بساطة شرح المصطلحات بتقديم تعريفات واضحة وعامة.

وفي المقابل نجد أنّ معظم المعاجم المتخصصة كان مردّ عنونها بالحدود بدلا من التعريفات إلى الهدف المتوخى من وضعها وهو: التحديد والضبط. ومن أمثلة ذلك: "حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين" (الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة). جاء في مقدمة هذا المعجم: (فلما كانت الألفاظ المتداولة في أصول الدين مفتقرة إلى التحديد تعيّن تحديدها لتوقف معرفة المحدود على معرفة الحد)⁽¹⁾.

أمّا عن تساؤلنا حول معجم القونوي فذلك يستدعي المقارنة بينه وبين بقية المعاجم المتخصصة في الحدود، نحو: معجم الحدود لابن عرفة، فالقونوي يفصل في شرحه للمصطلحات الفقهية بصفة العموم، ما يجعل هذا الشرح أقرب إلى التعريفات منه إلى الحدود.

(4)- صعوبة تحديد المصطلح الفقهي لاختلاف المجتهدين فيه باختلاف مذاهبهم:

إنّ صعوبة تحديد المصطلح الفقهي أيضا يمكن أن تكون سببا في إطلاق الجرجاني تسمية التعريفات بدل الحدود، وذلك حتى وإن كانت غايته جمع المصطلحات، فالمصطلحات التي أوردتها في تعريفاته ليست كلّها من وضعه، بل كان بعضها مما ارتضاه من تعريفات الفقهاء من مذاهب مختلفة على نحو ما سنبينه في طرائق كشفه لدلالة المصطلحات الفقهية في هذا المبحث.

فمن المنطقيّ أن تعترض سبيله جملة من الحدود أو التعريفات حسب نوع المؤلفات التي جمع منها مادته العلمية.

(5)- الفروق الدقيقة بين المصطلحين (حدّ) و(تعريف):

يعدّ حرص العلماء على الفروق الدقيقة بين الكلمات المتقاربة مطلباً جليلاً يبعث على توخّي الدقة في صياغة عناوين المؤلفات، لذا من الممكن أن يكون الفرق بين الحدود والتعريفات سببا حذا بالجرجاني إلى تسمية معجمه بالتعريفات.

ثانياً: تمذهب الجرجاني وأثره في كشف دلالة المصطلحات الفقهية في (التعريفات).

نلاحظ في طريقة عرض الجرجاني لهذا النوع من المصطلحات أنّه يتبنى وجهة نظر الأحناف بوصفه واحدا منهم، وهو في عرضه لهذه الوجهة إمّا أن يعرف المصطلح

(1) - ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكرياء بن محمد الأنصاري الشافعي، ص5.

تعريفاً خالياً من أيّ عبارات تدلّ على المذهب، وهي الطريقة الغالبة على المؤلف، ويُرجّح في هذه الحالة أنّ ما ذكر فيها من تفاصيل خالص للأحناف، وإمّا أن يذكر تفاصيل مسألة ثمّ يعقبها بآراء مذهب أو مذاهب أخرى، ومثال ذلك قوله في تعريف مصطلح (البيع): (البيع في اللغة: مطلق المبادلة، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكاً. اعلم أنّ كلّ ما ليس بمال كالخمر والخنزير، فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعاً، أو ثمنًا، وكلّ ما هو مال غير متقوم فإن بيع بالثمن أي بالدرهم والدنانير فالبيع باطل، وإن بيع بالعرض أو بيع العرض به، فالبيع في العرض فاسد، فالباطل هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله لا بوصفه، وعند الشافعي لا فرق بين الفاسد والباطل)⁽¹⁾.

وإيراد الجرجاني لرأي الشافعي دليل يقفك على أنّ ما مرّ قبله حنفي خالص.

ونجد الجرجاني يعبر عن رأي الأحناف في بعض الأحيان بقوله: "عند أبي حنيفة"، نحو ما ورد في تعريفه لمصطلح (القتل العمد): (هو تعمّد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والجمر والنّار، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما وعند الشافعي: ضربه بما لا تطيقه البنية حتى إن ضربه بحجر عظيم فهو عمد)⁽²⁾.

ومثل ذلك أيضاً قوله في مصطلح (الغو من اليمين)⁽³⁾: (هو أن يحلف على شيء، وهو يرى أنّه كذلك، وليس كما يرى في الواقع، هذا عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: هي ما لا يعقد الرّجل قلبه عليه، كقوله: ((لا والله))، و((بلى والله))⁽⁴⁾.

ونحاول فيما يأتي عرض أهمّ الطرائق التي سلكها الجرجاني في الكشف

عن دلالة المصطلحات الفقهية.

ثالثاً - طرائق كشف الجرجاني لدلالة المصطلحات الفقهية.

تستحوذ دلالة الكلمات على اهتمام المعجمي، لأنّها من أهمّ مطالب مستعمل المعجم، لذلك عُنِيَ أصحاب المعاجم -عامة- والمعاجم الاصطلاحية -خاصة- بهذه

(1) - التعريفات: الجرجاني، باب الباء، ص 68.

(2) - المصدر نفسه، باب القاف، ص 220.

(3) - أورد الشريف الجرجاني هذا المصطلح بصيغة أخرى، مثلاً بمصطلح آخر هو: ((يمين اللغو))، وذكر كلّ واحد منهما في موضعه من الترتيب الألفبائي في الكتاب، رغم أنّه ذكر لهما نفس التعريف، ينظر هذا المصطلح: التعريفات، باب الياء، ص 333.

(4) - المصدر نفسه، باب اللام، ص 247.

المسألة، ونهجوا في ذلك سبلاً شتّى، ومن بين هؤلاء الجرجاني في معجمه ((التعريفات))، الذي استند في عرضه لدلالة المصطلحات إلى الطرق المعهودة في شرح المصطلحات، انفردت المصطلحات الفقهية ببعض منها، وهي:

أ - ذكر الدالتين اللغوية والاصطلاحية:

تعدّ هذه الطريقة أساساً متيناً في توضيح مدلول المصطلحات، لاسيما إذا تعلّق الأمر بالفقهية منها، فقد لجأ العرب إلى ألفاظ عربية الأصل، وقاموا بتحويل مدلولها الساري -بعد الإبقاء على أصل بنيتها اللغوية، وأكسبوها معان خاصة ضيقة في لغة الفقهاء -كما سبق ذكره⁽¹⁾ -، وهذا وإن دلّ على شيء إنّما يدلّ على أهميّة ذكر المعنى الأصلي في اللغة العربية ليتسنى لنا فهم الدلالة العرفية. وما هذا التحوّل الحاصل إلاّ نقلة بارزة تتدرّج في مسارها صور تغيّر المعنى.

ولعلّ ذكر المدلول اللغوي والاصطلاحي للمصطلح الفقهي وسيلة بارزة من وسائل كشف دلالات المصطلحات، استندت إليها المعاجم الاصطلاحية العربية لتبرز معالم التطوّر الدلالي للمصطلح، وتحدّد المعنى الأصلي الذي أخذ منه. ويحفل معجم التعريفات بنماذج خصبة تدلّ على ذلك، نذكر منها:

- الإحصار: وهو في اللغة المنع والحبس، وفي الشرع: المنع عن المضيّ في أفعال الحجّ سواء كان بالعدوّ أو بالحبس أو بالمرض⁽²⁾.
- الأذان: وهو في اللغة: مطلق الإعلام، وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة⁽³⁾.
- التخارج: وهو في اللغة تفاعل من الخروج، وفي الاصطلاح: مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معيّن من التركة⁽⁴⁾.
- الحج لغة: القصد إلى الشيء المعظم، وفي الشرع: قصد بيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشروط مخصوصة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: المبحث الثاني (من الفصل الأول) من هذا البحث: التطور الدلالي للمصطلح الفقهي وموقف العلماء منه.

6- التعريفات: الجرجاني، باب الألف، ص27.

(3) - المصدر نفسه، باب الألف، ص30.

(4) - المصدر نفسه، باب التاء، ص75.

(5) - المصدر نفسه، باب الحاء، ص111.

- الزكاة لغة: الزيادة، وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص⁽¹⁾.

تكشف لنا التعريفات التي عرضت للدالتين اللغوية والاصطلاحية الملاحظات الآتية:
✓ يستخدم الجرجاني في الكشف عن الدلالة اللغوية عبارتي: (في اللغة)، ، (ولغة)،
في حين يستخدم للتعبير عن الدلالة الاصطلاحية عبارتي: (في الشرع)، (في الاصطلاح).

✓ لا بد من وجود مناسبة بين الدالتين اللغوية والشرعية، وذلك إنما يجسد أعراض التطور الدلالي⁽²⁾ من مجاز وتخصيص وتعميم ونقل وغيرها.

ب- ذكر إحدى الدالتين اللغوية أو الاصطلاحية:

ركّز الجرجاني في تعريفاته على ذكر الدالتين اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات الفقهية، لكن في بعض الأحيان نجده يكتفي بذكر إحدى الدالتين (اللغوية أو الاصطلاحية) دون الأخرى، فكأنه رأى وضوح هذه أو تلك. والدلالة الغالبة المذكورة هي الدلالة الاصطلاحية، وذلك طبيعي لأنّ "التعريفات" معجم اصطلاحي.

ومن أمثلة ذلك:

- قول الجرجاني (في تعريف الإيلاء): (الإيلاء هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر)⁽³⁾.

- وفي تعريفه (التمتع): (هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلمّ بأهله إماماً صحيحاً)⁽⁴⁾.

- وفي (طلاق البدعة) يقول: (هو أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد)⁽⁵⁾.

من خلال هذه الأمثلة وقبيلها في معجم التعريفات، نسجّل الملاحظات الآتية:

(1) - المصدر السابق، باب الزاي، ص152.

(2) - ينظر تفاصيل ذكر أعراض التطور الدلالي للمصطلحات الفقهية الواردة في التعريفات: الجزء التطبيقي من هذا البحث.

(3) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الألف، ص59.

(4) - المصدر نفسه، باب التاء، ص91.

(5) - المصدر نفسه، باب الطاء، ص183.

- ✓ غالباً ما يذكر الجرجاني الدلالة الاصطلاحية للمصطلحات وحدها، وذلك حين تكون أحكاماً شرعية أو حين تكون مدعمة بأمثلة توضيحية.
- ✓ بالنسبة للمصطلحات المركبة بالإضافة مثل: (طلاق البدعة)، (يمين اللغو) لا يذكر الجرجاني الدلالة اللغوية لها أثناء عرضه لشرحها، وإنما يفصل الذكر فيها في سياق عرضه لأجزاء المركب؛ ففي المصطلح الأول (طلاق البدعة) مثلاً نجد الجرجاني يعرض للدلالة اللغوية من خلال كلّ من المصطلحين (الطلاق) و(البدعة)، وبذلك فهو يكتفي بذكر الدلالة الاصطلاحية للمصطلح مركباً.

(ج) - الضبط اللغوي:

"إنّ ضبط البنية قد يكون أعسر من ضبط الإعراب، والأوّل قلّ أن يحصر بضابط أو يقيّد خلافاً للثاني الذي يحصر بهذا أو يقيّد بذاك" ⁽¹⁾، وما من مآل للخطأ اللغوي (أي انحراف في الكلمة أو الحرف أو الجملة) الذي يقع في البنية إلا إلى مطبّ آخر هو تغيير دلالة الكلمة جذرياً، لذا كان اعتماد الضبط اللغوي إنجازاً ذا قيمة في بطون المؤلفات العربية لاسيما المعاجم اللغوية، ولا يخفى على دارس العربية ما للحركة الإعرابية من أهميّة في بيان النطق أولاً و تسهيل كشف دلالة المصطلح ثانياً. ويعدّ الضبط اللغوي طريقة مساعدة اعتمد عليها الجرجاني في عرض دلالة المصطلحات الفقهية في تعريفاته، وتبرز لنا هذه الطريقة في وصف حركات الحروف كتابةً، وذلك في المواضع الآتية:

- في تعريف المصطلح الفقهي (العاريّة)، حيث يقول الجرجاني: (هي بتشديد الياء: تمليك منفعة بلا بدل) ⁽²⁾.
- كما يضبط مصطلح "القران" بكسر القاف قائلاً: (القران: بكسر القاف هو الجمع بين العمرة والحجّ بإحرام واحد في سفر واحد) ⁽³⁾.

(1) - حركة التصحيح اللغوي في العصر الحديث: محمّد ضاري حمّادي، دار الرشيد، بغداد، العراق، دط، 1981، ص58.

(2) - التعريفات، باب العين، ص188.

(3) - المصدر نفسه، باب القاف، ص223.

- أمّا مصطلح "القَسْم" فيضبطه بالفتح لتمييزه عن مصطلح آخر هو القسم بالكسر، فيقول في تعريف الأول: (القَسْم (بفتح القاف): قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء⁽¹⁾).

وعلى غرار هذا النوع من الضبط اللغوي، نجد الجرجاني ينحو منحى آخر في المصطلح وهو ضبط الحرف بدلا من ضبط الحركة الإعرابية، وذلك في موضع واحد، يتمثل في المصطلح الفقهي: (المبارأة) حيث يقول في تعريفها: (المبارأة بالهمزة وتركها خطأ، وهي أن يقول لامرأته: برئت من نكاحك بكذا وتقبله هي)⁽²⁾.

وقد نجد من يعتمد طريقة ضبط الكلمة بالشكل، دون الإشارة إلى ذلك كتابةً خلافا للطريقة الأخرى التي اعتمدها الجرجاني في قوله (بكسر الميم، بفتح اللام،الخ)، وتعدّ الطريقة الثانية أدقّ من الناحية المنهجية؛ إذ إنّ "ضبط الكلمة بالشكل، يعيبه كثرة وقوع الأخطاء الطباعية فيها، وإمكانية انزلاق الحركة من مكانها إلى مكان مجاور"⁽³⁾. وما الضبط اللغوي إلّا اسم آخر لبيان النطق، وهو الخطوة الأولى للتعرف على دلالة الكلمة.

إنّ هذه الطرائق التي اعتمدها الجرجاني في كشفه لدلالة المصطلحات هي طرائق مألوقة لدى المعجميين، وتشكّل عطاءً نفيساً للغة العربية، إلّا أنّ منها ما لم يُعتمد في هذا المعجم نحو: استخدام الأمثلة التوضيحية، أو السياقات اللغوية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة، وأبيات شعرية، حتّى إنّ ما ذُكر منها في بقية مصطلحات العلوم والفنون لم يكن لتحديد مواطن ورود اللفظة أو المصطلح، وإنّما لتجلية المعاني. إنّ غياب هذه الطرق التوضيحية لا ينقص من أهميّة هذا المعجم القيم، الذي تبرز أهميته بالعودة إلى الغاية من تأليفه.

وبعد عرض أهمّ ملامح المصطلح الفقهي بصفة عامة والمصطلح الفقهي في معجم التعريفات بصفة خاصة في هذا الفصل، نتطرق في الفصل الموالي إلى مبادئ ومعطيات نظرية التحليل التكويني، لنتمكّن من استثمار معطياتها في تحليل هذا النوع من المصطلحات.

(1) - المصدر السابق، باب القاف، ص224.

(2) - المصدر نفسه، باب الميم، ص252.

(3) - ينظر: صناعة المعجم الحديث: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1998، ص159.

الفصل الثاني:

نظرية التحليل التكويني: أسسها ومجالات تطبيقاتها

المبحث الأول: نشأة نظرية التحليل التكويني.

المبحث الثاني: أسس نظرية التحليل التكويني وخطواتها
الإجرائية.

المبحث الثالث: مجالات استثمار نظرية التحليل التكويني.

المبحث الرابع: عيوب نظرية التحليل التكويني وآفاقها.

مدخل:

بعدما عرّفنا في الفصل السابق (الأول) بمعجم التعريفات للجرجاني، وعرضنا لنشأة المصطلحات الفقهية، ووضحنا طرائق كشف الجرجاني لدلالاتها في معجمه نحاول في هذا الفصل الوقوف على أسس نظرية التحليل التكويني ونشأتها ومجالاتها التطبيقية، وذلك بغية استثمار معطياتها لتحليل دلالات المصطلحات الفقهية الواردة في معجم ((التعريفات)).

وفي ضوء ذلك قسّمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: نشأة نظرية التحليل التكويني.

نعرض من خلاله لمراحل نشأة نظرية التحليل التكويني وبعض أعلامها المسهمين في بلورتها.

المبحث الثاني: أسس نظرية التحليل التكويني وخطواتها الإجرائية.

نحاول أن نبين في هذا المبحث الأسس التي قامت عليها نظرية التحليل التكويني من مكوّنات نحوية وأخرى دلالية ومميّزات، والخطوات التي اتّبعتها أصحابها في تطبيقها.

المبحث الثالث: مجالات استثمار نظرية التحليل التكويني

نعرض في هذا المبحث لمختلف الإسقاطات التطبيقية التي فتحت آفاقها لنظرية التحليل التكويني من تحليل لكلمات المشترك اللفظي، وتحديد للمجاز، وإثبات لعلاقة الترادف أو نفيها، وتحديد للسياق، والتطبيق في مجال اكتساب الطفل للغة.

المبحث الرابع: عيوب نظرية التحليل التكويني وآفاقها.

نسجّل في هذا المبحث بعض المآخذ التي عابها الدارسون على نظرية التحليل التكويني، كما يعرض للآفاق التي تفتحها تطبيقات هذه النظرية.

المبحث الأول: نشأة نظرية التحليل التكويني.

نلاحظ من خلال تقصينا للمادة المعرفية المبثوثة في بطون المؤلفات الدلالية الحديثة أنّ لهذه النظرية تسميات عديدة، تختلف باختلاف الباحثين والمترجمين، نذكر منها: النظرية التحليلية⁽¹⁾، نظرية التحليل التكويني⁽²⁾، نظرية التحليل المؤلفاتي⁽³⁾، نظرية الصفات الدلالية⁽⁴⁾، نظرية السمات المعنوية⁽⁵⁾، نظرية المكونات الدلالية⁽⁶⁾، النظرية الدلالية⁽⁷⁾، التحليل المكوناتي⁽⁸⁾، نظرية المعنى⁽⁹⁾.

وقد جاءت هذه الترجمات في مقابل التسميات الأجنبية:

– The components of a semantic theory⁽¹⁰⁾

(1) - ينظر: علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص114. وعلم الدلالة: أصوله ومباحثه في التراث العربي: منقور

عبد الجليل، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، د ط، 2001، ص91.

(2) - الملاحظ على هذه التسمية كثرة تداولها وشيوعها، بالإضافة إلى أنّها تتسم بالدقة والوضوح في التعبير عن مبادئ هذه النظرية وأسسها، لذا ارتأينا استخدامها في هذا البحث. ينظر مواضع ورودها: أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية: أحمد عزوز، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، د ط، 2002، ص61. ومقدمة في علمي الدلالة والتخاطب: محمد محمد علي يونس، دار الكتب الوطنية، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص33. ومعاجم الموضوعات في ضوء علم اللغة الحديث: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2002، ص324.

(3) - ينظر: علم الدلالة: كلود جرمان، ريمون لوبلون، تر: نور الهدى لوشن، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط1، 1997، ص82.

(4) - ينظر هذه التسمية: محاضرات في علم الدلالة مع نصوص وتطبيقات: خليفة بوجادي، منشورات بيت الحكمة، الجزائر، ط1، 2009، ص196.

(5) - ينظر هذه التسمية: مبادئ في اللسانيات: خولة طالب الإبراهيمي، دار القصة، حيدرة، الجزائر، ط2، 2006، ص72.

(6) - ينظر: المدخل إلى علم الدلالة وعلاقته بعلم الأنثروبولوجيا وعلم النفس والفلسفة: صلاح حسنين، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 2008، ص77.

(7) - ينظر: مبادئ في قضايا اللسانيات المعاصرة: كاترين فوك وبيارلي قوفيك، تعريب: المنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 1984، ص86.

(8) - ينظر: علم الدلالة: جون لاينز، تر: مجيد عبد الحليم الماشطة، كلية الآداب، البصرة، العراق، د ط، 1980، ص111.

(9) - ينظر: التفكير واللغة: جوديث جرين، تر: عبد الرحيم جبر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، د ط، 1992، ص169.

(10) - Voir : The structure of language :Reading in the philosophy of language: Jerry .A. Fodor and Jerrold Katz , Prentice Hall, newyork, U.S.A , 1969,P : 492

- Analyse Componentielle⁽¹⁾

ورغم تعدد هذه التسميات وتباينها فهي تدلّ كلّها على نظرية من نظريات التحليل الدلالي تصدّت لدراسة المعنى وتحليله، وتصبّ في إطار واحد هو: "تحليل العناصر المكوّنة بإعطاء تصور صريح عن العلاقات المطّردة بين الألفاظ، وحسب هذه الوجهة من النظر [التحليل التكويني] فإنّ دلالات الألفاظ يجب أن تحلل لا بوصفها مفاهيم موحدة، بل بوصفها كلّاً مجملاً يتكوّن من عناصر مكوّنة هي ذاتها مبادئ أولية دلالية"⁽²⁾، فإذا كانت نظرية الحقول الدلالية منهجا لتنظيم اللغة يُعدّ معنى المفردة كلّاً غير قابل للتجزئة، فإنّ نظرية التحليل التكويني تحاول تجزئ هذا الكلّ إلى وحدات صغرى.

ومما لا شكّ فيه أنّ لكلّ نظرية إرهابات وجذور تمهد لظهورها، كما أنّها عادة ما تقوم على أنقاض نظرية أخرى سابقة، وذلك هو شأن نظرية التحليل التكويني؛ إذ "يُعزى هذا النوع من التحليل إلى بارون غوتفريد ولهام فون ليبنتز (Baron Gottfried Wilhem Von Leibnitz)⁽³⁾ (1646 - 1716)"⁽⁴⁾، وقد ران على هذا النوع من الدراسات "صبغة فلسفية مستقاة من آراء رونييه ديكارت (René Decarte)⁽⁵⁾ (1596 - 1650)، ممّا جعل النظرة الفلسفية تسيطر على اللغة أكثر من الدراسة اللسانية بالمفهوم الحديث"⁽⁶⁾، فللمدخل المكوناتي في علم

(1) - Voir: Éléments de Sémantique: John Lyons, traduction: Jacques Durand, Librairie Larousse, Paris, 1978, P : 257.

(2) - نظرية علم الدلالة - السيمانطيقا: راث كمبسون، تر: عبد القادر قنيبي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط1، 2009، ص27.

(3) - لايبنتز البارون غوتفريد ولهام فون (1646 - 1718): فيلسوف ورياضي ألماني، قال بأن الطبيعة في جوهرها متناغمة، وبأنّه لا تعارض بين الإيمان والعقل، ينسب إليه حساب التفاضل والتكامل، طبق التحليل بطريقة رياضية. ينظر: معجم أعلام المورد: منير البعلبكي، ص387.

(4) - Voir : George Mounin : Clefs pour la linguistique , Seghers , Paris, 1971, P : 141.

(5) - رونييه ديكارت: فيلسوف وفيزيائي ورياضي فرنسي، يعدّ في رأي كثير من الباحثين أبا الفلسفة الحديثة ومؤسسها، اكتشف الهندسة التحليلية (Analytic Geometry)، اشتهر بكتابه: (مقالة في المنهج) (Discours de la méthode)، بحث عن الحقيقة فيه شاكا في كلّ شيء إلاّ في حقيقة واحدة هي أنّه يشكّ، ومن هنا كلمته المشهورة: (أنا أشكّ إذن أنا أفكّر، وأنا أفكّر فأذن أنا موجود). ينظر: معجم أعلام المورد: البعلبكي، ص196.

(6) - محاضرات في علم الدلالة مع نصوص وتطبيقات: خليفة بوجادي، ص196.

الدلالة تاريخ طويل في علم اللغة والمنطق والفلسفة، وهو يستلهم الطريقة التقليدية للتعريف بتقسيم الشيء إلى أنواع، والأنواع إلى نواعات، وتتبع طريقة التعريف هذه في معظم القواميس التي ألقت للغات معينة، وفي تنظيم بعض المؤلفات مثل: قاموس روجت (Rouget) ⁽¹⁾.

"ويعدّ لويس هيلمسليف ⁽²⁾ (Louis Hjelmslev) (1899-1965) رائد المدرسة النسقية بكونهاجن أول من وضع في أوروبا ابتداء من 1943 اتجاه تحليل معاني الكلمات انطلاقاً من الملامح أو المميزات التي تتألف منها، وذلك في كتابه (مقدمة في نظرية اللغة Prolégomène a une théorie du langage)، الذي ظهر باللغة الدانماركية سنة 1943، وترجم إلى الإنجليزية سنة 1953، ونشر لأول مرة بعنوان (Prolegomena to a theory language)، أمّا الترجمة الفرنسية فكانت سنة 1968، بعنوان: (La structure fondamentale du langage) ⁽³⁾.

وتطرق هيلمسليف في هذا الكتاب إلى التحليل التكويني للمعنى خاصة في فصليه: (مبدأ التحليل) و(شكل التحليل)، وكان القصد من عمله هذا: التفكير في نظرية للغة تمكن من فهم كل النصوص الممكنة والمتصورة، أو حتى تلك التي تصدر غداً، والتي تنتمي إلى مستقبل غير محدد من خلال الوصف الشامل والمنسجم ⁽⁴⁾. وينطلق هيلمسليف في تحليله هذا من الفكرة القائلة بوجود توازن مطلق بين مستويين هما: مستوى اللفظ، ومستوى المعنى في اللغة (التعبير والمضمون عنده)، فكما حلل المستوى اللفظي إلى قطع صغيرة، يمكن تحليل المستوى الدلالي أيضاً إلى سمات

(1) - علم الدلالة: جون لاينز، ص114.

(2) - لويس هيلمسليف (1899-1966): عالم اللغة والسيميوطيقا (نظرية العلامات) الدانماركي، حاول إضافة الصرامة والوضوح إلى نظرية سوسير العامة في اللغة والسيميوطيقا، وهو مخترع الغلوسيماتيك، أشهر مؤلفاته: ((مقدمة في نظرية اللغة) (Prolegomena to a theory language). ينظر ترجمته: خمسون مفكراً أساسياً معاصراً من البنيوية إلى ما بعد الحداثة: جون ليشته، تر: فاتن البستاني، مراجعة: محمد بدوي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008، ص281.

(3) - أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية: أحمد عزوز، ص62. ينظر أيضاً: اللسانيات: النشأة والتطور:

أحمد مومن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 2012، ص 158، 159.

(4) - أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية: أحمد عزوز، ص63.

معنوية (L'analyse sémantique logique)⁽¹⁾. ويسمى بالمسليف وحدات التعبير: سوانم (Cenemes)، ووحدات المحتوى: مضامين (Pleremes)⁽²⁾. ويتكون مستوى التعبير من الأصوات اللغوية أو الفنولوجيا، أما مستوى المحتوى فيتكون من الأفكار والدلالة، وبذلك يمكن أن تحلل كلمة (فرس) مثلاً إلى: /ف/، /ر/، /س/ على مستوى التعبير، وإلى "خيل"، "أنثى"، "مفردة" على مستوى المحتوى⁽³⁾.

ويلاحظ أنّ كلمة فرس تحتوي على ثلاثة ملامح دلالية هي: + خيل + أنثى مفردة، وهي الملامح ذاتها التي يقدمها أصحاب نظرية التحليل التكويني لها. إلا أنّ طرح هيلمسليف لم يكن عميقاً، (فقد تكون لهذه الطريقة في تحليل المدلولات اللغوية فوائد ومزايا معتبرة، إلا أنّ لا هيلمسليف ولا أتباعه الذين اعتمدوا على هذه الطريقة خصصوا لها دراسة مستفيضة، بل اكتفوا بالإشارة إليها، كما أنّ أغلب أمثلتهم كانت مقتبسة من الميادين المعجمية المنظمة المغلقة، حتى يسهل بذلك تطبيق هذه النظرية عليها، كأسماء النباتات والحيوانات، أو تصوير العلاقات العائلية الاجتماعية، وربما يكون نوام تشومسكي (Noam Chomsky)⁽⁴⁾ عند وضعه لنظريته الدلالية المبنية هي الأخرى على مفهوم السمات قد تأثر بأفكار هيلمسليف⁽⁵⁾، وذلك في نظريته الخاصة بالبنية السطحية والبنية العميقة للنصوص التي يمكن أن يوجدها عقل الإنسان اليوم أو غداً، ويمكن للنظرية بناءً على المعارف التي تتضمنها أن تطبق على جميع اللغات⁽⁶⁾؛ فقد "كان همّ تشومسكي من خلال اللسانيات التوليدية والتحويلية أن يوجد قواعد تقوم بوظيفة وصف الجمل وبناء قواعد

(1) - المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(2) - اللسانيات: النشأة والتطور: أحمد مومن، ص160.

(3) - Voir : George Mounin: Clefs pour la linguistique, P:41، اللسانيات: النشأة والتطور:

أحمد مومن، ص162. وأصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية: أحمد عزوز، ص63.

(4) - نوام تشومسكي (1928-) : لغوي أمريكي، وهو أحد أبرز أعلام النهضة الحديثة في الدراسات اللسانية، صاحب النظرية التوليدية التحويلية. من آثاره: (التراكيب النظامية) و(مظاهر النظرية النظامية)، له مؤلفات فكرية وسياسية عديدة. ينظر ترجمته: خمسون مفكراً أساسياً معاصراً من البنيوية إلى ما بعد الحداثة: جون ليشته، ص111.

(5) - مبادئ في اللسانيات: خولة طالب الإبراهيمي، ص122.

(6) - أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية: أحمد عزوز، ص64.

كلية أو عامة. وكان ذلك مرتكزا على نظرية عامة، تقرّ بوجود مكونين كبيرين ضمن النحو التوليدي وهو ما عرضه تشومسكي نفسه في كتابه (البنيات التركيبية) سنة: 1957، أولهما: المكوّن التركيبي، الذي يتكفل بإنتاج الجمل الممكنة في اللغة (مظهر الإبداعية)،...أما المكوّن الثاني فهو: المكوّن الفنولوجي، الذي يعدّ الترجمة العملية الحسية للمكوّن التركيبي. هذا في ظلّ إغفال مكوّن يقوم بوظيفة الاشتغال على الدلالة، وتحديد مجموع آليات تفسير العبارات أو الجمل الناتجة عن اتّلاف وحدات معجمية صغرى⁽¹⁾. هذا المكوّن الذي كان محور اهتمام نظرية التحليل التكويني كما سنرى في المبحث الثاني من هذا الفصل عند ذكر أنواع العناصر التكوينية.

ويعدّ رومان جاكوبسن² (Roman Jakobson) أيضا من الذين تعرّضوا إلى التحليل التكويني في كتابه: (Essais de linguistique générale) (مقالات في اللسانيات العامة)، وهو من مؤسسي مدرسة براغ الوظيفية بين 1926 - 1928 مع نيكولاي تروبتسكوي³ (Nikolay Troubetskoy) الذي أصدر كتابا مهما بعنوان: (مبادئ الفنولوجيا) (Principe de phonologie) فأصبح مصدرا أساسيا ومؤشرا للذين تبّنوا منهج التحليل التكويني⁽⁴⁾.

وقد قدّم رومان جاكوبسن تحليلا تكوينيا للأصوات في فصله الموسوم: (ملاحظات حول التصنيف الصوتي للمقاطع، وخصص الفصل السابع من كتابه

(1) - اللسانية التوليدية والتحويلية: عادل فاخوري، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط2، 1988، ص7.

(2) - رومان جاكوبسن: ولد في موسكو سنة 1896، أحد أهمّ علماء اللغة في القرن العشرين، ومن أكبر مؤيدي التوجه البنيوي في اللغة خصوصا بعد تأكيده على النظر إلى أنماط الأصوات في اللغة بوصفه علائقيا، وهذا هو مجال أبحاثه الدائم. ينظر ترجمته: خمسون مفكرا أساسيا معاصرا من البنيوية إلى ما بعد الحداثة: جون ليشته، ص138.

(3) - سرغي فيتش نيكولاي تروبتسكوي (1890 - 1938): عالم باللغات واللسانيات وأحد مؤسسي حلقة براغ اللغوية، من روسيا، اشترك مع ماتيزيوس وجاكوبسن في تأسيس حلقة براغ، وهو واضع مبادئ الفنولوجيا، من مؤلفاته: ((أسس الفنولوجيا)). ينظر ترجمته: خمسون مفكرا أساسيا معاصرا من البنيوية إلى ما بعد الحداثة: جون ليشته، ص96.

(4) - أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية: أحمد عزوز، ص63.

للمفهوم اللساني للملامح⁽¹⁾، وأفترزت دراساته ما يسمّى في اللغة العربية: السمات المميزة الفاعلة، التي تعدّ ناقلات دلالية صغرى⁽²⁾.

وبناءً على هذا نجد أنّ التحليل التكويني يرتبط بالتصور البنائي للفونيم (الوحدة الصوتية الصغرى)، الذي يفترض اشتماله على عدد من الصفات أو الملامح التي تميّز بين فونيم أو فونيمات أخرى في النظام الصوتي للغة معيّنة⁽³⁾. فإذا كان هذا التحليل يهدف إلى بناء نظام عام لوظائف الأصوات، فإنّ التحليل الدلالي -كما سيوضح من خلال أسس النظرية وخطواتها الإجرائية- يهدف إلى وضع نظام عام للمعنى.

وتشكّل الدراسات السالفة الذكر (تحليلات ليبترز، وهيلمسليف، وجاكوبسن، وتروبتسكوي) الإرهاصات الأولى لنظرية التحليل التكويني، وذلك رغم تباين الرؤى والمفاهيم والمصطلحات. أمّا "مسلمات المعنى أو القواعد الدلالية"⁴ الخاصة بتحليل المعنى [يمكن شرحها بسرد الأمثلة الآتية:

أ- ولد ← ذكر.

ب- بنت ← مؤنث.

إنّ القاعدة (أ) تعني أنّ الولد يتضمّن مسلمات الذكر، والبنت تتضمّن مسلمات الأنثى، وهي ملامح ثابتة، يتحدد بناء عليها معنى الوحدة المعجمية⁽⁵⁾.

والملاحظ في هذا التحليل هو بروز المكونات الدلالية، التي تبناها أصحاب التحليل التكويني فيما بعد.

وقد أعقب كلّ هذه المراحل اتّجاه لساني أقام دعائم هذه النظرية، وأسّس لمبادئها هو الاتجاه "التوليدي التحويلي" الذي (يندرج ضمن علم الدلالة التفسيري (Sémantique Interprétative)، وقد وضعه تشومسكي فأحدث ثورة في

(1) - ينظر: الفنولوجيا وعلم الألفاظ: رومان جاكوبسن بمساعدة: موريس هال، تر: هيئة التحرير عن الترجمة الفرنسية لنيقولا روي (Nicolas Ruwet)، مقال ضمن مجلة الفكر العربي: الألسنية أحدث العلوم الإنسانية، العدد (8-9)، معهد الانتماء، بيروت، لبنان، 1979، ص143.

(2) - ينظر: المرجع نفسه، ص144.

(3) - Georges Mounin : Clefs pour la linguistique , P :140,141

(4) - عرضها لأول مرة (كارناب) (Carnap) سنة (1956). ينظر: المدخل إلى علم الدلالة وعلاقته بعلم الأنثروبولوجيا وعلم النفس والفلسفة: صلاح حسنين، ص77.

(5) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الدراسة اللسانية المعاصرة، حرّكت ردود الأفعال اللسانية، فأقيمت على أنقاضها نظرية تصدّت لتحليل المعنى، وهي: نظرية التحليل التكويني⁽¹⁾، التي (قدّمت لأوّل مرّة من قبل جيرولد كاتز (Jerrold Katz) وجيري فودور (Jerry Fodor) ضمن مقالهما المشهور: (بنية النظرية الدلالية) (The structure of a semantic theory)، الذي نشر سنة 1963)⁽²⁾.

يعيد هذا المقال الاعتبار للمعنى الذي تنكّر له تشومسكي وأنصاره؛ حيث يرى كاتز وفودور أنّ (وجود مكوّن تركيبّي قائم بذاته يعدّ شيئاً مفروغاً منه لأنّه يحدد البنية التركيبية والمضمون المعجمي لكلّ جملة في اللغة، وعليه فإنّ مهمّة النظرية الدلالية تتمثل في: تحديد معاني الوحدات المعجمية، وتزويد قواعد تعمل على البنى التركيبية كبناء معاني المركبات (Phrases) والجمل من خلال معاني الوحدات المعجمية (Lexical Items))⁽³⁾.

وبذلك أقام هذان اللغويان أسس النظرية، "وأدمجا - استناداً إلى نظرية تشومسكي التوليدية التحويلية - نظرية السياق ونظرية الحقول الدلالية بوصفهما قوتين فاعلتين، وقاما بتحليل تكويني لعدد من الكلمات المتقاربة المعاني كال كلمات التي تشير إلى القرابة أو إلى الألوان، وذلك من خلال السياقات التي ترد فيها هذه الكلمات"⁽⁴⁾، وقد "أثر كاتز وفودور في تشومسكي والتركيبيين الذين أدخلوا في بحوثهم المعجمية محور المعنى، لاسيما بعد تطوّر هذه الأفكار الدلالية بصفة قلبت موازين النظرية المعيارية ودفعتم تشومسكي إلى مراجعة أفكاره من جديد، فلم يعد المعنى يشتق من المؤشر القاعدي، أو من التمثيل الدلالي فحسب، بل صار للبنية السطحية دور فيه"⁽⁵⁾. أدّى ذلك إلى محاولة تحليل العناصر المكوّنة للكلمات من الناحية الدلالية، ورأى علماء اللغة التوليديون أنّ العناصر الدلالية التي

(1) - المرجع السابق، ص 78.

(2) - ينظر: علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص 114.

(3) - Voir : Jerry .A. Fodor and Jerrold Katz : The structure of langage :Reading in the phylosophy of langage,P : 492 .

(4) - أصول تراثية في علم اللغة: كريم زكي حسام الدين، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1985، ص189.

(5) - محاضرات في المدارس اللسانية المعاصرة: شفيقة العلوي، أبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط1، 2004، ص86.

تتكوّن منها الكلمات هي المسؤولة عن توافق أو عدم توافق اسم معيّن مع فعل معيّن، ذلك أنّ اللغة تحكمها مجموعة من القوانين الدلالية التي تتناول صور التركيب على المستوى العميق⁽¹⁾، ويمثّل لذلك بجملة: (اشتعل الثّلاج)، حيث يراد بها المعنى الحقيقي لا المجازي، إذا أخذنا بذلك نجد أنّ الجملة بلا معنى، ومع ذلك نستطيع إيجاد تركيب عميق لها هو:

الجملة: مركب فعلي (اشتعل) + مركب اسمي (الثّلاج).

الجملة: فعل + صيغة + تعريف + اسم.

وهذه الجملة تتساوى من حيث التركيب مع جملة أخرى، ولكن لها معنى، مثل: اشتعلت النّار، ومع ذلك فنحن نقول إنّ الجملة الأولى غامضة، أو بلا معنى، في حين أنّ الجملة الثانية واضحة المعنى. وقد فسّر علماء اللغة التوليديين غموض الجملة الأولى بعدم توافق العناصر الدلالية المكونة لها؛ أي عدم التوافق الدلالي بين الفعل (اشتعل) والفاعل (الثّلاج)، ونلاحظ أنّ هذه القوانين في التوافق الدلالي قوانين عامة في كلّ اللغات، ولكّنها تختلف من لغة إلى أخرى، وقد توصّل العلماء إلى ذلك من تحليل المكونات الدلالية للمفردات؛ أي فحص وتحديد العناصر الدلالية المكوّنة للكلمة⁽²⁾.

وعلى غرار مصطلح (الفونيم) الذي أفرزته الدراسات الفونولوجية، كان مصطلح الوحدة الدلالية (السميم) وليد الدراسات الدلالية التحليلية، وكما كان للكتابة الفونيمية تمثيل خطي (استعان علماء الدلالة - في تحليلهم لمفردات اللغة إلى وحدات دلالية - برموز رياضية مثل: (+) التي تدلّ على وجود الوحدة الدلالية، والعلامة (-) التي تدلّ على عدم وجودها)⁽³⁾.

وما يمكن قوله في نهاية هذا المبحث هو أنّ أعمال (لويس هيلمسليف) تُعدّ بداية حقيقية لنظرية التحليل التكويني؛ وذلك لبروز الملامح الدلالية عنده رغم اختلاف مصطلحاته ومفاهيمها، لكنّ الفضل في صياغة هذه النظرية وإقامة دعائمها يرجع إلى كاتز وفودور، اللذين جسّدا إيمانهما بإمكانية تشذير المستوى الدلالي

(1) - مقدمة لدراسة علم اللغة: حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2003، ص156.

(2) - المرجع نفسه، ص166.

(3) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

على غرار المستوى اللفظي. وسنحاول في المبحث الآتي تحديد الأسس التي قامت عليها النظرية، والخطوات الإجرائية التي انتهجها أصحابها في تحليلهم للوحدات المعجمية.

المبحث الثاني: أسس نظرية التحليل التكويني وخطواتها الإجرائية .

أولاً - الأسس التي قامت عليها نظرية التحليل التكويني.

تجسّدت أسس نظرية التحليل التكويني بشكل جليّ من خلال المقال الذي نشره تلميذا تشومسكي (كاتز وفودور)، وقد تبدّت رؤيتهما من خلال كتابهما: (The structure of language : Reading in the philosophy of language) وقد حاولا أن يقيما تحليلًا للمعنى إلى عناصر تكوينية صغرى⁽¹⁾.

يرى هذان العالمان اللغويان أنه "يجب أن نحدّد آليات النظرية الدلالية التي تدخل في بناء قدرة المتكلّم على تفسير الجمل"⁽²⁾. وبناء على ذلك " أقام أصحاب هذه النظرية التحليلية جهاز التأويل الدلالي - بعد التسليم بوجوده - على دعامتين رئيسيتين، أولاهما القاموس الذي يقوم بوظيفة منح كلّ مفردة معانيها، وثانيهما: قواعد الإسقاط (Projection Rules)"⁽³⁾؛ وهي القواعد التي تسمح بإعطاء المجموعة المنتهية للجمل مقابلة مع المجموعة اللامنتهية من الجمل في لغة منطوقة⁽⁴⁾. "وهذه القواعد محكومة بشروط منها: القيد التركيبي، الذي يستند إلى مبدأ مفاده أنّ عملية ضمّ المفردات في إطار العلاقات التركيبية، يأخذ منحاً تصاعدياً في فهم المعاني، أو الدلالات؛ إذ ننطلق أثناء التأويل من الدلالات الدنيا، وهي دلالة المفردات، لنصل في النهاية إلى دلالة التركيب، والقيد الدلالي، وهو تلاؤم دلالات تلك المفردات. ومتى راعينا هذين الشرطين ضمناً إنتاج جمل نحوية أصولية من جهة، وقابلة للتفسير من جهة ثانية"⁽⁵⁾. ثمّ تطوّرت هذه الأفكار لتتقضي بأنّ "البنية التركيبية العميقة هي التي ينبغي تفسيرها دلالياً، وأنّ البنية العميقة نفسها لا تتحول أبداً إلى جملتين مترادفتين"⁽⁶⁾. وهذا التفسير الدلالي للجمل والتراكيب قوامه تحليلات صغرى للوحدات الدلالية.

(1) - Voir : Jerry .A. Fodor and Jerrold Katz : The structure of language :Reading in the philosophy of language ,P :490- 503 .

(2) - Ibid. P :490

(3) - ينظر: محاضرات في علم الدلالة: نواري سعودي أبو زيد، ص201.

(4) - علم الدلالة: كلود جرمان وريمون لوبلون، ص87.

(5) - ينظر: مدخل إلى الدلالة الحديثة: عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط1،

2000، ص60 وما بعدها.

(6) - ينظر: اللسانيات: النشأة والتطور: أحمد مومن، ص249.

وقد أحصى كاتز وفودور -من خلال تحليلهما لهذه الوحدات- ثلاثة أنواع أساسية للعناصر التكوينية اتُّخذت مفاتيح للعملية التحليلية التكوينية، هي على الترتيب: المحدّات النحوية (Grammatical Markers)⁽¹⁾، المحدّات الدلالية (Semantic Markers)⁽²⁾، المميّزات (Distinguishers)⁽³⁾.

1- المحدّات النحوية: هي العناصر التي تعبّر عن العلاقات التركيبية (Syntaxique relations)، (اسما (Noun)، أو فعلا (Verb)، أو صفة (Adjectif)⁽⁴⁾. وهي بذلك تحدد صنف الكلام الذي تنتمي إليه الوحدة الدلالية.

2- المحدّات الدلالية: هي العناصر التي تعبّر عن العلاقات الدلالية (Semantic Relations) الموجودة في النظرية⁽⁵⁾، وهي عناصر يمكن أن توجد في أماكن من المعجم، لأنّها عامة مشتركة بين وحدات دلالية تنتمي إلى حقول معجمية مختلفة، مثل: ذكر، أنثى، حيوان، جماد، نبات،...⁽⁶⁾.

إنّ ما يميّز به التحليل التكويني -في عرضه لهذه الصفات الدلالية- هو السعي المتميّز إلى وضعها في إطار التفريق بين المعاني بوصفها تقابلا ثنائيا نحو: ذكر/ أنثى، كائن حي/ جماد، يافع/ حدث، ولا يحتاج المحلل حينئذ إلاّ لاختيار أحد المفهومين الثنائيين المتقابلين الذي يشار إليه بالعلامة (+) أو (-)⁽⁷⁾؛ ففي حال وجود الصفة يرمز لها بالموجب، وفي حال عدم وجودها يرمز لها بالسالب.

(1) - وجدت عدّة مقابلات عربية لهذا المصطلح الأجنبي، تناقلتها الكتب الدلالية الحديثة، منها: المحدّات النحوية، المكونات النحوية، الواسمات النحوية.

(2) - يطلق جون لاينز على هذه الوحدات مصطلح: Semantic components.

Voir : John Lyons : Semantics, volume 1 ,Cambridge university Press, London, Newyork, 1st published, 1997, p : 326.

(3) - Voir : Jerry .A. Fodor and Jerrold Katz : The structure of langage :Reading in the philosophy of langage,P :497.

(4) - Voir : Ibid. P : 497

(5) - Voir : Ibid. P : 497

(6) - ينظر: معاجم الموضوعات في ضوء علم اللغة الحديث: سليمان ياقوت، ص215.

(7) - مدخل إلى علم الدلالة: فرانك بالمر، تر: خالد محمود جمعة، دار العروبة، الكويت، ط1، 1997، ص159.

3- المميزات:

إنّ معاني الوحدات المعجمية والمكونات الكبرى مفاهيم (Concepts) يمكن تحليلها إلى مفاهيم صغرى بسيطة، تمثلها المكونات الدلالية والمميزات، وعليه فإنّ المكونات الدلالية والمميزات تكوّن المعجم الذي تؤلّف منه كلّ القراءات، والمميزات هي العناصر التي تحدد المعاني الخاصة للوحدات الدلالية⁽¹⁾.

وقد أعاد كاتز وفودور النظر في هذا التعريف الخاص بالمميز سنة 1972، حيث منح المميز وظيفة التمييز بين الوحدات المعجمية التي قد تكون مترادفة، فهو يسمّ الاختلافات المدركة بالحواس والمرتبطة بمراجع المعاني التي تتماثل من الناحية المفاهيمية⁽²⁾.

فالمميز يعدّ الفيصل في التفريق بين الدلالات الممنوحة للوحدات الدلالية المتقاربة المعاني، أو المترادفة.

وتشكّل العناصر التكوينية الثلاثة (المكونات النحوية، المكونات الدلالية، المميزات) علاقة تسير في شكل هرمي متدرج يتمّ في كلّ خطوة أثناءها انتقاء كلمة من كلمات أيّ جملة من الجمل، بدءاً بمعناها أو مكوناتها العام، أو فلنقل معناها المشترك، الذي تتداخل عنده بغيرها من المفردات، وصولاً إلى دلالتها الخاصة، أو مكوناتها المميزة، الذي يعدّ علامة، أو خاصية فارقة لها دون سواها⁽³⁾.

ويعدّ التحليل الذي يستند إلى هذه العناصر تحليلاً منطقياً عقلياً محتوياً المفردة قبل النظر إلى بنيتها التركيبية التي تشملها⁽⁴⁾.

ولنا أن نتبيّن تفاصيل هذا التحليل من خلال المثال المشهور الذي قدّمه لنا كاتز وفودور، وهو تحليلهما لكلمة "Bachelor"، التي تعطيها المعاجم⁽⁵⁾ المعاني الآتية:

"1-A young knight serving under the standard of an other knight

(1) - Voir : Jerry .A. Fodor and Jerrold Katz : The structure of language , P :497

(2) - ينظر: اللسانيات: النشأة والتطور: أحمد مومن، ص250.

(3) - ينظر: محاضرات في علم الدلالة: نوازي سعودي أبو زيد، ص198.

(4) - ينظر: المرجع نفسه، ص199.

(5) - المعاجم التي يقصدها كاتز وفودور هنا هي: معجم أوكسفورد (Oxford English Dictionary)، ومعجم وبستر (Webster's new Collégiate Dictionary).

Voir : Jerry .A. Fodor and Jerrold Katz : The structure of language, P :495.

(فارس صغير يخدم تحت لواء فارس آخر)

2- One who possesses the first or lowest academic degree

(حامل الشهادة الجامعية الأولى)

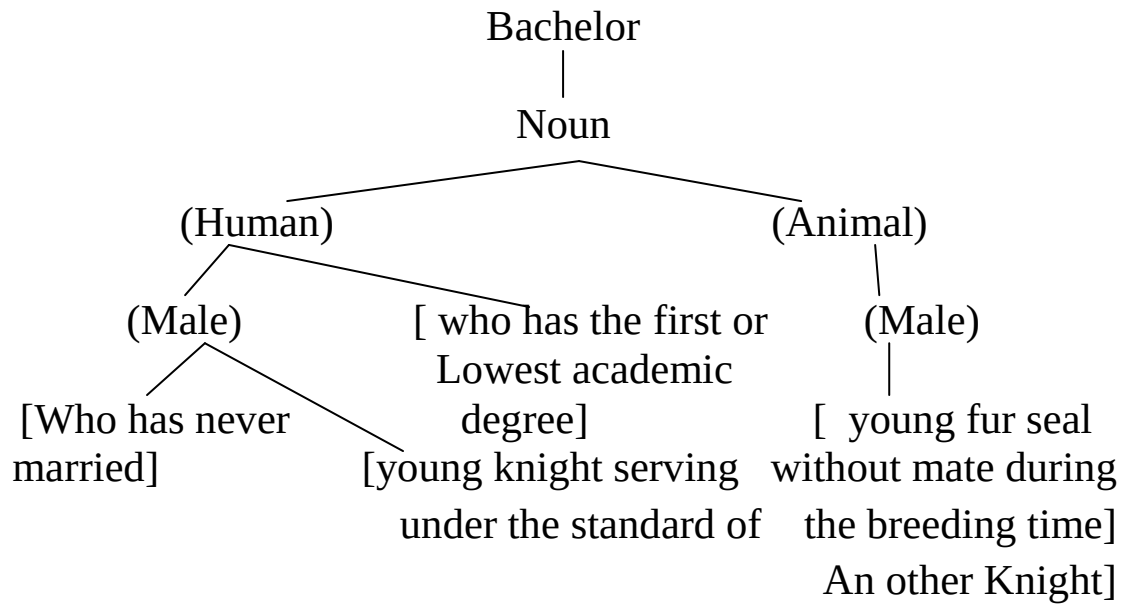
3-A man who has never married.

(رجل أعزب).

4- A young fur seal when without a mate during the breeding time.

(حيوان بحري لا أنثى له أثناء فترة الإخصاب) (1).

إنّ هذه المعاني المذكورة في المخطط لا تقدّم -حسب كاتز وفودور- نظرية دلالية، وهو السبب الذي حملهما على التعديل في صياغة وترتيب هذه المعلومات الدلالية بطريقة أخرى يمثّل هيكله نظريتهما على النحو الآتي (2) :



تمثّل العناصر الموضوعية دون أقواس (The unenclosed elements) المحددات النحوية (The grammatical Markers)، والعناصر الموضوعية بين قوسين (Enclosed between parentheses) المحددات الدلالية (Semantic Markers).

(1) - Op cit ,p : 495

(2) - Ibid. P : 496

في حين تمثل العناصر الموضوعة بين قوسين معقوفين (Elements enclosed between brackets) المميّزات (Distinguishers)⁽¹⁾.

و(السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف يتمّ وضع السمات أو العلامات الدلالية على نحو دقيق؟)⁽²⁾، وجواب كاتز وفودور أنّه من الممكن عدّ تلك السمات رواسم دلالية الغاية منها تحديد دلالة الجملة ليزول الغموض عنها، ومن أمثلة ذلك: (The old bachelor finally die) (المسنّ أخيراً مات)، فهذه الجملة لا يمكن أن يقصد بها كلب البحر، لأنّ هذه الكلاب فتية كما هو محدد في التعريف؛ أي أنّ صغر السنّ، يجب أن يكون راسماً لكلب البحر، فضلاً عن إمكانية ظهوره راسماً دلالياً لأسماء مميّزة)⁽³⁾.

وتشير هذه القضية مسألة مهمّة تدرج ضمن النظرية الدلالية، وهي أنّ "المؤشرات الدلالية تسمح بتعميمات عن إمكانية ربط معاني الكلمات معاً داخل الجمل، مثال ذلك غرابة ما يلي: الموز الحاسم (The decisive banana)، أو (الرجل المتزوج أعزب) (The married man is bachelor)⁽⁴⁾، فهذه الجمل مع صحتها نحويّاً - غير مقبولة دلالياً؛ لعدم التوافق الدلالي بين وحداتها، "ويمكن تفسير ذلك بكون الفاعل بالنسبة لكلمة (حاسم) يجب أن يكون كائناً حياً، وأنّ رجلاً متزوجاً ورجلاً أعزباً لهما مؤشرات متناقضة بالنسبة لصفة متزوج، وغير متزوج"⁽⁵⁾.

ويُتّضح لنا من هذه المسألة (الحكم بصحة الجمل نحويّاً) أنّ نظرية التحليل التكويني لم تتوقف عند حدّ تحليل مفردات اللغة، بل هي (تمثّل أيضاً نموذجاً للقدرة اللغوية، وهذا يتناسب تماماً مع قواعد تشومسكي لتوليد كلّ الجمل الممكنة)⁽⁶⁾. "وقد دأب الباحثون بناءً على هذه التحليلات التي قدّمها كاتز وفودور، فعمدوا إلى استثمار معطياتها في تحليل مفردات اللغة، واستعانوا في ذلك برموز رياضية، مثل: (+)

(1) - OP cit, p : 496

(2) - مدخل إلى علم الدلالة: فرانك بالمر، ص: 163.

(3) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) - التفكير واللغة: جوديث جرين، ص170.

(5) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) - المرجع نفسه، ص171.

التي تدلّ على وجود الملمح الدلالي، و(-) التي تدلّ على عدم وجوده⁽¹⁾، فعُدّت هذه النظرية "مقاربة تحليلية للمعنى بهدف إبراز الملامح المميّزة، فنجد أنّ كلمة (رجل) مثلاً هي نتاج المكونات الدلالية: (رجل: ذكر، بالغ، بشري) (Man : male, adult, and human)⁽²⁾.

ومن أبرز الملامح الدلالية الشائعة في تحليلات الدلالين:

1- حي: وحدة دلالية توجد في كلمة (ولد)، أي: (+حي)، في حين أنّها لا توجد في كلمة (حائط)، أي: (- حي)، ومن هذا المنطلق يقولون إنّ بعض الأفعال لا تقبل في التركيب إلاّ فاعلاً حياً، مثل: أكل، وشرب، بينما هناك بعض الأفعال التي لا تقبل إلاّ فاعلاً غير حيّ، مثل: انصهر، احترق⁽³⁾. وهو ما يُدرج ضمن قضية التوافق الدلالي التي سبق التمثيل لها.

2- إنساني أو بشري: كلمة حائط هي: (- إنساني)، أمّا كلمة "رجل" فهي (+إنساني)⁽⁴⁾، ولا شك أنّ الملمح الدلالي المقابل له هو: غير إنساني أو غير بشري.

3- محسوس: كلمة حائط أو كرسي، هي (+محسوس)، ولكن كلمة حاسم هي (- محسوس).

4- معدود: كلمة فرس أو قلم هي (+معدود)، ولكن كلمة "ماء" هي: (- معدود).

5- مؤنث: كلمة "امراة" أو "قطة" (+مؤنث)، أمّا "رجل" أو "أسد" (- مؤنث)، وهي في مقابل كلمة (مذكر)⁽⁵⁾.

والملاحظ على هذه الملامح الدلالية هو أنّها تشكّل تقابلات ثنائية متضادة، تتفرد الوحدة الدلالية بأحد طرفي الثنائية، وتحمل الكلمة المضادة لها الطرف الآخر من الثنائية في ملمح دلالي أو أكثر، وقد تتفقان في بقية المكونات الدلالية كما هو الحال في المثال الآتي:

"رجل" = اسم + محسوس + معدود + حي + بشري + ذكر + بالغ.....الخ.

امراة = اسم + محسوس + معدود + حي + بشري + أنثى + بالغ.....الخ.

(1) - مقدمة لدراسة علم اللغة: حلمي خليل، ص166.

(2) - John Lyons : Semantics, P : 318

(3) - مقدمة لدراسة علم اللغة: حلمي خليل، ص167.

(4) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فإذا ما قارنا بين التحليلين نجد أنّ الوجدتين الداليتين: (رجل)، و(امرأة) تختلفان في ملمح دلالي واحد هو: (الجنس)⁽¹⁾، وهو الأمر ذاته بالنسبة لكلمتي: "Zam" (كباش)، و"Ewe" (نعجة)⁽²⁾.

ويرى أصحاب نظرية التحليل التكويني أنّ "نظام التعريف الواضح والدقيق للعناصر المعجمية يجب أن يذلل بمجموعة من القواعد الإضافية الآتية:

أ- بشري يتصل بكائن حيّ.

ب- التذكير=غير مؤنث.

ج- المؤنث= غير مذكر.

د- المذكر يتصل بكائن حي⁽³⁾.

وإلى هذا الأساس يستند بناءً الجمل المقبولة دلالياً، بالإضافة إلى ذلك فإنّ "تضمين هذه القواعد الإضافية إلى القواعد الأساسية سيسهم في شدة إيضاح معنى الوحدة المعجمية"⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أنّه قد تمّت صياغة التحليلات الدلالية التي قدّمها كاتز وفودور بطريقة رياضية غاية في الدقة والتجريد؛ حيث (إذا أعطينا تناسبا عدديا - ما أطلق عليه الرياضيون الإغريق والنحويون: القياس (Analogy) - بالشكل العام:

أ: ب = ج: د.

حيث يكون أوّل التعابير الأربعة مقسوما على الثاني، مساويا للثالث مقسوما على الرابع، فإنّ باستطاعتنا أن نحلّ التناسب إلى ما يمكن أن نسمّيه من أجل الغرض الحالي بمكوناته، ونستطيع عندئذ أن نشير إلى كلّ من التعابير الأربعة على أنّها زوج من المكوّنات، فمثلا نستطيع أن نستخلص من التناسب: 2 : 6 = 10 : 30 كلاً من المكوّنات: 1، 2، 3، 10، وبذلك يصاغ التناسب كما يلي: (1×2) : (3×2) = (1×10) : (3×10)⁽⁵⁾.

(1) - المرجع السابق، 167، 168.

(2) - مدخل إلى علم الدلالة: فرانك بالمر، ص161.

(3) - ينظر: مقدمة لدراسة علم اللغة: حلمي خليل، ص167، 168.

(4) - المرجع نفسه، ص168.

(5) - علم الدلالة: جون لاينز، ص112، 113.

فعن طريق هذه التناسبات العددية قُدمت لنا حصيلة المكونات النهائية للتحليل الرياضي، في مقابل تحليلات كاتز وفودور لمفردات اللغة؛ إذ كان أساسها تشذير المعاني إلى ملامح دلالية.

هذا عن أهمّ الدعائم التي قامت عليها نظرية التحليل التكويني، أمّا الخطوات الإجرائية فنحاول تحديدها كما يأتي.

ثانياً - الخطوات الإجرائية للتحليل التكويني:

"إنّ تحليل المكونات وسيلة نظامية واقتصادية تؤدي دوراً مهماً في تمثيل العلاقات الدلالية القائمة بين الوحدات المعجمية في لغة معينة"⁽¹⁾، وقد حدّد أصحاب التحليل التكويني جملة من الخطوات العلمية التي ينبغي اتباعها عند تحليل الوحدات الدلالية، تتمثل في:

1- اختيار مجموعة من المعاني التي تشترك في بعض الملامح أو العناصر التكوينية، حيث يمكن أن تؤلف مجالاً دلالياً وقفاً عليها دون غيرها، ومن أمثلة ذلك الألفاظ الدالة على القرابة نحو: أب، أمّ، ابن، ابنة، أخ، أخت، عم، عمة،... وسواها بينها صلة مشتركة، وهي صلاحية تعيين الكائنات البشرية التي توجد بينها علاقة ارتباط عن طريق الدم أو الزواج⁽²⁾، فكلّ هذه الوحدات تشترك في مكوّن واحد هو: (+كائن بشري).

2- تقرير الملامح التي تستخدم لتحديد المحتويات التي تستعمل للتمييز، وهي بالنسبة للكلمات السابقة ستكون ملامح: الجنس، الجيل، والانحدار المباشر، وقرابة الدم، أو المصاهرة⁽³⁾؛ أي أنّه بعد اختيار المعاني نحدّد الملامح الدلالية المفترضة منطقياً للوحدات قيد التحليل.

3- يتمّ اختيار كلمة محددة لتكون الأساس الذي نصف على هديه الكلمات الأخرى، ففي ألفاظ القرابة نستطيع اختيار كلمة "أب" التي تسمح بتشخيص الكلمات الأخرى التي تقع في إطار القرابة⁽⁴⁾.

(1) - معاجم الموضوعات في ضوء علم اللغة الحديث: محمود سليمان ياقوت، ص 326.

(2) - ينظر المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - أحمد مختار عمر: علم الدلالة، ص 123.

(4) - معاجم الموضوعات في ضوء علم اللغة الحديث: محمود سليمان ياقوت، ص 326.

وجدير بالذكر أنّ هناك بعض الملامح أو المكونات التي تكون في كلمة واحدة أو أكثر، وليس في كلّ الكلمات، لذلك يجب تجريد تلك الملامح أو المكونات، حتّى نستطيع أن نقول إنّ الكلمات التي تندرج تحت معنى القرابة بها ما يشترك في التأنيث، بها ما يشترك في التذكير: أب، ابن، أخ، عم. ويؤدي هذا في النهاية إلى القول أنّ "هناك ملامح مميّزة تدور في إطار الجنس (التذكير والتأنيث)، والجيل (فروق الأعمار)، وقرابة الدم التي تقابلها علاقات المصاهرة⁽¹⁾، وكأنا نفرّع هذه الوحدات على أساس اشتراكها في ملامح دلالية معيّنة.

4- ويلي ذلك تحديد المكونات التشخيصية لكلّ معنى على حدة⁽²⁾، وهذا التحديد يكون في ضوء استقراء السياقات المختلفة التي ورد بها، لذلك حين نصف كلمة (أب) نقول: ذكر، جيل واحد منحدر، نسب مباشر⁽³⁾. وما هذه الرواسم أو المؤشرات الدلالية إلاّ أجزاء مكوّنة للنظام الدلالي تحدّد المعاجم بعضها أو جلّها.

5- توضّح تلك الملامح في شكل شجري، أو في شكل جدول على النحو الآتي⁽⁴⁾:

المكونات التشخيصية	أب	أم	عم	عمة	أخ	أخت	ابن	ابنة	ابن العم	زوجة	حم
الجنس: ذكر=ذ أنثى=ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ
الجيل: 1+ - 1 نفسه	1+	1+	1+	1+	نفسه	نفسه	- 1	- 1	نفسه	نفسه	1+
الاتصال: مباشر=م 1+ 2+	م	م	1+	1+	1+	1+	م	م	2+	م	1+

(1) - المرجع السابق، ص 327.

(2) - علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص 123.

(3) - معاجم الموضوعات في ضوء علم اللغة الحديث: محمود سليمان ياقوت، ص 327.

(4) - ينظر: علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص 123.

ص	ص	د	د	د	د	د	د	د	د	د	القراءة: دم= د مصاهرة= ص
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	-----------------------------

من خلال تحليل الجدول نستنتج أنّ المكوّنات الدلالية لكلّ طرف من طرفي الثنائيات التقابلية للوحدات تفترق في ملمح دلالي واحد على الأقل، تتمثل هذه الثنائيات في: أب/ أم، أخ/ أخت، عم/ عمة، ابن/ ابنة، والملمح الدلالي الذي يميّز كلّ طرق ثنائية من هذه الثنائيات هو: الجنس (+ أو - ذكر)، وبذلك " يمكن مقارنة هذه الوحدات لأنها ترتكز على تضاد السمات (ذكر/ أنثى)"⁽¹⁾. وإذا ما اتّفقت الوحدات الدلالية في ملمح دلالي فهي دون شكّ تفترق في ملمح دلالي آخر، كما هو الحال في لفظتي: "عمة"، و"أمّ" اللتين تفترقان في المكوّن التشخيصي (الاتصال). ومن أمثلة ذلك أيضاً: الثنائية (ثور/ بقرة)، التي يمكن تقديم مكوّناتهما الدلالية على النحو الآتي⁽²⁾:

ثور	+ حيوان	بقرة	+ حيوان
+ فصيلة البقر	+ فصيلة البقر	- مذكر	- مذكر
+ بالغ	+ بالغ		

ويكمن التضاد السيمي ههنا في المحددين (+ذكر)، (- ذكر). ويعدّ مجال "الأشياء المتخذة للجلوس" نموذجاً تحليلياً لوحدات مشتركة في بعض الملامح الدلالية، تتمثل هذه الوحدات في: (المقعد، الكرسي، الدكة، الأريكة، الكنبة، الفوتي)، والتي نلخص ملامحها الدلالية في الجدول الآتي⁽³⁾:

(1) - ينظر: أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية: أحمد عزوز، ص70.

(2) - علم الدلالة السيميائية والبراغماتية في اللغة العربية: شاهر الحسن، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1998، ص129.

(3) - ينظر: صناعة المعجم الحديث: أحمد مختار عمر، ص129.

الوحدات	للجلوس	لشخص واحد	منجد	خارج المبنى	بظهر	بذراعين	قابل للتحريك
مقعد	+						
كرسي	+	+	-	-	+	-	+
بنش	+	-	-	-	+	-	-
دكة	+	-	-	+	-	-	-
أريكة	+	-	+	-	+	+	+
كنبة	+	-	+	-	+	+	+
فوتي	+	+	+	-	+	+	+

وبناء على هذا التحليل يمكن تحديد السمات المميزة لكل وحدة على حدة، فمثلاً يمكن تعريف الكرسي بأنه: مقعد للجلوس قابل للتحريك له ظهر ومخصص لجلوس شخص واحد⁽¹⁾.

إذن تعدّ الخطوات الإجرائية للتحليل التكويني أساساً متيناً لتحليلات الدّارسين، وإن كانت بعض المكوّنات المذكورة في المعاجم دون التفصيل فيها بهذه الدّقة التي جعلنا نقرّر العلاقة الموجودة بين الوحدات المدروسة (ترادف، أو تضاد، أو مشترك، ...) كما سنأتي على ذكره في تطبيقات النظرية.

(1) - المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المبحث الثالث: مجالات استثمار نظرية التحليل التكويني.

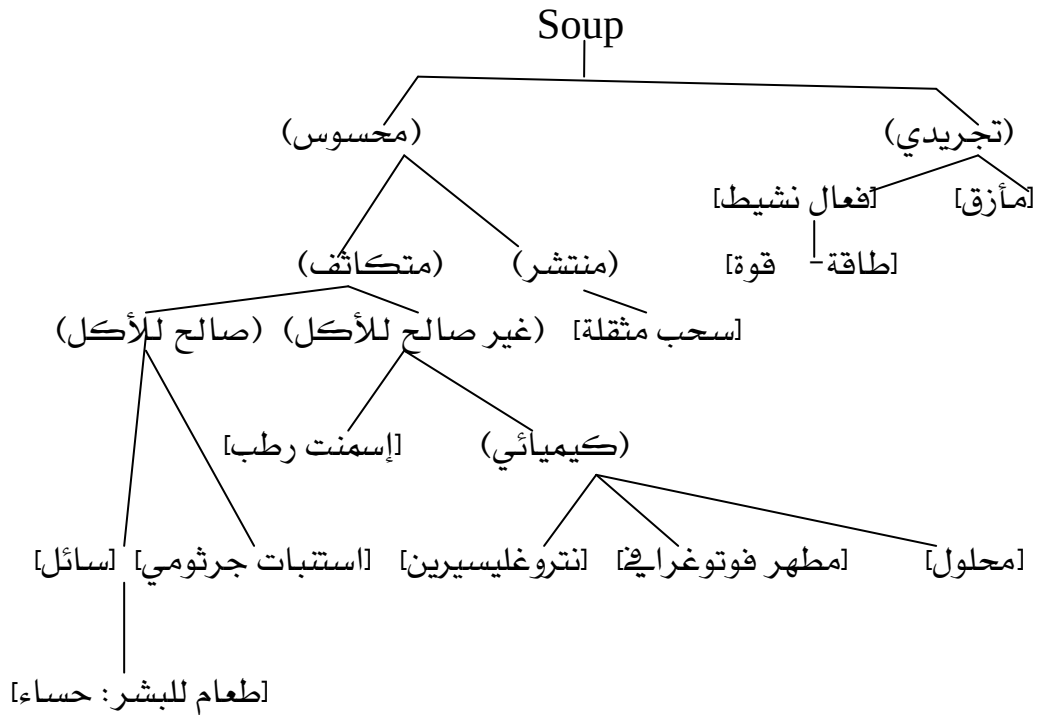
أُستثمرت معطيات نظرية التحليل التكويني في تطبيقات عديدة، مكّنت من تجاوز مشكلات دلالية متنوعة على النحو الآتي:

1- تحليل كلمات المشترك اللفظي:

سبق وأن تطرقنا إلى مفهوم المشترك اللفظي في الفصل الأول أثناء عرضنا لنتائج التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، فالمشترك باختصار هو: اتفاق في اللفظ واختلاف في المعنى.

ولعلّ أوّل ما طبّق فيه كاتز وفودور نظريتهما هو هذا المجال (مجال المشترك اللفظي)، وذلك من خلال مثالهما المشهور (Bachelor)، الذي سبق ذكره في المبحث السابق.

ويُمثّل لذلك أيضاً بكلمة (Soup) الانجليزية، التي نوضّح معانيها في الرسم التشجيري الآتي⁽¹⁾:



إنّ تحليل هذا المخطط يقدّم لنا السمات الدلالية لكلمة (Soup)، التي تتدرج ضمن المشترك اللفظي.

(1) - ينظر: علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص116.

وبذلك يمكن أن يضاف إلى معايير التفريق بين المشترك اللفظي وتعدد المعنى تطبيق نظرية التحليل التكويني؛ حيث "نستطيع بهذه النظرية التمييز بين المشترك اللفظي وتعدد المعنى، فنكون أمام (تعدد المعنى) إذا كانت الكلمتان تملكان ملمحا دلاليا مشتركا على الأقل، ونكون أمام (مشترك لفظي) إذا لم يوجد الملمح الدلالي المشترك"⁽¹⁾.

ورغم استفادة الباحثين من التحليل التكويني في مجال تفريقهم بين المشترك وتعدد المعنى، إلا أنهم أثبتوا قصورها في أحيان كثيرة، كما سيتضح ذلك عند ذكرنا للانتقادات الموجهة لهذه النظرية⁽²⁾.

2- تحديد المجاز:

لا تقتصر نظرية المحددات الدلالية على رسم المكونات الدلالية لكل معنى فقط، بل تظهر كذلك كيف تضاف المحددات، وتُسقط من أجل تغيير معاني الكلمات؛ أي أنها تتغلغل إلى مشكلة المجاز في الدلالة⁽³⁾، فكل كلمة في اللغة معنى حقيقي، وهو معناها المعجمي الذي وضعت له أساسا، ويدعى: المعنى الحرفي والدلالي، ويتحقق المعنى الأساس بالالتزام باستعمال الكلمة وفقا لسماتها الدلالية، فمثلا نقول: شرب الولد الماء، وهنا استخدمت كل كلمة وفق سماتها الدلالية، ولكن عندما نقول: شرب الولد الثقافة يصبح استخدام (شرب) هنا مجازيا، لأنّ مفعولها مما ليس يشرب أساسا⁽⁴⁾، ولو قصد من هذا الاستخدام الحقيقة كانت الجملة المذكورة خاطئة دلاليا، لأنها عدلت عن قواعد التوافق الدلالي التي طرحها أصحاب نظرية التحليل التكويني، لكن هذا هو المجاز: (إخراج الكلمة من معناها الأساس إلى معناها المجازي عن طريق خرق قوانين التتابع الأفقي العادية)⁽⁵⁾. وذلك لا يتم إلا بإضافة سمات دلالية فارقة للفصل في معنى الكلمة، وبما أنّ معنى الكلمة طبقا للنظرية التحليلية هو "مجموعة من الملامح أو الخصائص التمييزية، وكلما زادت هذه الملامح، ازداد وضوح وتخصص معنى الكلمة، لا شك أنّ هذه النظرية -

(1) - ينظر: محاضرات في علم الدلالة: خليفة بوجادي، ص200.

(2) - ينظر: المبحث الرابع من هذا الفصل.

(3) - ينظر: محاضرات في علم الدلالة: خليفة بوجادي، ص200.

(4) - ينظر: مدخل إلى علم اللغة: الخولي محمد علي، دار الفلاح، عمان، الأردن، ط2، 2000، ص236.

(5) - المرجع نفسه، ص237.

بتحديدها للسمات الدلالية- تفرّق بين الحقيقة والمجاز، فمثلاً إذا تمّ تحديد المكونات الدلالية للفعل (قطع) بأنّه فعل الشقّ لشيء متّصل، وتكون أدواته في العادة شيئاً حادّاً، فإنّ قولنا: (قطع الخيط) يكون كلاماً حقيقياً، لأنّه يتّفق مع المكونات الدلالية التي حدّدت له من قبل، أمّا قولنا: (قطع كلامه)، فإنّه يكون كلاماً مجازياً⁽¹⁾، وذلك لأنّ هذا التعبير المجازي قد أدّى إلى تجاوز الكلمات لمكوناتها الدلالية المميّزة لها.

وكذلك بالنسبة للفعل: (يجري) الذي يعني: حركة عن طريق نقل الأرجل بسرعة، فإذا ألغينا اعتبار الأرجل صحّ القول: "جرى القطار" أو "جرى الماء"⁽²⁾.

كما يمكن أن نلمس المجاز في الكلمات التي تنقل فيها بعض الملامح الثانوية من جانب الإغفال إلى جانب الاهتمام، كما في قولك: (فلان يهودي)، وهو مسلم أو مسيحي، وقولك للعم (والد)، ففي كلا المثالين نقل ملمح البخل والمكر والخديعة (مع اليهودي)، وملمح العطف والحنان (مع الوالد) من باب الملامح الثانوية إلى الملامح الأساسية⁽³⁾.

إنّ هذا التطبيق لنظرية التحليل التكويني في مجال المجاز يجعلنا نقف على مقابلات خاصة للمحدد النحوي، والدلالي، والمميّز على الترتيب، فالأوّل يقابل اسماً أو فعلاً، والثاني يقابل بالمعاني الحقيقية، والثالث يقابل بالمعاني المجازية، وذلك لأنّ المجاز يستدعي سياقاً لغوياً نحو الجمل السالفة الذكر، التي تتخذ منطلقها اسماً أو فعلاً، وتأتي المعاني الحقيقية لتشكّل المكونات الدلالية، وتضاف الملامح الثانوية لإخراج الكلام من الحقيقة إلى المجاز.

"وقد كان جاكوبسن من الأوائل المهتمين بالبحث عن مكونات المفردات الداخلة في العلاقات المجازية"⁽⁴⁾.

وتقوم طبيعة المجاز عنده على انتقاء مكوّن دلالي من مجموعة المكونات التي تشكّل معنى الكلمة، أو تنتج عن التقاء واشتراك في عناصر معيّنة بين أطراف المجاز، وتفسّر الاستعارة بالنظر إلى المقوّمات الدلالية الصغرى المشتركة بين طرفيها، إذ

(1) - ينظر: في علم الدلالة: محمّد سعد محمّد، ص58.

(2) - علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص120.

(3) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) - مبادئ اللسانيات: أحمد محمد قدور، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1986، ص308.

كلّما كانت تلك المكوّنات أكثر عدداً وقابلة للاشتراك، كانت الاستعارة واضحة وقرّية المنال⁽¹⁾. وهكذا يكون بإمكان نظرية التحليل التكويني تحليل المجاز إلى مؤشرات دلالية.

3- تشذير المعنى في إطار الحقول الدلالية:

عدّ الداليون التحليل إلى عناصر امتدادا لنظرية الحقول الدلالية⁽²⁾، ومحاولة لوضع النظرية على طريق أكثر ثباتا، ومع ذلك يمكن قبول نظرية الحقول الدلالية دون التحليل التكويني والعكس، فمن الممكن القول إنّ مجموعات صغيرة معيّنة من الكلمات تشكّل حقلا، وتملك علاقات متنوعة بينها، دون أن نسير بالتحليل إلى مرحلة تحديد العناصر التكوينية لكلّ كلمة، كذلك من الممكن أن يقوم المرء بتحليل الكلمة إلى عناصرها التكوينية دون الاعتراف بفكرة الحقل المعجمي، أو بأيّ دور تلعبه⁽³⁾. ومع ذلك نجد استثمارات لأسس نظرية التحليل التكويني في تحليل كلمات الحقل الدلالي الذي يشكّل "مجموع الكلمات التي ترتبط معانيها بمفهوم محدّد حيث يشكّل وجها جامعا لتلك المعاني، ومبررا لها لكي تأتلف على ذلك الوجه"⁽⁴⁾.

وقد استلهم أصحاب نظرية الحقول الدلالية مفهومهم من الفكرة المنطقية القائلة بأنّ المعاني لا توجد منعزلة الواحد تلو الآخر في الذهن، بل لابدّ لإدراكها من ارتباط كلّ معنى بمعنى، أو معاني أخرى، فلفظ (إنسان) الذي نعده مطلقا لا يمكن أن نعقله إلّا بالإضافة أو بالنسبة إلى (حيوان) مثلا، ولفظ (رجل) لا يمكن أن نعقله إلّا بالإضافة أو بالنسبة إلى (امرأة)، ولفظ (حار) لا يفهم إلّا بالإضافة إلى (بارد)

(1) - ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(2) - نظرية الحقول الدلالية هي نظرية حديثة من نظريات التحليل الدلالي، عُنيبت بتصنيف الكلمات ضمن مجالات، يجمع كلّ مجال معنى عام، وتكتسب الكلمات معناها من خلال علاقاتها مع بعضها البعض ضمن هذا المجال، وذلك لما بينها من ملاحظ دلالية متقاربة أو متشابهة، ولهذه النظرية جذور ضاربة في عمق تراث العربية؛ حيث وُجدت تطبيقات لدى العرب القدماء فيما أسموه بمعاجم المعاني، فأصالة الجذور وحدانية الدّعائم سمتان ميّزتا هذه النظرية. ينظر تفاصيل أكثر: عم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص79- 107. وفي علم الدلالة: محمّد سعد محمّد، ص46- 50.

(3) - ينظر: علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص121.

(4) - الدليل النظري في علم الدلالة: نوري سعودي أبو زيد، دار الهدى، عين اميلية، الجزائر، د ط، 2007، ص120.

وهكذا⁽¹⁾. ومردّد ذلك إلى أنّ الذهن يميل دائماً إلى جمع الكلمات، وإلى اكتشاف عرى جديدة تجمع بينها، فالكلمات تثبت دائماً بعائلة لغوية⁽²⁾.

ومن خلال تحديد المكونات الدلالية المميّزة للوحدات المدرجة في إطار حقل دلالي واحد يمكن المقارنة بينهما، ووصف العلاقات القائمة بينها، وهو مطلب ينضوي ضمن اهتمامات نظرية التحليل التكويني التي تطرح ميزة البحث عن تنظيم الوحدات المعجمية داخل الحقل الدلالي المعلوم، وبهذا المعنى فالتحليل عن طريق سمات المعنى عند مؤلفي النظرية تفترض قبول الحقول الدلالية، وذلك مثل النظر إلى حقل الكرسي، وحقل السكن، وحقل الخديعة...⁽³⁾.

لذا استخدم اللغويون النظرية التحليلية بنجاح في دراسة كثير من الحقول أو المجالات الدلالية، أهمّها: مجال الطهي، ويتضمن هذا المجال الكلمات الآتية: Cook: وهي لفظ عام.

Bake: وهي لفظ عام كما تعني الخبز في فرن.

Boil: وهي رغم عمومها، فإنّها ترتبط بالماء.

Roast، Fry، Broil، Grill، Steam: يجمعها كلّها غياب الماء معها، وإن كانت كلمة Fry ترتبط بوجود السمن أو الزيت، و(Grill) بالشواء في شواية مفتوحة، و broil بالطبخ مباشرة تحت أو فوق وحدة حرارية أو نار مفتوحة.

Simmer: وترتبط بالطبخ في الماء دون درجة الغليان (تختلف عن Boil في هذا).

Stew: وترتبط بطهي الطعام ببطء لفترة طويلة يتحوّل معها إلى صفة النعومة.

Poach: وتعني طهي الطعام أولاً حتّى يصير بنيّاً ثمّ يطبخ ببطء في إناء محكم الغطاء، ومع ماء قليل.

Sauté: طهي سريع مع قدر ضئيل من الدهن.

French-fry، deep-fry: مترادفان ويقتضيان كمية كبيرة من الدهن تغطي الشيء المطبوخ.

Barbeue: طهي طعام على فحم متّقد.

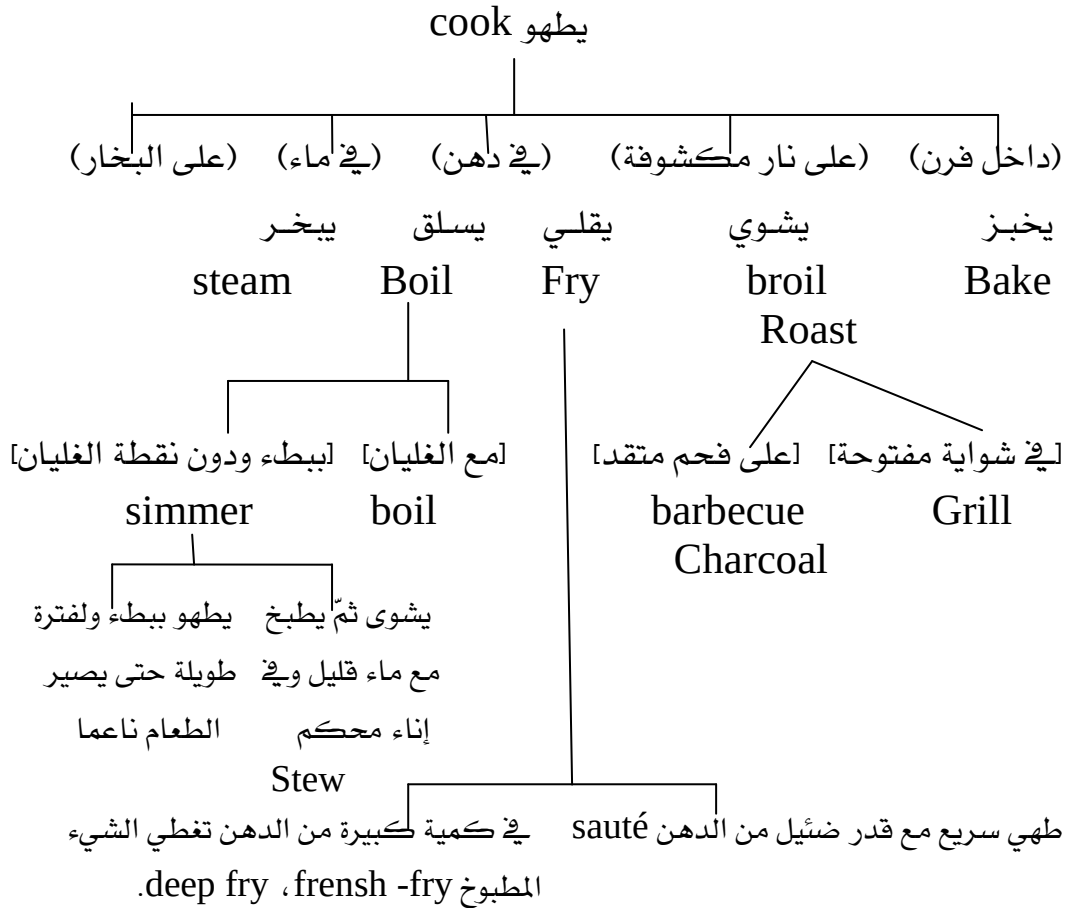
(1) - لسانيات من اللسانيات: زين كامل الخويسكي، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، مصر، د ط، 1997، ص115.

(2) - أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية: أحمد عزوز، ص13.

(3) - علم الدلالة: كلود جرمان وريمون لوبلون، ص81.

إلى جانب ألفاظ هاشمية مثل: Parboil، و scallop، وكلمات مركبة مثل: Steam-bake، و Pan-fry...⁽¹⁾.

ويمكن تقديم كلمات الطبخ الأساسية في الرسم التفرعي الآتي⁽²⁾



وعلى غرار هذا النوع من التطبيقات الدلالية يمكن أن نقدم تطبيقا آخر لنظرية التحليل التكويني على حقول مفردات أنواع عربات النقل الآلية، وإثبات الملامح الخاصة بكل مفردة، كما يتضح في الجدول الآتي⁽³⁾:

(1) - صاحب هذا التحليل هو اللساني الأمريكي (ليهير) (Lehrer) ذكره أحمد مختار عمر في علم الدلالة ، ص128.

(2) - المرجع نفسه، ص123.

(3) - أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية، ص73.

الوحدات	على الأرض	على سكة حديدية	خاص بنقل الأشخاص	خاص بنقل البضائع	شخصية	بأجرة	أكثر من ست أشخاص	ما بين المدن
سيارة	+	-	-	-	+	-	-	-
حافلة	+	-	+	-	-	+	+	+
شاحنة	+	-	-	+	-	+	-	-
قطار	-	+	+	+	-	-	+	+
مترو	-	+	+	-	-	+	+	-

ونستنتج من الجدول أنّ المقارنة بين هذه الوحدات يؤكد اشتراكها في بعض الملامح الدلالية التي تجعلها تنتمي إلى حقل دلالي واحد، وإذا قارنا ما بين (حافلة) و(شاحنة) مثلاً نجد الفوارق تكمن في أنّ:

حافلة = (+ خاص بنقل الأشخاص) (- خاص بنقل البضائع) (+ أكثر من ستة أشخاص) (+ ما بين المدن).

بخلاف (شاحنة) التي تتضمن الملامح: (- خاص بنقل الأشخاص) (+ خاص بنقل البضائع) (- أكثر من ستة أشخاص) (- ما بين المدن).

إنّ "الذي يميّز هذه الدراسات للأعمال المنصبة بوجه خاص على الحقول الدلالية هو أنّ طرق التحليل المؤلفاتي تبحث عن بناء المعجم بواسطة العناصر المكوّنة للكلمة، في حين أنّ بقية طرق التحليل مستوحاة في الأساس من تصنيف ترير (Trier)⁽¹⁾، إذ تسعى إلى تجميع الوحدات المعجمية دون تفكيكها.⁽²⁾

(1) - يتلخص منهجه في أنّ مجموع الألفاظ للغة معيّنة تكون مبنية على مجموعة متسلسلة لمجموعة كلمات أو حقول معجمية، كلّ مجموعة منها تغطي مجالاً محدّداً على مستوى المفاهيم (حقول التصورات)، زيادة على ذلك كلّ حقل من هذه الحقول سواء أكان معجمياً أم تصورياً، فهو يتكوّن من وحدات متجاورة مثل حجارة الفسيفساء، فقد درس في كتابه (المفردات الألمانية في المقياس التصوري للذكاء) (Le vocabulaire Allemand dans le secteur conceptuel) الحقل التصوري للذكاء في اللغة الألمانية في العهدين القديم والمتوسط، ويبين تراير أنّ مفردات الإدراك هي مجموعة منظّمة، حيث تتماسك وتتظم على طريقة الفسيفساء. ينظر: كلود جرمان وريمون لوبلون: علم الدلالة، ص (54، 55).

(2) - المرجع نفسه، ص 81.

ومن منطلق التحليل السيمي في إطار الحقول الدلالية قدّم الأنثروبولوجيون الأمريكيون التصورات القابلة لإدراك وفهم الروابط وعلاقات القرابة في حضارة معيّنة⁽¹⁾، وهو ما ساعد على تصنيف الحقول بجمع كلماتها، وتحليلها سيميا وتحديد علاقاتها.

4- إثبات الترادف أو نفيه:

الترادف علاقة بين لفظين اتّحد معناهما، وقد سبق التفصيل في هذه العلاقة من خلال حديث عن نتائج التطور الدلالي للمصطلح الفقهي⁽²⁾.

وقد اقترح أصحاب النظرية التحليلية استخدام الملامح التكوينية للحكم على كلمتين بالترادف⁽³⁾، "فهناك كلمات تبدو لأوّل وهلة من المترادفات، ولكن بتطبيق النظرية التحليلية عليها - وذلك بأن تحدد المكونات الدلالية لكلّ منها- نجد أنّ هناك فروقا بينها لا يمكن إغفالها، وحينئذ لا يحكم عليها بالترادف، أمّا إذا أعطيت الكلمة المكونات الدلالية نفسها التي أعطيت للأخرى فإنّه حينئذ يحكم لهما بالترادف"⁽⁴⁾.

ويمكن التمثيل لذلك بكلمتي (Paper/ Article)، فكلاهما يعني: بحث قصير، وذلك على النحو الآتي⁽⁵⁾:

Paper	Article	الكلمة الملامح الدلالية
+	+ أو -	التناول الفني
+ أو -	+	نية النشر

ومردّد الاختلاف في المكونات الدلالية بين الكلمتين هو أنّ (Paper) قد تكون كتبت لإلقائها أمام جمع أو أعدت لتكون درسا في فصل أو لتقديمها في مؤتمر، وإن كانت علامة (+) تدلّ على احتمال النشر⁽⁶⁾.

(1) - ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(2) - ينظر: المبحث الثاني من الفصل الأوّل من هذا البحث.

(3) - ينظر: علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص135.

(4) - في علم الدلالة: محمد سعد محمد، ص59.

(5) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وكذلك الحال بالنسبة لكلمتي: (adult و grown up) يمكن أن نعطي كلا منهما الملامح: (+كائن حي) (+بالغ) على الرغم من أنهما تختلفان في المعنى الأسلوبي، فإحدهما عامية والأخرى رسمية⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن اللغوي العربي (أبا هلال العسكري) قد تفتّن إلى الفروق الدقيقة بين الكلمات التي تبدو مترادفة في كتابه (الفروق اللغوية)، وأحصى لنا بذلك عددا من المكوّنات الدلالية للمفردات اللغوية، محدّدا موقفه القاضي بإنكار الترادف في اللغة.

وقد لفت هذا المنجز اللغوي العربي انتباه الباحثين فقدّمت في هذا المجال دراسة بعنوان: (التحليل الدلالي في الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري - دراسة في البنية الدلالية لمعجم العربية -)⁽²⁾، حيث رأى صاحبها أن الدراسات التي تناولت هذا الكتاب (الفروق اللغوية) تكاد تقف عند نقطة تحديد موقف أبي هلال العسكري من قضية الترادف، لذا عمد هذا الدارس إلى استثمار منهجية التحليل الداخلي المعمّق ذي الصبغة التكوينية، التي تستهدف الوصول إلى النموذج العام الذي يحكم المؤلف عند تناوله لقضية ما من خلال منهج قوامه ضمّ العناصر المتناثرة وتحديد سماتها المشتركة، واكتناه أسسها المعرفية⁽³⁾. وقد كوّن هذا البحث تصوّرا لكيفية الإفادة من كتاب أبي هلال العسكري في ضوء المعرفة الدلالية الحديثة من خلال مقارنة معايير العسكري في التفريق بين دلالات الألفاظ المتقاربة والمعايير التي قدّمها عدد من الدلالين المحدثين، ثمّ من خلال الاستعانة بمعطيات نظريتي المجالات الدلالية والمكونات الدلالية في بناء قراءة جديدة لجهد أبي هلال العسكري⁽⁴⁾.

وقد أثبتت الدراسات أن المكوّنات الدلالية التي حدّدها العسكري لم تكن كلّها مكونات دلالية بالمعنى الذي وضعته نظرية التحليل التكويني، بل كان منها ما هو دلالي، ومنها ما هو صرّي واشتقائي، فمن المكون الدلالي (اعتبار ما يؤول إليه المعنيان)، نحو: المزاح والاستهزاء، فالمزاح لا يقتضي تحقير الممازح، أمّا الاستهزاء

(1) - المرجع السابق، ص134.

(2) - هذه الدراسة للباحث: محي الدين محسب.

(3) - ينظر: التحليل الدلالي في الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري - دراسة في البنية الدلالية لمعجم العربية:

محي الدين محسب، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د ط، 2001، ص2 وما بعدها.

(4) - ينظر: المرجع نفسه، ص176.

فيقتضي تحقير مَنْ يُستهزأُ به، ومن المكوّن النحوي: اعتبار الحروف التي يتعدّى بها الأفعال نحو: العفو والغفران، فالعفو يتعدى بحرف الجرّ (عن)، والغفران يتعدى بحرف اللام، ومن المكوّن الصريفي: اعتبار صيغة اللفظ كالفرق بين الاستفهام والسؤال، فالاستفهام لا يكون إلّا عن جهل، لأنّه من (استفعل)، أمّا السؤال فيكون عمّا يُعلم، وعمّا لا يُعلم، ومن المكوّن الاشتقاقي: اعتبار أصل اللفظ نحو: الحنين، والاشتياق، فأصل الحنين في اللغة هو صوت الإبل التي تصدرها إذا اشتاقت إلى أوطانها⁽¹⁾.

ولعلّ قولنا بأنّ المكونات الدلالية أسهمت في الحكم على ترادف وحدتين أو عدم ترادفهما لا يعني أنّها دائماً تتجّع في ذلك، كما سيتضح من خلال الانتقادات التي وجهت للنظرية⁽²⁾.

5- تحديد السياق:

السياق هو كلّ ما يصاحب اللفظ ممّا يساعد على توضيح المعنى، وقد يكون التوضيح بما ترد فيه اللفظة من الاستعمال، وقد يكون ما يصاحب اللفظ من غير الكلام مفسّراً للكلام، وقد تكون العلاقة بين هذا الكلام وبين شيء آخر كلاماً كان أو غير كلام داعياً إلى استعمال اللفظ بالطريقة التي يستعمل بها في اللغة⁽³⁾، وبناء على ذلك يقسّم السياق إلى قسمين رئيسين هما: السياق اللغوي، والسياق غير اللغوي؛ فالأوّل هو: ما يتعلّق بالإطار الداخلي للغة (بنية النص)، وما يحتويه من قرائن تساعد على كشف الوحدة اللغوية الوظيفية، وهي تسبح في نطاق التركيب⁽⁴⁾، ويمثّل لذلك بكلمة good الانجليزية التي تقابل كلمة (حسن) في اللغة العربية، فهي ترد في سياقات متنوعة، فإذا وردت مع كلمة (رجل) man (good man) كانت تعني الناحية الخلقية، وإذا وردت مع كلمة طبيب (a good doctor) كانت تعني

(1) - ينظر: علم الدلالة: محمّد سعد محمّد، ص60، 61.

(2) - ينظر: ص93 من هذا البحث (المبحث الرابع من الفصل الثاني).

(3) - المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث: محمّد أحمد أبو الفرج، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1966، ص153.

(4) - المعجم الوظيفي لمقاييس الأدوات النحوية والصرفية: عبد القادر عبد الجليل، دار صفاء، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص228.

التفوق في الأداء، وهكذا....⁽¹⁾. أمّا النوع الثاني (السياق غير اللغوي) فهو ما عدا ذلك، ويقسم إلى ثلاثة أقسام: السياق الموقفى، السياق العاطفي، السياق الثقافى⁽²⁾. وإذا كان أصحاب النظرية السياقية⁽³⁾ قد انطلقوا من السياق لتحديد معاني الكلمات، فإنّ أصحاب نظرية التحليل التكويني سعوا إلى معرفة السياقات المختلفة للكلمة انطلاقاً من ملامحها الدلالية، "فمن خلال تحليل الكلمات عن طريق تحديد ملامحها الدلالية يمكن استنباط مجال استخدامها الصحيح، أو بمعنى أدقّ يمكن تحديد سياقاتها المناسبة"⁽⁴⁾.

ومثال ذلك: الكلمتين (الهبة والهدية)، فمن خلال تحديد مكوناتهما الدلالية يمكن استخراج السياق الذي يصاحبهما، فإن كان المراد الشيء المقدم من باب التقرب والتودد، فالهدية تكون أولى، ومن أجل هذا لا يقال: إن الله يُهدي لعباده الرزق، بل يهب عباده الرزق. والسبب في ذلك أنّ من المكونات الدلالية لكلمة (الهدية) (+غرض التقرب)، أمّا الهبة فمن مكوناتها الدلالية (- غرض التقرب)⁽⁵⁾، مع اشتراكهما في مكونات أخرى عديدة⁽⁶⁾.

وكذلك يمثّل بكلمتي abandon وdesert اللتان تملكان الملامح الدلالية الممثلة في الجدول الآتي⁽⁷⁾:

Abandon	Desert	
+	+	مغادرة أو هجر
+ أو -	+	لوم وتوبيخ
+	+ أو -	نهائية

(1) - علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص69.

(2) - ينظر: المعجم الوظيفي لمقاييس الأدوات النحوية والصرفية: عبد القادر عبد الجليل، ص234.

(3) - تسمّى هذه النظرية أيضاً بالنظرية الفيرثية نسبة إلى فيرث، والمعنى -في نظر أصحاب هذه النظرية- لا يتحقق إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية، واستعمالها في اللغة، وشعار هؤلاء هو: (خارج السياق لا تتوافر الكلمة على معنى). ينظر: علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص68.

(4) - ينظر: في علم الدلالة: محمد سعد محمد، ص61.

(5) - المرجع نفسه، ص62.

(6) - يترك تحديد هذه المكونات إلى الفصل التطبيقي، وذلك لكون (الهبة والهدية) من المصطلحات الفقهية الواردة في كتاب التعريفات.

(7) - في علم الدلالة: محمد سعد محمد، ص62.

فمن خلال ملاحظة هذه المكونات يحدّد سياق استخدام الكلمتين، فاستعمال (abandon) يحدّد أنّ ملابسات الموقف تقتضي مقاطعة نهائية بين المفترقين بلوم وتوبيخ، في حين أنّ استعمال كلمة (desert) لا تقتضي مقاطعة نهائية مع اللوم والتوبيخ⁽¹⁾.

وبذلك أسهمت نظرية التحليل التكويني في تحديد سياقات الكلمات انطلاقاً من ملامحها الدلالية.

6- اكتساب الطفل للغة:

ساعدت النظرية التحليلية العلماء في كشف الأخطار التي يقع فيها الأطفال في مراحلهم الأولى من اكتساب اللغة؛ إذ "إنّ تحديد المكونات الدلالية لمعنى الكلمة باستخدام هذه النظرية يمكننا من تحديد ما يسقطه الطفل منها، ثمّ يتمّ التنبيه إلى ما يجب تعليمه للأطفال في مختلف الأعمار"⁽²⁾.

فمن المعروف أنّ الأطفال الصغار يميلون إلى تعميم مدلولات الكلمات الأولى التي يتعلمونها، واستخدامها في مجالات أوسع من المجالات التي يستخدمها فيها البالغون، "ويبدأ الطفل إدراكه للدلالات في صورة قاصرة تسمّى أحياناً بمرحلة الدلالات الخاصة أو مرحلة العلمية، إذ إنّ كلّ لفظ يُسمع للمرة الأولى يتلقاه الطفل، وكأنّه علّم من الأعلام لا يطلق إلّا على ذلك الشيء المعين الذي ارتبط به في تلك التجربة المعينة، فهو حين يسمع كلمة (السريّر) ويربط بينها وبين سريره الصغير يأخذها على أنّها علّم على ذلك الشيء الذي ينام فيه، والذي يحتلّ مكاناً معيناً في حجرته، والذي غطي بغطاء ذي لون معين أحمر أو أخضر....."⁽³⁾، ويكون بذلك قد اكتسب الدلالة الخاصة بكلمة (سريّر)، والتي يربطه دائماً بسريره، "وعندما تتكرر التجارب ويسمع الطفل لفظ (السريّر) يطلق على سريّر أخيه الكبير وسريّر أبويه، وهما يشتركان مع سريره في صفات ويختلفان في صفات أخرى. وهنا يبدأ عملية التعميم لعلّه يصل إلى المعنى الكلّي للأشياء، فيلتمس وجوه الاختلاف بين تلك الأشياء التي يطلق عليها لفظ (كرسي) مثلاً، ويحاول تمييز الصفات الأساسية من العرضية،

(1) - المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(2) - ينظر: المرجع نفسه، ص59.

(3) - ينظر: دلالة الألفاظ: إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط5، 1984، ص91.

ولكنّه في هذه المحاولة قلّمَا يصيب الهدف، بل يتعثر ويخلط بين تلك الصفات، وقد يجعل من الصفات العرضية صفات أساسية، فإذا رأى شخصا يجلس على صندوق خُيّل إليه أنّ الصفة الأساسية لما يسمّى بالكرسي هي: الجلوس عليه⁽¹⁾، فالطفل هنا يطلق كلمة (كرسي) على (صندوق) معمّما دلّالته.

ويشغف الطفل بعالم الحيوان شغفا كبيرا، فلا يلبث أن يتلفظ ألفاظا مثل: الحمار، الحصان، الجمل، البقرة بحسب ما تسمح به بيئته، فالطفل في المدن قد سمع لفظ (الحمار) قبل أن يسمع لفظ (البقرة)، فإذا تكررت أمامه رؤية (الحمار) وتكرر سماعه لهذا اللفظ، ثمّ صادف أن رأى للمرة الأولى حصانا، فقد يطلق عليه لفظ (الحمار)، بل قد يطلقه على الجمل أو البقرة، لأنّ الصفة الأساسية في هذه الحيوانات أنّها تمشي على أربع⁽²⁾. وتفسّر هذه التعميمات على أنّ الطفل قد عجز عن التمييز بين الصفات الأساسية والصفات العرضية فخلط بينهما، أو جعل من الصفات العرضية صفات أساسية أو العكس⁽³⁾.

وقد يطلق الطفل كلمة (أب) على كلّ رجل يتصف بصفات عرضية يلتبسها لتحديد مدلول لفظ (أب) انطلاقا من صفات معيّنة في أبيه⁽⁴⁾.

ولوحظ أنّ المكونات التي يستعملها الطفل أوّل مرة من أجل التفريق والتمييز هي تلك التي تشير إلى صفات مدركة مثل: الشكل والصوت ومادة الشيء، وليست تلك التي تشير إلى صفات أميل إلى التجريد مثل الوظيفة وكيفية استخدام الشيء، ومن أجل هذا نجد الطفل يطلق على (ورنيش الحذاء) اسم (طلاء)، ويطلق على الفأس والمطرقة اسم قدوم (.....) وهكذا، ولكن حين يكبر الطفل يضيف إلى المكونات الشكلية المكونات الوظيفية، ويبدأ في تخصيص المعاني واستخدامها بصورة أكثر تحديداً⁽⁵⁾، وتأتي نظرية التحليل التكويني لحصر هذه الصفات التي يهتمّ بها الأطفال في اكتسابهم للغة وكشف أخطائهم.

(1) - المرجع السابق، ص91، 92.

(2) - المرجع نفسه، ص92.

(3) - علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص132.

(4) - ينظر: دلالة الألفاظ: إبراهيم أنيس، ص92.

(5) - علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص133.

المبحث الرابع: عيوب نظرية التحليل التكويني وآفاقها.

إنّ محاولة التعبير عن معاني الكلمات في صورة سمات أو مؤشرات دلالية، تسمح بتعميمات عن إمكانية ربط معاني الكلمات داخل الجمل يعدّ إبداعاً حقيقياً طرحه كاتز وفودور في سعيهما لصياغة نظرية دلالية (نظرية المعنى)⁽¹⁾.

وقد استفاد علم الدلالة من هذا التحليل في معرفة أبعاد النظام الدلالي في اللغة ودوره في إيصال المعنى أو عدم إيصاله، ولعلّ أهمّ من ذلك كلّهُ أنّ التصور التقليدي للدلالة على أنّها عنصر يرتبط بالبنية وإنّ البنية وحدها هي التي يمكن تحليلها إلى عناصر أخرى مكوّنة لها باتت اليوم من الأفكار التي لا يسلم بها علماء اللغة فكما أنّ هناك بنية وتركيب على المستوى النحوي والصرفي والصوتي هناك أيضاً بنية وتركيب على المستوى الدلالي؛ أي أنّ المبنى والمعنى كلاهما خاضع للتحليل بطريقة علمية ومنهجية إلى أصغر مكوّناته، ولعلّ هذا هو الفرق الجوهرى بين الدراسات التقليدية للغة وعلم اللغة الحديث والمعاصر⁽²⁾. وهو ما استفاد منه العلماء في مجالات عديدة ومتنوعة كما سبق الذكر في (مجالات استثمار النظرية).

وعلاوة على تلك التطبيقات القيّمة التي برزت فيها نظرية المكونات الدلالية نجد أنّ لها مزايا وآفاق عظيمة النفع في صناعة المعاجم؛ إذ تفيد صانعي المعاجم من جهات ثلاث هي:

1- تحليل كلمات كلّ حقل دلالي، وبيان العلاقات بين معانيها.

2- تحليل كلمات المشترك اللفظي إلى مكوّناتها أو معانيها المتعددة.

3- تحليل المعنى الواحد إلى عناصره التكوينية المميزة⁽³⁾.

أمّا فيما يخصّ تحليل كلمات كلّ حقل دلالي وبيان العلاقات الدلالية بين معانيها فذلك لا يكون إلّا في المعاجم التي رتبت انطلاقاً من المعنى إلى اللفظ (معاجم الموضوعات) (تقابل الحقول الدلالية حديثاً)، ففي هذا الصنف من المعاجم يمكن تحليل العلاقات بين معاني كلمات الموضوع الواحد، وذلك باستخدام نظرية التحليل التكويني. ويبقى هذا التصوّر مجرد أفق ينبغي التطلع إليه، لأنّنا "لا نعرف معجماً في

(1) - ينظر: التفكير واللغة: جوديث جرين، ص 170.

(2) - مقدمة لدراسة علم اللغة: حلمي خليل، ص 169.

(3) - صناعة المعجم الحديث: أحمد مختار عمر، ص 169.

القديم أو الحديث في أي لغة من لغات العالم قد قام على أساس لهذه النظرية، بما في ذلك معاجم الموضوعات أو المجالات الدلالية، ولكن علماء الدلالة هم الذين ناقشوا هذه النظرية، ووضعوا أمام صانعي المعاجم نماذج تحليلية كثيرة ينبغي الاستفادة منها في صياغة تعاريفهم للكلمات⁽¹⁾.

أما عن تحليل كلمات المشترك اللفظي إلى مكوناتها أو معانيها المتعددة فتلك مزية أخرى تقدمها نظرية التحليل التكويني لصانعي المعاجم؛ إذ "إنه على المعجمي أن يعالج قضية [مهمة] لا تزال موضع جدل بين المعجميين، وهي معيار الحكم على كلمة بأنها ذات معنى واحد أو عدة معان، وإذا كانت ذات عدة معان هل هي من باب تعدد المعنى أم من باب المشترك اللفظي، وذلك لمعرفة ترتيبها ضمن المعجم (مدخل واحد، أو مدخل متعددة)"⁽²⁾. وهنا يمكن لصانع المعجم -أحيانا- استخدام نظرية التحليل التكويني معيارا للفصل بين المشترك وتعدد المعنى⁽³⁾.

أما تحليل المعنى الواحد إلى عناصره التكوينية المميزة فهو خاص بالمعاجم المرتبة ترتيبا ألفبائيا، حيث "يحتاج إليه صانع المعجم في صياغته للتعريف، وحين محاولته وضع الخطوط الفاصلة بين الكلمات المتقاربة أو المتشابهة في المعنى والتي كثيرا ما يحدث الخلط بينها ويحتاج ابن اللغة العادي إلى التفرقة بينهما مراعاة للصحة اللغوية، وهو محتاج كذلك إلى استخدام هذه النظرية إذا أراد القيام بعملية الربط بين مثل هذا النوع من الكلمات، واستخدام نظام الإحالة من مدخل إلى مدخل آخر"⁽⁴⁾.

ويمكن أن نمثل لذلك بحيوان (الكانجارو) فقد ينظر إليه على أنه نوع من الحيوانات أو نوع من القوافز، لكنه من الناحية الدلالية لابد أن ينظر إليه على أنه نوع من الحيوانات يتصف بالقفز، وليس نوعا من القوافز له صفة الحيوانية، وبهذا

(1) - المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(2) - يترتب على اعتبار الكلمة ذات معنى واحد وضعها في مدخل واحد حتى لو تعددت تطبيقاتها في الاستعمال، أو حملت بعض المعاني المجازية، ويكتفي في هذه الحالة بترتيب المعاني داخليا بصورة من صور الترتيب المتفق عليها. أما إذا اعتبرت ذات معان متعددة فيفرد لكل معنى مدخل، وتتعدد المداخل بتعدد المعاني. ينظر تفاصيل ذلك: البحث اللغوي عند العرب - مع دراسة لقضية التأثير والتأثر: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط6، 1988، ص171.

(3) - سبق شرح ذلك في المبحث السابق من هذا الفصل ضمن: (تحليل المشترك اللفظي).

(4) - ينظر: صناعة المعجم الحديث: أحمد مختار عمر، ص127.

أمكن من خلال النظرية التحليلية تحديد الجنس أو النوع العام، والخاصة المميزة أو الملمح التمييزي، وأمكن وضع كلٍّ منهما في مكانه الصحيح من التعريف⁽¹⁾.

وكذلك كلمة (رجل) التي "تغطي منطقة واسعة من الصفات المنسوبة للذكر البالغ كالشجاعة والثبات، وتحمل المسؤولية، وتلاحظ هذه الصفات في تعبيرات مثل: إنه رجل حقيقي، إنه رجل طبق الأصل، وقول الأب لابنه: كن رجلاً، فليس مراده أن يصبح بالغاً بين عشية وضحاها، ولكُنّا هنا أمام ملمح تمييزي لا يرتبط بعمر أو جنس يمكن صياغته هكذا: كن إنساناً شجاعاً أو صلباً، ولعلّ هذا هو السرّ في صحة إطلاق صفة الرجولة على المرأة"⁽²⁾.

وبغیرها من الأمثلة التي توضح أهمية التحليل التكويني لاسيما في تحليل مداخل المعاجم، وتقديم الشرح الوافي الذي يحتاجه مستعملو المعاجم.

ومع هذه الأهمية التي حظيت بها هذه النظرية في وصف البنية الدلالية وتشذير المعنى وصولاً إلى السمات الفارقة، ودورها البارز في حلّ بعض المشكلات اللغوية السالفة الذكر في تطبيقات النظرية، نجد أنّها لم تسلم من الانتقادات وتسجيل المآخذ عليها، فمن بينها:

1- أثار هذا التحليل الدلالي للكلمات اهتماماً واسعاً لدى علماء اللغة، ولكنّه اصطدم بعقبات كثيرة أهمّها: أنّ أيّ لغة لا تتكوّن من مفردات كلّها أسماء أو صفات، بل هناك أجزاء أخرى من الكلام لها أهميتها مثل الحروف والأدوات وغيرها ليس من السهل تحليل عناصرها بهذه الطريقة، خصوصاً إذا أضفنا إلى هذه العناصر الوظائف النحوية التي تقوم بها الكلمات في التركيب مثل: الفاعل والمفعول والمبتدأ والخبر، وغير ذلك من الوظائف النحوية التي تقوم بها الأسماء والمشتقات والأفعال والحروف والصفات والضمائر وغير ذلك⁽³⁾، ومن هنا سجّل قصور النظرية عن تحليل كلمات مثل: (في، عن، من، ...) وغيرها. ولكن برأينا هذه الكلمات لا تحتاج إلى تحليل من هذا النوع، وتُعرّف معانيها من خلال السياق الذي ترد فيه.

(1) - المرجع السابق، ص128.

(2) - المرجع نفسه، ص129.

(3) - ينظر: مقدمة في اللغويات المعاصرة: شحدة فارح وآخرون، دار وائل، عمان، الأردن، ط4، 2008، ص183.

2- طُبِّقَت نظرية التحليل التكويني في تحليل كلمات المشترك اللفظي، والتفريق بينه وبين تعدد المعنى، لكنّ هذا التحليل لا يميّز بشكل جذري [بينهما]؛ إذ إنّهُ لا يمكن تبين أثر الخلاف بينهما إلّا بالرجوع إلى الاشتقاق وتتبع سليل كلّ نوع⁽¹⁾. وكما ذكرت سلفاً فقد دأب الباحثون على تقديم عدّة معايير للفصل بينهما، إلّا أنّ ذلك يبقى أمراً نسبياً، فما يصلح لكلمة لا يصلح لأخرى، لذا فإنّ الأنسب أن يؤخذ من كلّ معيار بطرف.

3- من المأخذ المسجلة على النظرية أيضاً أنّه "ليس بمقدور الجهاز التأويلي أن يمدّنا بالتأويل الدلالي الكامل للجمل، بما في ذلك ظروف إنتاجها، فكلّ جملة تتوفر على دلالة مقالية ترتبط بالمعاني الحرفية للألفاظ ودلالة مقامية ترتبط بما وراء اللفظ مثل: نية المتكلم، والاستلزام المرتبط باللفظ وتأويل المخاطب....."⁽²⁾، ممّا يجعل عدد الرواسم الدلالية القابلة للعرض غير محدود نظرياً لأنّ كلمة معلومة تستخدم في التوضيح يمكن أن تعمل بوصفها راسماً دلالياً: فالجملة الآتية ليست متعددة الدلالة، لأنّ كلمة (bachelor) فيها يجب أن ترجع إلى (كلب البحر) (The bachelor wagged his fippers) (تحركّ كلب البحر بزعانفه). أمّا الجملة الآتية فمتعددة الدلالة لعدم إمكانية عائدة الكلمة نفسها إلى (كلب البحر)، ولوجوب إشارتها إلى الحالات الثلاث الأخرى: the bachelor got his hair wet (ال.....) تبلل شعره)، وباستعمال الكاشف (وضوح الدلالة) تظهر الرواسم الدلالية الآتية لكلب البحر (له زعانف)، (لا شعر له)، وبذلك تصير قائمة الرواسم غير محدودة⁽³⁾، مع أنّها تشير إلى بعض منها، لكنّ إغفال السياق في مثل هذه التراكيب يؤدي إلى غموض المعنى.

4- تواجه هذه النظرية صعوبة تحديد السمات (العناصر التكوينية) التي تميّز كلمة عن أخرى وتحديد سمات المفردات التي تدلّ على معانٍ مجرّدة، مثل: حقد، حرية، حبّ.....⁽⁴⁾، وكذلك المفردات التي تدلّ على الألوان والروائح⁽⁵⁾.

(1) - ينظر: محاضرات في علم الدلالة: نواري سعودي أبو زيد، ص203.

(2) - مدخل إلى الدلالة الحديثة: عبد المجيد جحفة، ص65.

(3) - مدخل إلى علم الدلالة: فرانك بالمر، ص164.

(4) - ينظر: مقدمة في اللغويات المعاصرة: شحدة فاروق وآخرون، ص183.

(5) - ينظر: في علم الدلالة: محمد سعد محمد، ص62.

5- من المآخذ المسجلة أيضا: "أنّ طريقة التشذير وعدد المراحل المكونة له، فيما عرف بالمحددات الدلالية لا يضبطه قانون، بل إنّ أقرب إلى الاعتبار الذاتي في التحليل، ومدى قدرة كلّ فرد على عدّ المحددات، شأنها في ذلك شأن بناء الحقل الدلالي"⁽¹⁾، فقد يضع أحد اللغويين مكوّنا دلاليا للتمييز بين كلمات الحقل الدلالي الواحد، بينما نجد لغويا آخر لا يرى هذا المميز صالحا للتفريق بين هذه الكلمات، كأن يرى أحدهم اعتبار النقيض مميّزا بين كلمتين، ويأتي الآخر فلا يضعه في الاعتبار مميّزا وهكذا⁽²⁾.

ونستثني من كلّ هذا (المصطلحات) التي تحمل معان ضيّقة في إطارها المحدّد لها، إذ لا يعقل إضافة بعض المكونات أو إسقاطها، فهي خاضعة للاتفاق بين أهل الاختصاص.

6- استثمرت نظرية التحليل التكويني -كما أسلفنا الذكر⁽³⁾- في مجال إثبات الترادف أو نفيه، لكن "أحيانا ما تفشل الفكرة التحليلية في الحكم على كلمتين من حيث الترادف أو عدمه، وذلك بالنسبة للكلمات ذات الصلة الوثيقة أو التقارب الكبير، ممّا يؤدي إلى صعوبة استخلاص المكوّنات التشخيصية، وفي هذه الحالة يوجد ميل إلى معاملة هذه الألفاظ المختلفة على أنّها ذات معان مختلفة. ومثل ذلك كلمتا: each و every تبدوان مترادفتين لدالتهما على الحصر والجمع في مثل قولنا:

-Every man came

-Each man came

ولكنّهما في الحقيقة ليستا كذلك، لأنّ (each) تحمل مكوّنا إضافيا وهو التوزيع، فهي تفيد الحصر، ولكن على سبيل التوزيع، في حين أنّ every تدلّ على الحصر، لكن على سبيل الشمول⁽⁴⁾.

وبذلك يثبت عجز النظرية عن الحكم -أحيانا- بترادف الكلمات أو عدم ترادفها.

(1) - محاضرات في علم الدلالة: نواري سعودي أبو زيد، ص203.

(2) - ينظر: في علم الدلالة: محمّد سعد محمّد، ص62.

(3) - ينظر: المبحث الثالث من الفصل الثاني ضمن مجالات استثمار النظرية (إثبات الترادف أو نفيه).

(4) - ينظر: علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص125، 126.

7- رغم أهميّة النظرية في تحديد الحقيقة والمجاز، إلّا أنّ أصحابها "تتكروا للتعبيرات المجازية، وعدّوا الجمل الناتجة عن قواعد التحويل جملاً خارجة عن اهتمام هذه النظرية انطلاقاً من اشتراط عنصر المواءمة [التوافق الدلالي]، وأنّ كلّ جملة يحدث بين مؤلفاتها الذرية تعارض، هي جملة غير مقبولة، وهي من ثمّ لا تؤوّل"⁽¹⁾. إذن تفرّق هذه النظرية بين الحقيقة والمجاز، لكنّها لا تهتمّ بتحليل الجمل المجازية.

8- من الانتقادات التي وجّهت لهذه النظرية أيضاً تمييزها دون حاجة بين المحدد الدلالي والمميّز⁽²⁾، مع أنّ كاتز وفودور قد تخلّيا عن هذا التمييز في مرحلة لاحقة، ويرى بالمر أنّ ما يؤخذ عليهما هو تخلّيهما عن التمييز بين المحددات والمميزات، لأنّ هذا التحوّل جعل مسألة المكوّنات معقدة لأنّ تحليل أيّ موضوع يحتاج دائماً أنواعاً غير محدودة من المكوّنات، ولأنّ وظيفة أيّ مكوّن يؤتى به في الأصل هي جعل الجملة واضحة الدلالة⁽³⁾. لذا تبرز الحاجة إلى التمييز بين المحددات الدلالية والمميزات لاسيما في تحليل الكلمات المتقاربة في المعنى.

وعلى غرار كلّ هذه الانتقادات لاقت نظرية التحليل التكويني استحساناً، ووجدت من دافع وأثنى عليها، فقد وصفت بأنّها أحسن تجربة لتحليل المعنى إلى مكوّنات صغرى، ولعبت دوراً مهماً في تطوير السيميانتيك التركيبي، وهي أوّل نظرية دلالية تفصيلية واضحة تستخدم في أمريكا لفترة طويلة، وقد ألقت أضواءً من الاهتمام على المكوّنات الدلالية في علم النحو التوليدي التحويلي، كما أنّها أبرزت مناقشة حيّة طموحة حول عدد من المشكلات الأساسية⁽⁴⁾.

وأياً تكن مزايا وعيوب نظرية التحليل التكويني إلّا أنّها تبقى خطوة عملية مهمّة في إطار البحث الدلالي الحديث، يمكن الاستفادة منها في تحليل معاني الكلمات وصناعة المعاجم الحديثة، وتطوير آفاقها وتوسيع مجالات استثماراتها.

وسنحاول في الفصلين المواليين تطبيق هذه النظرية على المصطلحات الفقهية الواردة في معجم التعريفات للشريف الجرجاني، لنبيّن مدى قدرة هذه النظرية على

(1) - التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم: محمدّ غاليم، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1987، ص57.

(2) - علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص121.

(3) - ينظر: مدخل إلى علم الدلالة: فرانك بالمر، ص164.

(4) - ينظر: علم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص120، 121.

تحديد مفاهيم المصطلحات وتحليل مكوناتها، ونثبت إمكانية إضافة مجال (المصطلح) إلى مجالات استثمار هذه النظرية.

الفصل الثالث:

التحليل التكويني لمصطلحات العبادات في معجم التعريفات وتحديد معالم تطورها

المبحث الأول: التحليل التكويني لمصطلحات الطهارة في معجم التعريفات.

المبحث الثاني التحليل التكويني لمصطلحات الصلاة والصوم في معجم التعريفات.

المبحث الثالث: التحليل التكويني لمصطلحات الزكاة والحج في معجم التعريفات.

المبحث الرابع: التحليل التكويني لمصطلحات الجهاد في معجم التعريفات.

مدخل:

يتناول الفقه الإسلامي علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه¹. وبناء على ذلك "تقسّم الأحكام الفقهية إلى مجموعتين كبيرتين هما: أحكام العبادات، وأحكام المعاملات؛ تشمل الأولى: الطهارة والصلاة، والصّوم، والزكاة، والحجّ، والنذر واليمين، والجهاد، ونحو ذلك ممّا يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه، وتشمل الثانية العقود والتصرّفات، والعقوبات والجنايات، والضمانات، وغير ذلك ممّا يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض"².

وقمنا من هذا المنطلق بتوزيع المصطلحات الفقهية موضوع الدّرس ضمن قسمين رئيسيين هما: مصطلحات العبادات، ومصطلحات المعاملات. يمثل كلّ قسم منهما فصلاً تطبيقياً من هذه الدّراسة.

يتضمّن هذا الفصل (الثالث) خمسة مباحث، هي في أصلها عبارة عن حقول دلالية لمصطلحات العبادات الواردة في معجم التعريفات للشريف الجرجاني، ارتأينا تقسيم هذه الحقول تقسيماً فقهياً³؛ إذ إنّ كلّ مبحث هو عبارة عن باب فقهي له مصطلحاته المدرجة ضمنه، وقد يضمّ المبحث الواحد بابين فقهيين.

وقبل الشّروع في دراسة المصطلحات الخاصة بالعبادات نبين المقصود بالعبادات: فالعبادات هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الآخرة. وقيل العبودية ثلاثة: منع النّفس عن هواها وزجرها عن مناهي والطاعة في أمر مولاه⁴؛ إذ هي "اسم جامع لكلّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"⁵، فالصلاة

¹ - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1985، ص19 وما بعدها.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - اعتمدنا في تقسيمنا هذا: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته لهبة الزحيلي؛ ولم يكن هذا الاعتماد إلّا لأنّ هذا الكتاب -علاوة على بساطته- ليس كتاباً خاصاً بمذهب واحد بعينه، وإنّما يتضمن فقهاً مقارناً بين المذاهب المختلفة، فالمصطلحات موحّدة، لكنّ الاختلاف يكمن في تفاصيل الحدود وأحكام المسائل الشرعية، ثمّ إنّ الابتعاد عن التعمّق في التفاصيل المذهبية يغنينا عن الدّخول في مناهة الاجتهادات والآراء المذهبية، فموضوع بحثنا يقتضي التركيز على ما جاء به الشريف الجرجاني في تعريفاته. إضافة إلى أنّ اختيار كتاب دون آخر في التقسيم لا يرقى إلى درجة من الاهتمام تتجاوز الهدف المرجو من البحث.

⁴ - ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي، ص1161.

⁵ - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ص81.

والزكاة، والصوم، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبرّ والوالدين، وصلة الرّحم، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والبهائم، والدعاء والدّكر والقراءة، وكذلك حبّ الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدّين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمته، والرضا بقضائه وقدره، والتوكل عليه والإنابة إليه، ورجاء رحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك كلّ من العبادة¹.

وسنحاول في هذا الفصل دراسة مصطلحات هذا النوع (مصطلحات العبادات)

وردت في معجم التعريفات للشرّيف الجرجاني، متتبعين الخطوات الآتية:

(1)- إحصاء مصطلحات العبادات الواردة في معجم التعريفات، ولا يقتصر الإحصاء على المصطلحات المفردة التي تطوّرت دلاليا، بل يشتمل أيضا على المصطلحات المركبة التي يقصد من دراستها تحديد الفوارق الدلالية بينها في ضوء نظرية التحليل التكويني.

(2)- توزيع مصطلحات العبادات ضمن أربعة مباحث هي:

المبحث الأوّل: مصطلحات في باب الطّهارة.

المبحث الثاني: مصطلحات في باب الصلاة والصّوم.

المبحث الثالث: مصطلحات في الزكاة والحجّ.

المبحث الرابع: مصطلحات في الجهاد.

(3)- تقسيم المباحث إلى مجالات دلالية تتفرّع في بعض الأحيان إلى حقول دلالية.

(4)- ترتيب المصطلحات الفقهية ضمن حقولها ترتيبا يراعي الناحية الفقهية (كما رُتب في الكتب الفقهية)، إلّا أنّنا في بعض الأحيان ندرج المصطلحات المتقاربة دلاليا متتالية لتحديد الفروق الدقيقة بينها.

(5)- البحث عن الدلالات اللغوية للمصطلحات الفقهية، وذلك بالعودة إلى المعاجم اللغوية² التي ذكرت أصولها أو الشعر الجاهلي أو القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشّريف.

¹ - المرجع السابق، ص 81، 82.

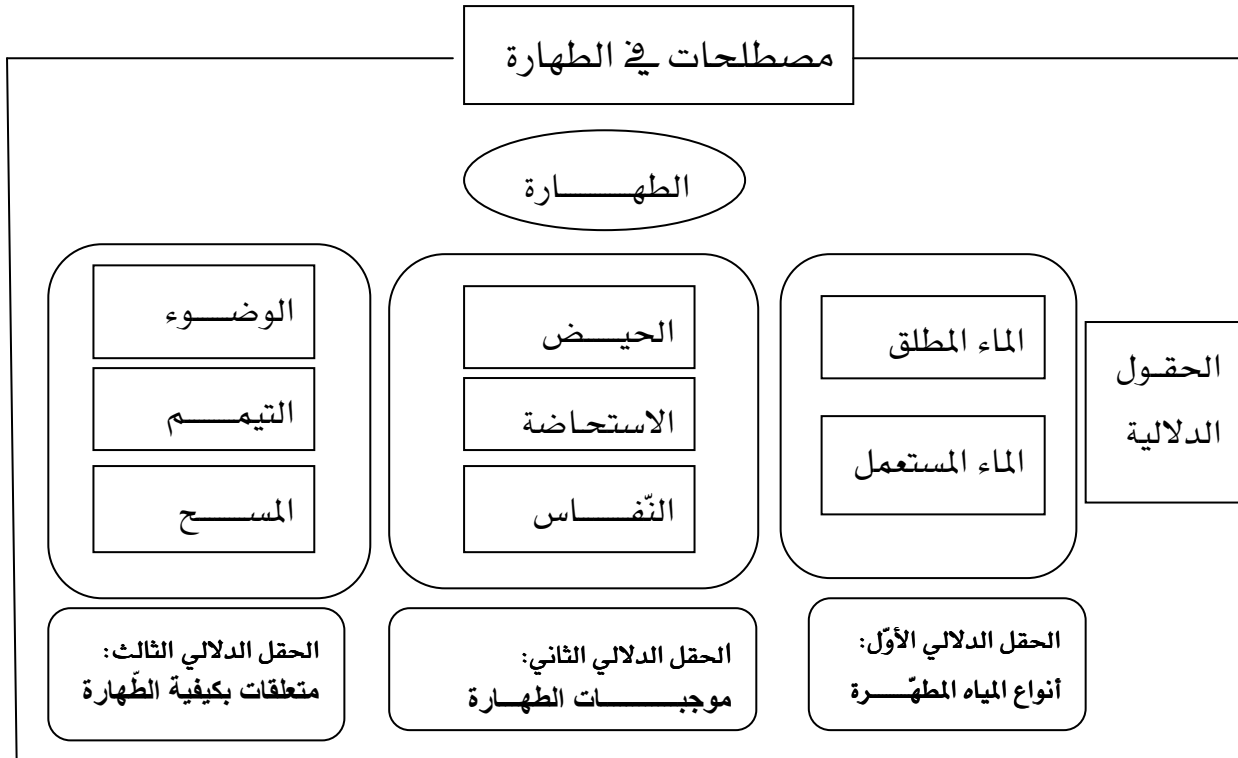
² - اخترنا ثلاثة معاجم اعتمدنا عليها في بيان المعاني اللغوية لمصطلحات العبادات هي: معجم ((العين)) للخليل بن أحمد الفراهيدي (يوصفه أوّل معجم عربي، كما أنّ المعاجم التي لحقته في التّأليف نقلت عنه في غالب الأحيان)، ومعجم ((تهذيب اللغة)) للأزهري (لأنّه يفصّل كثيرا في الدلالات اللغوية)، ومعجم ((المصباح المنير للفيومي)) (لأنّه

- (6)- مقارنة هذه الدلالات اللغوية بعضها ببعض، ثمّ مقارنتها بالدلالة الاصطلاحية التي أوردها الشريف الجرجاني في تعريفاته، وذلك لتحديد نوع التطور الدلالي الذي لحق بالمصطلحات المفردة في مسارها من اللغة إلى الاصطلاح، أمّا المصطلحات المركبة فسنحاول دراستها في ضوء التحليل التكويني للتفريق بينها دلالياً.
- (7)- استخراج العناصر التكوينية أو المكونات الدلالية للمصطلحات الفقهية من خلال تعريفاتها المختلفة مع التركيز على تعريفات الجرجاني.
- (8)- إنشاء جداول تحليلية تكوينية تحصر هذه المكونات الدلالية أحياناً، وتحدد الفروق الدلالية بين المصطلحات المتقاربة دلالياً أحياناً أخرى وفق نظرية التحليل التكويني.
- (9)- التعليق على هذه الجداول واستخلاص النتائج.

يفصل في الدلالة الشرعية أحياناً ويربط بينها وبين الدلالة اللغوية أحياناً أخرى). لكن هذا لا يعني عدم عودتنا إلى معاجم أخرى، فالمقارنة بينها هي التي تبرر استخدام معجم دون آخر.

المبحث الأول: التحليل التكويني لمصطلحات الطهارة في معجم التعريفات للشريف الجرجاني.

من بين المصطلحات الفقهية الواردة في معجم التعريفات مصطلحات عادة ما ترد ضمن ((باب الطهارة)) في المؤلفات الفقهية، أحصينا منها ثمانية مصطلحات، بالإضافة إلى المصطلح الشامل (الطهارة)، نقسمها على النحو الآتي:



أولاً: الطهارة:

تعددت الصيغ الاشتقاقية لمصطلح الطهارة بين الشَّعر الجاهلي والقرآن الكريم والحديث النبوي الشَّريف، وقد تناقلت المعاجم العربية هذه الصيغ محدَّدة دلالاتها، وتطور المصطلح منذ أن كان لفظاً إلى أن صار مصطلحاً فقهياً خاصاً. جاء في معجم العين: (الطُّهُرُ نقيض الحيض، يقال: طَهَرَت المرأة وطَهَرَت لغتان، فهي طاهر: إذا انقطع عنها الدَّم، وهي ذات طُهرٍ، وتَطَهَّرَت إذ اغتسلت، ولَأَطَهَّرَت، والإِطْهَارُ: الاغتسال، والتطهَّر أيضاً: التَّزَهُ والكَفَّ عن الإِثم، وفلانٌ طاهر الثياب؛ أي ليس بصاحب دَنَسٍ في الأخلاق. قال امرؤ القيس⁽¹⁾:

(1) - امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار (130 ق هـ - 80 ق هـ): أشهر شعراء العرب، يمني الأصل، لقنه خاله المهلهل الشَّعر، فقال له وهو غلام، تنقل في أحياء العرب شارباً طارباً لاهياً، إلى أن

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوَجُّهُمْ بِيضُ الْمَسَافِرِ غُرَّانٌ⁽¹⁾.

والطَّهْوَرُ: اسم للماء [الذي يُتَطَهَّرُ به]، كالوَضُوءِ للماء الذي يُتَوَضَّأُ به، وكلّ ماء نظيف اسمه: طَهْوَر، والتوبة التي تكون بإقامة الحدود طَهْوَر للمُذنب تُطَهِّرُهُ تَطْهِيراً. والمُطَهَّرَةُ [إناء من] الأدم يُتَّخَذُ للماء، والطَّهَارَةُ: فَضْلُ ما تَطَهَّرَتْ به، والعَرَبُ تَجْمَعُ طَهْرَ النِّسَاءِ: أَطْهَاراً، وهي أَيَّامها التي لا تحيضُ فيها⁽²⁾.

يظهر من هذا التعريف أنّ الطهارة نوعان: بدنية ومعنوية؛ فالبدنية تخصّ تطهير الثوب والبدن وما إلى ذلك من الدنس، فيما تتحقق المعنوية بالتنزه عن الذنوب والكفّ عن الآثام.

وقد عبّر الزبيدي⁽³⁾ (ت1205هـ) عن هذين النوعين بالطهارة الجُسمانية والنَّفْسانية⁽⁴⁾.

وإذا أردنا المصطلح الفقهي فإنّ النظر يتّجه إلى النوع الأوّل: (الطهارة الجُسمانية) لأنّ الطهارة النّفْسانية تقودنا إلى معانٍ عقدية وصوفية تجعل المصطلح يخرج من دائرة علم الفقه إلى علوم أخرى غيره.

وتتفق المعاجم اللغوية⁽⁵⁾ على أنّ (الطهارة) نقيض النجاسة إذ كانت لفظاً يُقصد به: الترفع عن النجاسة ولو معنوياً ثمّ خُصّصت دلالته عند أهل الفقه. وهو ما ذكره

ثار بنو أسد على أبيه وقتلوه، أجاره السموأل، ثمّ قصد قيصر الروم فمطله، ومات في طريق عودته إلى أنقرة. ينظر: طبقات فحول الشعراء: ابن سلام الجمحي، 1/ 52. والشعر والشعراء: ابن قتيبة، 1/ 107.

(1) - البيت في ديوان امرئ القيس، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4، د ت ص83.

(2) - ينظر: العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (ط ه ر)، 3/ 62، 63.

(3) - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض الملقب بمرتضى: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنّفين، كاتبه ملوك الحجاز والهند واليمن والشام والعراق والمغرب الأقصى والترك والسودان والجزائر، توفّي بالطاعون في مصر، من كتبه: ((تاج العروس في شرح القاموس))، و((إتحاف السادة المتقين))، و((شرح إحياء العلوم للغزالي)). ينظر ترجمته: الأعلام: الزركلي، 7/ 70.

(4) - ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: مصطفى حجازي، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الكويت، 1973، مادة (ط ه ر)، 12/ 444.

(5) - ينظر: تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تح: عبد السلام محمد هارون، مراجعة: محمد علي النجار، دار المعارف، القاهرة، مصر، دط، دت، مادة (ط ه ر)، 6/ 171. والمحكم والمحيط الأعظم في اللغة: علي بن إسماعيل بن سيّده، مادة (ط ه ر)، 4/ 174. وتاج العروس: الزبيدي، مادة (ط ه ر)، 12/ 442.

الشریف الجرجاني في تعريفاته قائلًا: (الطُّهارة في اللغة عبارة عن النظافة، وفي الشرع: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة)⁽¹⁾.

ويفصّل أبو البقاء الكفوي هذا التعريف بقوله: (الطهارة لغة: التنزه عن الأدناس ولو معنويًا، وشرعًا: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل للبدن ونحوه، والطُّهارة إبالضمّ: اسم لما يُتَطَهَّرُ به من الماء)⁽²⁾.

ولم يرد مصطلح (الطهارة) بهذه الصيغة الاشتقاقية في محكم التنزيل، وإنّما دلّت عليه صيغ متعددة أُشتقت من ثلاثة أفعال هي: تَطَهَّرَ، وَطَهَّرَ، وَطَهَّرَ، يصل عدد مرّات ورود الصيغ الاشتقاقية للطهارة في القرآن الكريم إلى واحد وثلاثين مرّة⁽³⁾.

يمكن حصر دلالات هذه الصيغ الاشتقاقية في الجدول الموالي⁽⁴⁾:

الفاعل	الصيغ الاشتقاقية	الآية التي وردت فيها	الدلالة
تَطَهَّرَ	اطَّهَرُوا	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة/6]	استعملوا الماء أو ما يقوم مقامه (الغسل) ⁵
مُتَطَهِّرِينَ	مُتَطَهِّرِينَ	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/ 222].	تطهير النفس ⁶
طَهَّرَ	يَطْهَرْنَ أَصْلَهَا: يَطْهَرْنَ	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة/ 222]	يغتسلن (الغسل) ⁷ .

(1) - التعريفات: الشریف الجرجاني، باب الطاء، ص184.

(2) - الكلّيات: الكفوي، مادة (ط ه ر)، ص120.

(3) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمّد فؤاد عبد الباقي، ص429.

(4) - ينظر هذه الدلالات: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مؤسسة التراث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، 1423هـ، ص1006 وما بعدها.

⁵ - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدّین محمّد بن یعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ)، تج: محمّد علي النجّار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، 3/ 528.

⁶ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁷ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

طَهَّرَ	مُطَهَّرَةٌ	﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٢٥﴾ [البقرة / 25]	مطهّرات من درن الدنيا ونجاساتها ¹
مُطَهَّرُونَ		﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ﴿٧٩﴾ [الواقعة / 79]	تطهير النفس من درن الفساد والجهالات والمخالفات ²

وبذلك نجد أنّ القرآن جمع بين الدالّتين اللغوية والاصطلاحية للطهارة، وبينّ ضربيها المعنوي والجسماني (التزّه والكفّ عن الآثام والذنوب، والغسل وما يتبعه).

هذا بالنسبة لمحكم التزيل أمّا في الحديث النبوي الشريف فقد ارتبطت لفظة (الطهارة) كثيرا بالحوض، فوردت في مواطن متعددة من كتب السنة النبوية الشريفة⁽³⁾ أكثر ما وردت في بابي ((الحوض))، و((الطهارة))، وغلب معناها على (الطُّهر: نقيض الحوض)، كما دلّت على الغسل والوضوء.

فقد جاء في صحيح البخاري: عن عائشة⁽⁴⁾ رضي الله عنها : ((خرجنا مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لا نذكر إلاّ الحجّ، فلما جئنا سرف طمّثتُ فدخل عليّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم وأنا أبكي، قال: ما يبكيك، قلت: لوددت والله لم أحجّ العام، قال: لعلّك

¹ - المصدر السابق، 3/ 529.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾ - ينظر مواطن ورودها: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل، رتبه ونظمه: لفيق من المستشرقين، نشره: أ. ي. ونسستك، مكتبة بريل، ليدن، د ط، 1936م، مادة (ط ه ر)، 4/ 29.

⁽⁴⁾ - عائشة أمّ المؤمنين بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان (9 ق هـ - 58 هـ) من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهنّ بالدين والأدب، كانت تُكْتَبى بأمّ عبد الله، تزوجها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحبّ نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. كان مسروق إذا روى عنها يقول حدّثني الصديقة بنت الصديق، روي عنها ألفين ومائتين وعشرة (2210) أحاديث. ينظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تج: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1998م، 6/ 3208.

نَفَسْتُ، قلتُ: نعم، قال: ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوي في بالبيت حتى تطهري⁽¹⁾.

وجاء في شرح الحديث: (قوله صلى الله عليه وسلم: نفست بضم النون وفتحها وبكسر الفاء، وقيل بالضم: الولادة (النفاس)، وبالفتح: الحيض، وقوله ((غير أن لا تطوي في بالبيت حتى تطهري)) فهو صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج غير الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك⁽²⁾، وبذلك فالطهارة تدل على الغسل (الطهارة للصلاة).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قالت فاطمة بنت أبي حبيش³ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي)⁽⁴⁾.

والمقصود بقولها: (إني لا أطهر) في الحديث: أستحاض، وكان عندها أن طهارة الحائض لا تُعرف إلا بانقطاع الدم عنها، فكنت بعدم الطهر عن اتصاله⁽⁵⁾. فالطهارة هنا: نقيض الحيض.

ففي حديث: (دخل عبد الله بن عمر⁶ على رجل يعود وهو مريض فقال: (ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا تُقْبَلُ صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول))⁽¹⁾.

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ((تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت))، 68 / 1.

(2) - ينظر: فتح الباري بشرح الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بن إسماعيل البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار مصر للطباعة، القاهرة، مصر، ط1، 2001، 486 / 1.

³ - فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى: صحابية اشتهرت بحديث الاستحاضة. ينظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي ابن سعد، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1968، 245 / 8.

(4) - صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، 68 / 1، 69.

(5) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 487 / 1.

⁶ - عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن المتوفى 73هـ، صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، ولما

وفي هذا الحديث نص على وجوب الطهارة للصلاة، فهي شرط لصحتها⁽²⁾. وهنا يدخل ضمن الطهارة: الغسل، والوضوء، والتيمم، والاستنجاء.

ومما سبق ذكره يتضح أنّ مصطلح (الطهارة) في أصله لفظ دال على النظافة الجسمية والروحية، ثمّ خُصص عند أهل الفقه للدلالة على النظافة الجسمية لكن بطرق محددة بيّنها الشارع الحكيم وفصّلت في آدابها وضوابطها الشرعية السنة النبوية الشريفة، غير أنّ الدلالة اللغوية بقيت متداولة ومسايرة للدلالة الفقهية.

وبناء على ما تقدّم من شرح مصطلح (الطهارة) يمكن وضع الجدول

التحليلي التكويني الآتي:

المكونات المصطلح	الطهارة النفسية		غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة					
	الالتزام	التنقية من النقائص	النظافة	الغسل	الوضوء	التيمم	الاستنجاء	المسح
الطهارة	-	-	+	+	+	+	+	+

لعلّ أبرز ملاحظة يمكن تسجيلها على هذا الجدول هو سقوط مكوّنين دالّين من المعنى الرئيس لمصطلح (الطهارة) وهما: (الالتزام عن الآثام والذنوب، والتنقية من النقائص) عن مصطلح، ويُعزى ذلك إلى أنّ إيجاب المكوّنات الدلالية في هذا الجدول إنّما هو للطهارة بوصفها مصطلحاً فقهياً لا بوصفها لفظاً، وكذلك إنّ هذا التحليل التكويني يوافق ما أورده الشريف الجرجاني في تعريفاته، إلّا أنّنا أضفنا المقصود من قوله: (غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة): الوضوء، الغسل، التيمم، الاستنجاء، المسح.

ونصل من خلال هذا التحليل إلى نتيجة مؤداها أنّ التحليل التكويني يبيّث على التفريق بين السمات الدلالية لكلّ من اللفظ والمصطلح؛ فإذا ما أردنا السمات

قُتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه للخلافة فأبى. ينظر: معجم الصحابة: عبد الباقي بن قانع بن الحسين، تح: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، 2/82. والإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تح: محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1992، 4/107.

(1) - شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، 3/102.

(2) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الدلالية للفظ نضيف المكونين الدالين الأولين إلى جانب المكوّن الدلالي الثالث، أمّا إذا أردنا السمات الدلالية للمصطلح الفقهي (الطهارة) فإنّنا نسقط المكوّنين الأول والثاني، ونبقي المكوّن الدلالي الثالث بشرط التخصيص.

ثانياً - الحقول الدلالية ضمن مصطلح الطهارة.

تندرج ضمن باب (الطهارة) مجموعة من المصطلحات تربطها علاقة تضمّن بهذا المصطلح الرئيس قسّمناها - كما سلف الذكر - إلى ثلاثة حقول دلالية هي:

- 1- أنواع المياه المطهرة: [الماء المطلق - الماء المستعمل].
- 2- موجبات الطهارة: [الحيض - الاستحاضة - النفاس].
- 3- متعلقات بكيفية الطهارة: [الوضوء - التيمم - المسح].

أولاً - أنواع المياه المطهّرة:

1- الماء المطلق:

يعدّ هذا المصطلح مركباً وصفيّاً، أُسْتُخْدِمَ في باب الفقه لإطلاق أحكام محدّدة، يتوجّب بناء عليها ترخيص استخدام صنف من المياه دون آخر. جاء في معجم (التعريفات): (الماء المطلق: الماء الذي بقي على أصل خَلْقَتِهِ، ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر)⁽¹⁾.

ويسمّى هذا الماء بالماء الطهور وهو: (الطاهر في نفسه، المطهّر لغيره، وهو كلّ ماء نزل من السّماء أو نبع من الأرض، مادام باقياً على أصل الخلقة، فلم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة وهي: اللون والطعم والرائحة، أو تغيّر بشيء لم يسلب طهره كتراب طاهر أو ملح أو نبات مائي، ولم يكن مستعملاً مثل: ماء المطر والأودية والعيون والينابيع والآبار والأنهار والبحار وماء الثلج والبرد، ونحوها من كلّ ماء عذب أو مالح)⁽²⁾.

وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان / 48]، وفي قوله جلّ ثناؤه أيضاً: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال / 11].

(1) - التعريفات: الشريفة الجرجاني، باب الميم، ص 250..

(2) - الفقه الإسلامي وأدلّته: وهبة الزحيلي، 1 / 113.

بناء على الصفات الدلالية المقدّمة لهذا النوع من المياه، يمكن أن نمثّل المكوّنات الدلالية لمصطلح (الماء المطلق) على النحو الآتي:

الماء المطلق	المصطلح المكوّنات الدلالية
+	كل ماء نزل من السّماء أو نبع من الأرض
+	باق على أصل خلقته
+	ظاهر في نفسه
+	مطهر لغيره
+	ماء عذب
-	ذو لون
-	ذو طعم
-	ذو رائحة

إنّ هذا التحليل التكويني أضاف مكوّنات دلالية فصلت في تعريف الجرجاني، فإذا ما أردنا تعريف مصطلح (الماء المطلق) - في ضوء التحليل التكويني - كما جاء في تعريفات الجرجاني نحدده على النحو الآتي:

الماء المطلق = (+نوع من المياه) (+باق على أصل خلقته) (+ لم تخالطه نجاسة) .

2- الماء المستعمل:

يقول الشريف الجرجاني: (الماء المستعمل: كلّ ما أزيل به الحدث، أو استعمل في البدن على وجه التقرب)⁽¹⁾.

والمقصود بقوله: (على وجه التقرب): (الوضوء في مجلس آخر على الوضوء بنية أداء صلاة الجنازة، أو دخول المسجد، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن)⁽²⁾.

والملاحظ على هذا المصطلح أنّه لفظ معهود ومتداول، لكنّ الذي خصصه وجعل منه مصطلحا فقهيا يندرج ضمن باب الطهارة هو الحكم الشرعي المنوط به.

ويمكن تحديده - في ضوء التحليل التكويني - على النحو الآتي:

الماء المستعمل = (+نوع من المياه المطهّرة) (+مزيل للحدث) (+بنية التقرب).

(1) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الميم، ص250.

(2) - ينظر: القفه الإسلامي وأدلّته: وهبة الزحيلي، 1/ 124.

فالماء المستعمل إذن في أصله ماء مطلق، ثم استُخدم لإزالة الحدث، وصار له حكم شرعي يتعلق به.

ثانياً - موجبات الطهارة:

ذكر الشريف الجرجاني في تعريفاته مصطلحات عادة ما تُذكر جنباً إلى جنب في الكتب الفقهية المتخصصة للتفريق بينها، وهي: الحيض، والاستحاضة، والنِّفاس نحاول دراستها في ضوء التحليل التكويني كما يأتي:

1- الحيض:

ولم ترد لفظة (الحيض) بدلالاتها اللغوية كثيراً في المعاجم العربية⁽¹⁾، إنما يورد أغلب أصحاب هذه المعاجم الدلالة الاصطلاحية لها فحسب، إلا ما جاء مثلاً في ((لسان العرب)): (حاض الماء وغيره حَوْضاً، وَحَوْضُهُ: حَاطُهُ وَجَمَعَهُ، وَحُضْتُ، أَحْوَضُ اتَّخَذْتُ حَوْضاً، وَاسْتَحْوَضَ الْمَاءُ: اجْتَمَعَ، وَالْحَوْضُ: مُجْتَمَعُ الْمَاءِ...، وَالْجَمْعُ: أَحْوَاضٌ، وَحِيَاضٌ)⁽²⁾.

ونفهم من هذا النص أنّ أصل مصطلح (الحيض) مأخوذ من حوض الماء وتجمعه، و"حَاضَتِ الشَّجَرَةُ: تَحِيضٌ حَيْضاً وَمَحِيضاً، وَحِيضُهَا: نَسْبُهَا إِلَى الْحَيْضِ، وَالْمَرْءُ: الْحَيْضَةُ، وَالْجَمْعُ: حِيضٌ"⁽³⁾.

يقول الشريف الجرجاني: (الْحَيْضُ لُغَةً: السَّيْلَانِ، وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ الدَّمِّ الَّذِي يَنْفُضُهُ رَحِمٌ بِالْغَةِ سَلِيمَةٍ عَنِ الدَّاءِ وَالصَّغَرِ)⁽⁴⁾.

وبذلك يتضح لنا وجه الشبّه بين الماء، وحيض الشجرة، وحيض المرأة، فهي تشترك جميعاً في السَّيْلَانِ. ومن هذا المنطلق انتقلت دلالة الحيض عن طريق المجاز من سيلان الماء، وسيلان صمغ الشجر إلى سيلان الدّم من رحم المرأة، وحمل هذا المصطلح بذلك دلالة شرعية تُكسبه حكماً خاصاً في الفقه.

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ح ي ض)، 3/ 267. وتهذيب اللغة: الأزهري، مادة (ح ا ض)، 5/ 158. والمحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، مادة (ح ي ض)، 3/ 320. وتاج العروس: الزبيدي، مادة (ح ي ض)، 18/ 311.

(2) - لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مادة (ح و ض)، 1/ 105.

(3) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تج: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، د ت، ص159.

(4) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الحاء، ص127.

وهذه الدلالة وردت في القرآن الكريم في أربعة مواضع ⁽¹⁾، في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة / 222].

وفي قوله تقدّست أسماؤه: ﴿وَالَّتِي يَلِسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق / 4].

كما فصل الحديث النبوي الشريف في دلالة هذا المصطلح (الحيض)، وذلك بتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة به، كوجوب الطهارة منه لأداء الفرائض، وقد ورد هذا المصطلح في مواطن عديدة ومختلفة من الكتب الستة ⁽²⁾، نذكر منها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى فسرّ على النساء فقال: ((يا معشر النساء تصدّقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار))، فقلن: وكلم يا رسول الله؟ قال: ((تكثرن اللّعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل من إحداكن))، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله. قال: ((أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟))، قلن: بلى، قال: ((فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصلّ ولم تُصم؟))، قلن: بلى، قال: ((فذلك من نقصان دينها)) ⁽³⁾.

وبناء على الدلالة التي قدّمها الشريف الجرجاني لمصطلح (الحيض) يمكن أن نستخرج المكوّنات الدلالية الآتية:

الحيض = سيلان الدّم + من رحم المرأة البالغة.

إنّ هذا التحليل يقتضي الرّبط بين المكوّنين الدلاليين الأوّل والثاني، وهما مكوّنان لا يكشفان فقهما عن السّمات الدّقيقة لهذا النّوع من الدّماء، إذا ما قورن

(1) - ينظر: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (ح ي ض)، ص 157.

(2) - ينظر هذه المواطن: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، نشره: أ. ي ونستك، مادة (ح ي ض)،

533 / 1.

(3) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصّوم، 68 / 1.

مصطلح (الحيض) بالمصطلحين (الاستحاضة) و(النفاس)، فإذا ما قيل: (الحيض: هو الدّم الخارج في حال الصّحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض، في أمد معيّن، ولونه عادة: السّواد، وهو محتدم (أي شديد الحرارة)، ولذاع محرق (أي موجع مؤلم)، كريحه الرائحة)⁽¹⁾، فهذا التعريف كفيل بإضافة المكوّنات الدلالية التي أسقطت من معجم التعريفات، التي من شأنها تدقيق المعنى وتوضيحه.

ويمكن حصر هذه المكوّنات الدلالية - في ضوء التحليل التكويني - ضمن

الجدول الآتي:

المسمات الدلالية المصطلح	سيلان دم	من أقصى الرحم	من ولادة	من مرض	لونه أسود	شديد الحرارة	لذاع محرق	كريحه الرائحة	أمد معيّن
الحيض	+	+	-	+	+	+	+	+	+

2- الاستحاضة

هذا المصطلح مأخوذ من (الحيض)، وهو مصدر من الفعل المزيد (استحاض)، ويعرّفه الجرجاني بقوله: (الاستحاضة: دم تراه المرأة أقلّ من ثلاثة أيّام أو أكثر من عشرة أيّام في الحيض ومن أربعين في النفاس)⁽²⁾. ويُعرّف أيضا بأنّه: (سيلان الدّم في غير أوقاته المعتادة غير الحيض والنفاس من مرض وفساد، من عرق أدنى الرّحم يقال له العاذل)⁽³⁾.

ولم يرد هذا المصطلح في القرآن الكريم، بل فصلّ في دلالته الشرعية الحديث النبوي الشريف، في نحو ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إني امرأة أُستحاض، فلا أظهر، أفدع الصّلاة؟)، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إنّما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم ثمّ صلّي)⁽⁴⁾.

وعليه يمكن تحليل مصطلح (الاستحاضة) وفق مكوّناته الدلالية على النحو

الآتي:

(1) - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته: وهبة الزحيلي، ص455.

(2) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الألف، ص32.

(3) - الفقه الإسلامي وأدلّته: وهبة الزحيلي، 1/ 478.

(4) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل الدم، 1/ 55.

السّمات الدلالية المصطلح	سيلان الدم	في أوقاته المعتادة	من مرض وفساد	من عرق أدنى الرحم
الاستحاضة	+	—	+	+

والمكوّن الدلالي الأخير لم يورده الجرجاني في تحديده لمصطلح (الاستحاضة).

3- النَّفَاس:

جاء في معجم ((التّهذيب)): (نَفَسَتِ المرأة، وهي تَنفَسُ نَفَاسًا، ويقال أيضا: نَفَسَتِ تَنفَسُ نَفَاسَةً وَنَفَاسًا وَنَفَسًا، وهي امرأة نَفَسَاءُ وَنَفَسَاءُ وَنَفَسَاءُ، والجمع: نَفَسَاوَاتٌ وَنَفَاسٌ وَنَفْسٌ وَنَفَاسٌ. ويقال: ورث فلان هذا المال في بطن أمّه قبل أن يُنَفَسَ: أي يولد)⁽¹⁾.

فأصل المصدر (نَفَاس) من الفعل (نَفَسَ) و(نَفَسَ)، يقول الفيومي: (نَفَسَتِ المرأة بالبناء للمجهول فهي (نَفَسَاء) والجمع: (نَفَاسٌ) بالكسر، ومثلها: عُشَرَاءٌ وَعِشَارٌ. وبعض العرب تقول: (نَفَسَتُ) (تَنفَسُ) من باب (فَعَلَ) فهي (نَافِسٌ) مثل (حائض)، والولد (مَنفُوسٌ)، و(النَّفَاس) بالكسر أيضا اسم من ذلك.... وهو من (النَّفَس) وهو: الدّم، ومنه قولهم لا نَفَسَ له سائلة؛ أي لا دم له يجري، وسُمِّي الدّم (نَفَسًا) لأنّ النَفَسَ التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها، و(النَّفَسَاء) من هذا)⁽²⁾.

نستخلص من هذين التعريفين أنّ مصطلح (النَّفَاس) مأخوذ من الأصل: (النَّفَس) وهو الدّم، والنَّفَاس هو خروج الدّم، أو هو — كما عرفه الشريف الجرجاني - : (دم يعقب الولد)⁽³⁾.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أنّ هذا المصطلح لم يرد في محكم التنزيل بهذه الدلالة، وإنّما ذكر عديد المرات في الحديث النبوي الشريف الذي تولّى التفصيل في الأحكام الشرعية المتعلقة به⁽⁴⁾.

(1) - تهذيب اللغة: الأزهرى، مادة (ن ف س)، 11 / 13.

(2) - المصباح المنير: الفيومي، مادة (ن ف س)، ص 617. وكذا نقله: التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون، ص 1713.

(3) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب النّون، ص 311.

(4) - ينظر مواضع ورود: المعجم المفهرس في ألفاظ الحديث النبوي الشريف، نظمه: ليف من المستشرقين، مادة (ن ف س)، 505 / 6.

نذكر منها: ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((نُفِست أسماء بنت عُميس¹ بمحمد بن أبي بكر² بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل قبل أن تُهَلَّ))⁽³⁾.

إذن فالمكوّنات الدلالية لمصطلح (النّفّاس) هي:

النّفّاس = (+سيلان الدّم) (+ عقب الولادة).

وهذه الكوّنات الدلالية كفيلة بتحديد المصطلح، إلّا أنّها تحتاج إلى إضافة سمات دلالية أخرى إذا ما قورنت بالمكوّنات الدلالية للمصطلحين: (الحيض)، و(الاستحاضة)؛ إذ إنّ الاستحاضة تكون إمّا عقب فترة الحيض، أو عقب فترة الولادة. وبناء على ذلك يمكن تحديد الفروق بين المصطلحات الثلاثة - في ضوء التحليل التكويني - من خلال الجدول الموالي:

المصطلح السمات الدلالية	الحيض	الاستحاضة	النّفّاس
خروج الدّم	+	+	+
أقصى الرّحم	+	-	+
أدنى الرّحم	-	+	-
في أوقاته المعتادة	+	-	+
عقب الولادة	-	+	+
من مرض أو فساد	-	+	+

إنّ هذا التفريق في ضوء التحليل التكويني يكشف عن السّمات الفارقة بين المصطلحات الثلاثة (الحيض، والاستحاضة، والنّفّاس) التي تتمثّل في: (المصدر، الفترة الزمنية، الحالة)، ويسهّل عملية استيعابها.

¹ - أسماء بنت عميس بن معد بن تيم بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن عامر بن معاوية الخثعميّة، وهي إحدى الأخوات المؤمنات من المهاجرات ممن لها هجرتان هجرة الحبشة وهجرة بالمدينة، كانت أختها ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنها عمر بن الخطاب، وابن عباس. ينظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1998م، 3255/6.

² - محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: توفي سنة 132هـ في أول دولة بني العباس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وكان ثقة له أحاديث. ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد البغدادي، 1/ 283.

⁽³⁾ - رواه مسلم في صحيحه، كتب الحج، باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها وكذا الحائض، 1/ 547.

ثالثاً: متعلقات بكيفية الطَّهارة:

أورد الشريف الجرجاني في تعريفاته ثلاثة مصطلحات تشكّل حقلاً دلالياً واحداً هي: [الوضوء، التيمم، المسح].

1- الوضوء:

إنّ الدلالات اللغوية التي توردها المعاجم العربية لمصطلح (الوضوء) هي: الحسن، والنّظافة، والبهجة؛ فالوضوء مأخوذ من الوضأة، "والوضأة من الوضئ، وهو الحَسَنُ النّظيف، والفعل: وَضُو، يَوْضُأُ وَضَاءً"⁽¹⁾، "والوَضُوءُ (بالفتح): الماء يُتَوَضَّأُ به. وقد أنكر بعض العرب ورود اللفظ بالرّفْع (الوَضُوء)"⁽²⁾.

وقد وردت لفظة (وضوء) بصيغ اشتقاقية أخرى في الشّعر الجاهلي، من ذلك قول بشر بن أبي خازم⁽³⁾:

وَفِي الْأَظْغَانِ أَبْكَارٌ وَعُؤُنٌ كَعَيْنِ السِّدْرِ أَوْجُهُهَا وَضَاءٌ⁽⁴⁾.

والأظعان جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج، فمنهنّ البكر ومنهنّ العوان التي ليست بالكبيرة ولا بالصغيرة ذوات العين الواسعة، والأوجه الحسنة الجميلة⁽⁵⁾. فالمقصود بالوضاء: الحسان.

جاء في تعريفات الشريف الجرجاني: (الوضوء في اللغة: من الوضأة، وهو الحُسْنُ. وفي الشّرع: الغُسْلُ والمَسْحُ على أعضاء مخصوصة، وقيل: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة⁽⁶⁾ مع النّية)⁽⁷⁾.

(1) - تهذيب اللغة: الأزهرى، مادة (و ض ي)، 99 / 12.

(2) - ينظر: المصباح المنير: الفيومي، مادة (و ض أ)، 633 / 2.

(3) - بشر بن أبي خازم عمرو بن عوف الأسدي أبو نوفل (؟ - 22 ق هـ: شاعر جاهلي فحل من شعراء الجاهلية وفرسانها، له قصائد في الفخر والحماسة جيّدة. توفي بشر قتيلاً في غزوة أغار بها على بني صعصعة بن معاوية، فرماه فتى من بني وائلة بسهم أَرَدَاهُ قَتِيلًا، له ديوان شعر حققه عزة حسن في دمشق. ينظر ترجمته الشعر والشعراء: ابن قتيبة، 262 / 1.

(4) - ديوان بشر بن أبي خازم الأسدي، تح: عزة حسن، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، دمشق، سوريا، د ط، 1960م، ص8.

(5) - ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(6) - الأعضاء الأربعة - كما ذكرها المولى جلّ ثناؤه في محكم تنزيله في آية الوضوء - (المائدة / 6) هي: الأيدي، والوجوه، والرؤوس، والأرجل.

(7) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الواو، ص327. وكذا جاء في كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، باب الواو، ص1800.

نستنتج مما سبق أنّ مصطلح (الوضوء) لفظ خُصصت دلالاته من النظافة والحسن بصفة عامة إلى النظافة والطهارة بصفة مخصوصة حددها الشرع الإسلامي، فالجامع بين الدالّتين اللغوية والاصطلاحية هو أنّه بالوضوء تتحقق الطهارة والنظافة غير أنّه في الشرع له قواعد وكيفيات يتقيّد بها المتطهّر قبل أن يؤدّي ما أوجبه الله عليه من فرائض.

وقد حدّد القرآن الكريم هذه الدلالة، وفصّل أحكامها وضوابطها الشرعية الحديث النبوي الشريف، رغم أنّ مصطلح (الوضوء) لم يرد ذكره في القرآن الكريم، إنّما جاء الأمر به وبيان كلفيته في آية واحدة هي قوله تقدّست أسماؤه:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة / 6].

فالوضوء الذي بيّنه الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز للصلاة -دون ذكر لهذا المصطلح- هو: غسل الوجوه والأيدي والأرجل، والمسح بالرؤوس.

وهذه التسمية (الوضوء) وردت بكثرة في أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام مع تفصيلات تتعلق بكلفيته وحكمه وضوابطه الشرعية وبصيغ اشتقاقية متعددة⁽¹⁾ لا تتجاوز دلالتها ما نصّ عليه الذكر الحكيم، وما ذكره إجمالاً الشريف الجرجاني في تعريفاته.

من ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه عن حمran² مولى عثمان³ رضي الله عنه أنّه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثمّ أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق ثمّ غسل وجهه ثلاث مرار ويديه إلى المرفقين ثلاث مرّات، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل رجليه ثلاث مرّات، ثمّ قال: (قال)

(1) - ينظر هذه الصيغ ومواطنها: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: أ. ي ونستك، 230 / 7.

(2) - حمran بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه. روى عن عثمان وتحول إلى البصرة فنزلها وادعى ولده أنهم من النمر بن قاسط بن ربيعة. وكان كثير الحديث. ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى: ابن سعد البغدادي، 5 / 283.

(3) - عثمان بن عفان ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، كنّاه المسلمون أبا عبد الله، وكان ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة الهجرة الأولى والهجرة الثانية ومعه فيهما جميعاً امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزوته إلى ذات الرقاع، بويع للخلافة (24هـ)، قُتل على يد كنانة بن بشر وسواد بن حمran المرادي، وعمرو بن الحمق. ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى: ابن سعد البغدادي، 53 / 3.

رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: ((من تَوَضَّأَ نحو وضوئي هذا ثمَّ صَلَّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه)) (1).

وبذلك يمكن تحديد هذا المصطلح -في ضوء التحليل التكويني- على

النحو الآتي:

السمات الدلالية المصطلح	النظافة والطهارة	وجود الماء	غسل الوجوه والأيدي	مسح الرؤوس	غسل الأرجل	للصلاة
الوضوء	+	+	+	+	+	+

نلاحظ من خلال هذا التحليل لمصطلح (الوضوء) أنّ المكونات الدلالية للوضوء بوصفه لفظاً تختلف عن المكونات الدلالية للوضوء بوصفه مصطلحاً، فالجامع بينهما هو المكوّن الدلالي: (النظافة) و(الطهارة)؛ فالدلالة اللغوية للوضوء أعمّ من الدلالة الاصطلاحية له، ولا يشترط للدلالة الأولى أن تتضمن المكونات الدلالية الأخرى للدلالة الثانية.

وبناء على هذا التحليل يمكن القول أنّ نظرية التحليل التكويني قادرة على كشف السمات الدلالية التي تخرج اللفظ من دائرة اللغة إلى دائرة الاصطلاح. كما أنّ الممعن في هذا التحليل يتفطن إلى ضرورة ترتيب المكونات الدلالية لا سيما إذا تعلّق الأمر بمصطلحات فقهية يلزم فيها مراعاة الترتيب في أحكامها وكيفية أدائها. علاوة على ذلك نستخلص من هذا التحليل ضرورة التّكامل بين المكونات الدلالية لهذا المصطلح، فلا تستقيم الدلالة بمكوّن دلالي دون آخر، فلا يمكن القول أنّ الوضوء هو غسل للوجوه فقط، بل يجب إضافة باقي المكونات الدلالية إلى هذا المكوّن.

2- التيمّم:

جاء في معجم (الصّحاح): (يَمُمُّهُ، وَيَمُمُّتُهُ: تَقَصَّدَتْهُ، وَتَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ للصَّلاة، وأصله: التعمّد والتوخي، من قولك: تَيَمَّمْتُكَ، وتَأَمَّمْتُكَ) (2). فالدلالة اللغوية للتيمّم هي: (القصد)، وهي الدلالة التي وردت في قول أبي ذؤيب الهذلي (1):

(1) - صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ((الوضوء ثلاثاً ثلاثاً))، 1/ 43.

(2) - ينظر: الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1990، مادة (ي م م)، 5/ 2064.

يَقْضِي لُبَانَتُهُ بِاللَّيْلِ ثُمَّ إِذَا أَضْحَى تَيْمَمَ حَزْمًا حَوْلَهُ جَرْدٌ⁽²⁾.
 (فَاللَّبَانَةُ: الحاجة، وتيمم: قصد، والحزم: ما ارتفع من الأرض وغُلْظ، ومثله الخَزْنُ
 يَأْتِيهِ فَيَشْرَفُ عَلَيْهِ، أَمَا قَوْلُهُ: (حَوْلَهُ جَرْدٌ) فَمَعْنَاهُ: لَا نَبَاتَ فِيهِ)⁽³⁾.
 فالتيمم في هذا البيت: القصد. وكذا جاء في قول الشاعر⁽⁴⁾:
 بِمَا يَمَّمُّهُ وَتَرَكَتُ بَكْرِي بِمَا أَطْعَمْتُ مِنْ لَحْمِ الْجُرُورِ.
 و(هذا مثل يقال: كان عندي طعام طيب، فأطعمته إياه وتركت ولدي، فأثرتة على
 نفسي وولدي، وبكره: ابنه، وتيممته: قصدت له)⁽⁵⁾.
 وانتقلت هذه الدلالة اللغوية (القصد) إلى دائرة الاصطلاح. جاء في تعريفات الشريف
 الجرجاني: (التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: قصد الصَّعيد الطَّاهر، واستعماله
 بصفة مخصوصة لإزالة الحدث)⁽⁶⁾.

فالتيمم إذن مصطلح فقهي انتقلت دلالته من (القصد المطلق) في اللغة إلى
 قصد الصَّعيد الطَّاهر في فقه العبادات عن طريق التخصيص الدلالي. وهذه الدلالة
 اللغوية هي التي أوردتها آي الدُّكْر الحَكِيم في ثلاثة مواضع⁽⁷⁾:

فِي قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا
 أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ
 تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ﴾ [البقرة / 267].

(1) - هو خويلد بن خالد بن محرث بن زبيد بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث تميم بن سعد بن هذيل بن
 مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، أبو ذؤيب من بني هذيل (..... - 27هـ): شاعر فحل مخضرم أدرك الجاهلية
 والإسلام، فشهد فتح إفريقية، وعاد مع عبد الله بن الزبير وجماعة يحملون بُشْرَى الفتح إلى عثمان رضي الله عنه،
 فلما كانوا بمصر مات فيها، أشهر شعره عينة رثى بها خمسة أبناء له أصيبوا بالطاعون في عام واحد، له ديوان
 أبي ذؤيب. ينظر: الشعر والشعراء: ابن قتيبة، 2 / 639.

(2) - ديوان الهذليين القسم الأول: شعر أبي ذؤيب وساعدة بن جؤية، اعتنى به: أحمد الزين، دار الكتب
 المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1995، 1/ 124.

(3) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) - هو خويلد بن مرة أبو خراش من بني هذيل (..... - 15هـ)، من مُضَر: شاعر مخضرم. والبيت في: ديوان
 الهذليين، 2 / 402.

(5) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(6) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب التاء، ص98.

(7) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ي م م)، ص774.

والمقصود بالتيمم هنا: القصد والتعمّد، (لا تيمموا الخبيث: أي لا تقصدوه)⁽¹⁾. وكذا جاء في قوله جلّ ثناؤه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٤٣﴾ [النساء/ 43].

وفي قوله تقدّست أسماؤه أيضا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة/ 6]. فالمقصود بقوله تعالى: (تيمموا صعيدا طيبا): (تحرّوا وتعمّدوا صعيدا طيبا)⁽²⁾، (واقصدوا وجه الأرض الطاهر النظيف غير النّجس)⁽³⁾.

ففي هاتين الآيتين الكريمتين بعد أن يرخص الله جلّ ثناؤه (التيمم) بديلا للوضوء في حالة عدم وجود الماء بيّن كيفيته، وذلك في قوله عزّ وجل: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾؛ أي: (فاضربوا بأيديكم الصّعيد الذي تيممتموه وتعمّدتموه بأيديكم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ممّا علق بأيديكم من ترابه وغبارهِ)⁽⁴⁾.

فالتيمم إذن مصطلح فقهي أُستُخدم شرعا للدلالة على قصد الصّعيد الطيّب للطّهارة في حالات خاصة بغية أداء العبادات، فبالإضافة إلى بيان آي الدّكر الحكيم

(1) - ينظر: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: محمود محمد شاكر، مراجعة: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط2، د ت، 5/ 558.

(2) - المصدر نفسه، 8/ 407.

(3) - المصدر نفسه، 10/ 84.

(4) - المصدر السابق، 10/ 84.

للمعنى المقصود بهذا المصطلح، جاءت أحاديث المصطفى عليه الصلّاة والسّلام جملة وتفصيلا لبيان حكمه وكيفيته والحكمة من ترخيصه، وذلك في مواطن عديدة منه⁽¹⁾ ترتبط بالطّهارة وأداء الفرائض.

نذكر من ذلك: عن عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلّم رضي الله عنها قالت: (خرَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في بعض أسفاره حتّى كنّا بالبيداء..انقطع عِقدٌ لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلّم على التماسه، وأقام النَّاسُ، وليسوا على ماء فأتى النَّاسُ إلى أبي بكر الصّدّيق فقالوا: ألا تَرَى ما صَنَعَتْ عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلّم والنّاس ليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلّم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلّم والنّاس ليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر، وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلّا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلّم على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلّم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمّموا)⁽²⁾.

وبناء على ما تقدّم ذكره عن مصطلح التيمم يمكن تحديده -في ضوء

التحليل التكويني- على النحو الآتي:

السمات الدلالية المصطلح	فقدان الماء	قصد الصعيد الطيب	مسح الوجه	مسح اليدين	إزالة النجاسة	بغرض أداء العبادة
التيمم	+	+	+	+	+	+

إنّ ما قيل عن مصطلح (الوضوء) بخصوص ترتيب مكوّناته الدلالية وتكاملها يقال عن مصطلح (التيمم)، الذي يُشترط فيه هو الآخر الترابط بين مكوّناته لتحديد المصطلح تحديدا دقيقا.

ويعدّ المكوّن الدلالي الأوّل (فقدان الماء) أهمّ مميّز يميّز (التيمم) عن (الوضوء).

(1) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشّريف: أي ونسبك، مادة (ي م م)، 7 / 377.

(2) - صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء / 43)،

3- المسح:

جاء في معجم (العين): (يقال للمريض: مَسَحَ اللَّهُ مَا بِكَ، ورجل ممسوحُ الوجه، ومَسِيحٌ: إذا لم يبق على أحد شَقِي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى، والمَسِيحُ الدَجَالُ على هذه الصِّفة،...والمِسَاحَةُ: دُرْعُ الأرض، يقال: يَمَسُحُ مَسْحًا وَمَسَاحَةً، والمَسْحُ: ضرب العنق تَمْسَحُهُ بالسَّيْفِ مَسْحًا، ومنه قوله عز وجل: ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص / 33] (1).

وقد نزلت هذه الآية الكريمة في سيدنا سليمان عليه السَّلام؛ إذ عُرِضَ عليه في حال مملكته وسلطانه الخيل السَّراع (الصَّافنات الجياد)، فشُغِلَ بها عن صلاة العصر، فأمر بها فأُعْتِقَتْ (2).

وجاء في ((التهذيب)): (المَسْحُ: القول الحَسَنُ من الرَّجل، وهو في ذلك يخدعك. يقال: مَسَحْتُهُ بالمعروف من القول، وَمَسَحْتُكَ الشَّيْءَ بيدك كمسحك الرشع من جبينك، وكمسحك رأسك في وضوئك) (3).

نستخلص من هذين التعريفين أنَّ الدلالة اللغوية للمسح تتراوح بين الإزالة والمحو والتغطية.

وقد استخدم الشعراء هذا اللفظ بالمعنى المشار إليه، وذلك نحو قول ذي الرِّمَّة (4):
عَلَى وَجْهِ مَيِّ مَسْحَةٍ مِنْ مَلَا حَةٍ وَتَحْتَ الشَّيْنِ لَوْ كَانَ بَادِيًا (5).

(1) - العين: الخليل، مادة (م س ح)، 3 / 156.

(2) - ينظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 1999، 1 / 7 وما بعدها.

(3) - تهذيب اللغة: الأزهرى، مادة (م س ح)، 4 / 346.

(4) - هو غيلان بن عقبة بن نُهَيْس بن مسعود العدوي أبو الحارث ذو الرِّمَّة (77 - 117هـ)، من مُضَرٍّ من فحول الطبقة الثانية في عصره [العصر الأموي]، أكثر شعره تشبيب وبكاء على الأطلال يذهب في ذلك مذهب الجاهليين، تعلَّم شيئاً من القرآن وتعاليم الإسلام. لكنَّ البادية وتقاليده العرب كانت معلِّمه الأول، وكان الشعر أهمَّ ما علق بذاكرته، توفِّيَ بأصبهان، وقيل بالبادية. ينظر: طبقات فحول الشعراء: ابن سلام الجمحي، 2 / 565. والشعر والشعراء: ابن قتيبة، 1 / 515.

(5) - ديوان ذي الرِّمَّة، اعتنى به وشرح غريبه: عبد الرَّحْمَنِ المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص275.

ورد هذا البيت في هجاء حبيته (ميه)، فقد كانت تتمنى لقاء ذي الرمة الذي كان يشبب بها، لكتها لما رآته استقبحت، فسمع ذو الرمة ذلك فهجاها بهذا البيت⁽¹⁾.
فالمسحة هنا أصلها: التغطية، كنى بها الشاعر عن الوجه.

وقد أصبح هذا اللفظ مصطلحا فقهيا لمشاركته الدلالة اللغوية في التغطية؛ أي إمرار اليد حول أعضاء خاصة على نحو ما في التيمم والوضوء. يقول الشريف الجرجاني: (المسح: إمرار اليد المبتلة بلا تسييل)⁽²⁾.

إذن فالمسح مصطلح شرعي انتقلت دلالاته عن طريق التخصيص الدلالي من تغطية الشيء وإزالته في اللغة إلى الدلالة على إمرار اليد بصفة خاصة على العضو المراد تطهيره لإزالة النجاسة عرفا، فأصبح بذلك المسح من فرائض الوضوء، ومن سنن الوضوء.

وقد ورد هذا المصطلح في محكم التنزيل في ثلاثة مواضع بالدالتين اللغوية والاصطلاحية⁽³⁾.

وجدير بالذكر أن هذا المصطلح (المسح) ملازم للتيمم، فلا تذكر كيفية التيمم وتفصيلاتها الشرعية إلا وذكر المسح معها، وهو ما نصت عليه سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة⁽⁴⁾.

من ذلك ما جاء في (صحيح البخاري): ((جاء رجل إلى عمر بن الخطاب⁵ رضي الله عنه فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما كان

(1) - المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(2) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الميم، ص272.

(3) - ورد بالدلالة اللغوية في الآية التي ذكرت في هذا المصطلح (سورة ص / 33)، وورد بالدلالة الاصطلاحية في آية الوضوء (المائدة / 6)، وفي آية التيمم (النساء / 43) سبق ذكرهما في الوضوء والتيمم على الترتيب.

(4) - ينظر مواضع ورودها: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، مادة (م س ح)، 6 / 210.

⁵ - عمر بن الخطاب ابن نُفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب: ولي الخلافة بعد موت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان يحج كل سنة طيلة فترة خلافته، وكان أول من ألقى الحصى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 23هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد البغدادي، 3 / 201. والتاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، د ط، د ت، 6 / 138.

يكفيك هكذا، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه⁽¹⁾.

ويمكن بذلك وضع الجدول التحليلي التكويني لمصطلح (المسح) على النحو

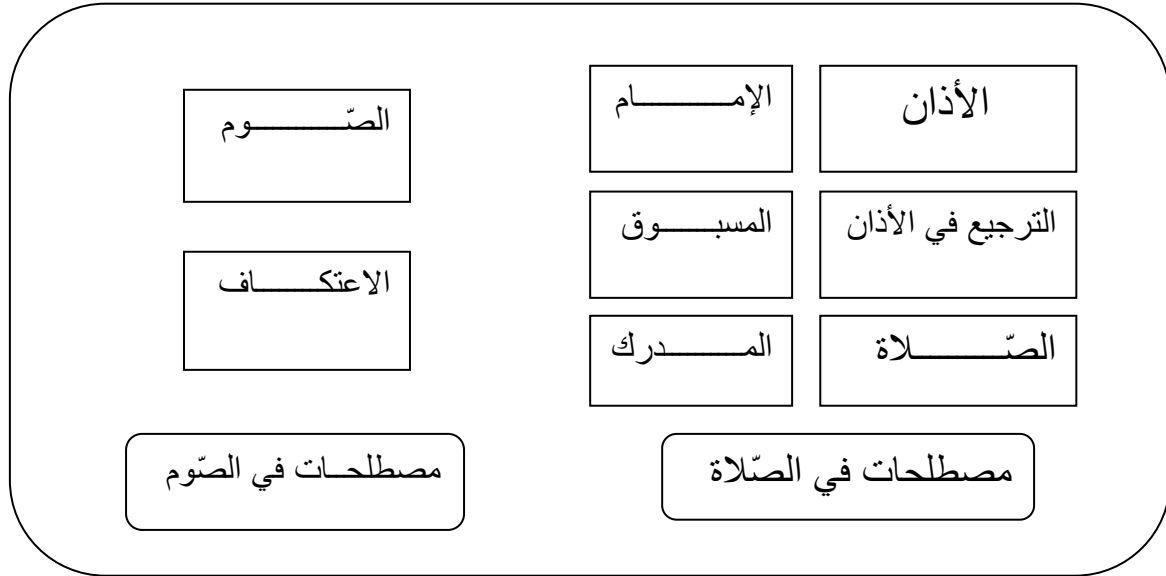
الآتي:

السّمات الدلالية المصطلح	الإزالة	التغطية	إمرار اليد على أعضاء مخصوصة	لإزالة النجاسة	بغرض أداء العبادة
المسح	-	-	+	+	+

إنّ الملاحظ لهذا التحليل قد يتساءل عن سبب إثباتنا لمكونات دلالية بصفة الخصوص (إمرار اليد، إزالة النجاسة)، ونفينا لمكونات دلالية أخرى على العموم والإطلاق (التغطية، والإزالة)، فنجيب بأنّ ذلك متوقّف على تقرير ما إذا كانت الوحدة الدلالية لفظاً أو مصطلحاً؛ إذ إنّ الخصوصية -كما نعلم- سمة للمصطلح، لكنّ الجديد الذي يقودنا إليه هذا التحليل هو إمكانية الوصول إلى التفريق بين الدالتين اللغوية والاصطلاحية، وإمكانية الربط بينهما من خلال بيان طريقة انتقال اللفظ من اللغة إلى الاصطلاح. وهذا ما يقودنا إلى القول بآفاق نظرية التحليل التكويني، واحتمال إدراج باب (جعل اللفظ مصطلحاً علمياً) ضمن مجالات استثمارها.

(1) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابُ التَّيَمُّمِ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا، 1/ 76.

المبحث الثاني: التحليل التكويني لمصطلحات الصلّاة والصّوم في معجم التعريفات.
أورد الشريف الجرجاني في تعريفاته مصطلحات تدلّ على الصلّاة وأخرى على الصّوم، ارتأينا جمعها ضمن مبحث واحد، أحصينا منها ثمانية مصطلحات تتدرج ستّة منها ضمن العبادة الأولى (الصلّاة)، ومصطلحين منها ضمن العبادة الثانية (الصّوم) على النحو الآتي:



المجال الدلالي الأوّل: مصطلحات في باب الصلّاة.

الحقل الدلالي الأوّل: الأذان والصلّاة.

يتضمّن هذا الحقل ثلاثة مصطلحات هي: الأذان، الترجيع، الصلّاة.

1/ الأذان:

جاء في العين: (الأذن: الاستماع للشيء (...))، ورجل أدنّ: يستمع لكلّ شيء، (...))، وأذنّت بهذا الشيء؛ أي علمت به، وآذنتني: أعلمني، وفعلهُ بإذني: أي بعلمي، وهو في معنى بأمرّي، وكذلك الذي يَأْذُنُ بالدخول على الوالي وغيره. والأذان: اسم للتأذين، كما أنّ العذاب اسم للتعذيب (...)) ويقال: هل سمعت الأذان من المؤذنة⁽¹⁾. إذن فالدلالة اللغوية لمصطلح (الأذان) لا تخرج عن الإخبار والإعلام. وهو ما جاء في (اللسان): (الأذان في اللغة: الإعلام، أدنّ به إذنا: علم به، وآذنتك بالشيء: أعلمتكهُ،

(1) - العين: الخليل، مادة (أذن)، 8/ 199، 200.

وَأَذْنَتْهُ: أعلمته، (....) والأذان اسم يقوم مقام الإيدان، وهو المصدر الحقيقي، والأذين: المؤذن⁽¹⁾.

وقد وردت هذه الدلالة العامة (مطلق الإعلام) في الشعر الجاهلي. من ذلك قول الحارث بن حلزة⁽²⁾:

أَذْنَتْنا بَبِيْنُها أَسْمَاءُ رَبُّنا يَمَلُّ مِنْهُ النَّوَاءُ.

فالمقصود باللفظ: (أذنتنا) هنا: أعلمتنا، أي أنّ الشاعر يقول: أعلمتنا أسماء بعزمها على فراقنا⁽³⁾.

كما وردت لفظة (الأذان) بصيغ اشتقاقية متعددة في القرآن الكريم في مائة واثنين موضعاً⁽⁴⁾، وبدلالات متعددة⁽⁵⁾، نحصر بعضها في الجدول الآتي:

الصيغ الاشتقاقية	أمثلة من الآيات القرآنية الواردة فيها	الدلالة
أَذَنَ	﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ ءَاذَنُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقْرَبُ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء / 109].	الإبلاغ والإعلام ⁶
أَذَّنَ	﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف / 70].	النِّداء المكرّر ⁷

(1) - لسان العرب: ابن منظور، مادة (أ ذ ن)، 15 / 1.

(2) - الحارث بن حلزة بن مكروه بن يزيد الوائلي (..... - 50 ق هـ): شاعر جاهلي من أهل بادية العراق، وهو أحد أصحاب المعلقة، كان فخوراً ارتجل معلقته بين يدي عمرو بن هند الملك بالحيرة، ومطلعها: "أذنتنا ببينها أسماء". جمع بها كثيراً من أخبار العرب ووقائعهم، وفي الأمثال: (أفخر من الحارث بن حلزة)، له ديوان شعر. ينظر: طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام الجُمحي، ص151.

(3) - ينظر: شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تح: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4، 1980، ص433.

(4) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (أ ذ ن)، ص25، 26.

(5) - ينظر: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (أ ذ ن)، ص66 وما بعدها.

(6) - ينظر: تحرير المعنى السديد وتووير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد الشهير بتفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984، 17 / 172.

(7) - المصدر نفسه، 13 / 28.

أَذَنْ	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج / 27]	رفع الصوت بالإعلام بالشئ ¹
أَذَانٌ	﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة / 3]	الإعلام ²
أَذِنَ	﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور / 36]	أمر وقضى ³
أُذِنَ	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِإِنْفِهِمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج / 39]	أُتِيحَ لَهُم (السماح) ⁴
يَأْذُنُ	﴿فَلَنْ أُنَبِّحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذُنَ لِيَ أَيْ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف / 80]	يسمح لي ⁵
الأُذُنُ	﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ [المائدة / 45]	العضو (أداة السَّمْع) ⁶

نستنتج من الجدول أنَّ الأذان إنما أُخِذَ من (الأُذُن) والعلاقة بينهما هي: السَّمْع، فالنداء يقتضي السَّمْع، والأذان يقتضي أذُنًا صاغية. وتتراوح دلالاته بين الإعلام والإخبار والنداء. ثمَّ انتقلت هذه الدلالة من اللغة إلى الشرع عن طريق التخصيص. وهو ما جاء في تعريفات الجرجاني: (الأذان في اللغة: مطلق الإعلام، وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة)⁽⁷⁾.

¹ - المصدر السابق، 17 / 242.

² - المصدر نفسه، 10 / 107.

³ - المصدر نفسه، 18 / 102.

⁴ - المصدر نفسه، 17 / 272.

⁵ - المصدر نفسه، 13 / 39.

⁶ - المصدر نفسه، 6 / 214.

⁽⁷⁾ - التعريفات: الشَّريف الجرجاني، باب الألف، ص30.

وهذه الدلالة الاصطلاحية لم تُعطَ للفظ (الأذان) في أي الذكر الحكيم، وإنما جاء الأمر بالإعلام بدخول وقت الصلاة بلفظ آخر هو: (النِّداء) في قوله جلّ ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة / 9].

وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة / 58].

فـ(النِّداء) في هاتين الآيتين الكريمتين هو: (الأذان).

وإذا تتبعنا هذا المصطلح بين صفحات الحديث النبوي الشريف وجدناه غالباً ما يرتبط بالصلاة؛ أي أنه يحمل الدلالة الاصطلاحية المخصوصة عند أهل الفقه بالنداء والدعوة لأداء الصلاة، فبعد أن ذكره القرآن الكريم بلفظ (النِّداء) جاءت أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام على ذكره بلفظه (الأذان) ولفظه (النداء)، ففصلت في كلفيته وبيّنت ألفاظه في مواضع عديدة منها⁽¹⁾.

نذكر من ذلك: قول ابن عمر رضي الله عنهما: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر أولاً تبعثون رجلاً يُنادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا بلال قم فناد بالصلاة))⁽²⁾.

وفي حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراطٌ حتى لا يسمع التأذين))⁽³⁾.

وفي هذا الحديث النبوي الشريف نلاحظ أنّ للأذان مصدراً آخر مرادفاً له هو (التأذين).

وجاء في باب ((رفع الصوت بالنِّداء)): (أذن أذاناً سمحاً وإلاً فاعتزلنا)⁽⁴⁾.

(1) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، مادة (أذن)، 1 / 41.

(2) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، 1 / 125.

(3) - المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، 1 / 126.

(4) - المصدر نفسه، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنِّداء، 1 / 125.

وفي حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن...))⁽¹⁾.

ففي بيان كلمات الأذان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر" ترفع بها صوتك، ثم تقول: "أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح"، فإن كانت صلاة الصبح: قلت: "الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم" الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)⁽²⁾.

وإضافة إلى ما تقدم ذكره من تطوّر لفظة (الأذان) من اللغة إلى الشرع من مطلق الإعلام إلى الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نذكر أن الدلالة الشرعية هي الدلالة الغالبة المسيطرة على الأذهان، فبمجرد ذكر مصطلح (الأذان) يتبادر إلى الذهن الدعوة إلى الصلاة.

ويمكن من خلال السمات الدلالية المذكورة ضمن شرح مصطلح الأذان

وتطوراته الدلالية أن نضع الجدول التحليل التكويني الآتي:

السمات الدلالية المصطلح	مطلق الإعلام	النداء	النداء والدعوة للصلاة (الإعلام بدخول وقتها)	بألفاظ مأثورة
الأذان	-	-	+	+

إن سبب نفي السمتين الدلالتين (مطلق الإعلام) و(النداء) عن مصطلح الأذان يرجع لكون هذا المصطلح ليس مجرد إعلام أو نداء عام، بل هو خاص بعبادة مفروضة (الصلاة)، لذا كان لزاما علينا التخصيص وجعل السمة الدلالية هي: (الإعلام بدخول وقت الصلاة).

إذن فالتحليل التكويني للفظ يختلف عن التحليل التكويني للمصطلح.

(1) - المصدر السابق، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، 126 / 1.

(2) - ينظر: سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، نشره: محمد علي السيد، حمص، سوريا، ط1، 1388هـ، كتاب الصلاة، باب ((كيف الأذان))، 28 / 1.

2/ الترجيع في الأذان:

للترجيع في اللغة عدّة اشتقاقات ودلالات نوردّها على النحو الآتي:
(الترجيع: تقارب ضروب الحركات في الصّوت، هو يُرجّع في قراءته، وهي قراءة أصحاب الألحان والقينة والمغنية ترجّعان في غنائهما، وترجيع وشي النقش والوشم والكتابة خطوطها.

والرّجّع: ترجيع الدّابة يدها في السيّر. قال أبو ذؤيب الهذلي:
يَعْدُو بِهِ نَهْشُ الْمَشَاشِ كَأَنَّهُ صَدَعٌ سَلِيمٌ رَجْعُهُ لَا يَظْلَعُ⁽¹⁾.
فالفرس في عدوّه شبه صدع وهو الفتى من الأوعال [الفرس كأنه ظبي لا صغير ولا كبير، سليم رجعه: عطف يديه سليم، الظلع شبه العرج؛ أي الغمز في المشي]⁽²⁾.
ورجّع الجواب: ردّه. ورَجّع الرّشّف من الرّمي: ما يُردُّ عليه. والمرجوعة: جواب الرّسالة...، والرّجعة: مراجعة الرّجل أهله بعد الطّلاق، وقوم يؤمنون بالرّجعة إلى الدّنيا قبل يوم القيامة، والاسترجاع أن تقول: ((إنّا لله وإنّا إليه راجعون)).... وكلام رَجِيع: مردود إلى صاحبه. يقال: هذا الكلام رَجِيعٌ فيما بيننا⁽³⁾.
(والرّجيع أيضا: العرقُ سُمّي رَجِيعاً لأنّه كان ماء فعاد عَرَقاً، وكلّ طعام برد فهو رَجِيعٌ)⁽⁴⁾.

إنّ هذه الاشتقاقات المتعددة إنّما حُمِلت دلالاتها مجازاً من دلالة الترجيع وهي: العودة والترديد خاصة في الصّوت، والذي ورد كثيراً في الشعر العربي.
يقول طرفة بن العبد⁽⁵⁾:

إِذَا رَجَعْتُ فِي صَوْتِهَا خَلَّتْ صَوْتَهَا تَجَاوِبَ أَظْأَرٍ عَلَى رُبْعٍ رَدِيٍّ⁽⁶⁾.

(1) - ديوان الهذليين، 1/ 18.

(2) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - العين: الخليل، مادة (رجع)، 1/ 225 وما بعدها.

(4) - التهذيب: الأزهري، مادة (رجع)، 1/ 364 وما بعدها.

(5) - طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو (86- 60 ق هـ): شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، تنقل في بقاع نجد، واتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه، ثمّ أرسله بكتاب إلى المكعب (عامله في البحرين وعمان) يأمره فيه بقتله لأبيات بلغ الملك أنّه هجاه بها فقتله المكعب شاباً في هجر، أشهر شعره معلقته، وجمع المحفوظ من شعره في ديوان ترجم إلى الفرنسية. ينظر: طبقات فحول الشعراء: ابن سلام الجمحي، ص 137.

(6) - ديوان طرفة بن العبد، تح: درية الخطيب ولطفي الصّقّال، دار بيروت، بيروت، لبنان، د ط، 1982، ص 31.

والتّرجيع هنا ترديد الصّوت.

يقول أبو ذؤيب الهذلي (يصف نهرا) :

ضَفَادُهُ غَرَقَى رَوَاءَ كَأَنَّهَا قِيَانُ شُرُوبٍ رَجْعُهُنَّ نَشِيجٌ⁽¹⁾.

وقوله: ضفاده غرقى والضفادع لا تغرق إنّما أراد كثرة الماء، وقِيَانُ شُرُوبٍ أي إماء يُغْنَيْنَ، ونشيج: رجع أصواتهنّ؛ أي شبه أصوات الضفادع بالمغنيات تَنْشِجُ بُكَاءً كَأَنَّهُنَّ يقتلنه قلعا من أجوافهنّ⁽²⁾.

فالرجع هنا: ترديد الصّوت.

وهذه الصيغ الاشتقاقية - على تنوعها وتعددتها - حفل القرآن الكريم بذكرها في مواطن كثيرة⁽³⁾، نوجز بعض دلالاتها⁽⁴⁾ في الجدول الآتي:

الصيغ الاشتقاقية	مواطن ذكرها من آي الذكر الحكيم	دلالاتها
يَتَرَجَّع	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة/230]	أن يرجع كلّ من الزوجين إلى الآخر بعد الطلاق ⁵
رَجَعَ	﴿ وَلْيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة/122]	العودة ⁶
رُجِعَ	﴿ وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْبَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ۝٥٠ ﴾ [فصلت/50]	رُدِّدْتُ وَأُعِدْتُ ⁷

(1) - ديوان الهذليين، 1 / 55.

(2) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (رجع)، ص229، 230.

(4) - ينظر هذه الصيغ ودلالاتها: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (رجع

ع)، ص200 وما بعدها.

⁵ - ينظر: تفسير التحرير والتوير: محمد الطاهر بن عاشور، 2 / 412.

⁶ - ينظر: بصائر التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 3 / 40.

⁷ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

يَرْجِعُ	﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ فَمَا اسْتَطَاعُوا مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ ﴾ [يس / 67]	المجيء والعودة ¹
ارْجِعْ	﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ﴾ [المالك / 3]	قَلْبَ بصرك في السماء واجهد النظر إليها (الإعادة) ²
رَجَعَ	﴿ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴾ [الطارق / 8]	على بعثه (ردّه إلى الحياة بعد الموت) ³
الرُّجْعَى	﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ﴾ [العلق / 8]	العودة ⁴

فالملاحظ هو أنّ القرآن الكريم لم يتجاوز دلالات لفظ (الترجيع) في الشّعَر الجاهلي، لكن دون أن يذكر هذا المصدر (الترجيع) في حدّ ذاته إلاّ ما جاء من اشتقاقاته: (الرّجع، المرجع، الرّجعى) بمعنى الإعادة والترديد. وقد خُصّصت هذه الدلالة اللغوية لثُرْبَط بالأذان وتصبح صفة من صفاته تتمثل في (خفض المؤذن صوته في الشهاداتين ثمّ الرّفْع بهما)⁽⁵⁾.

وهذا التخصيص في دلالة (الترجيع) أتى على تفصيله الحديث النبوي الشّريف إلى جانب الدلالات اللغوية لصيغ اشتقاقية متعددة في مواضع مختلفة منه⁽⁶⁾.

ومن أمثلة الأحاديث التي وردت فيها الدلالة الاصطلاحية للترجيع نذكر:

- عن أبي محذورة⁷ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً (.....) قال: أعد عليّ فوصف الأذان بالترجيع⁽¹⁾.

¹ - المصدر السابق، الصفحة نفسها.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾ - ينظر: التعريفات: الشّريف الجرجاني، باب الرّاء، ص78.

⁽⁶⁾ - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشّريف، مادة (رج ع)، 2/ 220 وما بعدها.

⁷ - أوس بن معير بن لؤذان بن ربيعة بن سعد بن جمح أبو محذورة، وقيل اسمه: سمرة بن عمير بن لؤذان بن وهب بن سعد بن جمح، كان يؤذّن بمكة المكرمة، وتوارث الأذان عنه بنوه، توفّي بمكة سنة 59هـ. ينظر: الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]: أبو عبد الله محمد بن سعد

- وفي صفة قراءته عليه الصلّاة والسّلام يوم الفتح أنّه كان يُرجّع، وحكى عبد الله بن مغفل² ترجيعه بمدّ الصوت في القراءة نحو: آء، آء، آء⁽³⁾.
فالترجيع شرعا هو إيقاع خاص بالأذان، يتمثل في رفع الصوت مع مدّه بعد خفضه، وهي دلالة مستقاة من الدلالة اللغوية الأصل: (ترديد الصوت).
وبذلك يمكن وضع الجدول التحليلي التكويني لمصطلح (الترجيع) على النحو الآتي:

السمات الدلالية المصطلح	خاص بالأذان النّداء	رفع الصوت في الشّهادتین بعد خفضه	مدّ الصوت في القراءة
الترجيع	+	+	+

إنّ مصطلح (الترجيع) رغم تضمّنه المكوّنات الدلالية (العودة، ترديد الصوت، إلّا أنّه لا ينبغي إدراجها بصفة العموم لأنّ المصطلح يتّسم بالخصوصية الفقهية التي تستوجب الدقّة في التحديد، ومن ثمّ تضيق السمة الدلالية لضبطه.

3/ الصلّاة:

(الصلّاة ألفها واو، لأنّ جمعها: الصلّوات (...))، وصلوات اليهود: كنائسهم، وصلوات الرسول صلّى الله عليه وسلّم للمسلمين: دعاؤه لهم، وصلوات الله على أنبيائه

بن منيع الهاشمي بالولاء البغدادي المعروف بابن سعد ت(230هـ)، تح: عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق - الطائف، المملكة العربية السعودية، د ط، 1416 هـ، 1 / 406. والطبقات الكبرى: ابن سعد البغدادي، 8 / 6.

(1) - سنن محمد بن عيسى الترمذي، تح: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، أبواب الصلّاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ص140.

2 - عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحَم بن ربيعة بن عليّ بن ذؤيب بن سعد بن عدّاء بن غنم، يكنى بأبي زياد، وبأبي سعيد أيضا، وهو أحد رواة الحديث، بايع تحت الشجرة بالحديبية، نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِمْكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (التوبة / 92)، توفي سنة (59هـ)، وقيل: (61هـ). ينظر: التاريخ الكبير: البخاري، 5 / 23. والثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، ط1، 1973، 3 / 236.

(3) - النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تح: محمود أحمد الطناحي وظاهر أحمد الزواوي، نشر: أنصار السنة المحمّدية، د ط، د ت، 2 / 202.

والصالحين من الخلق: حسن ثنائه عليهم، وذكره لهم، وصلاة الناس على الميت: الدعاء، وصلاة الملائكة: الاستغفار⁽¹⁾.

يقول الشريف الجرجاني: (الصَّلَاة في اللغة: الدعاء، وفي الشريعة: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة، والصَّلَاة أيضا: طلب التعظيم للرسول صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة)⁽²⁾.

نستنتج من التعريفين أنّ الدلالة اللغوية الأصيلة لمصطلح الصَّلَاة هي: الدعاء، وقد وردت بكثرة في الشعر العربي. من ذلك قول الأعشى الكبير⁽³⁾:

عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فَأَغْتَمِضِي يَوْمًا فَإِنَّ لِحْنَبَ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا⁽⁴⁾.
عليك مثل الذي صَلَّيْتُ: أي عليك بمثل دعائك⁽⁵⁾.

وجاءت الصَّلَاة بمعنى التمتمة والمباركة في قول الأعشى في وصف الخمر:

لَهَا حَارِسٌ مَا يَبْرَحُ الدَّهْرُ بَيْتَهَا إِذَا دُبِحَتْ صَلَّى عَلَيْهَا وَزَمَزَمًا⁽⁶⁾.
والمقصود بالبيت: (إذا ثَقِبَ سَدَادُ الدَّنِّ الْأَسْوَدُ، فسالت منه الخمر سطعت رائحتها فَوَاحَةٌ قَوِيَّةٌ، راح يتمتم ويهمهم مثنيا مباركا)⁽⁷⁾.

إلى جانب هذه الدلالة اللغوية نجد أنّ (الصَّلَاة) قد وردت في الشعر الجاهلي بمعنى (العبادة المفروضة)، وذلك في قول امرئ القيس:

لَهَا مُقْلَةٌ لَوْ أَنَّهَا نَظَرَتْ بِهَا إِلَى رَاهِبٍ قَدْ صَامَ لِلَّهِ وَابْتَهَلَ
لَأَصْبَحَ مَفْتُونًا مَعْنَى بِحُبِّهَا كَأَنْ لَمْ يَصُمْ لِلَّهِ يَوْمًا وَلَمْ يُصَلِّ⁽¹⁾.

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ص ل و)، 7 / 154. و: الأزهري، مادة (ص ل ي)، 12 / 236.

(2) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الصَّاد، ص 175.

(3) - ميمون بن قيس بن جندل (9 - 7هـ)، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير المعروف بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل، وهو من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقة. كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس، سمّي: (صنّاعة العرب). عمّر طويلا، وأدرك الإسلام ولم يسلم. ولُقّب الأعشى لضعف بصره، وعُمي في أواخر عُمره. مولده ووفاته في قرية (منفوحة) باليمامة قرب مدينة الرياض، جمع بعض أشعاره في ديوان سمّي (الصَّبْح المنير في شعر أبي بصير). ينظر ترجمته: طبقات فحول الشعراء: ابن سلام الجمحي، 1 / 65. والشعر والشعراء: ابن قتيبة، 1 / 250.

(4) - ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، شرح وتعليق: محمد حسين، مكتبة الآداب، الإسكندرية، مصر، ط2، 1950، ص 101.

(5) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(6) - المصدر نفسه، ص 293.

(7) - المصدر نفسه، ص 292.

كما ورد بهذا المعنى (العبادة المفروضة) في قول الحطية:

شَهِدَ الْحُطِيَّةُ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ أَنْ الْوَلِيدَ أَحَقُّ بِالْعُذْرِ.
نَادَى وَقَدْ كَمَلَتْ صَلَاتُهُمْ أَأَزِيدُكُمْ ثَمَلًا وَمَا يَدْرِي
لِيَزِيدَهُمْ خَيْرًا وَلَوْ قَبِلُوا لَقَرَنْتَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ⁽²⁾.

وكذلك وردت الصلاة بمعنى العبادة المفروضة في الشعر الأموي، نذكر من ذلك قول ذي الرمة:

أُصَلِّيَ فَمَا أَدْرِي إِذَا مَا ذَكَرْتُهَا أَأَتْنِيَنَّ صَلَّيْتُ الضُّحَى أَمْ ثَمَانِيَا⁽³⁾.

هذا وقد ورد لفظ (الصلاة) في محكم التنزيل بصيغ اشتقاقية متعددة ما يقارب مائة مرة⁽⁴⁾، دالا على المعاني اللغوية السابقة وغيرها إلى جانب الدلالة الفقهية⁽⁵⁾، والتي يمكن حصرها في الجدول الآتي:

الدلالات	مواضع ورودها من آي الذكر الحكيم
العبادة المفروضة ⁶	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ﴿ ٢٣٨ ﴾ [البقرة / 238]
الرحمة والمغفرة والمباركة ⁷	﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب / 43].

(1) - ديوان امرئ القيس، ص 467.

(2) - مناسبة هذه الأبيات أن الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أخو عثمان بن عفان (رضي الله عنه) لأمه شرب الخمر بالكوفة، فقال لهم يوما في صلاة الغداة بعدما فرغوا من الصلاة: أزيدكم. والأبيات في: ديوان الحطية، ص 71.

(3) - ديوان ذي الرمة، ص 277.

(4) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ص ل و)، ص 412 وما بعدها.

(5) - ينظر هذه الدلالات: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (ص ل و)، ص 279 وما بعدها.

⁶ - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، 2 / 465.

⁷ - المصدر نفسه، 22 / 49.

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة / 103].	الاستغفار والدعاء ¹
﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة / 157].	المغفرة والرحمة ²
﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُلُوحُكُمْ وَيَعِزُّ لَكُمْ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُلُوحُكُمْ وَيَعِزُّ لَكُمْ ﴾ [الحج / 40].	معابد اليهود وكنائسهم ³
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة / 125].	مكان الصلاة والدعاء ⁴

إذن فمصطلح الصلاة عُرف في الجاهلية بمعنى الدعاء، ثم خُصَّص شرعا للدلالة على تلك العبادة المفروضة (الصلاة) الركن الثاني من أركان الإسلام، والتي جاء الأمر بها في آي الذكر الحكيم.

وتأتي السنة النبوية الشريفة لتؤكد هذه الدلالة وتفصل في كيفية أداء الصلاة وأوقاتها وعدد الصلوات المفروضة، وما إلى ذلك من أحكام شرعية تتعلق بها. لذا ورد مصطلح (الصلاة) بكثرة في الأحاديث النبوية الشريفة⁽⁵⁾، لاسيما في أبواب الصلاة⁽⁶⁾.

¹ - المصدر السابق، 23 / 11.

² - المصدر نفسه، 57 / 2.

³ - المصدر نفسه، 278 / 17.

⁴ - المصدر نفسه، 708 / 1.

⁽⁵⁾ - ينظر مواضع ورود: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: أ. ي. وينستك، 343 / 3 وما بعدها.

⁽⁶⁾ - ينظر مثلا: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، 82 / 1 وما بعدها.

ومما جاء في ((كتاب الصوم)): (أنّ أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض عليّ من الصلّوات. قال: (الصلّوات الخمس إلا أن تطوّع شيئا))⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدّم ذكره عن مصطلح (الصلّاة) يمكن وضع الجدول

التحليلي التكويني الآتي:

السمات الدلالية المصطلح	الدّعاء	العبادة (أركان مخصوصة وأذكار معلومة)	أوقاتها محدودة
الصلّاة	+	+	+

إنّ إثبات السمة الدلالية (الدّعاء) في مصطلح (الصلّاة) يقتضي التخصيص، وذلك لكون هذه السمة تتدرج ضمن أفعال الصلّاة، لا كونها دلالة لغوية بصفة العموم قد تخرج عن إطار الدين الإسلامي الحنيف.

الحقل الدلالي الثاني:

يتضمن هذا الحقل ثلاثة مصطلحات تتعلق بالإمام وبعض من يشاركه الصلّاة

هي: (الإمام، المدرّك، المسبوق).

1/ الإمام:

جاء في معجم (العين): (الائتمام: مصدر الإمّة، ائتمّ بالإمام إمّةً، وفلان أحقّ بإمّة هذا المسجد، أي: بإمامته وإماميته، وكلّ من اقتُدي به وقُدّم في الأمور فهو إمام، والنبيّ صلى الله عليه وسلم إمام الأمّة، والخليفة إمام الرعيّة، والقرآن: إمام المسلم وهو ما يتعلّم كلّ يوم....، والإمام: الطّريق)⁽²⁾.

نلاحظ أنّه مهما تعددت الدلالات اللغوية للفظ (الإمام) تلتقي جميعا في دلالة واحدة هي: (رأس الشيء وصدره ومقدّمه). وعلى هذا الأساس ربط أصحاب المعاجم اللغوية هذا اللفظ (الإمام) مع لفظين آخرين من المادة اللغوية: (أ م م) هما: (الأمّ) و(أمام).

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصّوم، باب وجوب صوم رمضان، 3 / 19.

(2) - العين: الخليل، مادة (أ م م)، 8 / 428.

فقد أورد الخليل ضمن هذه المادة هذه الألفاظ الثلاثة معا في قوله: (اعلم أن كل شيء يُضم إليه سائر ما يليه فإن العرب تسمي ذلك الشيء (أماً).....) وكل من اقتدري به وقدم في الأمور فهو إمام (.....) والأمام بمنزلة القدام، وفلان يؤم القوم: أي يقدمهم⁽¹⁾.

وهذا ما نقله عنه الأزهري (ت370هـ)² في تهذيبه⁽³⁾ وفصل فيه عن طريق ذكر السياقات اللغوية المختلفة لهذه الألفاظ. وهو كذلك ما جاء في (المصباح المنير)⁽⁴⁾. إن هذا الربط الموضوعي بين لفظي (الأم) و(أمام) وبين لفظ (الإمام) في المعاجم اللغوية أساسه اشتراك هذه الألفاظ الثلاثة في الدلالة على التقدم في الأمر وتصدره. وهي الدلالات اللغوية ذاتها التي برزت في الشعر العربي: من ذلك قول حاتم الطائي⁽⁵⁾:

لَنَا أَجَلٌ إِمَّا تَنَاهَى إِمَامُهُ فَتَحْنُ عَلَى آثَارِهِ نَتَوَرَّدُ⁽⁶⁾.

فالإمام في هذا البيت: الطريق الواضح⁽⁷⁾.

وورد لفظ (الإمام) بمعنى: (المثال الذي يُتبع) في قول لبيد بن ربيعة⁽⁸⁾:

(1) - المصدر السابق، مادة (أ م م)، 8 / 426 وما بعدها.

(2) - هو محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري: اللغوي الشافعي، أخذ عن نفطويه وابن السراج، استفاد من مخالطة أعراب البادية في تدوين اللغة. من آثاره: ((معاني القراءات))، و((ناسخ القرآن ومنسوخه))، و((تهذيب اللغة)). ينظر ترجمته: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تح: محمد المصري، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط1، 1407هـ. ص186 - 187. وإنباه الرواة: القفطي، 4 / 177.

(3) - ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري، مادة (أ م م)، 15 / 630 وما بعدها.

(4) - ينظر: المصباح المنير: الفيومي، مادة (أ م م)، 1 / 24 وما بعدها.

(5) - حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي القحطاني أبو عدي (9 - 46 ق هـ): فارس وشاعر جاهلي يُضربُ المثل بوجوده، من أهل نجد. زار الشام فتزوج ماوية بنت حجر الغسانية، ومات في عوارض (جبل في بلاد طيء). ترك شعرا كثيرا ضاع معظمه، وبقي منه ديوان صغير، وأخباره كثير ومتفرقة في كتب الأدب والتاريخ. ينظر ترجمته: الشعر والشعراء: ابن قتيبة، 1 / 235. والأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، تح: عبد أ علي مهنا وآخرون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، د ت، 17 / 363.

(6) - ديوان حاتم الطائي، شرحه وقدم له: أحمد رشاد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1986، ص13.

(7) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(8) - لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري (9 - 41هـ): أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا هو:

مِنْ مَعْشَرٍ سَنَّتْ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا⁽¹⁾.

أي أن الشاعر يقول: (كل الذين عدّهم من قومه ممن يحملون صفات العدل وأداء الحقوق والكرم هم من مَعْشَرٍ سَنَّتْ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ سُنَّةٌ تُحْتَذَى ومثالا يُتَّبَعُ)⁽²⁾.

وقد تكرر هذا اللفظ (الإمام) في القرآن الكريم عدّة مرّات⁽³⁾ بصيغة المفرد (إمام) وبصيغة الجمع (أئمة) و(آمّون)، حاملا دلالات مختلفة⁽⁴⁾ قريبة من الدلالات التي نصّ عليها الشّعَر العربي. والجدول الآتي يحصر بعض هذه الدلالات:

اللفظ	مواطن وروده من آي الذكر الحكيم	الدلالات
صيغة المفرد (إمام)	﴿مَنْ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَيَنْبَغِي لِي أَنْ أَتَى لَكَ الْفَلَمِينِ﴾ [البقرة / 124]	القيادة - الرئاسة ⁵
	﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ فَمَنْ أُوْقِيَ كِتَابُهُ، يَمِينُهُ، فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء / 71]	صحف الأعمال ⁶
	﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس / 12]	سجلّ المخلوقات ⁷
	﴿فَأَنْقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [الحجر / 79]	طريق واضح ⁸

ما عَائِبَ الْمَرْءَ الْكَرِيمَ كَنَفْسِهِ وَالْمَرْءَ يُصْلِحُهُ الْجَلِيسُ الصَّالِحُ.

وهو أحد أصحاب المعلقات، جُمع بعض شعره في ديوان صغير تُرجم إلى الألمانية. ينظر ترجمته: طبقات فحول الشعراء: ابن سلام الجمحي، 1/ 266.

(1) - ديوان لبید بن ربیع، اعتنى به: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص116.

(2) - شرح ديوان لبید بن ربیع العامري، تح: إحسان عباس، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1984، ص320.

(3) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (أ م م)، ص80، 81.

(4) - ينظر: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (أ م م)، ص74.

5 - ينظر: بصائر التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 2/ 110.

6 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

7 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

8 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

القيادة - الرئاسة¹	﴿ وَإِنْ تَكْثُرُوا أَتَمْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة / 12] ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا عَلِيدِينَ ﴾ [الأنبياء / 73]	صيغة الجمع (أئمة)
الاتجاه والقصد²	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَى وَلَا أَلْقَلْتَيْدَ وَلَا ءَامِينَ أَلَيْتَ الْحَرَامَ يَنْبَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ [المائدة / 2].	صيغة الجمع (آمـون)

إنّ دلالة (الإمام) في القرآن الكريم على القيادة والرئاسة هي الدلالة الأصلية، ووجه الربط بينها وبين الدلالة على (الطريق أو الاتجاه والقصد) هو التقدّم واحتلال الصدارة، أمّا بالنسبة للدالتين الأخيرتين المتبقيتين: (صحف الأعمال وسجل المخلوقات) فالمراد منها هو أنّها الأساس الذي يُحتَكَمُ إليه في تقييم أعمال الخلق. وجدير بالذكر أنّ هذا المصطلح (الإمام) الذي يُعدّ مصطلحا فقهيا، أدرجه الفقهاء ضمن (باب الصلّاة) لم يُخصَّص في محكم التنزيل للدلالة (على مَنْ يُقتدى به في الصلّاة) وإنّما خصصته أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فنصّت على هذه الدلالة الشرعية في مواضع كثيرة⁽³⁾ غالبا ما ارتبطت بسياقات الحديث عن الصلّاة. نذكر منها:

- ما رواه البخاري في صحيحه: ((أمّ ابن عبّاس وهو مقيم))⁽⁴⁾.
- والمقصود بذلك أنّ ابن عبّاس صلّى بالنّاس مقيما⁽⁵⁾.

¹ - المصدر السابق ، الصفحة نفسها

² - المصدر نفسه ، ص111.

⁽³⁾ - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: نشر: أي وينستك، مادة (أ م م)، 85/1.

⁽⁴⁾ - صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب (الصعيد الطيّب وضوء المسلم يكفيه عن الماء)، 1 / 75.

⁽⁵⁾ - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 1 / 532.

إذن فمصطلح (الإمام) عُرِفَ بالدلالة على القيادة والرئاسة في كلام العرب وفي القرآن الكريم، ثم جاء الحديث النبوي الشريف فخصصه وجعل منه مصطلحا فقهيا يدلّ على القيادة في الصلّاة، غير أنّ الدلالة اللغوية بقيت مسائرة للدلالة الاصطلاحية في الكلام شعرا ونثرا.

وقد جمع الشريف الجرجاني بين هاتين الدالتين (اللغوية والاصطلاحية) في تعريفه للإمام بقوله: (الإمام: هو الذي له الرئاسة العامة في الدين والدنيا)⁽¹⁾.

وبذلك يمكن وضع الجدول التحليلي التكويني لمصطلح (الإمام) على النحو الآتي:

السمات الدلالية المصطلح	يُقْتَدَى بِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ	له الرئاسة والقيادة	له القيادة في الصلّاة
الإمام	+	+	+

إنّ التحليل التكويني لمصطلح (الإمام) يقودنا إلى القول بأنّ دلالاته اللغوية لم تتغيّر، وإنّما الذي تغيّر هو طابع الخصوصية الذي اكتسبه المصطلح من ارتباطه شرعا بعماد الدين: (الصلّاة)، فالمكوّن الدلالي الأخير: (القيادة في الصلّاة) هو المميّز والفيصل بين (الإمام) بوصفه لفظا، و(الإمام) بوصفه مصطلحا.

2/ المُدْرِكُ:

هو اسم فاعل من الفعل: (أَدْرَكَ - يُدْرِكُ). و(الدَّرَكُ في اللغة: اللَّحْقُ من التَّبَعَةِ.....أَدْرَكَ الشَّيْءَ وَأَدْرَكَتُهُ، وَتَدَارَكَ الْقَوْمُ وَأَدَارَكُوا، وَأَدْرَكُوا إِذَا أَدْرَكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُقَالُ: تَدَارَكَتُهُ وَأَدَارَكَتُهُ)⁽²⁾.

قال زهير بن أبي سلمى⁽³⁾:

تَدَارَكَتُمَا عَبَسًا وَذُبْيَانَ بَعْدَمَا تَفَانَوْا وَدَقُّوا بَيْنَهُمُ عَطَرَ مَنَشَمٍ.

(1) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الألف، ص53.

(2) - ينظر: التهذيب: الأزهري، مادة (د ر ك)، 10 / 111.

(3) - زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني، من مضر (٩ - 13 ق هـ): حكيم الشعراء في الجاهلية، ومن أئمة الأدب من يفضلّه على شعراء العرب كاف، وكان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره، كان أبوه شاعرا وخاله شاعرا، وأخته سلمى شاعرة، وابناه: كعب وبجير شاعرين، وأخته الخنساء شاعرة. قيل: كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة فكانت قصائده تسمّى: الحوليات. أشهر شعره معلقته، وله ديوان ترجم كثير منه إلى الألمانية. ينظر: طبقات فحول الشعراء: ابن سلام الجمحي، 1 / 63. والشعر والشعراء: ابن قتيبة، 1 / 137.

(التَدَارُكُ: التَّلَافُيفُ، التَّفَانِي: التَّشَارِكُ فِي الْفَنَاءِ. منشم: قيل فيه إنه اسم امرأة عطارة اشترى قوم منها جفنة من العطر، وتعاقدوا وتحالفوا وجعلوا آية الحلف غمسهم الأيدي في ذلك العطر، فقاتلوا العدو الذي تحالفوا على قتاله فقتلوا عن آخرهم، فقال زهير: تلافيتما أمرهاتين القبيلتين بعدما أفنى القتال رجالهما وبعد دق عطر هذه المرأة)⁽¹⁾.

وبهذه الدلالة جاء التدارك في قول الأعشى:

أَدْرَكُوا بَعْدَ مَا أَضَاعُوا وَقَاتَلُوا الْقَوْمَ فَاسْتَنَارُوا⁽²⁾.

(أي تداركوا أمرهم وقاتلوا حتى الانتصار)⁽³⁾

فالدلالة اللغوية للدرك هي: اللحاق. وقد استوحى أهل الفقه هذه الدلالة ونقلوها إلى دائرة الشرع ليربطوها بأداء الإمام للصلاة، فكان (المُدْرِكُ في الفقه هو: الذي أدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح)⁽⁴⁾.

وقد وردت مادة (د ر ك) في القرآن الكريم بصيغ اشتقاقية متعددة⁽⁵⁾ تلتقي في الدلالة اللغوية المعهودة (اللاحق والحق) دون تخصيص أو ربط بسياق الصلاة؛ إذ إِنَّ جَعَلَ (المُدْرِك) مصطلحا شرعيا مُحْتَكَمَا إلى أداء الإمام صلاته لم يكن إلا في إطار سُنَّةِ المصطفى عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم، فنص الحديث النبوي الشريف على هذا المصطلح بمختلف اشتقاقاته⁽⁶⁾ مضمنا إيّاه الدالتين: اللغوية والاصطلاحية.

نذكر من دلالات هذه المادة في القرآن الكريم ما يأتي⁽⁷⁾:

(1) - ينظر: شرح المعلقات السبع: أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني، تقديم: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 2004، ص116.

(2) - ديوان الأعشى الكبير، ص283.

(3) - المصدر نفسه، ص282.

(4) - ينظر: التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الميم، ص265.

(5) - ينظر مواضع ورودها: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (د ر ك)، ص256.

(6) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: أي ويسنسك، مادة (د ر ك)، 2/ 121 وما بعدها.

(7) - ينظر: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (د ر ك)، ص182.

(1) - أدركه: لحق به (نزل به) ¹، في قوله تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْنَاهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس / 90].

(2) - الدرك: اللحاق والغلبة ²، في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَن أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه / 77].

(3) - تداركه: لحقه وأنقذه ³، في قوله جل ثناؤه: ﴿لَوْلَا أَن نَّدْرَكَهُ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّي لَنِيدَ بِالْعُرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ [القلم / 49].

ومن أمثلة الأحاديث النبوية الشريفة التي نصت على هذه الدلالات:

- عن أبي ذر الغفاري ⁴ رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله أي مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام. قال قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة ثم أينما أدركتكَ الصلاة بعدُ فصلِّ فإنَّ الفضل فيه) ⁽⁵⁾.

أدركتكَ الصلاة: أي عندما يحضر وقت الصلاة يجب أدائها فالأرض كلها مسجد ⁽⁶⁾.

- عن المغيرة ¹ قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقرع ظهري بعصا كانت معه فعدلت معه حتى أتى كذا وكذا من الأرض فأناح ثم انطلق فذهب

¹ - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 11 / 275.

² - المصدر نفسه، 16 / 271.

³ - المصدر نفسه، 29 / 105.

⁴ - هو أبو ذر الغفاري الصحابي الجليل المتوفى سنة: 31 أو 32 هـ، اختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور هو أنه: جندب بن جنادة بن سكين، روى عنه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: معجم الصحابة: عبد الباقي بن قانع بن الحسين، تح: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، 1 / 135. والجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1952 م، 2 / 510.

⁽⁵⁾ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب النسلان في المشي، 4 / 146.

⁽⁶⁾ - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، ص471.

حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ ((أَمَعَكَ مَاءٌ؟))، ومعي سطيحة لي فأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فغسل يديه من تحت الجَبَّة فغسل وجهه وذراعيه وذكر من ناصيته شيئاً وعمامته شيئاً. قال ابن عوف²: لا أحفظ كما أريد ثم مسح على خُفَّيه ثم قال: ((حاجتك؟)) . قلت: يا رسول الله ليس لي حاجة، فجئنا وقد أمَّ النَّاس عبد الرَّحْمَن بن عوف، وقد صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاة الصُّبْح فَذَهَبَتْ لِأَوْذُنِهِ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سَبَقْنَا⁽³⁾.

ففي هذا الحديث تخصيص لمصطلح (الدَّرَك) وربط له بالإمام في الصَّلَاة. وبناء على الشروح المقدمة لمصطلح (المُدْرِك) يكون التحليل التكويني له كما يلي:

المُدْرِك = (+اللاحق بالإمام) (+بعد تكبيرة الإحرام).

وبذلك يكون الربط بين المكوّنين الدالّيين ضرورياً لتحديد المصطلح.

3/ المسبوق:

المسبوق اسم مفعول من الفعل (سَبَقَ). جاء في ((التهذيب)): (السَّبْقُ: الْقُدْمَةُ فِي الْجَرْيِ، وَفِي كُلِّ أَمْرٍ. تَقُولُ: فِي هَذَا الْأَمْرِ سُبْقَةٌ وَسَابِقَةٌ وَسَبْقٌ، وَالْجَمِيعُ: الْأَسْبَاقُ، وَالسَّوَابِقُ.....، وَالسَّبْقُ: مُصْدَرُ سَبَقَ، سَبَقًا، وَالسَّبْقُ (بفتح الباء): الْخَطَرُ الَّذِي يَوْضَعُ فِي النُّضَالِ وَالرَّهَانِ فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ)⁽⁴⁾.

وجاء في ((المحكم والمحيط الأعظم)): (سَبَقَهُ يَسْبِقُهُ سَبْقًا: تَقَدَّمَه)⁽⁵⁾.

وهذه الدلالات اللغوية واضحة جليّة في الأذهان؛ ذلك أنّ هذا اللفظ مألوف شائع في كلامنا اليومي. لكن هناك بعض الصيغ الاشتقاقية غير المتداولة بكثرة وردت في

¹ - ابن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف ويكنى المغيرة بن شُعْبَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. وكان يقال له مغيرة الرأي، وكان داهية لا يشتجر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجاً وأول مشاهدته الحديبية، ولي البصرة ثم الكوفة، ومات بها سنة 50هـ وهو ابن سبعين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد البغدادي، 6/ 97.

² - عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب، وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ولما أسلم سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ويكنى أبا محمد، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وُلِّي الشَّوْرَى، وحجَّ في قافلة مع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي سنة 32هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد البغدادي، 3/ 92.

⁽³⁾ - رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، ص 65.

⁽⁴⁾ - تهذيب اللغة: الأزهرى، مادة (س ب ق)، 8/ 417.

⁽⁵⁾ - المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيدة، مادة (س ب ق)، 6/ 150.

الشعر العربي تحمل الدلالة نفسها، نحو الصِّفة (سَبُوق)، التي وردت في شعر الفرزدق⁽¹⁾ أكثر من مرة، نحو قوله:

تَنَيْتُ دُكُورَ الْخَيْلِ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ وَكُلُّ مُفَدَّاةِ الرَّهَانِ سَبُوقٍ⁽²⁾.

أي يقول إنه: ساق الخيل، وهي خيل تفدى وتُحبَّذ عند الرّهان والسباق لأنها تفوز به أبدا⁽³⁾.

وكذا قوله:

مِنْ الْمُحَرِّزِينَ السَّبْقَ يَوْمَ رِهَانِهِ سَبُوقٍ إِلَى الْغَايَاتِ غَيْرِ مُسَبَّقٍ⁽⁴⁾.

أي أنه يسبق ولا يقصر عن سواه في الغايات⁽⁵⁾.

وبذلك يتضح أنّ لفظ (سبوق) بمعنى: سابق (أي متقدم) ضدّ (مُسَبَّق) أي مَسْبُوق.

وقد ورد لفظ سابق في شعر الفرزدق أيضا في قوله:

إِذَا غَطَفَانِ رَاهَنْتَ يَوْمَ حَلْبَةٍ إِلَى الْمَجْدِ نَادَا مِنْهَا كُلُّ سَابِقٍ⁽⁶⁾.

فالشاعر في هذا البيت يمدح الغطفانيين ويقول إنهم يؤلبون كلّ فارس لا يُلْحَق⁽⁷⁾؛

فالسابق: المتقدم في السباق.

وقد سائرت هذه الدلالة اللغوية الدلالة الاصطلاحية للسبق، ورُبطت بالصلاة،

وخصصت للدلالة على من فاتته الصلاة؛ فالمسبوق - كما جاء في تعريفات

(1) - همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي أبو فراس الشهير بالفرزدق (9 - 110هـ): شاعر من النبلاء من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة. كان يقال: (لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس)، وهو صاحب الأخبار مع جرير والأخطل، وقد جمع شعره في ديوان. كان يكنى بأبي مكية وهي ابنة له. توفي في بادية البصرة وقد قارب المائة. ينظر: طبقات فحول الشعراء: ابن سلام الجمحي، 2 / 669. والشعر والشعراء: ابن قتيبة، 1 / 462.

(2) - ديوان الفرزدق، شرحه وضبطه وقدم له: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ص396.

(3) - ينظر: شرح ديوان الفرزدق، ضبط معانيه وشروحه وأكملها: إيليا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1983، 2 / 134.

(4) - ديوان الفرزدق، ص402.

(5) - شرح ديوان الفرزدق: ضبط معانيه: إيليا الحاوي، 2 / 145.

(6) - ديوان الفرزدق، ص402.

(7) - ينظر: شرح ديوان الفرزدق، 2 / 144.

الجرجاني - هو: (الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر، وهو يقرأ فيها فيما يُقضى مثل قراءة إمامه الفاتحة والسورة لأن ما يُقضى أول صلاته في حق الأركان)⁽¹⁾.
غير أن هذه الدلالة الاصطلاحية لم تنص عليها أي الذكر الحكيم ولم تربطها بالإمام والصلاة، بل نصت على دلالات لغوية متعددة تشترك في معنى: التقدم وحياسة السبق والصدارة؛ إذ وردت مادة (س ب ق) في القرآن الكريم في ست وثلاثين موضعاً بصيغ اشتقاقية متعددة⁽²⁾، نحصر أهم دلالاتها⁽³⁾ في الجدول الآتي:

الصيغ الاشتقاقية	مواطن ورودها من أي الذكر الحكيم	دلالاتها
سَبَقَ	﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءٍ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا﴾ [طه / 99]	مضى وتقدم ⁴
يَسْبِقُ	﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَخِرُونَ﴾ [الحجر / 5]	تتقدم ⁵
	﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت / 4]	يُعجزونا ⁶
سابق	﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس / 40]	التقدم ⁷
	﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة / 10، 11]	متقدمون إلى ثواب الله وجنته ⁸

(1) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الميم، ص271.

(2) - ينظر مواضع ورودها: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (س ب ق)، ص341 وما بعدها.

(3) - ينظر هذه الدلالات: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (س ب ق)، ص229، 230.

4 - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 3/ 182.

5 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

7 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

8 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

عاجزين، مغلوبين ¹	﴿ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾ [الواقعة / 60].	مسبوقون
---------------------------------	---	---------

إذن المسبوق في القرآن الكريم هو المغلوب والمتقدم عليه.

ويعدّ الحديث النبوي الشريف المصدر الذي خصّص لفظ (المسبوق) وجعله مصطلحا خاصا بالصلاة، وربطه بأداء الإمام الصلاة، لذا ورد هذا المصطلح بدلالاته الشرعية في مواضع متعددة منه⁽²⁾ إلى جانب مشتقات أخرى ضمنت الدلالة اللغوية للمصطلح.

عن المغيرة بن شعبة قال: (تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلّفت معه،فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحسّ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخّر، فأومأ إليه، فصلى بهم فلما سلّم قام النبيّ صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا)⁽³⁾.

وأيّا تكن الدلالات التي ضمنتها الأحاديث النبوية الشريفة لمصطلح (السبق) فإنّها تبقى مطابقة للدلالات اللغوية، إلّا أنّها تُضفي عليها صبغة الخصوصية من باب الإمام في الصلاة.

وبناء على ذلك يمكن تحديد مصطلح المسبوق في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المسبوق = متقدّم عليه + سبقه الإمام في الصلاة + أدرك الصلاة بعد الشروع فيها.
إنّ المكوّن الدلالي الثاني هو الذي يجعل من لفظ (المسبوق) مصطلحا شرعيا، له أحكامه في علم الفقه.

وجدير بالذكر أنّ التحليل التكويني للمصطلحين: (المُدرك) و(المَسْبُوق) يمكن أن يوضّح الفروق بينهما كما هو مبين في الجدول الآتي:

¹ - المصدر السابق، الصفحة نفسها.

⁽²⁾ - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: أ. ي. وينستك، مادة (س ب ق)، 2 / 400.

⁽³⁾ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأذان، باب المسح على الناصية والعمامة، ص 140.

المصطلح / السمات الدلالية	سبقه الإمام في الصلاة	أدرك الإمام (لحق الصلاة)	إدراكه بعد تكبيرة الافتتاح	إدراكه بعد ركعة أو أكثر
المُسَبُّوق	+	+	+	+
المُدْرِك	+	+	+	-

إذن فالعلاقة بين المُدْرِك والمُسَبُّوق هي أَنَّ المُدْرِك مُسَبُّوق بتكبيرة الإحرام، والمُسَبُّوق قد يُدْرِك الصَّلَاة بعد ركعة أو أكثر وقد لا يُدْرِكُهَا، فإطلاق التسمية مرجعيته بدء الإمام في الصَّلَاة. هذا بغضّ النظر عن كون كلّ منهما له حكمه الشرعي الذي فصلت فيه السُنّة النبوية الشريفة.

المجموعة الدلالية الثانية: مصطلحات في باب الصَّوْم.

لم يذكر لنا الشريف الجرجاني في تعريفاته سوى مصطلحين اثنين يندرجان ضمن ((باب الصَّوْم)) هما: الصَّوْم، والاعتكاف.

1/ الصَّوْم:

(الصَّوْم في اللغة: الإمساك عن الشَّيْء والتَّرك له، وقيل للصَّائِم: صائم لإمساكه عن المَطْعَم والمَشْرَب والمُنْكَح. وقيل للصَّائِم: صائم؛ لإمساكه عن الكلام. وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه..... وصام الرَّجُل: إذا تظلل بالصَّوْم، وهو شجر. ...وصامت الرِّيح: ركدت. وصامت الشَّمْس عند انتصاف النَّهار إذا قامت ولم تبرح مكانها. وبكرة صائمة إذا قامت فلم تَدُر⁽¹⁾).

نلاحظ أَنَّ دلالة الصَّوْم خاضعة للسياق اللغوي، لكن إذا ما قارنًا بين هذه الدلالات نستخلص الدلالة اللغوية الأصيلة التي تمنحها المعاجم للفظ (الصوم) نجد أَنَّهُ يدلّ على: (مطلق الإمساك)، وكلّ هذه الدلالات مستقاة من سياقات الشَّعر الجاهلي، الذي وردت فيه كثير من الصيغ الاشتقاقية بدلالات مختلفة تتفق في الأصل وإن تباينت سياقاتها.

من ذلك: (صامت الشَّمْس: إذا قامت ولم تبرح مكانها) في قول امرئ القيس:

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ص و م)، 7 / 171. والتهذيب: الأزهرى، مادة (ص و م)، 12 / 260.

فَدَعُ ذَا وَسَلَّ الِهِمَّ عَنْكَ بِحَسْرَةٍ دَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا⁽¹⁾.

أي: (دع ما أنت مشتغل به، وسل نفسك باستعمال السفر على هذه الناقة الشديدة السير (الذمول) إذا قامت الشمس في وسط السماء وانتصف النهار)⁽²⁾.

وكذلك: (صامت الخيل: لم تعطف) في قول بشر بن أبي خازم:

وَمَا يَسْعَى رِحَالِهِمْ وَلَكِنْ فَضُولُ الْخَيْلِ مُلْجَمَةٌ صِيَامٌ⁽³⁾.

أي أنّ لهم خيلاً مُعَدَّةً سوى التي يركبونها، فالخيل الصائمة: القائمة الساكنة التي لم تطعم شيئاً⁽⁴⁾.

وبهذه الدلالة ورد الصّوم أيضاً في قول الأعشى الكبير:

وَقُوفًا بِمَا كَانَ مِنْ لَأْمَةٍ وَهَنْ صِيَامٌ يُلْكُنَ اللَّجْمَ⁽⁵⁾.

أي أنّ قيساً أقبل على عدوه يقود خيلاً قد انتشرت في الأرض كأنها النوى كثرةً وبات جيش العدو يزحف من الفزع في انتظار الصباح، وقد لبس فرسان قيس دروعهم، وباتت الخيل تحتهم وقوفاً لا تقرب الطعام، فهي تلوك اللجم في قلقها واضطرابها وتحفزها⁽⁶⁾.

إنّ هذه الدلالة اللغوية للصّوم لم تعد متداولة كما كانت من قبل في الشعر الجاهلي، فبمجرد ذكر (الصّوم) يتبادر إلى الذهن تلك العبادة المعروفة بين المسلمين، والتي تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام؛ فالصّوم لم يعد لفظاً عاماً، إنّما أصبح مصطلحاً خاصاً في الشرع له ضوابطه وأحكامه الشرعية، فبعدما كان المقصود به: (مطلق الإمساك) خصّصه الدين الإسلامي للدلالة على الإمساك بوجه خاص عن أشياء محدّدة، وفي فترة زمنية معيّنة بشرط النية.

جاء في ((التعريفات)): (الصّوم في اللغة: مطلق الإمساك، وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية)⁽⁷⁾.

(1) - ديوان امرئ القيس، ص63.

(2) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - ديوان بشر بن أبي خازم الأسدي، ص209.

(4) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(5) - ديوان الأعشى الكبير، ص37.

(6) - المصدر نفسه، ص36.

(7) - التعريفات: الجرجاني، باب الصّد، ص178.

وقد ورد مصطلح (الصَّوْم) في الذِّكْر الحكيم ثلاث عشرة مرَّة⁽¹⁾، دلَّ فيها كلّها على العبادة المفروضة، إلّا في موضع واحد هو قوله تقدّست أسماؤه: ﴿فَكُلِّي وَأَشْرِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشْرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم / 26].

فالصَّوْم في هذه الآية الكريمة يعني: الصَّمت والامتناع عن الكلام⁽²⁾.
ومن أمثلة مواضع ورود المصطلح في القرآن الكريم بدلالته الشرعية:

قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة / 183].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة / 184].

فالصَّوْم في هاتين الآيتين الكريمتين هو: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج مع اقتران النية من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمس⁽³⁾.

وبعد أن خصّص الذِّكْر الحكيم لفظ (الصَّوْم)، وأدرجه ضمن دائرة الاصطلاح الفقهي جاء الحديث النبوي الشَّريف ليزيد اللفظ خصوصية ويحافظ على ثبوت المصطلح، حيث جعله دالا على (العبادة المفروضة) في كلِّ مواضع ورود⁽⁴⁾ مع تبين تفاصيل الأحكام الشرعية المتعلقة به.

ففي الحديث: أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ثائر الرّأس فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصَّلَاة فقال صَلَّى الله عليه وسلّم: ((الصَّلوات الخمس إلّا أن تطوّع شيئا))، فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصِّيَام، فقال صَلَّى الله عليه وسلّم: ((شهر رمضان إلّا أن تطوّع شيئا))⁽⁵⁾.

(1) - ينظر مواضع ورود: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمّد فؤاد عبد الباقي، مادة (ص و م)، ص 417.

(2) - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 3 / 456.

(3) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشَّريف، مادة (ص و م)، 3 / 344.

(5) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّوْم، باب وجوب صوم رمضان، 3 / 444.

وفي حديث آخر قال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه))⁽¹⁾.

وبناء على الدّالّتين اللغوية والاصطلاحية للصّوم يمكن وضع الجدول التحليلي التكويني على النحو الآتي:

المسمات الدلالية المصطلح	مطلق الإمساك	الإمساك عن شهوتي البطن والفرج	من طلوع الفجر إلى الغروب	وجوب اقتران النية
الصّوم	—	+	+	+

إنّ نفي المكوّن الدلالي الأوّل (مطلق الإمساك) عن معنى الصّوم يرجع إلى خصوصية اللفظ وولوجه دائرة الاصطلاح؛ إذ إنّ الدلالة اللغوية لم تعد شائعة بالقدر الذي كانت به في عصور العربية الأولى، فهذا المكوّن الدلالي إنّما يُثبِتُ في (الصّوم) بوصفه لفظاً يحمل دلالة لغوية.

أمّا بقيّة المكونات الدلالية فيُشترط الترابط والتكامل بينها لتحديد المصطلح الفقهي تحديداً دقيقاً يتوافق مع ما جاء به الشّرع، فلا يمكن حدّ الصّوم مثلاً بأنّه: إمساك عن شهوتي البطن والفرج دونما تحديد للفترة الزمنية، أو عدم اشتراط النية. وهذا التكامل والترابط بين العناصر والسّمات الدلالية للمصطلح لم يُشر إليه أصحاب نظرية التحليل التكويني عند تحليلهم للألفاظ، فقد يقع أحياناً الاختيار بين مكوّن دون آخر، ممّا يجعل المصطلحات تنحو منحى مغايراً — في إطار التحليل التكويني — عمّا هو في الألفاظ التي لا تشترط دائماً هذا الترابط.

2/ الاعتكاف:

الاعتكافُ مصدر (اعْتَكَفَ) أصله: (عَكَفَ)، و(عَكَفَ يَعْكِفُ عَكْفًا وَعُكُوفًا: وهو إقبالك على الشّيء لا تصرف عنه وجهك (....). يقال: عَكَفْتُهُ أُعَكِفُهُ عَكْفًا، إذا حَبَسْتُهُ)⁽²⁾.

وبهذه الدلالة اللغوية استخدم الشّعراء هذا اللفظ نحو قول الأعشى الكبير: وَكَأَنَّ السُّمُوطَ عَكَفَهَا السِّلَ كُ يُعْطَفِي جَيْدَاءَ أُمِّ غَزَالٍ⁽¹⁾.

(1) — المصدر السابق، كتاب الصّوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً، 26 / 3.

(2) — ينظر: العين: الخليل، مادة (ع ك ف)، 1 / 205. والتهذيب: الأزهرى، مادة (ع ك ف)، 1 / 322.

فالشاعر يقول: (يا لِرَوْعَةِ القلائدِ وَقَدْ أَمْسَكَهَا السِّلْكُ، فَكَأَنَّمَا عُلِّقَتْ بِجِيدِ غَزَالٍ)⁽²⁾.

عَكَّفَ هنا بمعنى: أمسك وثبت.

- وقول الأعشى أيضا:

فَإِذَا عَبِيدُ عُكِّفَ مُسَّكَ عَلَى أَنْصَابِهَا⁽³⁾.

أي: (فإذا عبيد مقيمون لا يبرحون مستمسكون بالأصنام)⁽⁴⁾.

- وقول أبي ذؤيب الهذلي يصف الأثافي:

فَهِنَّ عُكُوفٌ كَنُوحِ الْكَرِيِّ مِ قَدْ شَفَّ أَكْبَادَهُنَّ الْهَوِيَّ⁽⁵⁾.

فالشاعر يشبه الأثافي بعُودٍ (حديثات عهد بالولد) قد عَطَفْنَ على الولد، كما يَعْكِفُ النُّوحُ على الميِّتِ، قد لاح أكبادهن؛ أي هرت أكبادهن من الحزن. هوى يهوي: إذا هلك⁽⁶⁾.

فدلالة (عُكُوف) في هذا البيت: مقيمات لا تبرحن مكانهن.

وقد نُقلت هذه الدلالة إلى الشَّرْعِ عن طريق التخصيص الدلالي، فأصبح الاعتكاف في الفقه خاصًا بعبادة تُؤدَّى في المسجد. يقول الشريف الجرجاني: (الاعتكاف هو في اللغة: المقام والاحتباس، وفي الشَّرْع: لبث صائم في مسجد بنية)⁽⁷⁾.

ونصّ الذكر الحكيم على الدلالتين اللغوية والاصطلاحية لمصطلح (الاعتكاف) دون ذكر لهذا المصدر بالذات، حيث ذُكر من الصيغ الاشتقاقية: يَعْكُفُونَ، والعاكف، وكذا معكوف في عشرة مواضع⁽⁸⁾. والجدول الآتي يحصر هذه الصيغ مع بعض دلالاتها⁽⁹⁾:

(1) - ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، ص5.

(2) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - المصدر نفسه، ص257.

(4) - المصدر نفسه، ص256.

(5) - ديوان الهذليين، 1/ 67.

(6) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(7) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الألف، ص47.

(8) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ع ك ف)، 469.

(9) - ينظر: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (ع ك ف)، ص322.

الصيغ الاشتقاقية	مواضع ورودها في القرآن الكريم	الدلالات
يَعْكُفُ	﴿ وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف / 138]	الإقامة والملازمة ¹
العَاكِف	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ [الحج / 25]	الإقامة في المسجد ²
عَاكِفُونَ	﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء / 52]	الإقامة والملازمة ³
مَعْكُوف	﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح / 25]	الحبس والمنع ⁴

نلاحظ أنّ الكتاب العزيز جعل مشتقات مادة (ع ك ف) تصطبغ بصبغة العموم حيناً، وبصبغة الخصوص حيناً آخر؛ إذ جعل منه تارة لفظاً دالاً على (الإقامة في أيّ مكان)، وتارة أخرى مصطلحاً دالاً على (إقامة الصائمين في المسجد بنية). وما قيل عن القرآن الكريم يقال عن الحديث النبوي الشريف؛ حيث ورد هذا المصطلح بالدالتين اللغوية والاصطلاحية في مواطن لا تُعدّ ولا تُحصى⁽¹⁾ منه. نذكر منها:

¹ - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 9 / 81.

² - المصدر نفسه، 17 / 237.

³ - المصدر نفسه، 17 / 95.

⁴ - المصدر نفسه، 26 / 188.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخبرتني حفصة² أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة⁽³⁾.

ومعنى اعتكف المؤذن: لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه، وأصل العكوف: لزوم الإقامة بمكان واحد⁽⁴⁾.

فالاعتكاف هنا بمعنى: الملازمة.

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان)⁽⁵⁾.

والاعتكاف هنا: لزوم الصائم المسجد مع اشتراط النية، وتلزم مشروطية المساجد للاعتكاف⁽⁶⁾.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن الدلالة اللغوية لمصطلح (الاعتكاف) لم تختلف وظلت مسايرة لدلالته الاصطلاحية؛ إذ إن الاعتكاف يُوظف في اللغة لفظاً كما يُستخدم مصطلحاً فقهياً.

وبناء على ذلك تتحدد السمات الدلالية على النحو الآتي:

السمات الدلالية المصطلح	اللُبّ والإقامة	إقامة الصائم	الإقامة في المسجد	وجوب اقتران النية
الاعتكاف	+	+	+	+

إن هذه المكونات أو السمات الدلالية تفصل في صفة وكيفية الاعتكاف ليتحدد المصطلح تحديداً دقيقاً وتتضح معالمه، فإذا أردنا إثبات المكون الدلالي الأول

(1) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: أ. ي. وينستك، مادة (ع ك ف)، 4 / 303.

(2) - حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، توفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة 45 هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد البغدادي، 8 / 65.

(3) - رَوَاهُ البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، 1 / 127.

(4) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 2 / 121.

(5) - رَوَاهُ البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلّها، 3 / 47.

(6) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 4 / 319.

الخاص بالدلالة اللغوية للمصطلح لا بدّ أن نربط بينه وبين بقيّة المكوّنات الدلالية لتتّحد هذه المكوّنات مُشكّلة دلّالته الاصطلاحية.

المبحث الثالث: التحليل التكويني لمصطلحات الزكاة والحج في معجم التعريفات للجرجاني.

ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى حقلين دلاليين هما: الحقل الدلالي الأول: مصطلحات في الزكاة، الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في الحج. الحقل الدلالي الأول: مصطلحات في الزكاة.

أورد الشريف الجرجاني في تعريفاته مصطلحين أدرجهما الفقهاء ضمن المبحث الفقهي الدال على الركن الرابع من أركان الإسلام (الزكاة) هما: (الزكاة) و(الصدقة).

وسنحاول دراستهما ضمن حقل دلالي واحد لإيجاد الفروق بينهما على النحو الآتي:

1/ - مصطلح الزكاة:

جاء في معجم العين: (الزكوات: جمع الزكاة، والزكاة: زكاة المال، وهو تطهيره.... زكى يُزكى تزكيةً، والزكاة: الصلاح، تقول رجل زكى: تقي، ورجال أزكيا: أتقيا، وزكا الزرع يزكو: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاءً. وهذا الأمر لا يزكو: أي لا يليق)⁽¹⁾.

وقد أضاف الأزهرى بعدما ذكر ما أورده الخليل في تعريفه للزكاة - قوله: (.... قيل لما يُخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاةً لأنه تطهير للمال وتثمين وإصلاح ونماء)⁽²⁾.

نستج من التعريفين أنّ الدلالة اللغوية للزكاة تتراوح بين النماء، والزيادة،

والصلاح.

قال الأعشى الكبير:

فَذاك أَوَّانُ التُّقى والزُّكى⁽³⁾ وَذاك أَوَّانُ من المُلْكِ حاراً⁽⁴⁾.

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ز ك و)، 394 / 5.

(2) - ينظر: التهذيب: الأزهرى، مادة (ز ك ا)، 320 / 10.

(3) - روي أيضا بالألف الطويلة: (الزكا). ينظر: ديوان الأعشى الكبير، ص 51.

(4) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

أي (قد عاد المُلْكُ إلى نصابه، ورجع إلى صاحبه خير الملوك، واستقرّ بعد اضطراب، ولكلّ نبأ مستقرّ)⁽¹⁾.

وقال أيضا:

إِلَى مَلِكٍ كَهَلَالِ السَّمَاءِ أَزْكَى وَفَاءً وَمَجْدًا وَخَيْرًا⁽²⁾.

ومعناه: (إلى ملك كهلال السماء تمّ مجدا ووفاء وكرما)⁽³⁾.

وبذلك يكون الزكاء هنا موافقا للنماء والزيادة.

جاء في معجم ((التعريفات)): (الزّكاة لغة: الزيادة، وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص)⁽⁴⁾.

وبذلك فقد انتقلت دلالة مصطلح الزّكاة على النّماء والزيادة في اللغة إلى تلك القيمة المُخرَجة من المال إلى طائفة محددة وبضوابط وأحكام شرعية بيّنها القرآن الكريم وفصّلت فيها أحاديث المصطفى عليه الصّلاة والسّلام. وتمّ هذا الانتقال عن طريق المجاز؛ إذ نُقلت الدّلالة من الصّفة (النّماء) إلى الموصوف (المال).

يقول الفيومي: (سُمّي هذا القدر المُخرَج من المال زكاةً لأنّه سبب يُرجى به الزّكاء والنّماء والبركة)⁽⁵⁾.

وقد ورد هذا المصطلح (الزكاة) في تسعة وخمسين موضعا من القرآن الكريم⁽⁶⁾ بصيغ اشتقاقية متعددة، حاملا الدلالات اللغوية والاصطلاحية، نورد بعض هذه الدلالات⁽⁷⁾ على النحو الآتي:

(1) - المصدر السابق، ص50.

(2) - ديوان الأعشى الكبير، ص97.

(3) - المصدر نفسه، ص96.

(4) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الزاي، ص152.

(5) - ينظر: المصباح المنير: الفيومي، مادة (ز ك ا)، 1 / 254.

(6) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمّد فؤاد عبد الباقي، مادة (ز ك و)، ص331.

(7) - ينظر هذه الدلالات: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (ز ك و)،

ص221.

(1)- الدلالة على الصّلاح والطّهارة¹: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ تَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور / 28]، وفي قوله تعالى أيضا: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم / 19].

(2)- الدلالة على البركة والنماء²: في قوله جلّ ثناؤه: ﴿فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف / 81].

(3)- الدلالة على العبادة المفروضة³: في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة / 43].

أمّا عن مواضع ورود المصطلح في الأحاديث النبوية الشريفة فهي كثيرة جدًا ومتنوعة⁽⁴⁾ تنصّ جميعها على الدلالات اللغوية والاصطلاحية. ومن أمثلة ذلك نذكر:

(1)- الدلالة على التّطهير والصّلاح: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (اللهم إني أنا بشر فأئما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة)⁽⁵⁾.
(2)- الدلالة على العبادة المفروضة:

¹ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 3 / 132.

² - المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

⁽⁴⁾ - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، مادة (ز ك و)، ص338.

⁽⁵⁾ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب ((من لعنه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أو سبّه أو دعا عليه وليس هو أهل لذلك))، 4 / 207.

في حديث أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال صلى الله عليه وسلم: ((تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان..))⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن مصطلح (الزكاة) جاء مرادفاً لمصطلح آخر ورد ذكره في القرآن الكريم وفي الحديث النبوي الشريف وهو: (الصدقة)، وذلك في نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١٠) [التوبة / 60].

فالصدقات هنا: أموال الزكاة المفروضة⁽²⁾.

وكذا في الحديث النبوي الشريف: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ))⁽³⁾.

فالصدقة في هذا الحديث بديل لمصطلح الزكاة ومرادف تام له. إلا أن هذا الترادف لا يصلح في جميع السياقات كما سيتضح من خلال دراستنا لمصطلح (الصدقة).

وبناء على ما سبق بيانه في مصطلح (الزكاة) يمكن وضع الجدول التحليلي التكويني الآتي:

(1) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، 2 / 105.

(2) - جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ: الطَّبْرِيُّ، 14 / 305. وَالْمَعْجَمُ الْمَوْسُوعِيُّ لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَقَرَأَاتِهِ: أَحْمَدُ مَخْتَارُ عَمْرٍ، مَادَّةُ (ص د ق)، 273.

(3) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، 2 / 104.

السمات الدلالية المصطلح	الزيادة والنماء	البركة	التطهير	الصّلاح	القدر المخرج من المال	صدقة من الغني إلى الفقير
الزّكاة	+	+	+	+	+	+

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ مصطلح الزّكاة قد حافظ على السّمات الدلالية البارزة في الوضع اللغوي؛ إذ إنّ الزّكاة قدر مخرج من المال، وصدقة من الغني إلى الفقير، وهي عندما تُخرجُ يبارك الله عزّ وجلّ في مال المخرج فينمو ويزداد ويطهر صاحبه ويصلح شأنه، فهذه المكونات الدلالية (الزيادة والنّماء، والبركة، والتطهير، والصّلاح) هي سمات للفظ في اللغة، لكنّ وجودها في الاصطلاح بوجه آخر (نقل الصّفة إلى الموصوف) يدلّ على ضرب من ضروب الانتقال الدّلالي، وهو: (المجاز). وبذلك يمكن القول أنّ استثمار معطيات نظرية التحليل التكويني في دراسة الانتقال الدّلالي للفظ من اللغة إلى الاصطلاح يُمكن من التنبؤ بأعراض هذا الانتقال.

2/- الصّدقة:

ورد في الشّعَر الجاهلي من مادة (ص د ق) مشتقات كثيرة ومتنوعة تحمل دلالات متعددة ومتقاربة حصرتها المعاجم العربية، ونصّ عليها الذّكر الحكيم، وخصصتها أحاديث المصطفى عليه الصّلاة والسّلام.

جاء في معجم ((العين)): (الصّدقُ: نقيض الكذب، ويقال للرجل: الجواد والفرس الجواد: إنّ له لذنو مَصْدَقٍ؛ أي صادق الحملة، وَصَدَقْتُهُ: قلت له صِدْقًا،...وهذا رجل صِدْقٍ بمعنى: نعمَ الرجل هو، وامرأة صِدْقٍ، وقَوْمٌ صِدْقٍ. فإذا نَعْتُهُ قُلْتُ: هو الرَّجُلُ الصّدْقُ، وهي المرأة الصّدّقة، وقَوْمٌ صَدُوقُونَ، ونساء صَدَقَاتٌ....وفلانٌ صديقي، وفلانة صديقتي،...والصّدقُ: الكامل من كلّ شيء، والصديقُ مَنْ يُصدّقُ بكلّ أمر الله والنبيّ عليه الصّلاة والسّلام لا يتخالجه شكّ في شيء. والصّدّاقةُ مصدر الصّدّيق، وقد

صَادَقَهُ مُصَادَقَةٌ؛ أَي يَصْدُقُهُ النَّصِيحَةُ وَالْمُودَّةُ. وَالصَّدَاقُ وَالصَّدُوقَةُ وَالصَّدُوقَةُ: الْمَهْرُ، وَالْمُتَصَدِّقُ: الْمُعْطَى لِلصَّدَقَةِ، وَأُصْدِقُ: أَخَذُ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْغَنَمِ⁽¹⁾.

وأضاف الأزهري في تهذيبه: (الصَّدَقُ: الصَّلْبُ الْمُسْتَوِي مِنَ الرَّمَاحِ. وَالصَّدُوقَةُ: مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ، وَالْمُعْطَى: مُتَصَدِّقٌ)⁽²⁾.

يلاحظ على هذه الاشتقاقات أنها رغم تنوع مبانيها وتباين معانيها إلا أنها تشترك جميعاً في الدلالة على الصفات الحميدة.

وفي دلالة الصَّدَقِ: الرَّمَحُ الْمُسْتَوِي الْجَيِّدُ يَقُولُ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ⁽³⁾:

صَدَقَ مِنَ الْهِنْدِيِّ أَلَيْسَ جَبَّةً لَحِقَتْ بِكَعْبٍ كَالنَّوَاةِ مَلِيسٍ⁽⁴⁾.

أي: (أَنْ عُبَيْدًا يَصِفُ رُمَحَهُ الْمُسْتَوِي، وَحَرِيَّتَهُ وَكَعْبَهُ الْأَمْلَسَ)⁽⁵⁾.

وجاء في دلالة (الصَّدَقِ نَقِيضُ الْكَذِبِ) قول تَابُطُ شَرًّا⁽⁶⁾:

أُجَارِي ظِلَالَ الطَّيْرِ لَوْ فَاتَ وَاحِدٌ وَلَوْ صَدَقُوا قَالُوا بَلَى أَنْتَ أَسْرَعُ⁽⁷⁾.

يريد الشاعر القول أنه يُجَارِي الطَّيْرَ ويسابقها في سرعتها، وفي ذلك كناية عن شدة بأسه في الجري⁽⁸⁾.

وكذا جاء (الصَّدَقِ) في قول الأعشى الكبير في وصف صاحبه (قتيلة):

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ص د ق)، 56 / 5.

(2) - ينظر: التهذيب: الأزهري، مادة (ص د ق)، 355 / 8.

(3) - عبيد بن الأبرص بن عوف بن جشم الأسدي أبو زياد من مُضَرٍّ (9 - 25 ق هـ): شاعر من دهاة الجاهلية وحكمائها، وهو أحد أصحاب ((المجمرات)) المعدودة طبقة ثانية عن المعلقات، له مع امرئ القيس مناظرات ومناقضات، عمّر طويلاً حتّى قتله النعمان بن المنذر، وقد وفد عليه في يوم بؤسه، له ديوان شعر. ينظر: طبقات فحول الشعراء: ابن سلام الجهمي، 138 / 1. والشعر والشعراء: ابن قتيبة، 256 / 1.

(4) - ديوان عبيد بن الأبرص، شرح: أشرف أحمد عدرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1994، ص71.

(5) - (الصَّدَقُ: الرَّمَحُ الْمُسْتَوِي، الْجُبَّةُ: رَأْسُ السَّنَانِ، مَلْسٌ: أَمْلَسٌ)، والبيت في ديوان عبيد بن الأبرص، ص71.

(6) - ثابت بن جابر بن سفيان أبو زهير الفهمي من مُضَرٍّ (9 - 80 ق هـ): شاعر عداء من فتيالك العرب في الجاهلية، شعره فحل، ويقال أنه كان ينظر إلى الظبي في الفلاة فيجري خلفه فلا يفوته. قُتِلَ في بلاد هُذَيْل وألقي في غار يقال له: (رخمان)، فوجدت جثته فيه بعد مقتله. ينظر: الشعر والشعراء: ابن قتيبة، 301 / 1. والأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، 138 / 21.

(7) - ديوان تَابُطُ شَرًّا، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص36.

(8) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

لَوْ صَدَقْتُهُ مَا تَقُولُ وَلَا كِنَّ عِدَاتٍ دُونَهُنَّ عِلَلٌ⁽¹⁾.

ومعنى البيت: (آه لو أنها تصدق فيما تقول، لكنّها تُعَيِّي الوعود ثمّ تتحل من إطلاقها المعاذير)⁽²⁾.

وجاء لفظ الصدق دالا على الطيب الجيد في قول تأبط شراً:

إِذَا لَاقَيْتَ يَوْمَ الصَّدْقِ فَارْبِعْ عَلِيكَ وَلَا يَهْمُكَ يَوْمٌ سَوٌّ⁽³⁾.

هذا عن بعض الصيغ الاشتقاقية لمادة (ص د ق)، أمّا لفظ (الصدقة) في حد ذاته فإننا ألفينا بعض الشعراء قد استخدموه بدلالته الدينية المعروفة، وذلك نحو قول الأعشى (في مدح النبي صلى الله عليه وسلم):

لَهُ صَدَقَاتٌ مَا تَغِبُّ وَنَائِلٌ وَلَيْسَ عَطَاءُ الْيَوْمِ مَانِعَهُ غَدًا⁽⁴⁾.

أي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم يغمر الناس بصدقاته وعطاياه التي لا تنقطع، ولا يمنعه ما يعطي اليوم أن يعطي في الغد⁽⁵⁾.

جاء في معجم ((التعريفات)): (الصدقة: هي العطية تُبْتَغَى بها المثوبة من الله تعالى)⁽⁶⁾.

وهذه الدلالة هي الدلالة الاصطلاحية التي منحها الشرع للصدقة، وقد نصت أي الذكر الحكيم عليها إلى جانب الدلالات اللغوية المختلفة، فورد من مادة (ص د ق) صيغ اشتقاقية متعددة ومتباينة في مائة وسبع وخمسين موضعاً من القرآن الكريم⁽⁷⁾. نذكر من دلالاتها⁽⁸⁾:

(1) - ديوان الأعشى الكبير، ص 277.

(2) - المصدر نفسه، ص 276.

(3) - (أربع: امكث وأقم. السو: السوء). والبيت في: ديوان تأبط شراً، ص 77.

(4) - ديوان الأعشى الكبير، ص 137.

(5) - المصدر نفسه، ص 136.

(6) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الصاد، ص 174.

(7) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ص د ق)، ص 404 - 406.

(8) - ينظر: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (ص د ق)، ص 271 وما بعدها.

(1) - تَصَدَّقْ: تنازل وأحسن¹، في قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة / 45.

(2) - تَصَدَّقْ: تفضل وأحسن²، في نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلْنَا الضَّرُّ وَجِئْنَا بِضِغَعَةٍ مُّرْجَحَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف / 88]، وفي قوله تعالى أيضا: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب / 35].

(3) - صَدَّقْ: أقرّ واعترف³، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيِّمٍ الَّذِينَ﴾ [النبي / 26].

(4) - صَدَّقْ: أخبر الحقيقة⁴، في قوله تعالى: ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس / 52].

¹ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 3 / 397.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(5) - الصدقات: المهر¹، في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ

عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء / 4].

(6) - الصدقة²: أموال الزكاة المفروضة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة / 60].

(7) الصدقة: ما يُخرجه الإنسان تطوعاً يبتغي به وجه الله تعالى³، في قوله تعالى:

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة / 276].

إن هذا التنوع في الدلالات اللغوية يُعزى إلى تباين الصيغ الاشتقاقية تارةً، وإلى اختلاف السياقات اللغوية تارةً أخرى.

وقد ذُكرت هذه الدلالات اللغوية والاصطلاحية في مواضع عديدة من

الحديث النبوي الشريف⁽⁴⁾ نذكر منها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سبعة يُظِلُّهم الله بظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمامٌ عدلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجُلٌ قلبه مُعلَّق في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه)⁽⁵⁾.

فالصدقة في هذا الحديث النبوي الشريف: هي صدقة التطوع لا صدقة الفرض (الزكاة)⁽⁶⁾.

¹ - المصدر السابق، 3 / 398.

² - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

³ - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁴⁾ - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، مادة (ص د ق)، 3 / 369.

⁽⁵⁾ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب وجوب الزكاة، باب الصدقة باليمين، 2 / 111.

⁽⁶⁾ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 3 / 339.

ونلاحظ من خلال تتبعنا لسياقات ورود مصطلح (الصَدَقَة) في الأحاديث النبوية الشريفة أنّ هذه الأحاديث قد فتحت الآفاق لمصطلح (الصَدَقَة) ليدلّ -إضافة على دلالته على العطية التي تُمنَح لابتغاء مثوبة الله جلّ ثناؤه- على معانٍ إسلامية جديدة نابعة من روح الدين الحنيف؛ إذ أصبح القيام بأعمال البرّ والإحسان دون التطوُّع بالمال وغيره يُعدّ صدَقَةً، وهي معانٍ وردت في القرآن الكريم دون تفصيل، فجاءت السنّة النبوية الشريفة للتفصيل فيها وبيان أحكامها الشرعية. نذكر من بين الأحاديث التي نصّت على ذلك:

ففي حديث: (أنّ أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلّم: يا رسول الله ذهب أهل الدُّثور بالأجور يُصلُّون كما نُصليّ ويصومون كما نصوم ويتصدّقون بفضول أموالهم. قال صلى الله عليه وسلّم: (أَوَلَيْسَ قد جعل الله لكم ما تصدّقون، إنّ بكلّ تسبيحة صدَقَة، وكلّ تكبيرة صدَقَة، وكلّ تحميدة صدَقَة، وكلّ تهيلة صدَقَة، وأمرٌ بمعروف صدَقَة)⁽¹⁾.

فالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والأمر بالمعروف صدقات. وقوله صلى الله عليه وسلّم أيضاً: (تَبَسُّمُكَ في وجه أخيك لك صدَقَة، وبَصْرُكَ للرُّجل الرديء لك صدَقَة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدَقَة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدَقَة)⁽²⁾.

وعلاوة على هذه الدلالات التي قدّمتها السنّة النبوية الشريفة لمصطلح (الصَدَقَة)، فقد استخدمته -كما سبق الذكر - مُرادفاً لمصطلح (الزَّكَاة)، وأتاحت إمكانية التبادل بينهما في بعض السياقات.

ويبيّن الجدول الآتي الفروق بين المصطلحين (الزكاة) و(الصَدَقَة) في ضوء التحليل التكويني:

(1) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزَّكَاة، باب ((بيان أنّ اسم الصَدَقَة يقع على كلّ نوع من المعروف))، 2/ 697.

(2) - رواه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلّة، باب ((ما جاء في صنائع المعروف))، 2/ 195.

المصطلح	السّمات الدلالية	إخراج المال	على وجه الفرض	ابتغاء مثوبة الله	صدقة من الغني إلى الفقير	في ذلك نماء وبركة
الزّكاة		+	+	+	+	+
الصّدقة		+	-	+	+	+

إنّ هذا التفريق بين المصطلحين بُني على أساس ما قدّمه لنا الشريف الجرجاني في تعريفاته، وإذا ما تتبعنا الأدلة الشرعية والكتب الفقهية سنحصل على مكوّنات دلالية أخرى متعددة، كلّما كثرت ازداد وضوح المصطلح أكثر.

يتضح من خلال التحليل التكويني لكل من المصطلحين ما يلي:

✓ ضرورة الربط بين المكوّنات الدلالية لكل مصطلح لتحديد تحديدًا دقيقًا يتوافق مع ما جاء به الشرع الإسلامي.

✓ يبيّن التحليل التكويني للمصطلحين أنّ الفیصل بينهما هو أنّ الزّكاة فرضٌ، في حين أنّ الصدقة نفل وتطوّع.

إذن يمكن للتحليل التكويني أن يحدد السمات الدلالية الفارقة بين المصطلحات المتقاربة في الدلالة أو المترادفة نسبيًا.

الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في الحجّ.

على غرار المصطلحات الفقهية الدالة على الرّكن الثاني (الصّلاة) والركن الثالث (الصّوم) والركن الرابع (الزّكاة) من أركان الإسلام ذكر الشريف الجرجاني في تعريفاته مصطلحات دالة على الرّكن الخامس (الحجّ)، وهي: (الحجّ، والقران، والتّمتع، والإحصار، والهدْي).

1/- الحجّ:

"قَدْ تُكْسَرُ الْحَجَّةُ وَالْحَجُّ فَيُقَالُ: حَجَّةٌ وَحَجٌّ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْكَثِيرُ الْحَجُّ: حَجَّاجًا. وَحَجٌّ عَلَيْنَا فَلَان: أَي قَدِمَ، وَالْحَجُّ: كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَى مَنْ يُعْظَمُ"⁽¹⁾.

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ح ج)، 9/3. والتهذيب: الأزهري، مادة (ح ج)، 387/3.

قال النّابغة الذبياني⁽¹⁾:

بمُصْطَحِبَاتٍ مِنْ لَصَافٍ وَتُبْرَةٍ يَزُرْنَ إِلَّا سَيْرُهُنَّ التَّدَافُعُ².
عَلَيْهِنَّ شُعْتُ عَامِدُونَ لِحَجَّهِمْ فَهِنَّ كَأَطْرَافِ الْحَنِيِّ خَوَاضِعُ⁽³⁾.

فالحجّ في قول النابغة هو القصد إلى الكعبة، والطّواف حولها وأداء شعائرها أخرى تقرباً إلى الآلهة لدى الجاهليين.

وقد ورد (الحجّ) أيضاً بمعنى: القصد مطلقاً في قول الأعشى:

فَأَنْ كُنْتُ مِنْ وَدَّهَا يَأْسًا وَأَجْمَعْتُ مِنْهَا بِحَجٍّ قُلُوصًا⁽⁴⁾.

أي (فإن كنت قد يئست من ودّها وزهدت فيها وأزمعت أن ترحل عنها قاصداً لوجهك)⁽⁵⁾.

إذن يمكن القول أنّ الدلالة اللغوية لمصطلح (الحجّ) والتي دارت في المعاجم

اللغوية ونصّت عليها أشعار الجاهليين هي: قصد مكان معيّن.

وقد انتقلت هذه الدلالة إلى الفقه عن طريق التخصيص الدلالي، فأصبح (الحجّ) ركناً من أركان الإسلام له ضوابطه وأحكامه الشرعية. جاء في ((التعريفات)): (الحجّ لغة: القصد إلى الشيء المعظم، وفي الشرع: قصد بيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة)⁽⁶⁾.

(1) - زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري أبو أمامة (ت18 ق هـ): شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز، كانت تُضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها وكان الأعشى وحسان والخنساء من هؤلاء. ينظر: طبقات فحول الشعراء: ابن سلام الجمحي، 1/ 56. والشعر والشعراء: ابن قتيبة، 1/ 156.

(2) - لصفاف وثبرة: موضعان في بلاد بني تميم. إلال: جبل يقع عن يمين الحاج إذا وقف بعرفة. والبيت في: ديوان النابغة الذبياني، اعتنى به وشرحه: حمدو طمّاس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 2005، ص77.

(3) - شُعْتُ: جمع أشعث وهو: المغبر الشعر من طول السّفَر. الحَنِيّ: القسي؛ يريد أنّها ضامرة دقيقة من شدة السير والجهد معوجة. والحنيّ: جمع حنية. خواضع من خاضعة وهي الخاشعة الذليلة من الجهد. ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) - ديوان الأعشى الكبير، ص207.

(5) - المصدر نفسه، ص206.

(6) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الحاء، ص111.

ولم نقف في أي الذكر الحكيم سوى على الدلالة الشرعية لهذا المصطلح، وقد ورد في عشر آيات قرآنية⁽¹⁾، نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة / 158].

وفي قوله جل ثناؤه: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ يَبَيِّنُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران / 97].

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن القرآن الكريم ضيق هذه الدلالة الاصطلاحية بإضافة صفة (الأكبر) ليحملها معنى شعييرة خاصة من شعائر الحج، فأطلق هذا المصطلح على يوم عرفة، وذلك في قوله جل ثناؤه: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَزِيزٌ مُعْجِزٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ آلِيمٍ﴾ [التوبة / 3].
فالحجّ الأكبر: يوم النحر (يوم عرفة)⁽²⁾.

ويأتي الحديث النبوي الشريف ليفصل في فريضة الحج، ويثبت خصوصية المصطلح، محددًا زمانه ومكانه وأركانه وشعائره وأحكامه الشرعية، فقد ورد هذا المصطلح في مواضع كثيرة جدًا⁽³⁾ من أحاديثه صلى الله عليه وسلم، نذكر منها:

- جاءت امرأة من خشعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال صلى الله عليه وسلم: ((نعم))⁽⁴⁾.

(1) - ينظر هذه الآيات: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ح ج)، ص 194.

(2) - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 10 / 108.

(3) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، مادة (ح ج)، 1 / 418.

(4) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، 2 / 132.

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)⁽¹⁾.

إنّ اكتساب المصطلح لهذه الدلالة الشرعية وكثرة تداولها في الإسلام جعلها تسيطر على الأذهان، فبمجرد ذكر (الحجّ) يتبادر إلينا ذلك الركن الإسلامي المعروف. وبناء على ما تقدّم شرحه عن مصطلح (الحجّ) يمكن وضع الجدول التحليل التكويني الآتي:

السمات الدلالية المصطلح	مطلق القصد	القصد لشيء معظم	القصد إلى بيت الله الحرام	للتعبّد	بشروط محدّدة	في أوقات معيّنة
الحجّ	—	+	+	+	+	+

يمكن تسجيل الملاحظات الآتية من خلال تفحص الجدول التحليلي التكويني لمصطلح (الحجّ):

- إنّ التحليل التكويني لمصطلح (الحجّ) بناء على ما قدّمه الجرجاني في تعريفاته لا يستوفي كافة المكوّنات الدلالية التي فصلت فيها الكتب الفقهية مصدرا ومرجعا، ولا يقدّم تفاصيل دقيقة عن هذه الفريضة.

- لم يكن نفي المكوّن الدلالي الأوّل عن مصطلح (الحجّ) إلّا لعمومه ودلالته على شدّ الرحال إلى أيّ مكان، في حين أنّ الحجّ بوصفه مصطلحا مرتبط ببيت الله الحرام.

- يمكن إثبات المكوّن الدلالي الثاني (القصد إلى شيء معظّم) الذي عُرِف في الشّعَر الجاهلي، لأنّ قصد بيت الله الحرام شيء مقدّس في الإسلام، لكنّ هذا الإثبات لهذه السمة يقتضي التحرز والتفريق بين غاية الجاهلي وغاية المسلم.

(1) -المصدر السابق، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ رَزَّ فِيهِكُمُ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/ 197]، 2 / 141.

2/- القرآن:

جاء في معجم ((العين)): (قَرَبْتُ الشَّيْءَ أَقْرَبُهُ قَرَبًا أَي: شَدَدْتُهُ إِلَى شَيْءٍ. وَالْقَرَنُ: الْحَبْلُ يُقَرَنُ بِهِ، وَهُوَ الْقِرَانُ أَيْضًا، وَالْقِرَانُ: حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ كَأَنَّهُ يَقُودُهُ، وَجَمَعَهُ: قُرْنٌ...وَالْقِرَانُ: أَنْ تَقَرِنَ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَعًا)⁽¹⁾.

إنَّ الجامع بين هذه المعاني يقود إلى القول أنَّ مصطلح (القران) أُسْتُخْدِمَ فِي اللُّغَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْجَمْعِ وَالضَّمِّ، وَهُوَ مَأْخُذٌ مِنْ شَدِّ الْبَعِيرِ بِالْحَبْلِ. وَهَذِهِ الدَّلَالَاتُ مَأْخُذَةٌ مِنَ الشَّعْرِ الْجَاهِلِيِّ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ كَلْثُومٍ⁽²⁾:

مَتَى نَعْقِدُ قَرِينَتَنَا بِحَبْلِ تَجُدُّ الْحَبْلَ أَوْ تَقْصُّ الْقَرِينَا⁽³⁾.

يريد: (متى قرنا ناقتنا بأخرى قطعت الحبل أو كسرت عنق القرين، وهي كناية المراد منها: متى قرنا بقوم في قتال أو جدال غلبناهم وقهرناهم)⁽⁴⁾. وقوله أيضا:

لَيْسَتْ لَيْنَ أَفْرَاسًا وَبِيضًا وَأَسْرَى فِي الْحَدِيدِ مُقَرَّنِينَ⁽⁵⁾.

أي (ليستلبن خيلنا أفراس الأعداء وبيضهم وأسرى منهم قد قرئوا في الحديد)⁽⁶⁾. فالقران هنا: الجمع.

وقوله أيضا في موضع آخر:

تَرَانَا بَارِزِينَ وَكُلُّ حَيٍّ قَدْ اتَّخَذُوا مَخَافَتَنَا قَرِينًا⁽⁷⁾.

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ق ر ن)، 5 / 141 وما بعدها. وكذا جاء في: التهذيب: الأزهري، مادة (ق ر ن)، 87 / 9.

(2) - عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتّاب (؟ - 40 ق هـ) من بني تغلب أبو الأسود: شاعر جاهلي من الطبقة الأولى. ولد في شمالي جزيرة العرب في بلاد ربيعة، وتجوّل فيها وفي الشام والعراق ونجد، وكان من أعزّ النَّاسِ نفسا، وهو من الفتاك الشجعان أحد أصحاب المعلقات، وهو الذي قتل الملك عمرو بن هند. مات في الجزيرة الفُراتية. ينظر: الشعر والشعراء: ابن قتيبة، 1 / 345.

(3) - المعلقات العشر وأخبار شعرائها: أحمد الأمين الشنقيط، دار النصر، د ط، د ت، ص 115.

(4) - شرح المعلقات السبع: الزوزني، ص 189.

(5) - المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

(6) - المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

(7) - المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

أي (ترانا خارجين إلى الأرض البرّاز، وهي الصّحراء التي لا جبل بها، لثقتنا بنجدتنا وشوكتنا، وكلّ قبيلة تستجير وتعتصم بغيرها مخافة سطوتنا بها)⁽¹⁾.

فمعنى القرين هنا: الصّاحب المُستجار.

وورد (القرن) بدلالة: الخصم في قول الأعشى:

لَهُ السَّوْرَةُ الْأُولَى عَلَى الْقَرْنِ إِذْ غَدَا وَلَا يَسْتَطِيعُ الْقَرْنُ مِنْهُ تَغِيْبًا⁽²⁾.

ومعنى البيت: (يعجل خصمه بالوثوب فلا يجد سبيلا للفرار)⁽³⁾.

وخصّصت هذه الدلالات اللغوية للفظ القرآن، فأصبح مصطلحا فقهيا يُذكر في باب (الحجّ)، ويُقصدُ به: (الجمع بين العمرة والحجّ بإحرام واحد في سفر واحد)⁽⁴⁾.

وقد وردت مادة (ق ر ن) في القرآن الكريم في عدة مواضع⁽⁵⁾، دلّت في مجملها على الجمع والملازمة، غير أنّنا لم نقف على الدلالة الشرعية للمصطلح في أي الذكر الحكيم.

ونذكر من هذه الدلالات في القرآن الكريم:

- المصاحبة والتأييد⁶: في قوله جلّ ثناؤه: ﴿فَلَوْلَا أَلْفَى عَلَيْهِ أَسُورَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَأِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف / 53].

- الملازمة والمصاحبة (القرين: الشريك والمعين)⁷: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء / 38].

(1) - المصدر السابق، ص 192، 193.

(2) - ديوان الأعشى الكبير، ص 117.

(3) - المصدر نفسه، ص 116.

(4) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب القاف، ص 223.

(5) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ق ر ن)، ص 534.

6 - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 233 / 25.

7 - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 4 / 261.

- التقييد والاقتران¹: في قوله عز وجل: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [إبراهيم/ 49].

أما الحديث النبوي الشريف فهو يعجّ بالصيغ الاشتقاقية المختلفة لمادة (ق ر ن)⁽²⁾، وتتنوع دلالاتها بين لغوية واصطلاحية.

ففي حديث أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً)⁽³⁾.

وبناء على الدلالات المذكورة يمكن وضع الجدول التحليلي التكويني الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	الجمع بين الحج والعمرة	بإحرام واحد	في سفر واحد
القران		+	+	+

إنّ تحديد مصطلح (القران) في ضوء التحليل التكويني يقتضي الترابط بين السمات الدلالية المحددة له لنفرّق بينه وبين مصطلح آخر يشترك معه في المكوّنين الدلاليين الأوّل (الجمع بين الحج والعمرة)، والأخير (في سفر واحد) على النحو الذي سنبينه في مصطلح (التمتع).

(3)- التمتع:

جاء في معجم ((العين)): (المتاع: ما يستمتع به الإنسان في حوائجه من أمتعة البيت ونحوه من كلّ شيء، وكلّ شيء تمتعت به فهو متاع (....) ومتعك الله به، وأمتعك واحد أي: أبقاك لتستمتع به فيما تحبّ من السرور والمنافع. وكلّ من متعته شيئاً فهو له متاع يُتَنَفَع به، ومتعة المرأة المطلقة إذا طلقها زوجها. متعها متعة يُعطِيها شيئاً..... والمتعة والمنفعة في الحج: أن تضمّ عمرة إلى الحجّ، فذلك التمتع)⁽⁴⁾.

¹ - المصدر السابق، الصفحة نفسها.

⁽²⁾ - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، نشره: أي وينستك، مادة (ق ر ن)، 5/ 370.

⁽³⁾ - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تج: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، كتاب الحجّ، باب ((ما جاء في أنّ القارن يطوف طوافاً واحداً))، 1/ 102.

⁽⁴⁾ - ينظر: العين: الخليل، مادة (م ت ع)، 2/ 83.

وجاء في ((المصباح المنير)): (المتاع في اللغة: كل ما يُتَنَفَّعُ به كالطَّعام والبرّ وأثاث البيت، وأصل المتاع: ما يُتَنَفَّعُ به من الرّاد، وهو اسم من (مَتَّعَتْه) بالتحليل قيل إذا أعطيتَه ذلك، والجمع: أَمْتَعَةٌ، و(مُتْعَةٌ) الطَّلَاق من ذلك.....، و(المُتْعَةُ): اسم التمتع، ومنه: مُتْعَةُ الْحَجِّ، ومُتْعَةُ الطَّلَاق.....)⁽¹⁾.

نستنتج من هذين التعريفين أنّ الدلالة اللغوية الأصيلة لمصطلح (التمتع) هي: الانتفاع بالشيء في أيّ مجال كان.

وقد وردت هذه الدلالة في الشعر الجاهلي، نحو قول لبيد بن ربيعة (يصف دخلا):

سُحْقُ يُمَتِّعُهَا الصِّفَا وَسَرِيَّةُ عُمِّ نَوَاعِمٍ بَيْنَهُنَّ كُرُومٌ⁽²⁾.

وبذلك يكون معنى يُمَتِّعُهَا: (يروئها وينفعها).

وانتقلت هذه الدلالة اللغوية - التي ظلّت متداولة في حياتنا اليومية - إلى دائرة الفقه، فأصبح (التمتع) مصطلحا شرعيا أدرجه الفقهاء ضمن باب الحجّ، وجعلوه قرينا له، ووضعوا له من الضوابط والأحكام الشرعية ما يجعل منه شعيرة من شعائر الحجّ، يُقصد بها: (الجمع بين أفعال الحجّ والعمرة في أشهر الحجّ في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة)⁽³⁾.

وقد ربط الأزهري بين هذه الدلالة والدلالة اللغوية للتمتع بقوله: (وسُمّي متمتعا بالعمرة إلى الحجّ، لأنّه إذا قدِمَ مَكَّةَ وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حلّ من عمرته وحلق رأسه وذبح نسكه الواجب عليه لتمتعه، وحلّ له كلّ شيء كان يحرم عليه في إحرامه من النساء والطيب، ثمّ ينشئ بعد ذلك إحراما جديدا للحجّ وقت نهوضه إلى منى أو قبل ذلك (...). فذلك تمتعه بالعمرة إلى الحجّ؛ أي انتفاعه وتبّلغه بما

(1) - المصباح المنير: الفيومي، مادة (م ت ع)، 2 / 562.

(2) - سُحْقٌ: جمع سَحْوَقٍ وهي النخلة الطويلة، الصفا والسري: نهران، عُمِّ جمع عميمة وهي الطويلة. والبيت في:

ديوان لبيد بن ربيعة العامري، ص 100.

(3) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب التاء، ص 91.

انتفع به من حلاق وطيب وتنظف وإمام بأهله إن كانت معه، وكلّ هذه الأشياء كانت محرمة عليه⁽¹⁾.

وقد ذكر مصطلح التمتع في مواضع عديدة من القرآن الكريم⁽²⁾ بدلالتيه اللغوية والاصطلاحية. نذكر من هذه الدلالات⁽³⁾:

- التمتع والاستمتاع بنعيم الدنيا⁴: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْتَمِعُونَ وَآكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَوْجِيءٌ مُمْسِكَةٌ ﴿١٢﴾﴾ [محمد / 12].

- اسم لما يُنتفع به كالنّوب والزّاد والإناء والمال والمعدن⁵: في قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُ النُّعْمِ﴾ [الرعد / 17].

- النفقة⁶: في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة / 236].

- الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ، وبعد تمامها التمتع بما كان قد حرّم عليه إلى أن يحرم بالحجّ⁷: في قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

(1) - التهذيب: الأزهرى (مادة (م ت ع)، 2 / 291.

(2) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (م ت ع)، ص 658.

(3) - ينظر: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقرآته: أحمد مختار عمر، مادة (م ت ع)، ص 415.

4 - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 4 / 478.

5 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

7 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

سُئِلَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ يَلِكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣٦﴾ [البقرة / 196].

وقد فصلت السنة النبوية الشريفة في هذه الدلالة الأخيرة، فورد مصطلح (التمتع) فيها بكثرة بكل الصيغ والدلالات في سياقات متعددة⁽¹⁾. من ذلك:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: (أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارِ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَانَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمَرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيِ طُفْنًا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)⁽²⁾.

- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (مَنَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مُفْرِدًا، وَمَنَّا مِنْ قَرْنٍ، وَمَنَّا مِنْ تَمَتُّعٍ)⁽³⁾.

وفي هذا الحديث بيان لوجوه الإحرام وهي: الإفراد والقران والتمتع؛ فالإفراد: أن يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ وَيُفْرَغَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرُ، وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيُفْرَغَ مِنْهُ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ، وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِهِمَا صَحَّ وَصَارَ قَارِنًا⁽⁴⁾.

ولم نقف في تعريفات الجرجاني إلا على وجهين من وجوه الإحرام هما: (القران) و(التمتع). وقد اختلف العلماء في تفاصيل الفروق بينهما، ولعل الخوض في هذه التفاصيل يجعلنا نغوص في متاهة الآراء والاجتهادات الفقهية التي ليست من

(1) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: أ. ي. وينستك، 6 / 165.

(2) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣٦﴾ [البقرة / 196]، 2 / 144.

(3) - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ((بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نَسَكِهِ))، ص 551.

(4) - ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ص 134، 135.

صميم البحث، لذا نكتفي بالتفريق بين هذين المصطلحين في ضوء التحليل التكويني بناء على ما قدمه لنا الشريف الجرجاني في تعريفاته كما يأتي:

القران = (+ جمع بين الحج والعمرة) (+ بإحرام واحد) (+ في سفر واحد).

التمتع = (+ جمع بين الحج والعمرة) (+ بإحرامين) (+ في سنة واحدة).

فالفارق الدلالي بين المصطلحين بناء على هذا التحليل هو عدد مرّات الإحرام.

إذن يمكن للتحليل التكويني أن يوضّح الفروق الدقيقة بين المصطلحات المتقاربة.

4- الإحصار:

(الإحصار في اللغة مصدر من (أَحْصَرَ) المشتق من حَصِرَ، حَصْرًا: أي عيّ فلم يقدر على الكلام، وَحَصِرَ صَدْرُ المرء: أي ضاق عن أمر حَصْرًا، وَالْحَصْرُ: اعتقال البطن. حَصِرَ وبه حُصِرَ وهو محصُورٌ. وَالْحِصَارُ: موضع يُحْصَرُ فيه المرء، حَصَرُو حَصْرًا وحاصروه... وَالْحَصُورُ: من لا إربة له في النساء، وَالْحَصُور كاليوب المحجم عن الشيء⁽¹⁾.

قال أبو العيال⁽²⁾:

وَلَا حَصِرٌ يُحْطَبُتُهُ إِذَا مَا عَزَّتْ الْخُطْبُ⁽³⁾.

(الْحَصِرُ: الذي يُحْصَرُ (يمنع عن الكلام)، والخطبة: الكلام، عَزَّتْ: امتنعت)⁽⁴⁾.

رغم تعدد الصيغ الاشتقاقية لمادة (ح ص ر) وتعدد معانيها فهي تتفق جميعا في الدلالة على المنع.

جاء في معجم ((التعريفات)): (الإحصار في اللغة: المنع والحبس، وفي الشرع: المنع عن الماضي في أفعال الحج سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض)⁽¹⁾.

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ح ص ر)، 3 / 114. والتهذيب: الأزهري، مادة (ح ص ر)، 4 / 230 وما بعدها.

(2) - هو ابن أبي عنتر، وقيل ابن أبي عنتر: أحد بني خفاجة بن سعد بن هذيل كان شاعرا فصيحاً مقدماً من شعراء هذيل مخضرمًا. أدرك الجاهلية والإسلام، ثم أسلم فيمن أسلم من هذيل، وعمر إلى خلافة معاوية، وكتب قصيدة رثى بها ابن عمّه عبد بن زهرة، ويقال إنّ المرثي كان أخاه لأمّه. ينظر: الشعر والشعراء: ابن قتيبة، 1 / 420.

(3) - ديوان الهذليين، 2 / 242.

(4) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

إذن: (الإحصار) مصطلح فقهي لم يخرج عن دائرة اللغة في دلالة على مطلق المنع، لكنّه اكتسب خصوصية شرعية أملت عليها طبيعة الدين الإسلامي الجديد الذي جعل منه علماً على التوقف عن المضي في أفعال الحجّ لأسباب معيّنة.

وهذه الدلالات بنوعيتها نصّت عليها آي الذكر الحكيم، فوردت مادة (ح ص ر) بمختلف اشتقاقاتها في ستّة مواضع من القرآن الكريم⁽²⁾، نذكر من دلالاتها⁽³⁾:

- حَصِرَ صدره⁴: ضاق، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتُ صُدُورِهِمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوكُمْ قَوْمُهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَاطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَتْلُوكُمْ فَإِنْ أَعَزَّ لُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلْسَمَ فَأَجَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝٩٠﴾ [النساء / 90].

- حَصُورًا⁵: من يمنع نفسه من إتيان النساء تعففاً، في قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ۝٣٩﴾ [آل عمران / 39].

- أَحْصِرَ⁶: مُنِعَ عن الكسب بسبب جهاده في سبيل الله، في قوله تبارك وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝٣٣﴾ [البقرة / 273].

(1) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الألف، ص 27.

(2) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ح ص ر)، ص 205، 206.

(3) - ينظر: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقرآته: أحمد مختار عمر، مادة (ح ص ر)، ص 145.

4 - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 2 / 470.

5 - المصدر نفسه، 2 / 471.

6 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

- أَحْصِرْتُمْ: حُبِسْتُمْ وَمُنِعْتُمْ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ¹، في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة / 196].

وحفلت الأحاديث النبوية الشريفة أيضا بذكر هذه الدلالات في سياقات متعددة⁽²⁾ نذكر منها:

- الدلالة على الحبس والمنع:

عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار³ أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي بنا إمام فتنة، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم⁽⁴⁾.

جاء في ((فتح الباري)): (إمام عامة: أي جماعة، نزل بك ما ترى: أي من الحصار، ويصلي بنا: أي يؤمنا، إمام فتنة: رئيس فتنة، وقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي⁵)⁽⁶⁾.

فالمتقصد بكلمة (محصور) في هذا الحديث هي: مُحَاصَرٌ: أي محبوس.

- الدلالة على الإحصار في الحج: (المنع عن المضي في أفعال الحج لسبب من الأسباب)

¹ - المصدر السابق، الصفحة نفسها.

⁽²⁾ - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: أ. ي. وينستك، مادة (ح ص ر)، 1 / 472.

³ - عبيد الله بن عدي الأكبر ابن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي: كان ثقة قليل الحديث، وهو من فقهاء قريش، روى عن عمر وعن عثمان رضي الله عنهما، وله دار بالمدينة عند دار علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة. ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد البغدادي، 5 / 36. والتاريخ الكبير: البخاري، 5 / 391.

⁽⁴⁾ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، 1 / 141.

⁵ - عبد الرحمن بن عديس أبو الشموس البلوي: صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ممن رحل إلى عثمان رضي الله عنه حين حُصِرَ وقُتِلَ، وكان رأسا فيهم، من الطبقة الأولى من أهل مصر بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد البغدادي، 7 / 509. ومعجم الصحابة: البغوي، 4 / 484.

⁽⁶⁾ - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 2 / 221.

ورد مصطلح (الإحصار) حاملاً هذه الدلالة الفقهية ضمن عناوين أبواب متفرقة من صحيح البخاري نحو: باب ((المُحصِرُ وجزاء الصَّيد))⁽¹⁾، باب ((إذا أُحصِرَ المعتمر))⁽²⁾، باب ((الإحصار في الحج))⁽³⁾.

وبهذا التخصيص أصبح (الإحصار) مصطلحاً فقهياً يرتبط ذكره بذكر الركن الخامس من أركان الإسلام، مع أنّ الدلالة اللغوية ظلت مسائرة له.

ويمكن عرض المكونات الدلالية لهذا المصطلح على النحو الآتي

الإحصار = (+منع) (+خاص بأفعال الحج) (+بسبب العدو) (+بسبب المرض) (+بسبب الحبس).

إنّ تحديد هذا المصطلح -بناءً على التحليل التكويني- يقتضي الترابط بين المكوّنين الدلالين الأوّل والثاني وبين أحد المكونات الدلالية الثلاثة الأخيرة.

5- الهدْيُ:

جاء في ((العين)): (الهدْيُ والهدْيُ يُثَقَّلُ ويُخَفَّفُ، وكلّ شيء تُهدّيه من مال أو متاع فهو هَدْيٌ)⁽⁴⁾.

وجاء في ((المصباح المنير)): (هَدَيْتُهُ الطَّرِيقَ أَهْدَيْتُهُ هِدَايَةً، والهدْيُ: البيان، واهتدى إلى الطَّرِيقَ وَهَدَيْتُ العروس إلى بعلها هِدَاءً بالكسر والمدّ، فهي هَدْيٌ وَهْدِيَّةٌ... والهدْيُ: ما يُهدى إلى الحرم من النّعم... وأهدَيْتُ الهدْيَ إلى الحرم: سَقْتُهُ، والهدْيُ: السّيرة. يقال: ما أحسن هَدْيَهُ. وعَرَفَ هَدْيَ أَمْرِهِ: أي جهته)⁽⁵⁾.

نستنتج من هذين النّصين الشارحين أنّ مصطلح الهدْي له عدّة دلالات لغوية تتراوح بين: ما يُهدى، والإهداء أو السّوق، والسّيرة أو الطَّرِيق.

وهذه الدّلالات مأخوذة من أشعار الجاهليين:

(1) - ينظر: صحيح البخاري، 9 / 3.

(2) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - المصدر نفسه، 10 / 3.

(4) - ينظر: العين: الخليل، مادة (هد ي)، 77 / 4.

(5) - ينظر: المصباح المنير: الفيومي، مادة (هد ي)، 636 / 2. وكذا جاء في: التهذيب: الأزهري، مادة (هد ي)، 378 / 6.

يقول أبو ذؤيب الهذلي:

أُبْلَغُ لَدَيْكَ مَعْقِلَ بَنِ خُوَيْلِدٍ مَلَأَكَ يَهْدِيهَا إِلَيْكَ هُدَاتُهَا⁽¹⁾.

فالهدْيُ في هذا البيت: إهداء الشيء وسوقه، وبهذه الدلالة أيضا جاء في قول الشاعر:

بِمَنْسَرٍ مَصِيعٍ يَهْدِي أَوَائِلُهُ حَامِي الْحَقِيقَةِ لَا وَإِنْ وَلَا وَكُلُ⁽²⁾.

وقد وردت مادة (ه د ي) بمختلف صيغها واشتقاقاتها في محكم التنزيل⁽³⁾،

تتشرك دلالاتها مع الدلالات اللغوية حيناً وتختلف عنها حيناً آخر، إلا أنها تلتقي معها في الأصل. كما خصّ المولى عزّ وجلّ (الهدْي) في كتابه العزيز بالحجّ، فجاء المصطلح علماً على: (ما يُنْقَلُ لِلذَّبْحِ مِنَ النَّعَمِ إِلَى الْحَرَمِ)⁽⁴⁾.

نذكر من بين هذه الدلالات على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ما يأتي:

- الدلالة على التوفيق والإرشاد⁵: في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ

قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ فَأَمْ لَكُمْ كَيْفَ

تَحْكُمُونَ ﴿٢٥﴾ يونس / 35. وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴿٢٦﴾﴾ [الأعلى / 3].

- الدلالة على ما يُهدى إلى الحرم من الأنعام⁶، في قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ

أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّن تَمَنُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِّنَ

الْهَدْيِ ﴿البقرة / 196﴾.

(1) - (الملائك: الرسائل، يَهْدِيهَا: يُرْفُهَا كما تُهدى العرس). والبيت في: ديوان الهذليين، 1 / 162.

(2) - المنسر: الجيش الكثير لا يمرُّ بشيء إلا اقتلعه، والمصيع: الشديد المصاع، وهو الضراب بالسيف، حامي الحقيقة: وهي أن يحمي ما يحقّ عليه وينبغي له أن يُحمى. والوكّل: المُوَكَّل الذي لا يلي الأمر يكله إلى غيره، والبيت لأبي المنظم الهذلي في ديوان الهذليين، 2 / 232.

(3) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ه د ي)، ص 731.

(4) - التعريفات: الشّريف الجرجاني، باب الهاء، ص 319.

5 - ينظر: بصائر التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 5 / 317.

6 - المصدر نفسه، 5 / 319.

وجاء الحديث النبوي الشريف ليخصص المصطلح أكثر حينما فصل أحكامه الشرعية وبيّن زمانه ومكانه في مواضع عديدة منه⁽¹⁾، نحو: عن أبي موسى² رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال: بما أهلت؟ قلت: أهلت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا. فأمرني فطُفْتُ بالبيت وبالصفاء والمروة ثم أمرني فأحلت فتأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي، فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام. قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/ 196]، وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يُحَلَّ حتى نَحَرَ الهدي⁽³⁾.

فالهدي في أصله لفظ أُسْتُخْدَم للدلالة على كل ما يُهْدَى، ثم خُصَّص في الفقه للدلالة على ما يُهْدَى من الذَّبْح تقرباً إلى الله عز وجل في إطار أداء مناسك الركن الخامس من أركان الإسلام (الحج).

وبناء على المعطيات المُقدَّمة يمكن وضع جدول التحليل التكويني الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	ما يساق للذبح من الأنعام	مرتبط بأداء شعائر الحج	تقرباً إلى المولى جل ثناؤه
الهدي		+	+	+

(1) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، مادة (ه د ي)، 7 / 71 وما بعدها.

(2) - عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم في فرقة الأشعرين، وكان أول مشاهده خيبر، ولي البصرة ثم الكوفة، كان حسن التجويد يعلم الناس القرآن، توفي سنة 52 هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد البغدادي، 1 / 348.

(3) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ((هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم))، 2 / 5.

إنّ هذه المكوّنات الدلّالية -بغضّ النظر عن التفاصيل والأحكام الشرعية الدقيقة التي فصلّت فيها سنّة المصطفى عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم- كفيّلة بتحديد المصطلح تحديدا دقيقا.

المبحث الرابع: التحليل التكويني لمصطلحات الجهاد الواردة في معجم التعريفات.

أورد الشريف الجرجاني في تعريفاته مصطلحات خاصة بالجهاد هي: الجهاد، والغنيمة، والفيء.

سنحاول التفريق بينها في ضوء نظرية التحليل التكويني.

1/ الجهاد:

الجهاد في اللغة مأخوذ من الجَهْد والجَهْدُ، و(الجَهْدُ: ما جهد الإنسان من مَرَضٍ، أو أمر شاقٍّ فهو مجهود، والجَهْدُ: شيء قليل يعيش به المقل على جَهْدٍ العيش، والجَهْدُ: بلوغك غاية الأمر. تقول: جَهِدْتُ جَهْدِي واجْتَهَدْتُ رأيي ونفسي حتَّى بَلَغْتُ مجهودي. وَجَهِدْتُ فُلَانًا: بَلَغْتُ مشقَّتَه، وَأَجْهَدْتُهُ على أن يفعل كذا، وَجَاهَدْتَ الْعَدُوَّ مَجَاهِدَةً وَجَهَادًا)، وهو قتالك إِيَّاه. والجَهْدُ: الطاقة تقول هذا جَهْدِي أي طاقتي⁽¹⁾.

إنَّ الملاحظ على هذه الصيغ الاشتقاقية المأخوذة من مادة (ج ه د) - وإن اختلفت دلالاتها باختلاف السياق - فهي تتفق جميعا في كونها تدلّ على مشقة يبلغها الإنسان وطاقة يبذلها لبلوغ غايته. وهذه الدلالة مستوحاة من كلام العرب شعرا ونثرا.

يقول الأعشى الكبير:

لَا يَرْقُعُ النَّاسُ مَا أَوْهَى وَإِنْ جَهِدُوا طُولَ الْحَيَاةِ وَلَا يُوهُونَ مَا رَقَعَا⁽²⁾.

والمقصود بالبيت: (لا يستطيع الناس أن يصلحوا ما أوهى (فسد)، ولو اجتمعوا على ذلك طول الحياة، ولا هم يستطيعون أن يفسدوا ما أقام وأصلح)⁽³⁾.

فالجهد هنا: بذل الطاقة.

ومن هذه الدلالة اللغوية أخذت دلالة المصطلح الفقهي (الجهاد)، فهو - كما جاء في التعريفات - : (الدَّعَاءُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ)⁽⁴⁾، وهذا الدَّعَاءُ - كما نعلم - يتطلّب بذل النَّفْسِ وَالنَّفْسِ.

فالمصطلح باق على حاله كما هو في اللغة، وكذا دلالته بوصفه لفظا، إلاّ أنّه عندما انتقل إلى الشَّرْع اقتضى التخصيص، فأصبح (الجهاد) مصطلحا شرعيا يندرج ضمن

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ج ه د)، 385 / 3. والتهذيب: الأزهري، مادة (ج ه د)، 37 / 6 وما يعدها.

(2) - ديوان الأعشى الكبير، ص 111.

(3) - المصدر نفسه، ص 110.

(4) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الجيم، ص 107.

باب خاص من أبواب الفقه، له ضوابطه وأحكامه التي تجعل الوسيلة والغاية منه تختلف عما كان مألوفاً لدى العرب قبل الإسلام.

وزخر الكتاب العزيز بهذه الدلالات بنوعياتها اللغوية منها والاصطلاحية في مواضع كثيرة ومتنوعة منه⁽¹⁾، هذا بيان بعضها⁽²⁾:

- الدلالة على المشقة والوسع والطاقة³ في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة / 79].

- الدلالة على المقاومة والإلحاح⁴ في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت / 8].

- الدلالة على الجهاد في سبيل الله (الدلالة الشرعية)⁵: في قوله جل ثناؤه: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة / 19].

وفي قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة / 41].

وفي قوله جل ثناؤه: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف / 11].

وفي قوله عز وجل: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج / 78].

وقد وردت مادة (ج ه د) بمختلف صيغها واشتقاقاتها بكثرة في الأحاديث النبوية الشريفة⁽¹⁾، تحمل الدلالات السابقة وغيرها.

(1) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ج ه د)، ص 182.

(2) - ينظر: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (ج ه د)، ص 130.

3 - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 10 / 275.

4 - المصدر نفسه، 20 / 214.

5 - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 2 / 402، 403.

ففي حديث: (جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان فذكر من محاسن عمله. قال: لعلّ ذاك يسوءك قال: نعم، قال: فأرغم الله بأنفك، ثمّ سأله عن عليّ فذكر من محاسن عمله قال: هو ذاك بيته أوسط بيوت النبيّ صلى الله عليه وسلّم ثمّ قال: لعلّ ذاك يسوءك، قال: أجل، قال: فأرغم الله بأنفك فاجهد عليّ جهدك⁽²⁾. والمقصود بقوله: (اجهد عليّ جهدك) أي: (ابلغ عليّ غايتك في حقّي)⁽³⁾.

وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دُعي من أبواب يعني الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلّة دُعي من باب الصلّة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد...) (4).

فالجهد في هذا الحديث النبوي الشريف يحمل الدلالة الشرعية (الدعوة إلى الدين الحق)، وتعبّر أحاديث المصطفى عليه الصلّة والسلام بهذه الدلالة؛ حيث خصصت مصادر السنة النبوية الشريفة باباً فقهياً للأحكام الشرعية الخاصة بهذا المصطلح سُمّي: ((فضل الجهاد والسير)). ولم تقف هذه المصادر على هذه الدلالة بل وسّعت من دلالة المصطلح في إطار الفقه الإسلامي لتطال شعييرة الحجّ، وصنيع البرّ بالوالدين. ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلاً نُجاهد قال: (لكنّ أفضل الجهاد الحجّ)) (5).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلّم فاستأذنه في الجهاد فقال: ((أحيّ والداك؟))، قال: (نعم)، قال صلى الله عليه وسلّم: (ففيهما فجاهد)) (6).

إذن مصطلح (الجهاد) في أصله مأخوذ من الجهد الدال على الوسع والمشقة وبذل الطاقة ثمّ انتقل إلى الشرع للدلالة على بذل الوسع في سبيل الله والدعوة إلى الدين الحقّ، فالدلالة اللغوية للمصطلح لم تختلف وإنما اختلفت الغاية، ففي اللغة:

(1) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، نشره: أ.ي. وينستك، مادة (ج ه د)، 1/ 387.

(2) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلّم، باب ((مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه))، 5/ 19.

(3) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 7/ 90.

(4) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم، 5/ 6.

(5) - المصدر نفسه، كتاب الجهاد والسير، 4/ 15.

(6) - المصدر نفسه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، 4/ 59.

جهاد العدو ومجاهدته بمعنى غزوه ومحاربتة، وهي ذاتها الدلالة الشرعية لكن (الجهاد) خُصَّص وأصبح مصطلحا فقهيا له أحكامه الشرعية. وبناء على ذلك تتحدد السمات الدلالية الآتية لمصطلح (الجهاد):

السمات الدلالية المصطلح	المشقة	بذل الوسع	الدعوة إلى الدين الحق	في سبيل الله
الجهاد	+	+	+	+

إن إثبات المكونين الدلاليين الأول والثاني يقتضي ربطهما - وذلك للتخصيص الشرعي - ببقية المكونات الدلالية ليتحدد (الجهاد) تحديدا شرعيا دقيقا.

2/- الغنيمة:

الغنيمة لغة مأخوذة من الغنم، و(الغنم: الفوز بالشئ في غير مشقة، والاعتنام: انتهاب الغنم)⁽¹⁾.

وقد تعددت الصيغ الاشتقاقية لمادة (غ ن م) وتبوعت في الشعر الجاهلي، لكنها تشترك جميعا في الدلالة على الفوز والظفر بالشئ. نذكر من الأبيات الشعرية قول أبي ذؤيب الهذلي:

فَقَالَ لَهُ: أَرَى طَيْراً ثِقَالاً تُبَشِّرُ بِالْغَنِيمَةِ أَوْ تُخِيفُ⁽²⁾.

والوجه أن الطير تبشر بالغنيمة أنها توجد حيث الماء، وحيث يوجد الماء توجد الإبل والماشية التي يغنمها المغيرون⁽³⁾. فالغنيمة هنا: الظفر بالصيد.

وقول الأعشى الكبير:

فَأَصَبْتُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي غَنِمُوا إِذْ أُقْسِمَتْ نَهَابُهُ⁽⁴⁾.

وجاء الغنم بمعنى: النصر في قول الأعشى أيضا:

كَتَائِبٌ مِنْ بَنِي دُهَلٍ عَلَيْهَا الزَّغْفُ قَدْ نُظِمَا
فَلَاقُوا مَعْشَرًا أَنَفَا غَضَابًا أَحْرَزُوا الْغَنَمَا⁽⁵⁾.

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (غ ن م)، 4/ 426. والتهذيب: الأزهري، مادة (غ ن م)، 8/ 149.

(2) - غنموا: كسبوا وظفروا، النهاب: الغنائم. ينظر: ديوان الهذليين، 1/ 102.

(3) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) - ديوان الأعشى الكبير، ص 291.

(5) - المصدر نفسه، ص 303.

فالشاعر يصف كتائب بني دُهل وقد انتظمت عليها الدروع، لقي بهم الفرس رجالاً أباءً غَضَاباً قاتلوا حتى تمّ لهم النصر⁽¹⁾.

وقد أخذت الدلالة الفقهية لمصطلح (الغنيمة) من هذه الدلالة اللغوية، فأصبحت الغنيمة - كما جاء في تعريفات الجرجاني - (اسماً لما يُؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء لكلمة الله تعالى، وحكمه: أن يُخمس وسائره للغانمين خاصة)⁽²⁾.

وما هذا الانتقال الدلالي إلا من باب تضيق الدلالة.

وورد مصطلح (الغنيمة) في القرآن الكريم بصيغتين هما: (غَنِمْتُمْ)، و(مَغَانِم) في تسعة مواضع⁽³⁾، نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ أَلْتَقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال / 41].
والمقصود بقوله (غنمتم) أي: كسبتم في الحرب⁽⁴⁾.

وفصّلت سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام في هذه الدلالة الاصطلاحية، وفي ضوابطها وأحكامها الشرعية، فورد مصطلح (الغنيمة) في مواطن لا تعد ولا تُحصى من كتب الأحاديث⁽⁵⁾، مُدرجاً ضمن كتاب ((الجهاد والسير)، أو كتاب ((المغازي)).

فمما جاء بالدلالة اللغوية (المغنم: المكسب).

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله. قال: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))⁽⁶⁾.

(1) - المصدر السابق، ص 302.

(2) - التعريفات: الشريفة الجرجاني، باب الغين، ص 209.

(3) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (غ ن م)، ص 505.

(4) - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 6 / 10.

(5) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: أ. ي. وينستك، مادة (غ ن م)، 3 / 5.

(6) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، 4 / 20.

أي: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل للأجر والرجل يقاتل للذكر فمن يقاتل في سبيل الله؟ ، فأجاب الرسول صلى الله عليه وسلم بأن من يدعو إلى (دين الله الحق فقتاله في سبيل الله)⁽¹⁾.

ومما جاء في الدلالة على (ما يؤخذ من أموال الكفرة):

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: ((أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. أَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوّاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ))⁽²⁾.

يلاحظ على هذا الحديث أن مصطلح الغنيمة ورد إلى جانب مصطلح آخر هو (الفيء). هذان المصطلحان تقرّ المعاجم اللغوية بترادفهما⁽³⁾، لكن بوصف (الفيء) مصطلحاً فقهياً ورد في معجم التعريفات سنترك التفصيل والحديث عن نوعية هذا الترادف بعد تحديد كل من المصطلحين.

ويمكن وضع الجدول التحليلي التكويني لمصطلح الغنيمة على النحو الآتي:

السمات الدلالية المصطلح	الكسب	الظفر بالشيء	من طرف الغزاة	يؤخذ الكسب من أموال الكفرة	إعلاء كلمة الله
الغنيمة	+	+	+	+	+

إن إثبات كل هذه المكونات الدلالية لمصطلح (الغنيمة) يقتضي الربط بينها لتحديد المصطلح تحديداً دقيقاً، والفيصل المميز الذي يجعل من الغنيمة مصطلحاً شرعياً له ضوابطه وآدابه الشرعية هو المكوّن الدلالي الأخير (إعلاء كلمة الله)، فنفي هذا المكوّن يخرج الكلمة من دائرة الاصطلاح الفقهي؛ إذ إنّ (الغنيمة) في الشرع مرتبطة بالغزو أو الجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى الدين الحق.

(1) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 6/ 34.

(2) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، 2/ 828.

(3) - الغنيمة: الفيء. ينظر: العين: الخليل، مادة (غ ن م)، 4/ 426. التهذيب: الأزهري، مادة (غ ن م)، 8/ 149.

3/ الفـيء:

أصل الفـيء: الرَّجوع، والفـيء: ما انصرف عنه الشَّمس، أو هو ما نسخ الشَّمس⁽¹⁾.

وهذه الدلالة اللغوية وردت في الشَّعر العربي نحو: قول أمية بن أبي عائذ الهذلي⁽²⁾:
مَشِيفاً يُرَاقِبُ شَمْسَ النَّهَارِ حَتَّى تَقْلَعَ فِئءُ الظَّلَالِ⁽³⁾.

ومن هذه الدلالة اللغوية أخذت الدلالة الشرعية لمصطلح (الفـيء) عن طريق المجاز، فأصبح مصطلحا فقهيا يدلّ على (ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إمّا بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها)⁽⁴⁾.

ونصّ الذكر الحكيم على دلالات لغوية متعددة تختلف سياقاتها، وتشارك في الدلالة على: (الرجوع) إلى جانب الدلالة الاصطلاحية، وذلك في سبعة مواضع⁽⁵⁾، نذكر منها هذه الدلالات⁽⁶⁾:

- الدلالة على عودة الظل⁷، في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ

يَنْفَعُوا ظِلَّهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النحل / 48].

- الدلالة على الرجوع (العدل والكف عن الظلم)⁸: في قوله عز وجل: ﴿وَلَنْ طَافِنَاكِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنُتْلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَنِيْلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ

(1) - ينظر: التهذيب: الأزهرى، مادة (ف ا ء)، 15 / 577.

(2) - أمية بن أبي عائذ العمري (٩ - 75 هـ): شاعر أدرك الجاهلية، وعاش في الإسلام، وهو من بني عمرو بن الحارث من هذيل، كان من مداح بني أمية، له قصائد في عبد الملك بن مروان، رحل إلى مصر وأقام هناك مدة، ثم تشوق إلى أهله في البادية فرحل إليها وبقي هناك إلى أن وافته المنية. ينظر: طبقات فحول الشعراء: ابن سلام الجمحي، 1 / 216.

(3) - (مشيف: مشرف على هذا التلّ، يراقب الشَّمس أن تغيب فيرد. وقوله: تقْلَعَ فِئءُ الظَّلَالِ، الفـيء: الرَّجوع، والظلّ: من حين تطلع الشَّمس إلى أن ينتصف النَّهار، فإذا زالت صار فيئاً إلى أن تغيب. ينظر: ديوان الهذليين، ص 178.

(4) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الفاء، ص 217.

(5) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ف ا ء)، ص 528.

(6) - ينظر: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (ف ا ء) / (ف ي أ)، ص 360.

7 - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 14 / 169.

8 - المصدر نفسه، 26 / 242.

أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْمَدْلِ وَأَقْصُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات/9].

- الدلالة على ما يُردُّ من أموال الكفار على المسلمين¹، في قوله تقدّست أسماؤه: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر/6].

وجاء الحديث النبوي الشريف لتثبيت هذه الدلالة الاصطلاحية والتفصيل في أحكامها ضمن أبواب فقهية متعددة⁽²⁾ من مصادر السنة النبوية الشريفة نحو: ((الجهاد والسير))، و((المغازي)).

ومن ذلك ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: (.....ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)⁽³⁾.

فالرابط بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية أن أصل الفيء: الرجوع، وبذلك سمّي هذا النوع من الكسب فيئاً لأنّه رجع إلى المسلمين من أموال الكافرين بدون قتال.

وبناء على ذلك نحدد السمات الدلالية الفارقة بين المصطلحين (الغنيمة)

و(الفيء) في ضوء التحليل التكويني على النحو الذي يبيّنه الجدول الموالي:

السمات الدلالية المصطلح	كسب المسلمين	من أموال الكفار	في غزو أو جهاد	بإجلاء أو مصالحة	بقتال الكفار وسلبهم	لإعلاء كلمة الله
الغنيمة	+	+	+	+	+	+
الفيء	+	+	+	+	-	+

يتضح من خلال هذا الجدول التحليلي التكويني للمصطلحين ضرورة

الترابط بين المكونات الدلالية لتحديد كلّ مصطلح تحديداً دقيقاً.

¹ - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 4 / 223.

⁽²⁾ - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: أ. ي. وينستك، مادة (ف ا ء)، 5 / 212.

⁽³⁾ - الحديث سبق ذكره في (مصطلح الغنيمة). رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، 2 / 828.

علاوة على ذلك يكشف لنا هذا التحليل التكويني نسبة الترادف بين (الفيء) و(الغنيمة) فالفيء غنيمة، والعكس غير صحيح؛ إذ إنّ الفيء هو كسب بدون قتال، فطريقه إمّا الجلاء وإمّا المصالحة، أمّا الغنيمة فتكون بقتال الكفار.

الفصل الرابع:

التحليل التكويني لمصطلحات المعاملات الواردة في معجم التعريفات ومعالـم تطورها

- المبحث الأول: التحليل التكويني لمصطلحات البيوع في معجم التعريفات.
- المبحث الثاني: التحليل التكويني لمصطلحات العقود والملكيات في معجم التعريفات.
- المبحث الثالث: التحليل التكويني لمصطلحات الأيمان والحدود والجنايات في معجم التعريفات.
- المبحث الرابع: التحليل التكويني لمصطلحات الأحوال الشخصية في معجم التعريفات.

مدخل:

نقدم في هذا الفصل دراسة لمصطلحات المعاملات الواردة في معجم التعريفات للشيخ الجرجاني في ضوء التحليل التكويني مع تحديد معالم تطورها. وقد قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث، هي في أصلها عبارة عن حقول دلالية لهذا النوع من المصطلحات (مصطلحات المعاملات).

وقبل الشروع في دراسة المصطلحات الخاصة بالمعاملات نبين المقصود بالمعاملات: (تشمل المعاملات العقود والتصرفات والعقوبات والجنايات والضمانات، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، وهذه الأحكام تنفرع إلى: الأحكام التي تسمى بالأحوال الشخصية: وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، والأحكام المدنية التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة ووفاء كالالتزام، والأحكام الجنائية التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبات وأحكام المرافعات وهي التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات بالشهادة والقرائن وغيرها، والأحكام الدستورية التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، والأحكام الدولية التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب)¹.

وجدير بالذكر أن كل هذه الأقسام من أحكام المعاملات أوردها الشيخ الجرجاني في تعريفاته ممثلة في المصطلحات التي ذكرها رغم أنه اكتفى ببعض المصطلحات من كل قسم.

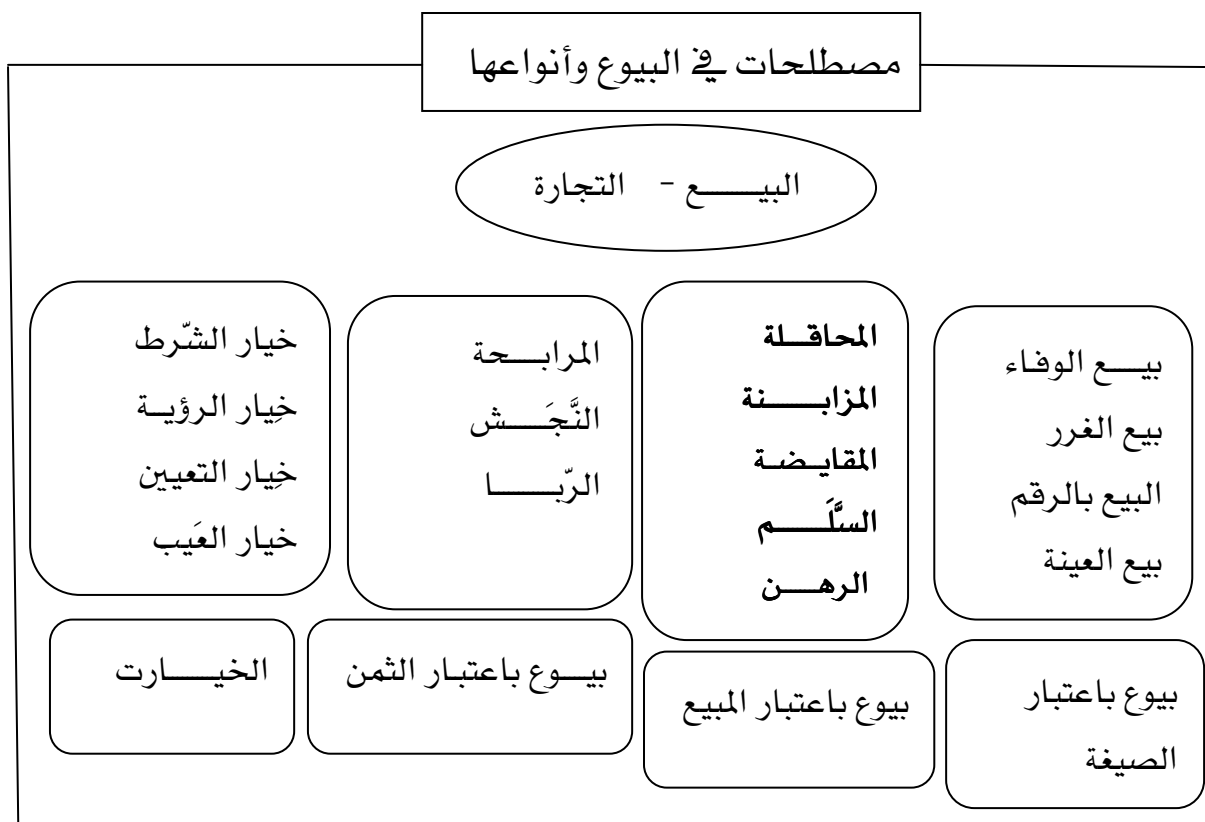
وسنحاول في هذا الفصل دراسة هذه المصطلحات متتبعين الخطوات نفسها التي اتبعناها في دراسة مصطلحات العبادات في الفصل السابق من هذا البحث. ومباحث هذا الفصل موزعة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التحليل التكويني لمصطلحات البيوع وأنواعها في معجم التعريفات.
المبحث الثاني: التحليل التكويني لمصطلحات العقود والملكية في معجم التعريفات.
المبحث الثالث: التحليل التكويني لمصطلحات الحدود والجنايات والأيمان في التعريفات.
المبحث الرابع: التحليل التكويني الأحوال الشخصية في معجم التعريفات.

¹ - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، 1/ 19، 20.

المبحث الأول: التحليل التكويني لمصطلحات البيوع وأنواعها في معجم التعريفات.

أورد الشريف الجرجاني في تعريفاته مصطلحات عديدة تتعلق بالأحوال المدنية المالية. نعرض منها في هذا المبحث إلى المصطلحات الخاصة بالبيوع وأنواعها، ونقسّمها حسب المخطط الموالي:



نشرع في دراستنا هذه بالمصطلحات الرئيسة ضمن هذا المبحث، وتشمل: (البيع، والتجارة)، وبعدها نحاول دراسة الحقول الدلالية الخاصة بأنواع البيوع، وتحديد العلاقات الدلالية بين مصطلحات كلّ حقول.

- البيع:

جاء في معجم ((العين)): (العرب تقول: بَعْتُ الشَّيْءَ بمعنى اشترَيْتُهُ، وَلَا تَبِعُ بمعنى لَا تَشْتَرِ، وَبِعْتُهُ فَاِبتَاعَ أَيِ اشْتَرَى، وَالبَيَّاعَاتُ: الأشياءُ الَّتِي يُتَبَايَعُ بِهَا لِلتَّجَارَةِ، وَالبَيْتَاعُ: الاشتراء.....، وَالبَيْعُ: اسم يقع على المبيع، والجمع: البيوع، وَالبَيْعَانِ: البائع والمشتري)⁽¹⁾.

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ب ي ع)، 2 / 265.

وجاء في ((التهذيب)): (البيع: من حروف الأضداد في كلام العرب؛ يقال: باع فلان إذا اشترى وباع من غيره)⁽¹⁾.

وجاء في ((المحكم والمحيط الأعظم)): (البيع: ضدّ الشراء، والبيع: الشراء أيضا، وقد باعه الشيء، وباعه منه بيعا.... وابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرضه للبيع....، والبيع: اسم المبيع، والجمع: بيوع، والبياعات: الأشياء المبتاعة للتجارة، ورجل بيوع: جيد البيع، وبياع: كثير البيع.....)⁽²⁾.

نستنتج من خلال هذه النصوص الشارحة أنّ (البيع) أُطلق من قبيل الأضداد في كلام العرب على معنيين متقابلين هما: الشراء ونقيضه، كما أُطلق مجازا على اسم المبيع، وهذا يوحي بأنّ البيع في اللغة نوع من المبادلات. وقد وردت هذه الدلالات اللغوية في الشعر العربي عامة والشعر الجاهلي بصفة خاصة.

نذكر ممّا جاء في دلالة (البيع) على الشراء قول طرفة بن العبد:

سُبْدِي لَكَ الْيَأْمُ مَا كُنْتُ جَاهِلًا وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ.
وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ تَبَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ⁽³⁾ وَقْتُ مَوْعِدِ⁽⁴⁾
والمقصود بالبيت الثاني: (سينقل إليك الأخبار من لم تشتري له متاع المسافر ولم تبين له وقتا لنقل الأخبار إليك)⁽⁵⁾.

وممّا جاء في دلالة (البيع) على اسم المبيع قول الشاعر في وصف السحاب:

فَأَقْبَلَ مِنْهُ طَوَالُ الدُّرَا كَأَنَّ عَلَيْهِنَّ بَيْعًا جَزِيفًا⁽⁶⁾.
أي (أخذت الأحمال له جزافا غير كيل على السفن المشبه بها السحاب)⁽⁷⁾.

وممّا جاء في دلالة (البيع) على ضدّ الشراء قول الشاعر:

أَصْخَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ طَالَ مَا تَرَى وَإِلَّا تَدْعُ بَيْعًا لِعَرْضِكَ يُكَلِّمُ⁽⁸⁾.

(1) - ينظر: التهذيب: الأزهرى، مادة (ب ا ع)، 3 / 237.

(2) - ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ب ي ع)، 2 / 188.

(3) - التبات: كساء المسافر وأداته، ولم تضرب له: لم تبين له. ينظر: شرح المعلقات السبع: الزوزني، ص 68.

(4) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(5) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(6) - البيت لصخر الغي. ينظر: ديوان الهذليين، 2 / 69.

(7) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(8) - البيت لأبي المثلّم الهذلي. ينظر: المصدر نفسه، 2 / 226.

إنّ هذه العملية التبادلية بين طرفين معهودة لدى العرب في الجاهلية، ومصطلح (البيع) استُخدم في اللغة للدلالة على المبادلة (إعطاء شيء مقابل آخر) ثمّ خُصّصت هذه المبادلة بأحكام شرعية محددة وضُبّطت مقاييسها الشرعية، فأصبح (البيع) مصطلحاً فقهيًا يندرج ضمن قسم المعاملات.

جاء في تعريفات الشريف الجرجاني: (البيع في اللغة: مطلق المبادلة، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً)⁽¹⁾؛ أي مبادلة مال بمال بتراض، وإعطاء المثلّ وأخذ الثمن على سبيل التراضي بين الطرفين⁽²⁾.

إذن (البيع) مصطلح فقهي انتقلت دلالاته من اللغة إلى الاصطلاح عن طريق التضييق الدلالي؛ حيث أصبح التراضي بين الطرفين شرطاً لإتمام المبادلة في الشرع.

جاء في ((كشاف اصطلاحات الفنون)): (إنّ الأخذ غصبا وإعطاء شيء من غير تراضٍ لا يقول فيه أهل اللغة: باعه)⁽³⁾.

وقد ورد مصطلح (البيع) في مواضع مختلفة من الذكر الحكيم⁽⁴⁾، نذكر منها⁽⁵⁾:

- في الدلالة على المعاهدة والبيعة⁶: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرِّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة / 111.

- وفي الدلالة على معاوضة بين شيئين (المتاجرة)⁷ في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ

(1) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الباء، ص 68.

(2) - كشاف اصطلاحات الفنون: علي التهانوي، مادة (ب ي ع)، ص 355.

(3) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ب ي ع)، ص 141.

(5) - ينظر هذه الدلالات: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (ب ي ع)، ص 105.

(6) - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 2 / 280.

(7) - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 3 / 84.

الرِّبَاُ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ البقرة / 275.

وفي قوله جلّ ثناؤه أيضا: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ النور / 37.

وجاء الحديث النبوي الشريف ليخصص المصطلح أكثر ويدخله دائرة أحكام المعاملات ويجعل لهذه المبادلة أنواعا منها الباطلة ومنها الجائزة، فورد المصطلح في مواطن كثيرة من مصادر الحديث النبوي الشريف⁽¹⁾.
منها حديث: (كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكثرتهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تُلْهِهِمْ تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدّوه إلى الله)⁽²⁾.

إذن يمكن وضع الجدول التحليلي التكويني لمصطلح (البيع) على النحو الآتي:

السمات الدلالية المصطلح	عملية مبادلة	مبادلة بين طرفين	إخراج سلعة مقابل ثمن محدود	إيجاب وقبول (التراضي بين الطرفين)
البيع	+	+	+	+

إنّ تحديد مصطلح (البيع) وفق نظرية التحليل التكويني يقتضي ربط كلّ مكوّن من هذه المكوّنات الدلالية بالمكوّن الأخير لضبط المصطلح شرعا، فالمكوّن الدلالي الأخير يعدّ مميّزا للمصطلح عن اللفظ في دائرة اللغة.
إضافة إلى أنّ هذا التحديد لمصطلح (البيع) في الشرع يتضح أكثر بضمّ مكوّنات دلالية أخرى تجعل المصطلح يتجاوز شروط البيع الجائز المحددة شرعا، ممّا يدخله دائرة البيوع الفاسدة كما سيوضح في دراسة كلّ نوع من أنواع هذه البيوع.

- التجارة:

جاء في ((التهذيب)): (التّجر: جماعة التّاجر، وهم التّجار أيضا، وقد تَجَرَ يَتَجَرُّ تِجَارَةً، وأَرْضٌ مَتَجَرَّةٌ: يُتَجَرُّ إليها. والعرب تقول (ناقة تاجرَةٌ): إذا كانت تَنْفُقُ

(1) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: أي وينستك، مادة (ب ي ع)، 1 / 243.

(2) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور / 37]، 3 / 55.

إذا عُرِضَتْ عَلَى الْبَيْعِ لِنَجَابَتِهَا، نَوْقٌ تَوَاجَرٌ.....وتقول العرب أيضا: إِنَّهُ لَتَاجِرٌ بِذَلِكَ الْأَمْرِ؛ أَي حَازِقٌ بِهِ⁽¹⁾.

وجاء في ((تاج العروس)): (التاجر: الذي يبيع ويشترى، تَجَرَ يَتَجَرُّ تَجَرًّا وَتِجَارَةً، وكذلك اتَّجَرَ.....وقيل أصل التاجر: الخُمَارُ يَخْصُونُهُ مِنْ بَيْنِ التَّجَارِ...ومن المجاز: التاجر: الحاذق بالأمر، والتجارة: تقليب المال بغرض الربح)⁽²⁾.

يُستفاد من هذه النصوص الشارحة أَنَّ التجارة يُقصد بها حركية ديناميكية لسلعة معينة (عمليتي بيع وشراء)، وأُطلقت في اللغة مجازا على الناقّة النافقة في التجارة والسوق، وكذا على: الحذق. قال النابغة الذبياني:

بُزَاخِيَّةٌ أَلَوْتُ بَلِيفٍ كَأَنَّهُ عَفَاءٌ قِلَاصٍ طَارَ عَنْهَا تَوَاجِرٌ⁽³⁾.

والتجارة -على هذا- نوع من أنواع الكسب عُرفَ قديما في العصر الجاهلي، بل وكانت أكثر المهن رواجاً بين العرب وغيرهم. ودخل هذا اللفظ دائرة الاصطلاح من باب التخصص الفقهي الذي حدّه بضوابط شرعية خاصة.

جاء في تعريفات الشريف الجرجاني: (التجارة: عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح)⁽⁴⁾. وقد ورد ذكر هذا المصطلح في تسعة مواضع من القرآن الكريم⁽⁵⁾، حاملاً دالتين حقيقية ومجازية⁽⁶⁾.

(1) - التهذيب: الأزهرى، مادة (ت ج ر)، 3 / 11.

(2) - تاج العروس: الزبيدي، مادة (ت ج ر)، 10 / 278.

(3) - بُزَاخِيَّةٌ: منسوبة إلى بُزَاخٍ وهي بلد بوادي القُرَى. العَفَاءُ: الوبر. التَوَاجِرُ: صفة للنوق النافقة، وهي جمع مفردة: تاجرة. البيت في ديوان النابغة الذبياني، ص 61.

(4) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب التاء، ص 73.

(5) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ب ي ع)، ص 152.

(6) - ينظر دلالات اللفظ: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (ب ي ع)، ص 110.

- ففي الدلالة على البيع والشراء طلبا للربح¹: نجد قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَجَالُ لَا لَهُمْ بَحْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (النور / 37).

وقوله جل ثناؤه أيضا: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة / 24).

- وفي الدلالة على العمل الذي يُرتب عليه خير أو شرّ (قراءة القرآن)² (في سياق مجازي) يقول جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾ (فاطر / 29).

وجاءت أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام بتفصيلات كثيرة تحدّد المصطلح وتضبط خصوصيته الشرعية في مواطن عديدة من مصادر الحديث النبوي الشريف⁽³⁾.

في حديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أَخْفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجُ إِلَى التِّجَارَةِ)⁽⁴⁾.

وإذا ما أردنا تحديد مصطلح (التجارة) في ضوء التحليل التكويني نضع الجدول الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	شراء لأجل البيع	بيع لأجل الكسب
التجارة		+	+

يتّضح من خلال تحديد مصطلح (التجارة) علاقته بمصطلح (البيع)؛ إذ إنّ التجارة تجمع بين البيع والشراء، فهي أعمّ من البيع. لذلك وجب الربط بين السمتين الدلالتين أعلاه لتحديد مصطلح (التجارة) تحديدا دقيقا.

¹ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 2 / 295.

² - المصدر نفسه، 2 / 294.

⁽³⁾ - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، نشره: أي ونستك، مادة (ب ي ع)،

1 / 264.

⁽⁴⁾ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ، 3 / 55.

- مصطلحات في أنواع البيوع:

الحقل الدلالي الأول: مصطلحات في أنواع البيوع باعتبار الصيغة والاتفاق.

تتمثل هذه المصطلحات في: بيع الوفاء، والبيع بالرقم، وبيع الغرر، وبيع العينة.

1/ بيع الوفاء:

يقول الشريف الجرجاني: (بيع الوفاء هو أن يقول البائع للمشتري: بعْتُ منك هذا العين بمالكٍ عليّ من الدين، على أنّي متى قضيت الدين فهو لي)⁽¹⁾.
وقيل إنّ بيع الوفاء رهن حقيقة ولا يطلق الانتفاع للمشتري إلا بإذن البائع وهو ضامن لما أكل واستهلك وللبائع استرداده إذا قضى دينه⁽²⁾، فتسميته مأخوذة من الوفاء بالدين.
وبناء على ذلك يمكن تحديد مصطلح (بيع الوفاء) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

بيع الوفاء = (+نوع من البيوع) (+بيع الدين بالعين) (+رهن) (-انتفاع المشتري).

2/ - البيع بالرقم:

(هو أن يقول بعْتُك هذا الثوب بالرقم الذي عليه، وقبل المشتري من غير أن يعلم مقداره، فإن علم المشتري قدر الرقم وقبله انقلب جائزاً بالاتفاق)⁽³⁾.
ويتحدد هذا المصطلح في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:
البيع بالرقم = (+نوع من البيوع) (+بيع العين بالرقم الذي عليه) (-علم المشتري بالرقم مسبقاً).

3/- بيع الغرر:

الغرر في اللغة: الخداع. جاء في ((المصباح المنير)): (غَرَّتْهُ الدُّنْيَا غُرُورًا: خدعته بزینتها، وغرَّ الشَّخْصُ يغُرُّ فهو غارٌّ، وغرُّ: أي جاهل بالأمور غافل عنها، واغتررت به: ظننت الأمن فلم أتحفظ... والغرر: الخطر)⁽⁴⁾.

(1) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الباء، ص 69.

(2) - كشاف اصطلاحات الفنون: علي التهانوي، مادة (ب ي ع)، 355، 356.

(3) - التعريفات: الشريف الجرجاني، حرف الباء، ص 69.

(4) - المصباح المنير: الفيومي، مادة (غ ر ر)، ص 444.

جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ لقمان / 33.

فالغُرور: كل ما يغررك من مال وجاه وشهوة¹.

ومن ذلك أُخذت تسمية (بيع الغرر)؛ إذ إن فيه خطر البطلان، فقد عرفه الشريف الجرجاني بقوله: (البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع)⁽²⁾. وهذا النوع من البيوع حرّمه الشرع، فجاء النّهي عنه صريحا في حديث عن أبي هريرة³ رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة⁽⁴⁾ وعن بيع الغرر)⁽⁵⁾. جاء في ((فتح الباري)): (شراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ويلتحق به الطير في الهواء)⁽⁶⁾.

وبذلك يكون التحليل التكويني لمصطلح (بيع الغرر) على النحو الآتي:

بيع الغرر = (+بيع منهي عنه) (+بيع مجهول) (+خطر تعرض المبيع للهلاك).

4/- بيع العينة:

(هو أن يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا، بل يعطيه عينا ويبيعهها من المستقرض بأكثر من القيمة. سمّي بها لأنّه إعراض من الدين إلى العين)⁽⁷⁾.

وقد اختلفت الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا النوع من البيوع على حسب الكيفية والمقاصد التي يتّبعها البيعان⁽⁸⁾.

¹ - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 4 / 129.

⁽²⁾ - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الباء، ص 69.

³ - هو الصحابي عبد الرحمن أبو عبد الله بن صخر الدوسي (ت 57هـ)، الإمام الفقيه المجتهد، كُتبي أبا هريرة لشدة عطفه على هرة كان يصطحبها معه إلى مجالس العلماء، أسلم في السنة السابعة من الهجرة وشهد خيبر ولزم الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان أحفظ الصحابة، ينظر: معجم الصحابة: ابن قانع، 1 / 194.

⁽⁴⁾ - لم يرد ذكر هذا المصطلح في تعريفات الجرجاني. وبيع الحصة هو أن يقول البائع بعثك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصة عليه. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: علي التهانوي، ص 355.

⁽⁵⁾ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، 2 / 707.

⁽⁶⁾ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، ص 418.

⁽⁷⁾ - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الباء، ص 69.

⁽⁸⁾ - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 4 / 468.

إذن المكونات الدلالية لمصطلح (بيع العينة) تكمن في الآتي:
 بيع العينة = (+نوع من البيوع) (+بدايته طلب القرض) (+إعراض من القرض إلى العين)
 (+طلباً للفضل).

ويمكن تحديد الفروق الدلالية بين المصطلحات الأربع السابقة (بيع الوفاء، وبيع الغرر، والبيع بالرقم، وبيع العينة) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

السماة الدلالية المصطلح	بيع فاسد	بيع العين	بيع المجهول	مقابل الدَّين	مقابل الثَّمن	مقابل رقم موجود يجهله المشتري	انتفاع المشتري
بيع الوفاء	+	+	-	+	-	-	-
بيع الغرر	+	+ أو -	+	-	+		+ أو -
البيع بالرقم	+	+	-	-	+	+	+
بيع العينة	+	+	+	-	+		-

تتشترك هذه المصطلحات في كونها تدلّ على نوع من أنواع البيوع الفاسدة التي تستند إلى اتفاق المتبايعين وصيغة تبايعهما.

الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في أنواع البيوع باعتبار نوع المبيع.

يشمل هذا الحقل المصطلحات: المحاقلة، والمزابنة، والمقايسة، والسلم، والصرف.

1/ المحاقلة:

جاء في تعريفات الشريف الجرجاني: (المحاقلة هي بيع الحنطة مع سنبها بحنطة مثل كيلها تقديراً)⁽¹⁾.

والمحاقلة بهذه الدلالة مأخوذة من الحقل.

جاء في ((العين)): (الحقل: الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن يغلظ)⁽²⁾.

(1) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الميم، ص 262.

(2) - العين: الخليل، مادة (ح ق ل)، 3 / 45.

وجاء في ((المصباح المنير)): (الحقل: الأرض القراح وهي التي لا شجر بها، وقيل هو الزرع إذا تشعب ورقه)⁽¹⁾.

وجاء في ((تاج العروس)): (الحقل: قراح طيب يُزرع فيه، وقيل هو الموضع الجادس: أي البكر الذي لم يُزرع فيه قط)⁽²⁾.

نستنتج من هذه التعريفات التي عرضتها المعاجم اللغوية أن لفظ (الحقل) يُطلق على الأرض كما يطلق أيضا على الزرع.

والمحاولة إنما أخذت من دلالة الحقل على الزرع؛ حيث إنها نوع من البيوع يخص الزرع في حقله (بيع الزرع في سنبلة من موضع الغرس).

وهذا النوع من البيوع منهي عنه بالسنة والإجماع، ففي حديث: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة)⁽³⁾ والمحاولة⁽⁴⁾.

ويمكن تحديد مصطلح (المحاولة) في ضوء التحليل التكويني على النحو

الآتي:

المحاولة = (+بيع منهي عنه) (+بيع قمح في سنبلة) (+مقابل قمح جاهز) (+يكون الكيل تقديرا).

2/ المزابنة:

المزابنة مأخوذة من الزبن، والزبن في اللغة: دفع الشيء عن الشيء كالتأقاة تزبن ولدها عنها برجلها، والحرب تزبن الناس: تدفعهم وتصرمهم، وهي زبون لأنها تدفع الأبطال عن الإقدام خوف الموت، وزبنت الشيء (زبناً) إذا دفعت فأننا زبون. وقيل للمشتري (زبون) لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع، وهي كلمة مولدة ليست من كلام أهل البادية، ومنه: الزبانية لأنهم يدفعون أهل النار إليها⁽⁵⁾.

وهذه الدلالات اللغوية للزبن متضمنة في دلالة مصطلح (المزابنة) الذي يُقصد به: (بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرا)⁽⁶⁾.

(1) - المصباح المنير: الفيومي، مادة (ح ق ل)، ص 144.

(2) - تاج العروس: الزبيدي، مادة (ح ق ل)، 313 / 28.

(3) - هذا المصطلح ورد في معجم التعريفات وسنأتي على دراسته بعد مصطلح (المحاولة) مباشرة.

(4) - رواء البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، 75 / 3.

(5) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ز ب ن)، 374 / 7. التهذيب: الأزهرى، مادة (ز ب ن)، 227 / 13. المصباح

المنير: الفيومي، مادة (ز ب ن)، ص 251.

(6) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الميم، ص 270.

حيث إنّ وجه الربط بين الدالتين اللغوية والاصطلاحية أنّ الزين هو الدّفع، "وقد قيل لهذا البيع مزبنة لأنّ كلّ واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقّه، أو لأنّ أحدهما إذا وقف على ما في [هذا البيع] من الغبن أراد دفعه بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع"⁽¹⁾.

إنّ هذا النقل من الحقيقة إلى المجاز يتجسّد من خلال خروج اللفظ من دائرة اللغة إلى دائرة الاصطلاح الفقهي الذي منحه خصوصية تتبع من دلالاته الاصطلاحية وحكمه الشرعي القاضي بالتهّي عنه تصريحاً في حديثه صلّى الله عليه وسلّم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (نهى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن المزبنة والمحاكلة)⁽²⁾.

وبذلك يمكن تحديد مصطلح (المزبنة) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المزبنة = (+بيع منهى عنه) (+بيع تمر على النخيل) (+مقابل تمر مجذوذ) (+كيله مقدّر).

وبناء على التحليلات المقدّمة لكلّ من المصطلحين (المحاكلة) و(المزبنة) تبرز الفروق الدلالية بينهما بشكل واضح، إلّا أنّهما يشتركان في سمة دلالية هي: (بيع المحصول قبل بدو نضجه وصلاحه).

3/ المقايضة:

المقايضة مصدر على وزن (مُفاعلة) من الفعل (قايض)، وأصله (قيض)، و"القيض في اللغة: البيض الذي قد خرج فرخه وماؤه كلّ، والقيض: التمثيل، والقيض العوض"⁽³⁾.

إذن لفظ (القيض) في اللغة من قبيل المشترك اللفظي، والمقايضة إنّما أخذت من القيض بمعنى: العوض، تقول: (قايضته: عاوضته عرضاً بعرض)⁽⁴⁾. جاء في تعريفات الشريف الجرجاني: (المقايضة: بيع السلعة بالسلعة)⁽⁵⁾.

(1) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 4 / 449.

(2) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزبنة، 3 / 73.

(3) - التهذيب: الأزهرى، مادة (ق ي ض)، 9 / 216. تاج العروس: الزبيدي، مادة (ق ي ض)، 19 / 35.

(4) - المصباح المنير: الفيومي، مادة (ق ي ض)، 2 / 521.

(5) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الميم، ص 289.

وقد دخل هذا المصطلح دائرة الاصطلاح الفقهي وأصبحت له أحكامه الشرعية رغم أنه لم يرد ذكره في القرآن الكريم ولا في الحديث النبوي الشريف، وإنما حُمِلت دلالات بعض الأحاديث على المقايضة في نحو حديثه صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر قال: (أخذ عمر جُبّة من استبرق تباع في السّوق فأخذها، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أبتاع هذه تَجَمَّلُ بها للعبيد والوفود؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّما هذه لباس من لا خلاق له). فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجُبّة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنك قلت إنّما هذه لباس من لا خلاق له، وأرسلت إليّ بهذه الجُبّة، فقال له صلى الله عليه وسلم: تبيعها وتصيب بها حاجتك⁽¹⁾.

وقد فسّر قوله صلى الله عليه وسلم (تبيعها وتصيب بها حاجتك) بالمقايضة أو أعم منها⁽²⁾.

وهناك أحاديث نبوية كثيرة تنص على مبادلة سلعة بسلعة نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (البُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاءً وهاءً والشّعير بالشّعير ربا إلا هاءً وهاءً والتّمْر بالتّمْر ربا إلا هاءً وهاءً)⁽³⁾.

والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: (هاءً وهاءً): أن يقول كلّ واحد من البيّعين هاءً فيعطيه ما في يده كما جاء في أحاديث أخرى: (إلا يدا بيد)؛ أي مقايضة في المجلس، وقيل معناه: خذ وأعط (هاك وهات)⁽⁴⁾.

ومصطلح المقايضة -على هذا النحو- يتحدد في ضوء التحليل التكويني

كما يأتي:

المقايضة = (+نوع من البيوع) (+مبادلة سلعة مقابل سلعة).

4/ السَّلَم:

السَّلَم في اللغة من قبيل المشترك اللفظي: (السَّلَم: من سَلِمَ سَلَمًا وسَلَمًا، والسَّلَم: السَّلَفُ، والسَّلَم: الاستسلام والانقياد، والسَّلَم: ضرب من الشّجر واحده بالهاء

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، 2/ 16.

(2) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 2/ 510.

(3) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع التّمْر بالتّمْر، 3/ 73.

(4) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 4/ 443.

(سَلَمَه)، ومنه أخذ التسليم (بذل الرضا بالحكم)، والإسلام: الاستسلام لأمر الله تعالى، وهو الانقياد لطاعته والقبول لأمره⁽¹⁾.

وقد وردت هذه الدلالات اللغوية في الشعر العربي وفي القرآن الكريم، فمما جاء في الشعر في دلالة السَلَم على نوع من الشجر قول الشاعر⁽²⁾:

لَمَّا رَأَيْتُ عَدِيَّ الْقَوْمِ يَسْلُبُهُمْ طَلْحُ الشَّوْاجِنِ وَالطَّرْفَاءُ وَالسَّلْمُ⁽³⁾.

وفي دلالة (السَلَم) على الانقياد نجد قول الشاعر⁽⁴⁾:

السَّلْمُ سَلْمٌ وَلَا يَنْفَكُ ضِغْثُهُمْ أَوْ يَنْحَرُ الْبَكَرَ مِمَّا مَرَّةً رَجُلٌ⁽⁵⁾.

وقد جاء في تعريفات الشريف الجرجاني: (السَلَم: التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا، فالمبيع يسمى مُسَلَّمًا فيه والثمن: رأس المال، والبائع: مُسَلَّمًا إليه، والمشتري ربَّ السَلَم)⁽⁶⁾.

وبناء على ما قدمه الجرجاني في تعريفاته نلاحظ أنَّ الدلالة اللغوية لمصطلح (السَلَم) من السَلَف والانقياد معا، ثمَّ انتقلت هذه الدلالة إلى دائرة الاصطلاح الفقهي عن طريق المجاز (نقل دلالة الاسم على صفة التسليم إلى موصوف يتسم بهذه الصفة (بيع السَلَم)؛ إذ إنَّ عقد الملك مرهون بتسليم وقبول كلا الطرفين، كما أنَّ تقديم الثمن قد يكون سَلَفًا أو دينا، فأبو البقاء الكفوي يسمي (بيع الدين بالعين سَلَمًا)⁽⁷⁾.

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (س ل م)، 7 / 266. والتهذيب: الأزهري، مادة (س ل م)، 12 / 448 وما بعدها. والمصباح المنير: الفيومي، مادة (س ل م)، ص 286.

(2) - الشاعر هو مالك بن خالد الخناعي الهذلي. والبيت في ديوان الهذليين. 12 / 2.

(3) - عديّ القوم: حاملتهم الذين يعدون على أرجلهم، الشواجين: شعاب وطرف تكون فجوة في الجبل تتسع أحيانا وتضيق أحيانا، يسلبهم: لأنهم هُزِمُوا فتعلق ثيابهم بها فيتركونها، الطلح: شجرة حجازية، لها شوك منابتها بطون الأودية وهي أعظم شوكا، الطرفاء: جماعة الطرف نوع من الشجر، السَلَم (بفتحين): شجر صلب العيدان شبه القضبان وليس له خشب وله شوك دقاق طوال. ينظر: ديوان الهذليين، 12 / 2.

(4) - الشاعر هو: أبو خراش الهذلي، والبيت في: ديوان الهذليين، 2 / 168.

(5) - السَلَم: الانقياد والاستسلام. الضَّغْتُ من الخبر: ما كان مختلطا لا حقيقة له. ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(6) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب السين، ص 160.

(7) - الكليات: أبو البقاء الكفوي، فصل الباء (الباء والياء مع العين)، ص 240.

وجدير بالذكر أنّ الصيغ الاشتقاقية لمادة (س ل م) تشترك في الدلالة على الخضوع والطاعة والانقياد والاستسلام⁽¹⁾، وهي الدلالات نفسها التي حفلت بها أي الذكر الحكيم في مواضع متعددة⁽²⁾.

ففي دلالة (السلم) على الصلح والاستسلام والخضوع⁽³⁾:

يقول عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝٩٠﴾ النساء / 90.

ويحدد هذا المصطلح في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

السلم = (+عقد موجب للملك) (بيع) (+ثمن معجل) (+مُثَمَّن مؤجل).

5/ الرهن:

كل شيء يُحْتَبَسُ به شيء فهو رهنه ومُرْتَهَنُهُ. والرهن معروف، تقول: رَهَنْتُ الشَّيْءَ رَهْنًا، وأَرَهَنْتُ فُلَانًا تَوْبًا إِذَا دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ لِيَرَهْنَهُ، وارتنه فُلَانٌ، إِذَا أَخَذَهُ رَهْنًا⁽⁴⁾.

جاء في معجم ((التعريفات)): (الرهن في اللغة: مطلق الحبس، وفي الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين)⁽⁵⁾.

إذن (الرهن) مصطلح شرعي انتقلت دلالاته من مطلق الحبس في اللغة إلى حبس شيء محدد في الشرع عن طريق التضييق الدلالي، فأدرج المصطلح ضمن قسم المعاملات.

وقد ورد المصطلح بدلالاته اللغوية في موضعين من القرآن الكريم، وذلك في

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ آَلَفْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

(1) - ينظر هذه الدلالات: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (س ل م)، ص243، 244.

(2) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (س ل م)، ص355.

(3) - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 5 / 152.

(4) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ر ه ن)، 4 / 44. والتهذيب: الأزهري، مادة (ر ه ن)، 6 / 273. والمصباح

المنير: الفيومي، مادة (ر ه ن)، 1 / 242.

(5) - التعريفات: الشريفة الجرجاني، باب الرأ، ص150.

كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٣٨﴾ الطور / 21، وفي قوله: جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَيضاً: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ المدثر / 38.

رهين (فعل): مؤاخذ بالشئ ومجازى على الخير⁽¹⁾.

كما ورد المصطلح بدلالاته اللغوية والاصطلاحية في الحديث النبوي الشريف ضمن مبحث (المعاملات).

فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ (النبيَّ صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً وارتهن منه درعاً من حديد)⁽²⁾.

وبناء على ذلك يتحدد مصطلح (الرهن) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:
الرهن = (+معاملة ضمن البيوع) (+حبس شيء) (+مقابل شيء كالدين).

6/ الصَّرْف:

يقول الشريف الجرجاني: (الصَّرْف في اللغة: الدَّفْع والردّ، وفي الشريعة: بيع الأثمان بعضها ببعض)⁽³⁾.

إنّ الدلالة اللغوية التي أوردها الشريف الجرجاني في تعريفاته تشترك فيها دلالات هذا اللفظ ومختلف صيغه الاشتقاقية مع الدلالات التي أوردها المعاجم اللغوية:
جاء في معجم ((العين)): (الصَّرْفُ: فضل الدرهم في القيمة وجودة الفضة، وبيع الذهب بالذهب، ومنه الصيرفي: لتصريفه أحدهما بالآخر. والتصريف: اشتقاق بعض من بعض. وصيرفيات الأمور: متصرفاتها أي تتقلب بالناس، وتصريف الرياح تصرفها من وجه إلى وجه، وحال إلى حال، وكذلك تصريف الخيول والسيول والأمور، وصرف الدهر: حدثه، وصرف الكلمة: إجراؤها بالتثوين)⁽⁴⁾.

وأضاف الأزهري: (الصَّرْف [بتحريك الراء والفاء بالفتح] أن تصرف إنساناً على وجه يريده إلى مصرف غير ذلك)⁽⁵⁾.

(1) - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 3 / 102.

(2) - رَوَاهُ البخاري في صحيحه، باب الرهن في السلم، 3 / 86.

(3) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الصَّد، ص 174.

(4) - العين: الخليل، مادة (ص ر ف)، 7 / 109.

(5) - ينظر: التهذيب: الأزهري، مادة (ص ر ف)، 12 / 162.

وجاء في ((تاج العروس)): (ومن المجاز: الصَّرْفُ: الحيلة، والصَّرْفُ من الدهر: حدثانه ونوائبه وهو اسم له لأنه يصرف الأشياء عن وجوها، والصَّرْف: الليل والنَّهار، وهما صِرْفان (بفتح وكسر الصاد))⁽¹⁾.

وهذه الدلالات اللغوية معهودة في كلام العرب متداولة.

وقد حفلت الآيات المحكمات بذكر هذه الدلالات في مواضع متعددة إلى جانب دلالات أخرى تشترك معها في الدلالة على التقلب من حال إلى أخرى. نذكر من هذه الدلالات⁽²⁾:

1- الدلالة على الدَّفْع³: في قوله جلَّ ثناؤه: ﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (٣٣) ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣٤) يوسف / 33، 34.

2- الدلالة على الإمالة والحرمان⁴ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَيْنَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (١٢٧) التوبة / 127.

3- الدلالة على الالتفات⁵: في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٧) الأعراف / 47.

4- الدلالة على صرف العذاب⁶: في قوله تقدّست أسماؤه: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ (١١) الفرقان / 19.

إذن (الصَّرْف) مصطلح فقهي انتقلت دلالاته من التحول والدفع في اللغة إلى نوع من المعاملات فيه أخذ وردّ يُقصد به بيع النّقد بالنّقد في الشرع عن طريق المجاز.

(1) - تاج العروس: الزبيدي، مادة (ص ر ف)، 24 / 13.

(2) - ينظر هذه الدلالات: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ص ر ف)، ص 408.

(3) - ينظر: تفسير التحرير والتوير: الطاهر بن عاشور، 12 / 266.

(4) - المصدر نفسه، 11 / 69.

(5) - تفسير التحرير والتوير: الطاهر بن عاشور، 8 / 359.

(6) - ينظر: بصائر ذوي التمييز: الفيروز آبادي، 3 / 410.

ونصّ الحديث النبوي الشريف على هذه الدلالة الضيقة وخصّها بأحكام شرعية محددة ففي حديث: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن (الصرف) فقال: (إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نساءً فلا يصلح)⁽¹⁾.

لذا يمكن تحديد مصطلح (الصرف) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

الصرف = (+نوع من البيوع) (+خاص بالأثمان) (+نقد مقابل نقد) (+يدا بيد).
والملاحظ من خلال تحليل مصطلح (الصرف) أنّ هذه المعاملة مقايضة بشكل خاص (نقد مقابل نقد).

7/ النَّجْشُ:

(النَّجْشُ في اللغة: من نَجَشَ يَنْجُشُ نَجْشًا، والنَّجْشُ: لغة فيه، وهو: البحث عن الشيء واستتارته)⁽²⁾. والأصل فيه: إثارة الصيد وتغييره من مكان إلى مكان ليصطاده الصائد)⁽³⁾.

أمّا النجش في الاصطلاح -على حدّ تعبير الشريف الجرجاني- (أنّ تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها)⁽⁴⁾.

ووجه الربط بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية للنَّجْش يكمن في أنّ الرّجل الذي يزيد في ثمن السلعة يريد أن يصطاد الزبائن؛ إذ (سُمّي النَّجْش بذلك لأنّه يثير الرّغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتريه في الإثم، وقد يختص به البائع كمن أخبر بأنّه اشترى سلعة بأكثر ممّا اشتراها به ليغترّ غيره بذلك ومنه قيل للنَّجْش: الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد ناجش لأنّه يختل الصيد ويحتال له)⁽⁵⁾.

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب التجارة في البرّ وقوله عزّ وجل: (رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) [النور/37]، 3/ 55.

(2) - وردت هذه اللفظة (استثارة) عند الفيومي (استثارة)، حيث يقول: (يقال للصائد ناجش لاستثارة وأصل النجش: الاستتار لأنّه يستر قصده. نَجَشَ الرَّجُلُ نَجْشًا إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغترّ غيره فيوقعه فيه). ينظر: المصباح المنير: الفيومي، 2/ 594.

(3) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ن ج ش)، 6/ 38. التهذيب: الأزهرى، مادة (ن ج ش)، 10/ 542. تاج العروس: الزبيدي، مادة (ن ج ش)، 17/ 403.

(4) - التعريفات: الشريف الجرجاني، حرف النون، ص308.

(5) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 4/ 416.

فقد انتقلت دلالة (النَّجَش) من اللغة إلى الاصطلاح الفقهي عن طريق المجاز لتخصّ نوعاً من المعاملات هو (البيع).

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أنّ هذا اللفظ لم يرد بأيّ صيغة من صيغه الاشتقاقية في محكم التنزيل، وإثماً نصّت أحاديث المصطفى عليه الصلّاة والسّلام على الأحكام الشرعية المتعلقة به في بعض المواضع من مصادر الحديث النبوي الشريف⁽¹⁾.

ففي حديث: (نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن النَّجَش)⁽²⁾. وفي حديث آخر قال عبد الله بن أبي أوفى³: (الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحلّ. قال النبي صلى الله عليه وسلّم: (الخدعة في الثّار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ))⁽⁴⁾.

وبناء على ما تقدّم ذكره عن مصطلح (النجش) يمكن تحديده في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

السّمات الدلالية المصطلح	إثارة الرغبة في السلعة	ختل وخداع	الزيادة في ثمن السلعة	تواطأ مع البائع	قصد إيقاع الزبائن
النَّجَش	+	+	+	+	+

يلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ السّمات الدلالية المذكورة أخذ بعضها من شروح المصطلح في ضوء الحديث النبوي الشريف؛ فالجرجاني أسقط بعض المكوّنات الدلالية الكفيلة بتحديد المصطلح تحديداً دقيقاً.

(1) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: أ. ي وينستك، مادة (ن ج ش)، 6 / 361.

(2) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، 69 / 3.

³ - عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى من خزاعة. ويكنى عبد الله أبا معاوية: غزا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أوّل مشاهده خيبر، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالكوفة سنة 86هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد البغدادي، 4 / 301.

(4) - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النَّجَش، 3 / 416.

8/ المَرَابَحَة:

لم تتجاوز الدلالة الشرعية لمصطلح (المربحة) دلالاته اللغوية، وإنما دخل هذا اللفظ دائرة الاصطلاح الفقهي من باب التخصيص، فأصبح علماً على نوع من المعاملات يُقصدُ به: (البيع بزيادة على الثمن الأول)⁽¹⁾.

فالمربحة لغة مأخوذة من الرِّيح، ويُسند الفعل مجازاً إلى التجارة فيقال: ربحت تجارتُهُ فهي رابحةٌ، ويقصد بقولنا: (ربح في تجارته): إذا أفضّل فيها⁽²⁾. وقد ورد فعل الإسناد إلى التجارة في القرآن الكريم في موضع واحد، وذلك في سياق مجازي في قوله جلّ ثناؤه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبَحَتِ بِجَنَّتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ البقرة/ 16.

ويمكن تحديد هذا المصطلح (المربحة) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المربحة = (+بيع) (+الزيادة على الثمن الأول).

وبذلك يمكن أن تتحقق لهذا المصطلح علاقة الترادف بينه وبين مصطلح (التجارة) في حالة تحقيق الربح.

9/ الرِّبَا:

(رَبَا الْجُرْحُ والأرض والمال وكلّ شيء يَرْبُ رِبْوًا: إذا زاد...والرَّابِيَة: ما ارتفع من الأرض، والرَّبْوَة والرُّبْوَة والرُّبُوءَة (لغات): أرض مرتفعة، والجمع: الرُّبَى، ومنه: الرِّبَا: الفضل والزيادة)⁽³⁾.

جاء في معجم ((التعريفات)): (الربا في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: فضلٌ خالٍ عن عَوْضٍ شَرْطٍ لأحد المتعاقدين)⁽⁴⁾.

إذن (الربا) مصطلح شرعي أصل دلالاته في اللغة: الزيادة، ثم انتقلت إلى الاصطلاح الفقهي عن طريق التضييق الدلالي ليصبح علماً على الزيادة في البيع دون مقابل.

(1) - التعريفات: الشريفة الجرجاني، باب الميم، ص 266.

(2) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ر ب ح)، 3/ 217. والتهذيب: الأزهرى، مادة (ر ب ح)، 5/ 31. والمصباح المنير: الفيومي، مادة (ر ب ح)، 1/ 215.

(3) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ر ب و)، 8/ 283. والتهذيب: الأزهرى، مادة (ر ب ا)، 15/ 272. والمصباح المنير: الفيومي، مادة (ر ب و)، 2/ 217.

(4) - التعريفات: الشريفة الجرجاني، باب الراء، ص 146.

وقد نصّت الآيات القرآنية الكريمة على تحريم هذا النوع من المعاملات، حيث ورد مصطلح (الرّبا) في ثمانية مواضع من الكتاب العزيز⁽¹⁾ جاء فيها النهي عنه صريحا، نذكر من هذه المواضع:

قوله جلّ ثناؤه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ البقرة / 275.

و قوله جلّ ثناؤه أيضا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ آل عمران / 130.

وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة لتفصل في هذا الحكم الشرعي، فورد مصطلح (الرّبا) في مواضع متعددة من أبواب متفرقة ضمن (كتاب البيوع) في مصادر الحديث النبوي الشريف⁽²⁾.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَاِنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْث كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكَلَ الرِّبَا)⁽³⁾.

وهذا النوع من البيوع كان شائعا في الجاهلية، حيث يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حلّ قال: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاها أخذ وإلاّ زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل⁽⁴⁾.

ويمكن تحديد مصطلح (الرّبا) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

(1) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي. مادة (ر ب و)، ص300.

(2) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، نشره: أ. ي وينستك، مادة (ر ب و)، 217 / 2.

(3) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب آكل الرّبا وشاهده وكاتبه، 3 / 59.

(4) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 4 / 366.

السّمات الدلالية المصطلح	الفضل والزيادة	فضل شُرط لأحد البيّعين	دون عوض	محكوم بأجل	حكمه التحريم
الرّيا	+	+	+	+	+

إنّ إثبات السمة الدلالية الأولى في مصطلح (الرّيا) يقتضي الربط بينها وبين بقية السّمات الدلالية؛ إذ إنّ هذه السمة الدلالية على صفة العموم خاصة بلفظ (الرّيا) في دائرة اللغة.

الحقل الدلالي الثالث: مصطلحات في أنواع الخيارات.

ذكر الشّريف الجرجاني في تعريفاته أربعة أنواع من الخيارات⁽¹⁾، وهي تندرج ضمن دائرة البيوع، تتمثل في: خيار الشّرط، وخيار الرّؤية، وخيار التعيين، وخيار العيب.

1/ خيار الشّرط:

الخيار: من الاختيار، وهو شرعا: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه⁽²⁾.

وقد نصّ الحديث النبوي الشّريف على الأحكام الشرعية المتعلقة به في مواضع عديدة ضمن كتاب البيوع⁽³⁾.

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا)⁽⁴⁾.

و(خيار الشّرط هو: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيّام أو أقلّ)⁽⁵⁾.

ويُفهم من هذا التعريف أنّ خيار الشّرط نوع من البيوع مرهون بمدة زمنية على الخيار فإن شاء المشتري قبل العقد أو رده.

(1) - وصل بها علي التهانوي إلى سبعة عشر نوعا: خيار الشّرط، وخيار الرّؤية، وخيار التعيين، وخيار العيب، وخيار النقد، وخيار الغبن، وخيار الكمية، وخيار الاستحقاق، وخيار التغيرير، وخيار كشف الحال، والخيار في خيانة الماربة، والخيار في خيانة التولية، والخيار في فوات وصف مرغوب فيه، والخيار في تفريق صفقة بهلاك بعض المبيع، والخيار في عقد الفضولي، والخيار في ظهور المبيع مستأجرا، والخيار في ظهور المبيع مرهونا. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، ص766.

(2) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 4 / 382.

(3) - ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، 3 / 64 وما بعدها.

(4) - المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب ((كم يجوز الخيار؟))، 3 / 64.

(5) - التعريفات: الشّريف الجرجاني، باب الخاء، ص137.

2/ خيار الرؤية:

(هو أن يشتري ما لم يره ويردّه بخياره)⁽¹⁾، فللمشتري الخيار إذا رآه، وهو غير مؤقت بمدة⁽²⁾.

إذن خيار الرؤية نوع من البيوع مرهون برؤية المبيع من عدمها.

3/ خيار التعيين:

(هو أن يشتري أحد الثوبين بعشرة على أن يعين أيّا شاء)⁽³⁾. فهذا النوع من الخيارات بيع مرهون باختيار وتعيين أحد الشيئين مقابل ثمن محدد.

4/ خيار العيب:

(هو أن يختار ردّ المبيع إلى بائعه بالعيب)⁽⁴⁾، أي (أن يجد بالمبيع عيبا ينقص الثمن فله الخيار إن شاء يختار المبيع بكلّ الثمن أو يردّه إلى البائع)⁽⁵⁾.

وبناء على تعريفات المصطلحات الأربعة السابقة (خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار التعيين، وخيار العيب) يمكن التفريق بينها في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

الخيار	العقد مرهون	العقد	الردّ بالخيار	المبيع	بيع	السمات الدلالية المصطلح
بتعيين أحد الشيئين	بظهور عيب في المبيع	محكوم بزمن محدد		مجهول		
-	-	+	+	-	+	خيار الشرط
-	-	-	+	+	+	خيار الرؤية
+	-	-	+	+	+	خيار التعيين
-	+	-	+	-	+	خيار العيب

(1) - المصدر السابق، باب الخاء، ص137.

(2) - كشاف اصطلاحات الفنون: علي التهانوي، ص766.

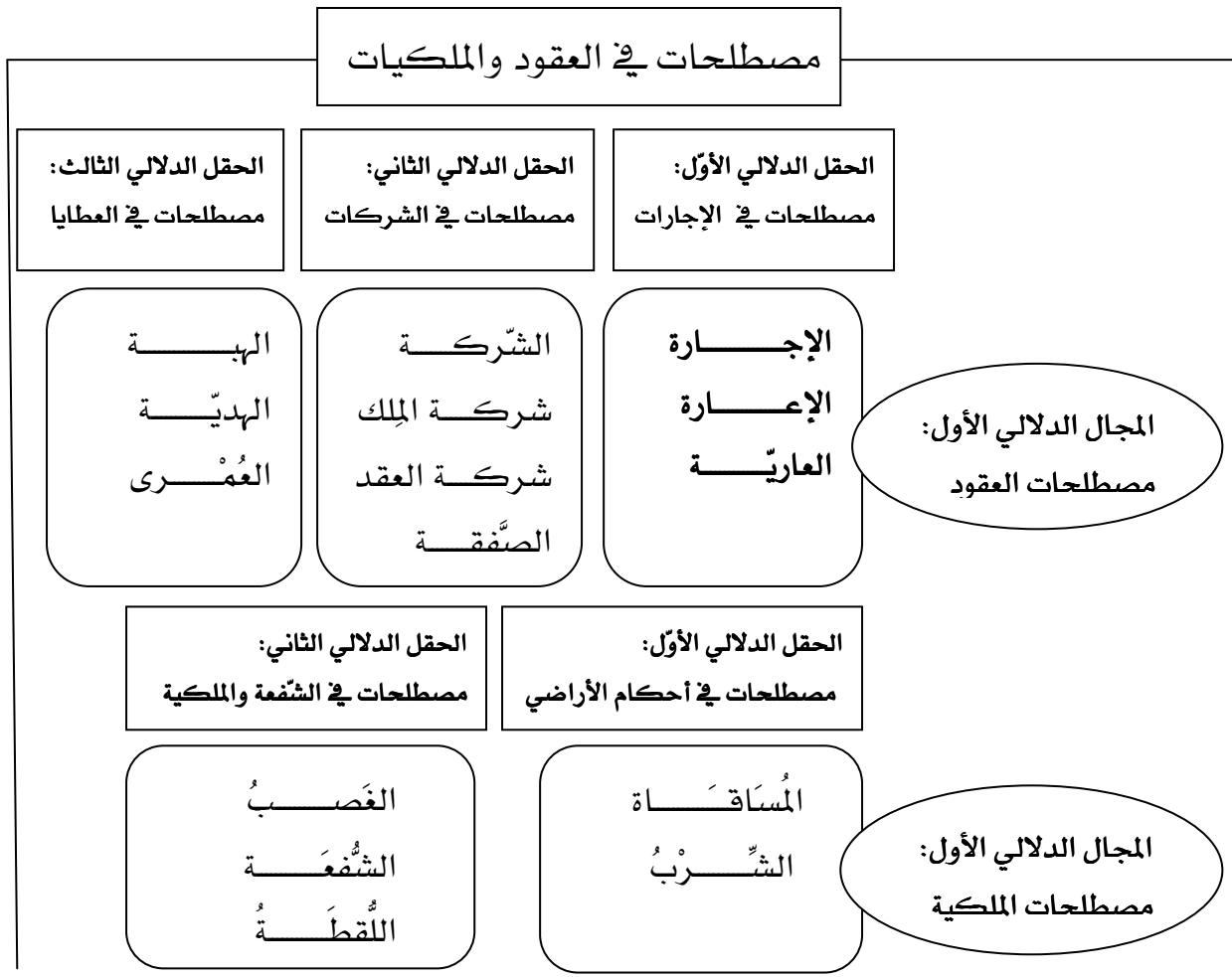
(3) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الخاء، ص137.

(4) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(5) - كشاف اصطلاحات الفنون: علي التهانوي، ص766.

المبحث الثاني: التحليل التكويني لمصطلحات البيوع وأنواعها في معجم التعريفات.

أورد الشريف الجرجاني في تعريفاته مصطلحات عديدة تتعلق بالأحوال المدنية المالية الخاصة بالعقود والملكيات. سنحاول دراستها ضمن مجالين دلالين مقسمين إلى حقول دلالية حسب المخطط الآتي:



المجال الدلالي الأول: مصطلحات في العقود.

الحقل الدلالي الأول: مصطلحات في الإجازات.

1/ - الإجازة:

الإجازة في اللغة من الأجر، وهو جزاء العمل والثواب، أَجَرَ يَأْجُرُ، والمفعول مأجور، والأجير: المستأجر، فكل ما أعطيته من أجر في عمل: إجازة⁽¹⁾.

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (أ ج ر)، 6 / 173. والتهذيب: الأزهري، مادة (أ ج ر)، 11 / 179.

وقد وردت الصيغ الاشتقاقية لمادة (أ ج ر) في القرآن الكريم دالة على هذه المعاني التي أحصتها المعاجم العربية. نذكر منها⁽¹⁾:

- في قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٢٧) القصص / 27.

والمقصود بقوله: (تأجرني) هو: "تعمل عندي أجيرا"².

- وفي قوله جل ثناؤه: ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٧٢) آل عمران / 172.

والمقصود بالأجر هو: "جزاء حسن العمل في الدنيا"³.

وانتقلت هذه الدلالة إلى الاصطلاح الشرعي فأصبحت (الإجارة) مصطلحا فقهيا له أحكامه الشرعية، يُقصد به: (العقد على المنافع بعوض هو مال. وتمليك المنافع بعوض: إجارة، وبغير عوض إعارة)⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

ونصّ الحديث النبوي الشريف على تفاصيل هذه الأحكام الشرعية، فورد المصطلح في مواضع متعددة من مصادره⁽⁶⁾. نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيْرَاطِينَ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا

(1) - ينظر هذه الدلالات: المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مادة (أ ج ر)، ص 62.

(2) - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 20 / 106.

(3) - ينظر: المصدر نفسه، 4 / 167.

(4) - الإعارة: مصطلح فقهي أعاد الجرجاني ذكره مستقلا في موضع آخر معرّفا إياه بقوله: (الإعارة: تمليك المنافع بغير عوض). ينظر: التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الألف، ص 47.

(5) - المصدر نفسه، باب الألف، ص 23.

(6) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: أ. ي. وينستك، مادة (أ ج ر)، 1 / 16 وما بعدها.

وأقلّ عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضل أوتيته من أشاء⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدّم شرحه عن مصطلح (الإجارة) يمكن تحديده في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:
الإجارة = (+تمليك منفعة) (+مقابل أجرة) (عوض).
2/ العارية:

العارية في اللغة: من المعاورة؛ أي المناولة. يقال: هم يتعاورون من جيرانهم الماعون والأمتعة: يأخذون ويعطون، فالعارية: ما استعرت من شيء. يقال: سميت به لأنها عار على من طلبها⁽²⁾.
يقول ذو الرمة:

وسقط⁽³⁾ كعين الديك عاورت صاحبي إياها وهيئاً لموقعها وكراً⁽⁴⁾.

وقد انتقل هذا اللفظ إلى دائرة الاصطلاح الفقهي.

جاء في معجم ((التعريفات)): (العارية [بتشديد الياء] تمليك منفعة بلا بدل. التمليكات أربعة أنواع: فتتمليك العين بالعوض: بيع، وبلا عوض: هبة⁽⁵⁾، وتمليك المنفعة بعوض: إجارة، وبلا عوض: عارية⁽⁶⁾).

وورد مصطلح (العارية) بأحكامه الشرعية في الحديث النبوي الشريف، ففي حديث أمية بن صفوان بن أمية⁷ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، 3/ 90.

(2) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ع و ر)، 2/ 239.

(3) - سقط: نار سقطت من الزند الأعلى. ينظر: ديوان ذي الرمة، ص 87.

(4) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(5) - سبق التطرق إلى مصطلح (البيع) ضمن المبحث السابق، أمّا مصطلح (الهبة) فسنأتي على ذكره ضمن حقل (العطايا) في هذا المبحث.

(6) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب العين، ص 188.

⁷ - أمية بن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي المكي الأكبر، روى عن أبيه صفوان، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف أبو الحجاج جمال الدين بن الزكي أبو محمد القضاعي، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1980، 3/ 333.

يوم حُين، فقال: أَغْصَبُ يا مُحَمَّد؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا بل عارية مضمونة⁽¹⁾.

وبذلك يمكن تحديد مصطلح (العارية) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

العارية = (+تمليك المنافع) (-بعوض مالي).

3/ الإعارة:

الإعارة مصدر من الفعل (أعار) وقد أخذت منها (العارية) التي تعدُّ اسماً لها، أعرته الشيء إعارة: أعطيته⁽²⁾.

وقد عرفها الجرجاني بقوله: (الإعارة: تمليك المنافع بغير عوض)⁽³⁾.

ويمكن التفريق بين المصطلحين (الإجارة) و(الإعارة) في ضوء التحليل التكويني وفق الجدول الموالي:

المصطلح	السمات الدلالية	تمليك المنافع	مقابل عوض مالي
الإجارة		+	+
الإعارة		+	-

يتضح من خلال الجدول أنَّ المميّز الفاصل بين المصطلحين هو (العوض)، وهو ما يحقق علاقة التضادّ بينهما في هذه السمة الدلالية.

وجدير بالملاحظة أنَّ مصطلح (الإعارة) ومصطلح (العارية) يتفقان في السمات الدلالية، ممّا يحقق علاقة الترادف الاصطلاحي بينهما وذلك بناء على ما قدّمه الشريف الجرجاني من تعريف لهما في معجمه، إلّا أنَّ العودة إلى بعض المعاجم اللغوية⁽⁴⁾ توقفنا على فرق دلالي دقيق بينهما يكمن في دلالة الصيغ الاشتقاقية؛ حيث إنّ (العارية) هي الشيء الذي تمتّ إعارته، و(الإعارة) هي عملية تمليك الشيء المُعار.

(1) - سنن داود سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية.

(2) - ينظر: المصباح المنير: الفيومي، مادة (ع و ر)، 2 / 437.

(3) - ينظر: التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الألف، ص 47.

(4) - أشار الفيومي مثلاً إلى أنَّ (العارية) اسم من (الإعارة) دون أن يذكر الفرق بينهما. ينظر: المصباح المنير، مادة (ع و ر)، 2 / 437.

الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في الشَّرْكة.

1/ الشَّرْكة:

شَرِكْتُهُ في الأمر (أَشْرَكُهُ) شَرِكاً وشَرِكَةً: إذا صرْتُ له شريكاً، وجمع الشَّرِيكَ شُرَكَاءً وأشْرَأكُ، وشَرَكْتُ بينهما في المال تشريكاً، و(أَشْرَكْتُهُ) في الأمر والبيع (بالألف): جعلته لك شريكاً ثم خَفَّفَ المصدر بكسر الأوَّل وسكون الثاني (شَرِكَةً)⁽¹⁾.

فالشركة إذن من المشاركة.

جاء في تعريفات الشريف الجرجاني: (الشركة: اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يميَّز ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط للنصيبين)⁽²⁾.

وقد نصَّت السنة النبوية الشريفة على أحكام هذا النوع من العقود، حيث خصصت له مصادر الحديث النبوي الشريف باباً فقهياً سمي: ((الشركة))، ولم يرد المصطلح ضمن الأحاديث النبوية الشريفة وإنما جاء ضمن عناوين الأبواب الفقهية، فذكرت أحكامه الشرعية ضمن الأحاديث النبوية الشريفة المدرجة ضمنه⁽³⁾.

ويمكن تحديد المصطلح في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	اختلاط نصيبين فأكثر	عقد بين طرفين فأكثر
الشركة		+ أو -	+

يلاحظ من خلال التحليل التكويني لمصطلح (الشركة) أنَّ عقد الشراكة قد لا يقتضي اختلاط النصيبين، ممَّا يوحي بوجود أنواع من الشركات. وهذا ما أورده الشريف الجرجاني في تعريفاته، حيث ذكر للشركة نوعين: شركة الملك، وشركة العقد.

- شركة الملك:

(هي أن يملك اثنان عينا إرثاً أو شراءً)⁽⁴⁾.

(1) - المصدر السابق، مادة (ش ر ك)، 1/ 311.

(2) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الشين، ص 167.

(3) - ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشركة، 3/ 137 وما بعدها.

(4) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الشين، ص 167.

نستنتج من خلال هذا التعريف أنّ (شركة الملك) تقتضي إثبات المكوّن الدلالي الأوّل في مصطلح (الشركة)، فهي تمثل النوع الأوّل من أنواع الشركات.

- شركة العقد:

(أن يقول أحدهما: شاركك في كذا ويقبل الآخر)⁽¹⁾.

وبذلك يمكن التفريق بين النوعين (شركة الملك) و(شركة العقد) في ضوء

التحليل التكويني في الجدول الموالي:

المصطلح / السمات الدلالية	اختلاط نصيبين	بالإرث أو الشراء	عقد
شركة الملك	+	+	-
شركة العقد	-	-	+

2/ الصفقة:

(الصفقة في اللغة من صفق، وهي ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة)⁽²⁾، ثمّ انتقلت هذه الدلالة اللغوية إلى الاصطلاح الفقهي عن طريق المجاز فأصبحت (الصفقة عبارة عن العقد)⁽³⁾.

ووجه الربط بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية هو أنّهما يشتركان في الدلالة على الاتفاق؛ فضرب اليد على اليد قد يكون دليلاً على إتمام العقد. وقد ورد المصطلح في مواضع متعددة من الحديث النبوي الشريف⁽⁴⁾.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: (ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع)⁽⁵⁾. إذن المكوّن الدلالي الرئيس لمصطلح (الصفقة) هو (العقد)، ويمكن إضافة السمة الدلالية: (ضرب اليد على اليد) ذلك أنّ العقد قد تسبقه أو تلحقه هذه العملية. والعلاقة التي تربط مصطلح (الشركة) بمصطلح (الصفقة) هي أنّ الشركة صفقة خاصة والصفقة عقد يمكن أن يكون شركة.

(1) - المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(2) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ص ف ق)، 5/ 66. والمصباح المنير: الفيومي، مادة (ص ف ق)، 1/ 343.

(3) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الصاد، ص 175.

(4) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، مادة (ص ف ق)، 3/ 330.

(5) - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ((إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض))، 3/ 69.

الحقل الدلالي الثالث: مصطلحات في العطايا.

تشارك مصطلحات العطايا التي أوردها الشَّريف الجرجاني في تعريفاته في سمات دلالية إلى درجة يُعتقد معها ترادفها في بعض الأحيان رغم أنَّ هناك فوارق دقيقة بينها سنحاول اكتشافها من خلال تطبيق التحليل التكويني. وهذه المصطلحات هي: الهبة، والهدية، والعُمرى.

1/ الهدية:

سبق التطرق إلى المادة اللغوية (ه د ي) عند دراسة مصطلح (الهدى) في الفصل السابق ضمن (مصطلحات الحج). و(الهدية) مشتقة من هذه المادة اللغوية (أهديتُ للرجُل كذا؛ أي بعثتُ إليه إكراماً)⁽¹⁾.

قال الأعشى الكبير:

كُونِي كمثل التي إذا غابَ وافِدْهَا أَهْدَتْ لَهُ مِنْ بَعِيدٍ نَظْرَةً جَزَعاً⁽²⁾.
وقال شاعر⁽³⁾:

يُهْدِي ابْنُ جِشْعَمِ الْأَنْبَاءَ نَحْوَهُمْ لَا مُنْتَأَى عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ وَالْحَمَمِ⁽⁴⁾.
وجاء في معجم (التعريفات): (الهدية: ما يُؤخذ بلا شرط الإعادة)⁽⁵⁾.

وهذا التعريف يوافق ما جاء به أصحاب المعاجم اللغوية، لكن الاصطلاح الفقهي يمنح المصطلح خصوصية شرعية تجعل له حكماً خاصاً به، لهذا ورد المصطلح في مواضع متعددة من الحديث النبوي الشريف، كما جاء التفريق بينه وبين مصطلح (الصدقة). فالصدقة - كما سبق الذكر - يراد بها ابتغاء وجه الله تعالى كما أنَّها خاصة بطائفة معيَّنة، في حين أنَّ الهدية يراد بها إكرام المهدى إليه. ففي حديث قال النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: (هو لها صدقةٌ ولنا هدية)⁽⁶⁾.

(1) - ينظر: المصباح المنير: الفيومي، 2/ 636.

(2) - ديوان الأعشى الكبير، ص 213.

(3) - الشاعر هو: ساعدة بن جؤية الهذلي، والبيت في ديوان الهذليين، 1/ 201.

(4) - جشعم هو: سراقه بن مالك بن جشعم. نحوهم: نحو هؤلاء القوم، يقول الشاعر: يرسل إليهم الأخبار فلم ينفعهم ذلك، لأنَّه لا يستطيع أحد أن ينتئى عن الموت. والحمم: الأقدار، وقوله: يُهدي من الهدية. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(5) - التعريفات: الشَّريف الجرجاني، باب الهاء، ص 319.

(6) - رُوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها لما أُتي صَلَّى الله عليه وسلَّم بلحم بقر فقيل: هذا ما تُصدِّق على بريرة، فقال: (هو لها صدقة ولنا هدية) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صَلَّى الله عليه وسلَّم ولبنِي هاشم ولبنِي المطلب، 1/ 479.

إذن تتمثل المكونات الدلالية لمصطلح (الهدية) في:

الهدية = (+إعطاء شيء) (+بلا شرط إعادة).

2/ الهبة:

وَهَبْتُ لَهُ هِبَةً وَمَوْهَبَةً وَوَهَبًا وَوَهَبًا: إِذَا أَعْطَيْتَهُ، وَاتَّهَبْتُ مِنْهُ: أَيَّ قَبِلْتُ، وَكُلُّ مَا وَهَبَ لَكَ مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ مَوْهَبٌ⁽¹⁾.

يقول الأعشى:

وَمِنَّا الَّذِي أَعْطَاهُ فِي الْجَمْعِ رَبُّهُ عَلَى فَاقَةِ وَلِلْمُلُوكِ هِبَاتُهَا⁽²⁾.

وقد وردت (الهبة) في مواضع متعددة من القرآن الكريم⁽³⁾، تدل على الإعطاء بلا عوض⁽⁴⁾.

نذكر من هذه المواضع:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعٌ الدُّعَاءِ﴾^(٢٩) إبراهيم / 39.

وفي قوله جل ثناؤه: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾^(١٩) مريم / 19.

وفي قوله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٨) آل عمران / 8.

وجاء في معجم التعريفات: (الهبة في اللغة: التبرع، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض)⁽⁵⁾.

وقد أثبتت الأحاديث النبوية الشريفة الخصوصية الشرعية لهذا المصطلح (الهبة)، إذ ورد في مواضع عديدة⁽⁶⁾، حيث خُصص له أبواب فقهية تعرض لتفاصيل أحكامه الشرعية كما أنه جاء مرادفا لمصطلح آخر هو (المنحة)⁽⁷⁾، ففي حديث

(1) - التهذيب: الأزهرى، مادة (وهب)، 6 / 464.

(2) - ديوان الأعشى، ص 87.

(3) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (وهب)، ص 768.

(4) - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 5 / 285.

(5) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الهاء، ص 319.

(6) - ينظر هذه لمواضع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، نشر: أ. ي. وينستك، مادة (وهب)،

7 / 340.

(7) - ورد هذا المصطلح ضمن كتاب الهبة بديلا لها.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا، فسئلت: ما كان يُعيشكم؟ فقالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فيسقيناً)⁽¹⁾.

ومصطلح (الهبة) كونه (تمليك العين بلا عوض) يبدو مرادفا لمصطلح (الهدية) على نحو ما قدمه الشريف الجرجاني، لكن كونهما مصطلحين فقهيين مستقلين ورد كل منهما ضمن كتابه الفقهي الخاص به يثبت علاقة الترادف النسبي بينهما (وجود فروق دلالية دقيقة بينهما)، وهو ما تذكره بعض المعاجم الاصطلاحية على نحو ما جاء في ((كشاف اصطلاحات الفنون)): (الهدية: هي شيء يُعطى للموَدَّة يُراد بها إكرام المهدي لا غير، بخلاف الصدقة فإنها يراد بها وجه الله تعالى، ولفظ الهبة يشتملها)⁽²⁾.

وبذلك يمكن وضع الجدول التحليلي التكويني الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	إعطاء شيء	بلا شرط إعادة	على وجه الإكرام والتقرب
الهدية	+	+	+	+
الهبة	+	+	+	+ أو -

3/ العُمري:

العُمري مأخوذة من العُمَر. جاء في ((العين)): (العُمَرُ: عُمُرُ الحياة، وقول العرب: لَعَمْرُكَ تحلف بعمره)⁽³⁾.

وجاء في ((المصباح المنير)): (عَمَرَهُ اللهُ يَعْمُرُهُ، وَعَمَرَهُ تَعْمِيرًا: أطال عمره، وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح، فتقول (لَعَمْرُكَ) لأفعلن والمعنى: وحياتك، ومنه اشتقاق (العُمري))⁽⁴⁾. وذلك لاشتراكهما في الدلالة على (عمر الحياة).

(1) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزُ عَلَيْهَا، 3/ 153.

(2) - ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: علي النهانوي، ص 1740.

(3) - العين: الخليل، مادة (ع م ر)، 2/ 137.

(4) - المصباح المنير: الفيومي، مادة (ع م ر)، 1/ 132.

وقد دخل هذا اللفظ دائرة الاصطلاح الفقهي فأطلقت (العُمري) -كما جاء في معجم التعريفات- على: (هبة شيء مدّة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول: دَارِي لَكَ عُمْرِي)⁽¹⁾.

إذن العُمري هي هبة يشترط فيها الاسترداد، وهي محددة بعمر الموهوب له، ولها أحكامها الشرعية الخاصة بها، ولم يرد ذكر هذا المصطلح في القرآن الكريم وإنما نصت أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام على جوازها. ففي الحديث أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال: (العُمري جائزة)⁽²⁾.

وفي حديث آخر: (قضى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أن العُمري لمن وهبَ له)⁽³⁾. وفي الحديث نهي عن الاسترداد.

ويمكن تحديد المصطلح في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السمة الدلالية	إعطاء شيء	بشرط الاسترداد	مرهونة بعمر الموهوب له
العُمري		+	+	+

يلاحظ من خلال التحليل التكويني لمصطلح (العُمري) أن الفيصل الذي يميّز بين المصطلحين (الهبة) و(العُمري) هو السمة الدلالية الثانية (بشرط الاسترداد)؛ إذ إن المصطلح الأوّل يستوجب نفي هذه السمة الدلالية، في حين يستوجب المصطلح الثاني إثباتها. إضافة إلى أن الاسترداد مرهون بعمر الموهوب له.

المجال الدلالي الثاني: مصطلحات في الملكيات.

الحقل الدلالي الأوّل: مصطلحات في أحكام الأراضي:

1/ المساقاة:

(المساقاة) اسم من السَّقْي. جاء في ((التهذيب)): (السَّقْيُ معروف والاسم: السَّقْيَا، والسَّقَاء: القرية للماء، واللبن. والسَّقَاية: الموضع الذي يُتَّخَذُ فيه الشَّرَابُ في المواسم وغيرها. وسقاية الحجاج: سقيهم الشراب. والعرب تقول لكل ما في بطون

(1) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب العين، ص203.

(2) - رَوَاهُ البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليه، باب ما قيل في العُمري والرُّقْبَى، 3/

165.

(3) - المصدر نفسه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليه، باب ما قيل في العُمري والرُّقْبَى، 3/ 165

الأنعام ومن السماء أو نهر يجري لقوم: أَسْقَيْتُ. والإسقاء من قولك أسقيت فلانا نهراً أو ماءً: إذا جعلته له سقياً⁽¹⁾.

وجاء في ((الصاح)): (والمسقاء بالفتح: موضع الشرب. والسقي بالكسر): النصيب من الشرب. والمساواة: أن يستعمل رجلٌ رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغلّه⁽²⁾.

نستنتج من هذين القولين أنّ الصيغ الاشتقاقية للمادة اللغوية (س ق ي) تشترك جميعها في الدلالة على ما يتعلق بالسوائل، وهي الدلالة التي وردت في الشعر العربي. قال الأعشى:

إِذَا انْكَبَّ أَزْهَرُ بَيْنَ السُّقَاةِ تَرَامَوْا بِهِ غَرَبًا أَوْ نُضَارًا⁽³⁾.

والمقصود بذلك: (إذا انكبّ بينهم الإبريق تَرَامَوْا به وهاجا في بياضه أو صفوته كأنه الفضة أو الذهب)⁽⁴⁾.

فالسُّقَاة - كما دلّ عليه سياق القصيدة - هم: الذين يسقون بعضهم البعض خمرًا. ويقول في موضع آخر:

لَكَ الْوَيْلُ أَفْشِ الطَّرْفَ حَوْلَنَا عَلَى حَذَرٍ وَأَبْقِ مَا فِي سَقَائِكَ⁽⁵⁾.

أي: (احرص على أن تبقي ما في سقائك من ماء فالطريق طويل بعيد)⁽⁶⁾.

فمعنى السقاء في هذا البيت: الإناء الذي يوضع فيه الماء.

وقد نصّ الذكر الحكيم على كلّ هذه الدلالات في مواضع متعددة منه⁽⁷⁾، دون ذكر للفظ (المساواة) بهذه الصيغة.

(1) - التهذيب: الأزهري، مادة (س ق ي)، 9 / 229.

(2) - الصاح: الجوهري، مادة (س ق ي)، 6 / 238.

(3) - ديوان الأعشى، ص 47.

(4) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(5) - المصدر نفسه، ص 89.

(6) - المصدر نفسه، ص 88.

(7) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (س ق ي)، ص 352.

نذكر من هذه المواضع: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْكُنُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ القصص / 23.

وفي قوله جل ثناؤه أيضا: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكَ ابْنُ ابْنِ يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ القصص / 25.

وأدخل اللفظ دائرة الاصطلاح الفقهي وأصبح عنوانا لمباحث فقهية ضمن مصادر الحديث النبوي الشريف تحكمه ضوابط شرعية. وأطلق عند الفقهاء للدلالة على: (دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره)⁽¹⁾.

وبناء على ذلك يتحدد المصطلح في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المساقاة = (+سقي الشجر وإصلاحه) (+مقابل جزء من ثمره).

وهناك مصطلح آخر يرتبط ارتباطا وثيقا بهذا المصطلح هو: الشرب.

2/ الشرب:

الشرب من المادة اللغوية (ش ر ب)، "فالشرب: ما يشرب من المائعات، وشربته شربا بالفتح. والاسم (الشرب) بالضم وهما لغتان والفاعل: شارب. والشرب [بالكسر]: النصب من الماء"⁽²⁾.

وقد عرفه الجرجاني بقوله: (هو النصب من الماء للأراضي وغيرها)⁽³⁾.

فالمكونات الدلالية لمصطلح (الشرب) هي:

الشرب = (+ماء) (+يستعمل لسقي الأراضي).

الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في الملكية والغصب.

1/ الغصب:

الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلما وقهرا، مأخوذ من غصب الجلد. تقول

العرب: غصبت الجلد غصبا: إذا كددت عنه شعرة أو وبره قسرا⁽⁴⁾.

(1) - التعريفات: الشريف الجرجاني، حرف الميم، ص 271.

(2) - ينظر: المصباح المنير: الفيومي، مادة (ش ر ب)، 1 / 308.

(3) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الشين، ص 166.

(4) - ينظر: العين: الخليل، مادة (غ ص ب)، 4 / 374. والتهذيب: الأزهرى، مادة (غ ص ب)، 8 / 26.

وورد الغُصْبُ دالا على الظلم والقهر والأخذ بدون عوض¹ في موضع واحد من محكم التنزيل، وذلك في قوله جلّ ثناؤه: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ

فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف / 79).

ثم انتقلت هذه الدلالة اللغوية إلى الاصطلاح الفقهي عن طريق التضييق الدلالي، فأصبح (الغصب) علماً على: (أخذ مال متقوم بلا إذن مالكه بلا خفية)⁽²⁾.

ولم يحدث هذا التخصيص إلا في الحديث النبوي الشريف الذي خصّه بأحكام شرعية وجعله من المظالم، فورد النهي عنه في سياق النهي عن المظالم.

ورد في ((صحيح البخاري)) في كتاب ((المظالم والغصب)): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خلص المؤمنون من النار حُسُوباً بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم حتى إذا نُقُوا وهُدِّبُوا أُذِنَ لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أذلّ بمنزله كان في الدنيا)⁽³⁾.

وبذلك يمكن تحديد مصطلح (الغصب) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	أخذ مال	بلا إذن مالك	بلا خفية
الغُصْبُ	+	+	+

2/ الشُّفْعَةُ:

جاء في ((العين)): (الشُّفْعُ: ما كان من العدد أزواجاً. تقول كان وثراً فشَفَعْتُهُ بالآخر حتى صار شفعاً، والشُّفْع: الكثرة، والشَّافِع: الطالب لغيره، وتقول: استشفعت بفلان فشفع لي إليه، فشَفَعُهُ فيّ، والاسم: الشَّافِعَة، واسم الطالب: الشَّفِيع، والشُّفْعَةُ في الدار ونحوها يُقضى لصاحبها)⁽⁴⁾.

وجاء في ((التهذيب)): (الشُّفْعَةُ في اللغة: الزيادة، وهو أن يُشْفِعَكَ فيما تطلب حتى تضمّه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها؛ أي تزيده بها: أي أنه كان وترا واحداً فضمّ إليه ما زاده وشفعه به)⁽⁵⁾.

¹ - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 16 / 11.

⁽²⁾ - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الغين، ص 208.

⁽³⁾ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ، بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ، 3 / 128.

⁽⁴⁾ - العين: الخليل، مادة (ش ف ع)، 1 / 260، 261.

⁽⁵⁾ - التهذيب: الأزهرى، مادة (ش ف ع)، 1 / 437.

وجاء في ((المصباح المنير)): (شَفَعْتُ الشَّيْءَ شَفْعًا: ضَمَمْتُهُ إِلَى الْفَرْدِ، وَشَفَعْتُ الرَّكْعَةَ: جَعَلْتُهَا اثْنَتَيْنِ، وَمِنْ هُنَا اشْتُقَّتِ (الشُّفْعَةُ) وَهِيَ مِثَالُ غُرْفَةٍ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَشْفَعُ مَالَهُ بِهَا، وَهِيَ اسْمٌ لِلْمَلِكِ الْمَشْفُوعِ مِثْلُ: اللَّقْمَةِ اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمَقُومِ، وَتَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى التَّمَلُّكِ لِذَلِكَ الْمَلِكِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَنْ ثُبَّتْ لَهُ شُفْعَةٌ فَأَخَّرَ الطَّلَبَ بِغَيْرِ عُدْرٍ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ⁽¹⁾).

يتَّضح من خلال هذه النصوص الشارحة أَنَّ (الشُّفْعَةَ) فِي اللُّغَةِ مِنْ (الشَّفْعِ) وَهَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ نَقْطَةَ الْاِخْتِلَافِ تَكْمُنُ فِيْمَا إِذَا كَانَ هَذَا اللفظ الذي أُخِذَتْ مِنْهُ (الشُّفْعَةُ) دَالًا عَلَى الزَّوْجِ مِنَ الشَّيْءِ، أَوْ عَلَى الزِّيَادَةِ.

وَإِذَا مَا أَرَدْنَا مَقَارَنَةَ الدَّلَالَتَيْنِ اللَّغَوِيَّتَيْنِ بِالدَّلَالَةِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ لِلشُّفْعَةِ كَمَا عَرَّفَهَا الْجَرَجَانِيُّ: (تَمَلُّكُ الْبُقْعَةِ جَبْرًا بِمَا قَامَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الشَّرَكَةِ وَالْجَوَارِ)⁽²⁾ نَصَلَ إِلَى أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَرْتَبِطُ بِالدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذْ إِنْ أَخَذَ دَلَالَةَ (الشُّفْعَةِ) مِنْ (الشَّفْعِ) بِمَعْنَى الزَّوْجِ مِنَ الشَّيْءِ مُرَدَّهُ إِلَى الشَّرَاكَةِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ شَرِيكَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا اِشْتِقَاقُ الْمِصْطَلَحِ مِنْ (الشَّفْعِ) بِمَعْنَى: الزِّيَادَةِ فَمُرَدَّهُ إِلَى التَّمَلُّكِ (الْعَوْضِ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ الشَّرِيكُ). فَهَذَا الْاِنْتِقَالُ الدَّلَالِيُّ مِصْاحِبٌ لِلْاِنْتِقَالِ الْاِشْتِقَاقِيِّ الْبَنِيَوِيِّ.

وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمَادَّةَ اللَّغَوِيَّةَ (ش ف ع) وَرَدَتْ بِصِيغٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ مِنْ مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ⁽³⁾ دَالَّةٌ عَلَى الْمَعَانِي الَّتِي أَحْصَتْهَا الْمَعَاجِمُ اللَّغَوِيَّةُ دُونَ ذِكْرِ الْمِصْطَلَحِ (الشُّفْعَةُ) الَّذِي خَصَّصَتْهُ السَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ وَجَعَلَتْ لَهُ مَبْحَثًا فَقْهِيًّا مُسْتَقِلًّا لَهُ أَحْكَامُهُ الشَّرْعِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِهِ.

نَذَكُرُ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا (الشَّفْعُ) قَوْلَ جَلِّ تَعَالَى: ﴿وَالشَّفْعِ

وَالْوَتْرِ ۚ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرُّ ۚ﴾ الفجر / 3، 4.

الشَّفْعُ هُنَا: اِثْنَانِ ضِدُّ وَتَرٍ، وَالْمُرَادُ بِالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ: الْعَدَدُ كُلُّهُ. وَبِالشَّفْعِ: يَوْمًا عَرَفَةُ وَالنَّحْرُ، أَوْ آدَمُ وَحَوَاءُ، أَوْ الْخَلْقُ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا أَزْوَاجًا، أَوْ الصَّلَاةُ الثَّنَائِيَّةُ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْاِزْدَوَاجِ⁽⁴⁾.

(1) - ينظر: المصباح المنير: الفيومي، 1 / 317.

(2) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الشين، ص 168.

(3) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ش ف ع)،

ص 259.

(4) - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 3 / 328.

أما عن الشُّفْعَة في الحديث النبوي الشريف: فقد (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقسَمَ فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شُّفْعَة)⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدّم ذكره في شرح المصطلح الفقهي (الشُّفْعَة) يمكن تحديده

في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	تملك البقعة جبرا	بحق الشَّرْكَة	بحق الجوار
الشُّفْعَة		+	+	+

3/ اللُّقْطَة:

(لَقَطَ يَلْقُطُ لَقْطًا: أخذ من الأرض، واللُّقْطَة: ما يوجد ملقوطة ملقى، وكذلك المنبوذ من الصبيان لُقْطَة، ويقال له أيضا: اللَّقِيط، واللُّقْطَة: الرَّجُل اللقطة وبياع اللقطات يلتقطها. يقال: لقط الطائر الحبّ فهو: لاقطٌ ولقّاطٌ مبالغة)⁽²⁾. إن هذا اللفظ (اللُّقْطَة) دخل دائرة الاصطلاح الفقهي من باب الحديث النبوي الشريف دون تغيير في دلالاته، فاللُّقْطَة - كما عرّفها الجرجاني - (مال يوجد على الأرض ولا يُعرف مالكة، وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جُعِلَتْ آخذا مجازا لكونها سببا لأخذ من رآها)⁽³⁾.

وقد استمدّ المصطلح خصوصيته الشرعية من جعله عنوانا لكتاب فقهي قائم بذاته ضمن مصادر الحديث النبوي الشريف. نذكر من ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن (اللُّقْطَة) فقال: اعْرِفْ عِفَاصَهَا⁽⁴⁾ ووَِعَاءَهَا ثم عرّفها سَنَةً فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها معها سِقَاؤُهَا وحذاؤُهَا ترد الماء وتأكّل الشجر حتّى يلقاها ربُّها)⁽⁵⁾.

(1) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُّفْعَةَ، 3/ 87.

(2) - يَنْظُرُ: الْعَيْنُ: الْخَلِيلُ، مَادَّةُ (ل ق ط)، 5/ 100. وَالتَّهْدِيبُ: الْأَزْهَرِيُّ، مَادَّةُ (ل ق ط)، 16/ 244. وَالْمَصْبَاحُ

الْمُنِيرُ: الْفَيْوُمِيُّ، مَادَّةُ (ل ق ط)، 2/ 557.

(3) - التَّعْرِيفَاتُ: الشَّرِيفُ الْجَرَجَانِيُّ، بَابُ اللَّامِ، ص 248.

(4) - الْعِفَاصُ: الْوَعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النِّفْقَةُ جَلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَقِيلَ لَهُ الْعِفَاصُ أَخْذًا مِنَ الْعِفْصِ وَهُوَ الثَّيْبُ، لِأَنَّ الْوَعَاءَ يَثْبُتُ عَلَى مَا فِيهِ، وَالْعِفَاصُ أَيْضًا: الْجِلْدُ الْمَوْضُوعُ عَلَى رَأْسِ الْقَارُورَةِ وَالْغَرَضُ مَعْرِفَةُ الْأَلَاتِ الَّتِي تَحْفَظُ النِّفْقَةَ. يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، 4/ 98.

(5) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ اللَّقْطَةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا، 3/ 124.

وإذا ما أردنا تحديد مصطلح (اللُقطة) في ضوء التحليل التكويني يمكن وضع الجدول الآتي:

المصطلح	السّمات الدلالية	مال يوجد على الأرض	لا يُعرف مالكة
اللُقطة		+	+

يتضح من خلال التحليل التكويني لمصطلحات هذا الحقل الدلالي علاقتها بعضها ببعض، فكلّ من (الغصب) و(الشّفعة) و(اللُقطة) يشترك في الدلالة على أخذ الشيء، لكنّ الفروق الدلالية واضحة بينها، فالغصب: أخذ بدون حق، أمّا الشّفعة فهي أخذ بحقّ الجوار أو الشّركة، في حين أنّ اللُقطة أخذٌ يُشترط مرور مدّة معيّنة عليه ليصبح مُتصرّفًا فيه إذا لم يُعرف صاحبه كما هو ممثّل في الجدول الآتي:

المصطلح	السّمات الدلالية	أخذ مال	تملك بقعة	بلا إذن	بلا خفية	بحق
الغصب		+		+	+	-
الشّفعة			+	-	+	+
اللُقطة		+			+	

المبحث الثالث: التحليل التكويني لمصطلحات الأيمان والحدود والجنايات في معجم التعريفات.

أورد الشريف الجرجاني في تعريفاته مصطلحات عديدة تتعلق بالأيمان والحدود والجنايات. سنحاول دراستها ضمن ثلاثة حقول دلالية حسب المخطط الموالي:

مصطلحات في الأيمان والحدود والجنايات

مصطلحات في الجنايات	مصطلحات في الحدود	مصطلحات في الأيمان
- الجناية - الأرش - القسامة - الديّة - القصاص	- الحدود - التعزير - الجلد - الفاحشة	- اليمين - اليمين اللغو - اليمين الغموس - اليمين المنعقدة

الحقل الدلالي الأول: مصطلحات في اليمين.

1/ اليمين:

جاء في معجم ((التهذيب)): (اليمين في كلام العرب على وجوه: يقال لليد اليمين يمين، واليمين: القوة)⁽¹⁾.

وجاء في ((الصحاح)): (أَيْمَنَ الرَّجُلُ وَيَمُنْ وَيَأْمَنُ: إذا أتى باليمين، وكذلك إذا أخذ في سيره باليمين. يقال: يَأْمِنُ يا فلان بأصحابك: أي خُذْ به يَمَنَةً، ولا تقل تِيَأْمَنُ بهم والعامة تقول له. وَتِيَمَنُ: تتسبب إلى اليمين، واليُؤْمَنُ: البركة، وقد يُؤْمَنُ فلانٌ على قومه، فهو ميمون إذا صار مباركاً عليهم....، والأيمن واليمين[ة] والميمنة خلاف الأيسر، واليسار والميسرة، واليَمِينُ: القَسَمُ، والجمع: أَيْمُنٌ وأَيْمَانٌ. يقال: سُمِّيَ بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه، وإن جعلت اليمين

(1) - ينظر: التهذيب: الأزهرى، مادة (ي م ن)، 15 / 522.

ظرفاً لم تجمعه لأنّ الظروف لا تكاد تُجمَع لأنّها جهات وأقطار ومختلفة الألفاظ ألا ترى أنّ قُدّام مخالِف لَخلف، واليمين مخالِف للشّمَال⁽¹⁾.

وجاء في معجم ((التعريفات)): (اليمين في اللغة: القوّة، وفي الشّرع: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى)⁽²⁾.

يتضح من خلال هذه التعريفات ما يأتي:

✓ (اليمين) بوصفها لفظاً تتسم بعلاقة المشترك اللفظي؛ إذ أنّ لها معنيين في اللغة هما: الجهة، والقوّة.

✓ (اليمين) بوصفها مصطلحاً يحمل دلالتين لغوية واصطلاحية شرعية، ينحو وجه الربط بينهما منحيين:

1- إذا أخذنا بالدلالة اللغوية الأولى (اليمين: الجهة)، فالعلاقة بينها وبين الدلالة الشرعية أنّ (اليمين) سُمّيت قسماً لأنّ القوم كانوا إذا تحالفوا ضرب بعضهم على يمين بعض دلالة على القوّة.

2- إذا أخذنا بالدلالة اللغوية الثانية (اليمين: القوّة)، فوجه الربط بينها وبين الدلالة الشرعية أنّ الحلف أو القسم فيه تقوية للخبر وتوكيده.

وملاحظ أنّ الدلالة اللغوية الأصيلة التي صرّح بها الشريف الجرجاني هي: (القوّة). وبناء على ذلك فاليمين مصطلح فقهي انتقلت دلالته عن طريق المجاز من القوّة في اللغة إلى الحلف بالله عزّ وجلّ لتأكيد الخبر.

وقد ورد هذا المصطلح في مواضع متعددة من القرآن الكريم⁽³⁾ بدلالاته اللغوية والاصطلاحية. نذكر ممّا جاء في الدلالة الشرعية لليمين قوله جلّ ثناؤه:

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ [النحل / 38].

فالإيمان في الآية الكريمة: القوّة في الحلف⁽⁴⁾.

(1) - ينظر: الصّاح: الجوهري، مادة (ي م ن)، 6 / 75 وما بعدها. والمصباح المنير: الفيومي، مادة (ي م ن)، ص 621، 622.

(2) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الياء، ص 332.

(3) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمّد فؤاد عبد الباقي، مادة (ي م ن)، ص 774.

(4) - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 2 / 401.

وجاء الحديث النبوي الشريف ليثبت خصوصية هذا المصطلح ويعرض لتفاصيل أحكامه ضمن باب فقهي يسمّى (الأيمان والنذور) في مواضع متعددة منه⁽¹⁾. نذكر منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ (النبيّ صلى الله عليه وسلّم قضى باليمين على المدّعى عليه)⁽²⁾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ((من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان))⁽³⁾.

وإذا ما أردنا تطبيق التحليل التكويني على مصطلح (اليمين) نصل إلى

الجدول الآتي:

المصطلح	القوة	الحلف بالله	لتأكيد الخبر
اليمين	+	+	+

يمكن إثبات المكوّن الدلالي الأوّل إذا ما رُبط بالخبر، وجُعِل صفة له، إذ إنّ الحلف بالله تقوية للخبر، أمّا مطلق القوة سمة دلالية لليمين بوصفه لفظاً لا مصطلحاً فقهيّاً له ضوابطه وحدوده الشرعية.

2/ يمين اللغو⁽⁴⁾:

يعرّفها الشريف الجرجاني بقوله: (ما يحلف ظاناً أنّه كذا وهو خلافه، وقال الشافعي: ما لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله: لا والله، وبلى والله)⁽⁵⁾.

(1) - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، نشره: أي وينستك، مادة (ي م ن)، ص 378 وما بعدها.

(2) - رواء البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدّعى عليه في الأموال والحدود، 3 / 178.

(3) - المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

(4) - جاء هذا المصطلح مكرّراً في التعريفات باسم آخر هو: اللغو من اليمين؛ حيث عرّف الجرجاني كلا المصطلحين في موضعه من الترتيب الألفبائي رغم كونهما مصطلحاً واحداً، فقد أعاد صياغة التعريف بألفاظ أخرى رغم اتفاق الدلالة، فاللغو من اليمين عنده هو: (أن يحلف على شيء وهو يرى أنّه كذلك وليس كما يرى في الواقع، هذا عند أبي حنيفة، وقول الشافعي: هي ما لا يعقد الرجل عليه كقوله: لا والله، بلى والله. ينظر: التعريفات: الجرجاني، باب اللام، ص 247.

وهذا التكرار المصطلحي ورد بصورة بارزة في تعريفات الجرجاني لمصطلحات من مختلف العلوم، فقد يذكر الجرجاني المصطلح بصيغة المصدر، ثمّ يعيد ذكره بصيغة أخرى كاسم المفعول مثلاً.

(5) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الياء، ص 333.

نلاحظ أنّ الجرجاني قد أورد رأي الشافعي في تعريف يمين اللغو الذي صاغه بعبارة أخرى، وهذا التعبير لم يُفد شيئاً جديداً، فحتّى وإن اختلفت العبارات فالمعنى واحد، فالتباين إذن لا يكمن في تعريف المصطلح وحده وإنما يكمن في حكم المسألة وتفاصيلها.

وقد بسّط صاحب ((كشاف اصطلاحات الفنون)) هذا التعريف وساق أمثلة لذلك بقوله: (يمين اللغو هي أن يحلف على أمر ماض وهو يظنّ أنّه حق والأمر بخلافه، مثل: والله لقد فعلت كذا وهو يظنّ أنّه صادق، أو والله ما فعلت وهو لا يعلم أنّه قد فعل، وقد تكون على الحال أيضاً مثل أن يرى شخصاً من بعيد فيحلف أنّه زيد فإذا هو عمرو، أو يرى طائراً فيحلف أنّه غراب فإذا هو غيره، فالتقييد بالماضي باعتبار الغالب)⁽¹⁾.

وقد أخذت تسمية اللغو من دلالة في اللغة، فاللغو هو الكلام الساقط الذي لا يُعتدّ به⁽²⁾، فاليمين اللغو لا يعتدّ بها.

قال الله جلّ ثناؤه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة / 225]. وفي آية أخرى يقول عزّ وجلّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة / 89].

والمقصود بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد⁽³⁾.

وقد وردت أحكام يمين اللغو في باب الأيمان والتذور من الصّحّاحين مسبوقه

بالآية الكريمة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وذلك لتفسيرها وبيان حكم اليمين اللغو.

(1) - كشاف اصطلاحات الفنون: علي التهانوي، ص1815.

(2) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، 1 / 601.

عن عائشة رضي الله عنها أنّ أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قطّ حتّى أنزل الله كفارة اليمين، وقال لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلّا أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني⁽¹⁾.

يمكن إذن تحديد المصطلح (يمين اللغو) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

يمين اللغو = (+حلف بالله) (+اعتقادا بصحة كلامه) (-تعمد الكذب).

3/ اليمين الغموس:

جاء في التعريفات: (اليمين الغموس: هو الحلف على فعل أو ترك ماضٍ كذباً)⁽²⁾.

وقد نصّ الذكر الحكيم على هذه الدلالة دون ذكر لتسمية المصطلح في نحو قوله تقدّست أسماؤه: ﴿وَلَا نَنۡحِذُوا۟ أَيْمَنۡكُمۡ دَخَلَا بَيْنَكُمۡ فَزَلَ قَدَمٌۭ بَعۡدَ بُيُوتِهَا وَتَذۡقُوا۟ الشَّوۡءَ بِمَا صَدَدۡتُمۡ عَنۡ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌۭ عَظِيمٌۭ﴾ [النحل / 94].
دَخَلَا: أي خديعةً ومَكْرًا⁽³⁾.

ومعنى الآية: (لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنّكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دَخَلَا أي خديعةً وغَدْرًا ليطمئنّوا إليكم وأنتم تضرّمون لهم الغدر، ومناسبته ذكر هذه الآية لليمين الغموس وورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمداً)⁽⁴⁾.

وأصل اليمين الغموس أنّهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا أو دما أو رمادا ثمّ يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتمّ بذلك المراد منه تأكيد ما أرادوا فسمّيت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموسا لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنّها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة⁽⁵⁾.

(1) - صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)، 8 / 500.

(2) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الياء، ص333.

(3) - ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 4 / 600.

(4) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 11 / 564.

(5) - المصدر نفسه، 11 / 564.

فاليمين الغموس بخلاف اليمين اللغو يتعمد صاحبها الحلف كذبا، لذا عدّها الشرع من الكبائر، وورد الحكم بحرمتها في أحاديث كثيرة من سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس))⁽¹⁾.

ويتّضح من خلال التفصيلات المتعلقة باليمين الغموس أنّها تحمل السمات الدلالية الآتية:

اليمين الغموس = (+حلف بالله) (+تعمد الكذب) (+لتأكيد أو نفي خبر ماض).

4- اليمين المنعقدة:

يعرّفها الشريف الجرجاني بقوله: (هي الحلف على فعل أو ترك آت)⁽²⁾. وذلك كأن يقول الحالف: (والله لأضربن زيدا، أو والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم)⁽³⁾.

إنّ هذه اليمين تدخل ضمن قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) [البقرة/ 224]؛ أي لا تجعلن عرضة ليمينك ألا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير⁽⁴⁾.

فالمكونات الدلالية لليمين المنعقدة هي:

اليمين المنعقدة = (+حلف بالله) (+فعل أو ترك آت) (-تعمد الكذب).

ويمكن التفريق بين أقسام اليمين الثلاثة في ضوء التحليل التكويني من خلال الجدول الآتي:

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس ﴿وَلَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ١٦، 8/516.

(2) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الياء، ص333.

(3) - كشف اصطلاحات الفنون: علي التهانوي، ص1815.

(4) - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1/600.

المحلوف	المحلوف	الحلف على	تعهد الحالف	حلف	السمات الدلالية
عليه آت	عليه ماضي	فعل أو ترك شيء	الكذب	بالله	المصطلح
+	+	-	-	+	اليمين الفـو
+	+	+	+	+	اليـمين الغموس
+	-	+	-	+	اليمين المنعقدة

- بالنظر إلى هذا الجدول التحليلي يمكن تسجيل الملاحظتين الآتيتين:
- إنَّ السمات الدلالية التي قدّمها الشريف الجرجاني قليلة إلاّ أنّها كفيلة بتوضيح المقصود من المصطلحات الثلاثة.
 - إنّ التحليل التكويني لهذه المصطلحات من شأنه أن يحدّد الفروق الدقيقة بينها، ويسهّل استيعابها.

الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في الحدود.

1/ الحدود:

الحدود جمع (حدّ)، والحدّ في اللغة يدلّ على منتهى كلّ شيء، نحو حدّ السيف. يقال: حددت الدار (حدّاً): ميّزتها عن مجاوراتها بذكر نهاياتها، كما يدلّ الحدّ على المنع، يقال: حدّته عن أمره إذا منعه فهو محدودّ، وحدود الله: هي الأشياء التي بيّنها وأمر أن لا يتعدّى فيها. والحدّ: حدّ القاذف ونحوه ممّا يُقام عليه من الجزاء بما أتاه⁽¹⁾.

إذن (الحدّ) مصطلح شرعي انتقلت دلالته من مطلق المنع في اللغة إلى عقوبة توجب المنع في الاصطلاح الفقهي. جاء في معجم ((التعريفات)): (الحدود جمع حدّ، وهو في اللغة: المنع، وفي الشرع: هي عقوبة مقدّرة وجبت حقاً لله تعالى)⁽²⁾. ووجه الربط بين الدلالتين اللغوية والفقهية لمصطلح (الحدّ) هو أنّ هذه العقوبة مقدّرة تمنع معاودة الإقدام على الفعل الذي وجبت فيه، وبذلك يكون الانتقال الدلالي للمصطلح من اللغة إلى الاصطلاح الفقهي عن طريق المجاز.

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ح د د)، 3/ 19. والتهذيب: الأزهرى، مادة (ح د)، 3/ 419. والمصباح المنير:

الفيومي، مادة (ح د د)، 1/ 124.

(2) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الحاء، ص113.

وقد ورد هذا اللفظ بصيغة الجمع (حدود) في أربعة عشر موضعاً من محكم التنزيل⁽¹⁾، نذكر من هذه المواضع:

- قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ البقرة/ 187؛ أي موانع ونواه ومحرمات⁽²⁾.

- وفي قوله جل ثناؤه: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة/ 229؛ أي شرائع الله وأحكامه⁽³⁾.

كما نجد أنّ الحديث النبوي الشريف جعل هذا المصطلح عنواناً لكتاب فقهي نصّ على مختلف النواهي الموجبة للحدود وأحكامها الشرعية. ففي (باب حد السرقة): عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً)⁽⁴⁾.

وبناء على ما تقدّم ذكره عن مصطلح (الحدود) نضع الجدول التحليلي

التكويني الآتي:

السمات الدلالية المصطلح	عقوبة مقدرة	حقاً لله تعالى	مانع
الحدّ	+	+	+

2/ التعزير:

التعزير: مصدر من الفعل (عزّر)، وأصله في اللغة من العُزْر وهو: الردّ والمنع⁽⁵⁾.

(1) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ح د د)، ص195.

(2) - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 2/ 438.

(3) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، 2/ 803.

(5) - ينظر: التهذيب: الأزهري، مادة (ع ز ر)، 2/ 130.

وتراوحت دلالات المادة اللغوية (ع ز ر) في المعاجم العربية بين المنع والتحصنة والمدافعة والتعظيم، وهي الدلالات ذاتها التي نصت عليها الآيات القرآنية، حيث ورد لفظ (التعزير) بصيغة الفعل (عزّر) في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم⁽¹⁾ هي:

في قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمْهُمْ فَأَقْرِضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝١٢﴾
المائدة / 12.

عزرتموهم: نصرتموهم وأيدتموهم⁽²⁾.

وفي قوله جلّ ثناؤه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝١٥٧﴾
الأعراف / 157.

التعزير في هذه الآية الكريمة بمعنى: التقوية والتأييد⁽³⁾.

وفي قوله عز وجلّ أيضا: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾ (الفتح / 9).

فالتعزير في هذه الآية الكريمة: التوقير والتعظيم⁽⁴⁾.

وقد دخل هذا اللفظ دائرة الاصطلاح الفقهي ليدلّ على عقوبة محددة. جاء في معجم ((التعريفات)): (التعزير: تأديب دون الحدّ، وأصله من العُزْر: وهو المنع)⁵.

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ع ز ر)، 1 / 351. والمصباح المنير: الفيومي، مادة (ع ز ر)، 2 / 407.

(2) - ينظر: تفسير التحرير والتبوير: الطاهر بن عاشور، 6 / 142.

(3) - المصدر نفسه، 9 / 138.

(4) - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 4 / 63.

5 - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب العين، ص85.

والملاحظ هو أنّ الرابط بين الدالّتين اللغوية والاصطلاحية هو أنّ تلك العقوبة المقدّرة تردّ صاحبها وتعزّره عن فعلها مرّة أخرى، كما أنّ دلالة (التعزير) على النّصرة والتأديب في الوقت ذاته يدلّ على الصّلة بينهما؛ إذ إنّ (التأديب) نُصرة للمؤدّب ومنع للأذى عنه.

وخصّصت مصادر الحديث النبوي الشّريف لهذا المصطلح الشرعي كتابا فقهيا مستقلا يحدّد تفاصيل أحكامه الشّرعية. ففي باب (قدر أسواط التعزير) قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (لا يُجلدُ أحدٌ فوق عشرة أسواط، إلّا في حدٍّ من حدود الله)⁽¹⁾.

وبذلك يمكن تحليل المصطلح على النحو الآتي:

التعزير = (+عقوبة دون الحد).

يتبيّن من خلال تحليل مصطلح (التعزير) أنّه ليس بحدٍّ، فالحدّ معلوم محدّد شرعا، إذ للسّرقه حدّها في الشّرع، وللقذف حدّه، وللزنا حدّها..... أمّا التعزير فعقوبته تختلف تبعاً لظروف متنوعة⁽²⁾.

3/ الجلد:

جلده بالسّوط جلدًا: أي ضرب جلدّه⁽³⁾.

فقد دلّ (الجلد) على العقوبة ثمّ خُصص في الاصطلاح الفقهي ليرتبط بحدٍّ من حدود الله جلّ ثناؤه، فأصبح المصطلح علماً على: (حكم يَخْتَصُّ من ليس مُحصّن بما دلّ على أنّ حدّ المُحصّن: الرّجم)⁽⁴⁾.

و(الجلد) و(الرّجم) عقوبتان خاصتان بفاحشة (الرّنا)؛ حيث ورد المصطلح دالا

على ذلك في موضعين من القرآن الكريم: في قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

(1) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، 2 / 808.

(2) - ذكر هذا الاختلاف قاسم القونوي قائلاً: (التعزير قد يكون بالحبس، وقد يكون بالصفع أو تعريك الأذن أو الكلام العنيف، أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس أو الضرب، والتعزير على أربع مراتب: فتعزير الأشراف والقواد وغيرهم: الإعلام والجرّ إلى باب القاضي، وتعزير أشراف الأشراف كالفقهاء: الإعلام فقط بأن يقول: بلغني أنّك فعلت كذا فلا تفعل، وتعزير الأواسط كالسوقية: الإعلام والجرّ والحبس، وتعزير الأخساء: الإعلام والجرّ والضرب والحبس). ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: القونوي، ص174.

(3) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ج ل د)، 6 / 81. والتهذيب: الأزهري، مادة (ج ل د)، 10 / 655. والمصباح المنير:

الفيومي، مادة (ج ل د)، 1 / 104.

(4) - التعريفات: الشّريف الجرجاني، باب الجيم، ص104.

مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةُ عَذَابِهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ النُّور / 2).

وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النُّور / 4).

كما نصت أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام على هذه الدلالة في الباب الفقهي الخاص بحدّ الزنا ضمن كتاب (الحدود).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^(١).

وإذا ما أردنا تحديد مصطلح (الجلد) في ضوء التحليل التكويني نضع

الجدول الآتي:

السمات الدلالية المصطلح	حكم شرعي (حدّ)	ضرب الجلد	مختص بمن ليس محصن	مرتبط بفاحشة الزنا
الجلد	+	+	+	+

يوضح هذا التحليل علاقة مصطلح (الجلد) ببقية المصطلحات ضمن هذا

الحقل الدلالي والفروق بينها، فالجلد عقوبة مقدّرة تدرج ضمن الحدود الشرعية.

4 / الإحصان^(٢):

يُدرج هذا المصطلح ضمن الكتاب الفقهي الخاص بالحدود نظرا لكونه

يستوجب إقامة حدّ من حدود الله في حال ارتكاب الفاحشة.

والإحصان في اللغة مصدر من الفعل (أَحْصَنَ)، وقد أخذت دلالته من دلالة

الحصن، و"الحصن: كلّ موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه. يقال: حصن الموضع

حصانةً وحصنّته وأحصنّته وامرأة مُحْصَنَة أَحْصَنَهَا زَوْجُهَا، ومُحْصِنَةٌ: أَحْصَنَتْ

زَوْجَهَا، ويقال فرجها، وامرأة حاصن: بَيَّنَّتْ الحَصْنَ، والحَصَانَةُ: العفافة عن الريبة"^(٣).

(١) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حدّ الزنا، 2 / 806.

(٢) - ورد هذا المصطلح مكررا في تعريفات الجرجاني، حيث جاء في موضع آخر بصيغة اسم الفاعل (مُحْصِن).

يقول الجرجاني: (المُحْصِن: هو حرّ مكلف وطئ بنكاح صحيح). ينظر: التعريفات، باب الميم، ص 263.

(٣) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ح ص ن)، 3 / 118. والتهذيب: الأزهرى، مادة (ح ص ن)، 4 / 244.

فالإحصان في الشرع: (أن يكون الرجل بالغاً عاقلاً حراً مسلماً دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح)⁽¹⁾.

وقد ورد لفظ (الإحصان) في مواضع مختلفة من القرآن الكريم⁽²⁾. نذكر منها:

في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (الأنبياء / 80)، فالإحصان هنا: الحفظ والصون والوقاية⁽³⁾.

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النساء / 25).

فالمحصنات: الحرائر العفيفات ذوات الأزواج⁽⁴⁾.

هذه الدلالات الواردة في القرآن الكريم تعدّ سمات دلالية يتّسم بها مصطلح (الإحصان)، وبذلك يكون التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	الحفظ والصون	العفة	نكاح صحيح	يشترط فيه العقل واللوغ والحرية والإسلام
الإحصان		+	+	+	+

5/ الفاحشة:

"كل شيء جاوز حدّه وقدره" فهو فاحش⁽⁵⁾، فالفحش: الزيادة، لكنّه ورد في أشعار الجاهليين بمعنى: القلّة، وبذلك يكون اللفظ من قبيل الضدّ في اللغة.

(1) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الألف، ص 27.

(2) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ح ص ن)، ص 206.

(3) - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 17 / 122.

(4) - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 2 / 473.

(5) - ينظر: التهذيب: الأزهرى، مادة (ف ح ش)، 4 / 158. والمصباح المنير: الفيومي، مادة (ف ح ش)، 2 / 463.

قال طرفة بن العبد:

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكَرَامَ وَيَصْطَفِي عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ⁽¹⁾.

يريد الشاعر أن الموت يختار كرام الناس وكرائم أموال البخلاء⁽²⁾، فالفاحش هنا: البخيل الشحيح.

والفاحشة بوصفها مصطلحا فقهيا أخذت من الدلالة على (الزيادة)، ثم خُصصت في الشرع للدلالة على مجاوزة الحد في عمل السوء، فأصبحت علما على: (ما يوجب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة)⁽³⁾.

وقد نصت الآيات الكريمة في محكم التنزيل على هذه الدلالة الشرعية، فورد مصطلح (الفاحشة) بصيغ اشتقاقية متنوعة هي: الفحشاء، والفاحشة، والفواحش في مواضع متعددة منه⁽⁴⁾. نذكر بعض دلالاتها في الجدول الموالي:

الكلمة	مواضع ورودها في القرآن الكريم	دلالاتها
فاحشة	﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ النساء / 15.	الزنا - الكبائر ⁵
	﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَكُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ آل عمران / 135.	الأفعال القبيحة ⁶
	﴿وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ النمل / 54.	اللوواط ⁷

(1) - ديوان طرفة بن العبد، ص34.

(2) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الفاء، ص211.

(4) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ف ح ش)، ص513.

⁵ - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 4 / 269.

⁶ - المصدر نفسه، 4 / 92.

⁷ - المصدر نفسه، 19 / 288.

الفحشاء	﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ابْتَغِ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (٤٥) (العنكبوت/ 45).	كلّ مستقبح من قول أو فعل ¹ .
---------	--	--

وقد ورد مصطلح (الفاحشة) بهذه الدلالات القرآنية في الحديث النبوي الشريف في مواضع كثيرة جداً منه⁽²⁾.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مَبْشَرِينَ وَمَنْذِرِينَ..)⁽³⁾.

وبذلك يمكن تحديد مصطلح (الفاحشة) في ضوء التحليل التكويني على

النحو الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	كلّ قول أو فعل مستقبح	كبيرة	زنا	ذنب عظيم	موجب الحدّ في الدنيا	موجب العذاب في الآخرة
الفاحشة		+	+	+	+	+	+

نستنتج أنّ مصطلح (الفاحشة) يرتبط بمصطلح (الحدود) كونه يلتقي معه في السمة الدلالية (موجب للحدّ في الدنيا)، فالفاحشة تقتضي إقامة الحدّ على مرتكبها.

6/ السرقة:

جاء في معجم ((التعريفات)): (السرقة في اللغة: أَخَذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْخَفِيَّةِ، وَفِي الشَّرِيعَةِ فِي حَقِّ الْقَطْعِ: أَخَذَ مَكْلَفَ خُفْيَةٍ قَدَرِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ

¹ - المصدر السابق، 20 / 258، 259.

⁽²⁾ - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، مادة (ف ح ش)، 5 / 79.

⁽³⁾ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، 2 / 699.

مضروبة بمكان أو حافظ بلا شبهة حتى إذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة لا يكون سرقة في حق القطع⁽¹⁾.

إذن فقد حافظ المصطلح الفقهي على السمات الدلالية الخاصة باللفظ في اللغة مع تضيق دلالاته في الشرع بتحديد المقدار الذي يستوجب إقامة الحد (قطع اليد).

هذا الحد الذي جاء الأمر بإقامته صريحا في موضع واحد من بين ثمانية مواضع من الذكر الحكيم⁽²⁾ ورد فيها المصطلح.

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة / 38.

وفصلت أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام في هذا الحكم وحددت مقدار السرقة شرعا⁽³⁾، فورد المصطلح في مواطن متعددة منه⁽⁴⁾.

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)⁽⁵⁾.

وإذا ما أردنا تحديد مصطلح (السرقة) في ضوء التحليل التكويني نضع

الجدول الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	أخذ الشيء خفية	لها نصابها	موجبة لحد القطع
السرقة		+	+	+

يتضح من خلال هذا التحليل وجوب الربط بين السمات الدلالية لتحديد

المصطلح تحديدا دقيقا.

(1) - التعريفات: الشريفة الجرجاني، باب السين، ص156.

(2) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (س ر ق)، ص350.

(3) - اتفق العلماء في وجوب حكم القطع استدلالا بالآية القرآنية الموجبة لذلك، لكنهم اختلفوا في نصاب السرقة الذي يستوجب حد القطع، ومنهم من رأى وجوب إقامة الحد في القليل والكثير منها استنادا إلى عموم الحد في الآية الكريمة. ينظر التفاصيل: شرح النووي لصحيح مسلم، 11 / 181.

(4) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: أي وينستك، مادة (س ر ق)، 2 / 455.

(5) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، 2 / 80.

وجدير بالذكر أنّ هناك مصطلحا آخر سبق ذكره ضمن المبحث السابق يمتّ بصلة لهذا المصطلح ويشترك معه في سمات دلالية محدّدة وهو مصطلح (الغصب)، حيث يمكن التفريق بينهما في ضوء التحليل التكويني وفق الجدول الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	أخذ الشيء بلا إذن صاحبه	بلا خفية	موجبة لإقامة الحد ⁽¹⁾
السَّرْقَة		+	-	+
الغُصْب		+	+	-

الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في الجنايات وعقوباتها.

يضمّ هذا الحقل مجموعة من المصطلحات المتعلقة بالجنايات وعقوباتها هي: (الجناية، والقتل، والقتل العمد، والقتل بالسبب، والأرش، والقسامة، والدية، والقصاص).

1/ الجناية:

(جَنَى فلان جنأيةً أي جرّ جريرةً على نفسه أو على قومه.....، وَتَجَنَّى فلانٌ عليّ ذنباً: إذا تَقَوَّلَه عليّ وأنا بريء، وفلان يُجاني على فلان: يتجنّى عليه)⁽²⁾. فالجناية في الأصل: مصدر (جنى عليه شراً) (جنأية)، وهو عام في كلّ ما يُقْبَحُ وَيَسُوءُ⁽³⁾.

وهذه الدلالة اللغوية انتقلت إلى الاصطلاح الفقهي عن طريق التخصيص، فغلبت في ألسنة الفقهاء على (كلّ فعل محظور يتضمّن ضرراً على النفس أو غيرها)⁽⁴⁾. ولم يرد ذكر هذا المصطلح في محكم التنزيل، وإنّما جُعِلَ عنواناً لكتاب فقهي ضمن مصادر الحديث النبوي الشريف.

وبذلك يُحدّد مصطلح (الجناية) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

(1) - أشار إلى قضية التفريق بين (السرقَة) و(الغصب) النووي قائلًا: (صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقَة كالاختلاس والغصب لأنّ ذلك قليل بالنسبة إلى السرقَة، ولأنّه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البيّنة بخلاف السرقَة فإنّه تنذر إقامة البيّنة عليها فعظم أمرها واستمدت عقوبتها ليكون أبلغ في الرّجر عنها. ينظر: شرح صحيح مسلم: 11/ 181.

(2) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ج ن ي)، 6/ 185. والتهذيب: الأزهر، مادة (ج ن ي)، 11/ 195.

(3) - ينظر: المصباح المنير: الفيومي، مادة (ج ن ي)، 2/ 112. والصّاح: الجوهر، 6/ 2305.

(4) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الجيم، ص 107.

المصطلح	السمات الدلالية	كل ما يُقْبَح	فعل محظور	يتضمن ضرراً على النفس
الجناية		+	+	+

2/ القتل:

القتل في اللغة والشرع واحد، وهو معروف. "يقال: قتلُهُ إذا أَمَاتَهُ بضرب أو جرح أو سمٍّ أو علة" (1).

جاء في تعريفات الجرجاني: (القتل: هو فعل يحصلُ به [إزهاق] الروح) (2).
وقد جاء الحكم بتحريم هذه الجريمة الإنسانية في محكم التنزيل، فورد المصطلح في مواطن عديدة جداً من آي الذكر الحكيم (3). نذكر منها:

- في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (٣٢) المائدة / 32.

- وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١٥١) (الأنعام / 151).

- وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣) (الإسراء / 33).

وجاء الحديث النبوي الشريف ليُجعل لمصطلح (القتل) مكاناً ضمن كتب فقهية خاصة نحو (كتاب الديات)، و(كتاب القصاص)، فورد المصطلح في مواضع كثيرة ومتنوعة منه (4).

وقد عدَّ النبي صلى الله عليه وسلم (القتل) من السبع الموبقات، ففي حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال:

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ق ت ل)، 5 / 128. والتهذيب: الأزهرى، مادة (ق ت ل)، 9 / 54.

(2) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب القاف، ص 220.

(3) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ق ت ل)، ص 533.

(4) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، نشره: أ. ي. وينستك، مادة (ق ت ل)، 5 / 266.

الشُّرْك بالله، والسَّحَر، وقتل النَّفس التي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ، وأكل الرِّبَا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الرِّحْف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات⁽¹⁾.

وبناء على ذلك يمكن تحديد مصطلح (القتل) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السّمات الدلالية	إزهاق الرّوح	بسبب ضرب أو جرح أو سمّ أو علة	يختلف جزأؤه حسب نوعه
القتل		+	+	+

يتضح من خلال التحليل التكويني لمصطلح (القتل) أنّ مكوّناته غير كافية لتحديد (القتل) بوصفه مصطلحاً فقهيّاً يُرتجى تعريفه من الناحية الشرعية، فالملاحظ على الكتب الفقهية التي تطرّقت لمصطلح (القتل) أنّها تربط تعريفه بتحديد أنواعه⁽²⁾، وتفصيل الحكم فيه.

وقد أورد صاحب ((التعريفات)) نوعين من أنواع القتل هما: القتل العمد، والقتل بالسبب.

- القتل العمد:

وهو (تعمّد ضربه بالسّلاح أو ما أُجري مجرى السّلاح في تفريق الأجزاء كالمحدّد من الخشب والحجر والنّار أو ضربه قصداً بما لا تطيقه البنية حتى إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد)⁽³⁾.

وهذا النوع من القتل نصّ الكتاب العزيز على الحكم الشرعي الخاص به، في قوله

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَآعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

النساء / 93.

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) النساء / 10، 4 / 10.

(2) - هناك من يصل بأنواع القتل إلى خمسة أنواع: القتل العمد، وشبه العمد، والقتل الخطأ، وما أُجري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب. ينظر: أنيس الفقهاء: القونوي، ص 291.

(3) - التعريفات: الشّريف الجرجاني، باب القاف، ص 220.

- القتل بالسبب:

وذلك نحو حافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه⁽¹⁾؛ أي كمن حفر حفرة أو بئراً في غير ملكه في طريق عام بغير إذن السلطات فوقع فيها إنسان ومات، أو وضع حجراً أو خشبة على قارعة الطريق فغثر بها إنسان فمات⁽²⁾. والفرق بين المصطلحين يحدد في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السماة الدلالية	إزهاق روح	عن قصد	بسبب مباشر
القتل العمد	+	+	+	+
القتل بالسبب	+	+	-	-

3/ القصاص:

القصاص في اللغة من القصّ بمعنى: القطع حقيقة ومجازاً. يقال: قَصَصْتُه (قصّاً)؛ أي قطعته، وقَصِيْتُه بالتحليل، قَصِيْتُ الظفر ونحوه وهو القلم، قصصت الخبر قصّاً: حدثت به على وجهه، وقصصت الأثر: تتبعته، قاصصته مقاصّةً وقصاصاً: إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين، مأخوذ من اقتصاص الأثر ثم غلب في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع⁽³⁾. وهذه الدلالة الأخيرة هي الدلالة الاصطلاحية التي راجت على السنة الفقهاء، وجعلت من (القصاص) مصطلحاً فقهيّاً انتقلت دلالاته من اللغة إلى الشرع عن طريق المجاز، وقد عبّر عنها الشريف الجرجاني في تعريفاته بقوله: (القصاص: هو أن يُفعلَ بالفاعل مثل ما فعل)⁽⁴⁾، فالقصاص عقوبة أوجبها الشرع لحفظ الحياة وصيانة الحقوق وتحسين المجتمع من العادات الجاهلية التي تقضي بالتأثر وتهدد أمن الحياة، وبذلك ورد مصطلح القصاص في أربعة مواضع من الذكر الحكيم⁽⁵⁾. نذكر منها:

قوله جلّ ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنَ

(1) - المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(2) - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، 6/ 222.

(3) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ق ص)، 5/ 10. والتهذيب: الأزهرى، مادة (ق ص)، 8/ 254. والمصباح المنير:

الفيومي، مادة (ق ص ص)، 2/ 505.

(4) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب القاف، ص 225.

(5) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ق ص)، ص 546.

رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي
الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ البقرة / 178 - 179.

وقوله جلّ ثناؤه أيضا: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ
بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ
كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٨٠﴾ المائدة / 45.

كما نجد أنّ الحديث النبوي الشريف قد حفل بذكر هذا المصطلح
(القصاص) في مواضع عديدة منه⁽¹⁾.

جاء في ((صحيح مسلم)) في باب ثبوت القصاص: (أنّ جارية وُجد رأسها قد رُضّ بين
حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟: فلان؟ فلان؟.. حتّى ذكروا يهوديًا، فأومأت
برأسها، فأخذ اليهودي فأقرّ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضّ رأسه
بالحجارة)⁽²⁾.

ويمكن تحديد مصطلح (القصاص) في ضوء التحليل التكويني على النحو

الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	عقوبة أوجبها الشرع لحفظ الحياة	أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل
القصاص		+	+

إنّ هذه المكونات الدلالية تبين علاقة مصطلح (القصاص) بمصطلح (القتل)،
حيث إنّ القصاص عقوبة أوجبها الشرع في حقّ القاتل زجرا وترهيبا للحدّ من هذه
الجنائية البشرية.

(1) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، نشره: أ.ي وينستك، مادة (ق ص)، 391 / 5.

(2) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل
بالحجر وغيره، 796 / 2.

4/الدية:

أصل (الدية): (ودية)، ودَى القاتل القَتِيل (يَدِيهِ) (ديةً): إذا أعطى وليّ المال الذي هو بدل النَّفس، والجمع: ديات، مثل: هبة وهبات، واتَّدى الوليُّ على افتَعَلَ: إذا أخذ الدية ولم يثأر بقتيله⁽¹⁾.

جاء في ((التعريفات)): (الدية: المال الذي بدل النَّفس)⁽²⁾.

وهذه الدّالة هي الدّالة الشرعية التي نصَّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾﴾ النساء / 92.

و(الدية) قد شرّعت في القتل الخطأ بوصفها نوعاً من أنواع الصلح بين أهل القاتل وأهل المقتول بدلاً عن القصاص. وهذا ما فصلت فيه أحاديث المصطفى عليه الصلوة والسلام، حيث جاء المصطلح عنواناً لكتاب فقهي ضمن مصادر الحديث النبوي الشريف (كتاب الديات).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُؤَدَّى وَإِمَّا يُقَادُ)⁽³⁾.

والمقصود بقوله (أن يودى): يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية، وقوله (أن يقاد): أي يُقتل به⁽⁴⁾.

ويمكن وضع الجدول التحليلي التكويني لمصطلح (الدية) على النحو الآتي:

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (و د ي)، 8 / 99. والتهذيب: الأزهرى، مادة (و د ي)، 14 / 231. والمصباح

المنير: الفيومي، مادة (و د ي)، 2 / 654.

(2) - التعريفات: الجرجاني، باب الدال، ص142.

(3) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ خَيْرُ النَّظَرَيْنِ، 9 / 5.

(4) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 12 / 216.

المصطلح	السمات الدلالية	مال	بدل النفس	صلح يتنازل فيه عن القصاص	مشروع في القتل الخطأ
الدية		+	+	+	+

إذن يستمدّ مصطلح (الدية) مكوّناته وسماته الدلالية من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وهو يشترك في بعض السمات الدلالية مع مصطلح فقهي حديثي آخر هو (الأرش)، وسنحاول تحديد الفارق بينهما في ضوء التحليل التكويني.

5/ الأرّش:

جاء في ((التهذيب)): (الأرش: الدية، والأرش: الرّشوة، وأصل الأرّش: الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية له: (أرّش)، ويقال لما يدفع بين السّلامة والعيب في السلعة: أرّش، لأنّ المبتاع للثوب على أنّه صحيح إذا وقف فيه على خرق أو عيب وقع بينه وبين البائع أرّش؛ أي خصومة واختلاف)⁽¹⁾.

إذن أصل دلالة (الأرش): الخدش، والرابط بين الدلالات اللغوية الواردة في المعاجم اللغوية هو أنّها تشترك في الدلالة على الفساد، "يقال: أرّشت بين القوم (تأريشا): أفسدت"⁽²⁾.

وقد انتقلت هذه الدلالة اللغوية من الدلالة على الفساد بصفة عامة أو الجرح بصفة خاصة في اللغة إلى الدلالة على الدية التي تؤخذ مقابل هذا الجرح عن طريق المجاز. وحدّد الجرجاني هذا المصطلح في تعريفاته بقوله: (الأرش: اسم للمال الواجب على ما دون النفس)⁽³⁾.

ولم يرد ذكر هذا المصطلح في القرآن الكريم، وإنّما خصصته الأحاديث النبوية الشريفة فورد المصطلح في مواضع متعددة منها⁽⁴⁾ دالا على نوع من أنواع الصّلاح.

ففي حديث أنّ (الرُبَيْع¹ وهي ابنة النّضر كسرت ثيّه جارية فطلبوا الأرّش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النّضر²

(1) - ينظر: التهذيب: الأزهرى، مادة (أ ر ش)، 406 / 11.

(2) - ينظر: المصباح المنير: الفيومي، مادة (أ ر ش)، 12 / 1.

(3) - التعريفات: الشّريف الجرجاني، باب الألف، ص31.

(4) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشّريف، نشره: أ. ي وينستك، مادة (أ ر ش)، ص52، 53.

أُتْكَسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا فقال: يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم وعفوا و[قبلوا الأرض] (3).

وبذلك فالأرض دية لكتّها مشروعة فيما دون النفس. وإذا ما أردنا التفريق بين المصطلحين (الأرض) و(الدية) في ضوء التحليل التكويني نضع الجدول الآتي:

المصطلح	السّمات الدلالية	مال واجب لأهل المقتول	فيما دون النفس	نوع من الصلح
الدية	+	-	+	+
الأرض	+	+	+	+

نلاحظ من خلال الجدول أنّ السمات الدلالية الفارقة بين المصطلحين تتمثل في المكون الدلالي الثاني؛ إذ إنّ (الدية) مطلوبة بدل النفس (في القتل)، في حين أنّ الأرض مطلوب فيما دون ذلك (الجرح أو الضرب وغيرهما).

6/ القسامّة:

القسامة في اللغة مأخوذة من القسم (أَقْسَمَ قَسَمًا)، و(القسم: اليمين) (4). وهذا المصطلح يغلب على السنة الفقهاء في الدلالة على (الأيمن التي تُقسم على المتهَمين في الدّم) (5). "يقال قُتِلَ فلان بالقسامّة: إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتل فادّعوا على رجل أنّه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البيّنة فحلفوا خمسين يميناً أنّ المدّعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمّون قسامة" (6).

1 - أم حارثة واسمها الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار: عمّة أنس بن مالك، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد البغدادي، 424 / 8. والمؤتلف والمختلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1986، 2 / 1023.

2 - أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر الأنصاري عمّ أنس بن مالك، شهد غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد فيها. ينظر: الثقات: ابن حبان الدارمي، 3 / 3. ومعجم الصحابة: البغوي، 1 / 24.

(3) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، 3 / 186.

(4) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ق س م)، 5 / 86.

(5) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب القاف، ص 224.

(6) - ينظر: المصباح المنير: الفيومي، مادة (ق س م)، 2 / 503.

وقد نصّت مصادر الحديث النبوي الشريف على التفصيلات الشرعية المتعلقة بهذا المصطلح ضمن الكتاب الفقهي: (كتاب القسامة).

ففي الحديث: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية)⁽¹⁾.

وبناء على ما أسلفنا ذكره عن مصطلح (القسامة) يمكن تحديد معناه

الاصطلاحي في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	أيمان	تقسم على	خاصة بأولياء	دليل أو طريقة
القسامة		+	المتهمين في الدم	المقتول	لإثبات القتل
		+	+	+	+

تشكّل هذه السمات الدلالية الواردة في الجدول مجتمعة مصطلح (القسامة)

في الشرع.

(1) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، 2 / 394.

المبحث الرابع: التحليل التكويني لمصطلحات الأحوال الشخصية في معجم التعريفات.

أورد الشريف الجرجاني في تعريفاته مصطلحات عديدة تتعلق بالأحوال الشخصية، منها ما يرتبط بالمناكحات، ومنها ما هو خاص بالوصايا. لذا ارتأينا تقسيم هذه المصطلحات إلى مجالين دلاليين، سنحاول دراستهما في ضوء نظرية التحليل التكويني ضمن حقول دلالية حسب المخطط الموالي:

مصطلحات في الأحوال الشخصية

مصطلحات في الأحوال الشخصية الخاصة بالوصايا	مصطلحات في الأحوال الشخصية الخاصة بالمناكحات	
- الوصية - الفرائض - العول - التركة - القسمة - الحجب	- الطلاق - أحسن الطلاق (طلاق الأحسن) - الإيلاء، الخلع، الظهار، اللعان، الحضانة، الإعتاق، التدبير، الكتابة.	- النكاح - الخلوة - الصحيحة - الفراش - القسم - الرضاع
	مصطلحات في الطلاق	مصطلحات في النكاح

المجال الدلالي الأول: مصطلحات في الأحوال الشخصية المتعلقة بالمناكحات.
الحقل الدلالي الأول: مصطلحات في النكاح.
1/ النكاح:

اختلفت الدلالة اللغوية لمصطلح النكاح من مؤلف إلى آخر. جاء في ((تهذيب اللغة)): (أصل النكاح في كلام العرب: الوطاء، وقيل للترؤج نكاح لأنه سبب الوطاء المباح)⁽¹⁾.

(1) - التهذيب: الأزهرى، مادة (ن ك ح)، 4 / 102.

وجاء في ((الصَّحاح)): (النكاح: الوطء، وقد يكون العقد. تقول نكحتها، ونكحت هي: تزوّجت، وهي ناكح في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم)⁽¹⁾.

وجاء في ((المصباح المنير)): (نكح الرجل والمرأة أيضا، ينكح نكحاً... يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء... واستنكح بمعنى: نكح، ويتعدى بالهمزة أيضا فيقال أنكحت الرجل المرأة مأخوذ من نكحه الدّواء: إذا خامره وغلبه أو من تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض: إذا اختلط بثراها وعلى هذا فيكون النّكاح مجازا في العقد والوطء جميعا لأنّه مأخوذ من غيرهما)⁽²⁾.

يتّضح من خلال هذه النصوص الشارحة أنّ أصل النكاح يترواح بين الوطء، والضمّ، لكنّ صاحب ((المصباح المنير)) يجمع بين الدالّتين، ويجعل من الأولى مجازا، ومن الثانية حقيقة وأصلا أخذت منه.

وهذا الأصل هو الذي أشار إليه الشريف الجرجاني في تعريفاته قائلا: (النّكاح في اللغة: الجمع والضمّ، وفي الشّرع عقد يرد على تمليك منفعة البضع [الوطء] قصدا)⁽³⁾. وقوله (قصدا) في الدّلالة الشرعية هو تأكيد لعدم إطلاق النّكاح على الزنا أو على مطلق الوطء، فالنكاح: التزويج حسب الشّرع.

ووجه الربط بين الدالّتين اللغوية والاصطلاحية كما جاء في (أنيس الفقهاء): (سُمّي النّكاح نكاحا لما فيه من ضمّ أحد الزوجين إلى الآخر شرعا إمّا وطئا أو عقدا)⁽⁴⁾.

وقد ورد مصطلح (النّكاح) في محكم التنزيل بالدّلالة الشرعية: التزويج⁽⁵⁾ في مواطن كثيرة ومتنوعة⁽⁶⁾، نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَكْمَلَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ

﴿٢٧﴾ القصص / 27.

(1) - الصحاح: الجوهري، مادة (ن ك ح)، 444 / 1.

(2) - المصباح المنير: الفيومي، مادة (ن ك ح)، 624 / 2.

(3) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب النون، ص 315.

(4) - ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القونوي، ص 145.

(5) - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 118 / 5.

(6) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ن ك ح)، ص 718.

- وقوله جلّ شأؤه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٣﴾ وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِنَبْغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْمُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٣٤﴾ النور / 32 - 33.

كما نصّ الحديث النبوي الشريف على هذا المصطلح الشرعي الخاص بالمعاملات في مواضع متعددة منه⁽¹⁾، بل وخصّص له كتاب فقهي ضمن مصادره سمّي (كتاب النكاح) يعرض لتفاصيله وأحكامه الشرعية، مستخدماً عدّة مصطلحات: (النكاح، والزواج، والتزويج).

جاء في ((صحيح البخاري)) في باب ((الترغيب في النكاح)): (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَصْلِي وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)⁽²⁾.

وبناء على ما تقدّم ذكره عن مصطلح (النكاح) يمكن تحديده في ضوء

التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	الجمع والضم	الوطاء	عقد يوجب تملك البضع قصداً	التزويج
النكاح	+	+	+	+	+

(1) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: أ. ي وينستك، مادة (ن ك ح)،

ص594.

(2) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، 2 / 7.

تشكّل هذه السمات الدلالية مترابطة مصطلح (النكاح) شرعا، ويمكن جعل التزويج مرادفا له مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الشرعية.

2/ الخلوة الصحيحة:

هذا المصطلح المركب تركيبيا وصفيا مصطلح شرعي راج على ألسنة الفقهاء في باب المناكحات للدلالة على (غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء)⁽¹⁾.

ولم يرد ذكر هذا المصطلح في القرآن الكريم ولا في الحديث النبوي الشريف، إنما عرض له مفسرو الحديث في شرحهم لأبواب فقهية خاصة بالمناكحات نحو: (باب المهر للمدخل عليها) الذي يندرج تحت كتاب الطلاق.

جاء في ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري)): (قوله باب المهر للمدخل عليها: أي وجوبه واستحقاقه،.... قال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطئ أم لم يطأ إلا إن كان أحدهما مريضا أو صائما أو محرما فلها النصف وعليها العدة كاملة)⁽²⁾.

يتضح من هذا المنطلق أنّ المكونات الدلالية لمصطلح (الخلوة الصحيحة) تشترك مع المكونات الدلالية لمصطلح (النكاح) مع إمكانية نفي السمة الدلالية (الوطء) على النحو الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	الوطء	عقد يوجب تمليك البضع قصداً
الخلوة الصحيحة	+	- أو +	+

3/ الفراش:

الفراش في اللغة معروف، "يقال فَرَشْتُ الْفِرَاشَ: بَسَطْتَهُ، وافتَرَشَ فلان ثُرَاباً أو ثوباً تحته (...)"، وافتَرَشَ الذئب ذراعيه: ربيض عليهما، والأرض: فراش الأنام"⁽³⁾. قال الأعشى:

وَإِنِّي امْرُؤٌ قَدْ بَاتَ هَمِّي قَرِينِي تَأَوَّبَنِي عِنْدَ الْفِرَاشِ تَأَوُّباً⁽⁴⁾.

(1) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الخاء، ص136.

(2) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 9 / 405.

(3) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ف ر ش)، 6 / 255.

(4) - ديوان الأعشى، ص113.

يقصد أنه قد بات والهّم ملازمه ينتابه كلّما آوى إلى الفراش⁽¹⁾.

إذن الفراش في الأصل: ما بُسِطَ تحتك، ثم انتقلت هذه الدلالة عن طريق المجاز إلى الاصطلاح الفقهي فأصبح (كلّ واحد من الزوجين يسمّى فراشا)⁽²⁾، وغلبت هذه الدلالة على السنة الفقهاء في الدلالة على (كون المرأة متعيّنة للولادة لشخص واحد)⁽³⁾.

وظلت الدالتان اللغوية والشرعية متسايرتين، فالفراش بمعنى البساط والمهاد معهودة في اللغة، لكن أهل الفقه يخصّونها بالزوجية.

وقد ورد المصطلح بالدلالة الأولى (المهاد)⁴ في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة / 22.

كما ورد بدلالتيه في مواطن متعددة من الحديث النبوي الشريف⁽⁵⁾. نذكر منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)⁽⁶⁾.

والمقصود بذلك أن الولد للمتفرشة، وللزاني الخيبة والحرمان⁽⁷⁾.

وبناء على ذلك يتحدد المصطلح في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السّمات الدلالية	ما يُفَرّش	الزوج	الزوجة	الموطوءة حرة أو أمة
الفراش		+	+	+	+

كلّ سمة دلالية من السمات المذكورة في الجدول تصلح أن تكون حدّاً للمصطلح الفقهي (الفراش)، إلّا أنّ السمة الدلالية الأولى بوصف العموم بمعزل عن السمات الأخرى تخرج المصطلح من دائرة الاصطلاح.

(1) - ينظر: المصدر السابق، الصّفحة نفسها.

(2) - المصباح المنير: الفيومي، مادة (ف ر ش)، 2 / 468.

(3) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الفاء، ص 213.

(4) - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 4 / 181.

(5) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، مادة (ف ر ش)، 5 / 106.

(6) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة أو أمة، 8 / 124.

(7) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 13 / 33 وما بعدها.

وجدير بالملاحظة أنّ التحليل التكويني للمصطلحات الفقهية (النكاح) و(الخلوة الصحيحة) و(الفراش) يوضح العلاقة الوطيدة بينها؛ إذ إنّ مصطلح (النكاح) هو المصطلح الرئيس ويمكن ضمّ السمات الدلالية الخاصة بالمصطلحين الآخرين إليه لتحديدته تحديداً دقيقاً.

4/ القسم:

القسم في اللغة: مصدر قسمَ يقسمُ قسمًا، والقسمة: مصدر الاقتسام، ويقال أيضا قسمَ بينهم قسمةً⁽¹⁾.

والقسمة معروفة، والقسم كذلك، لكنّ (القسم) إذا ذكر دون تخصيص بسياق محدد، فيُقصدُ به ذلك المصطلح الشرعي الجاري على ألسنة الفقهاء بمعنى: (قسم الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء)⁽²⁾.

وقد انتقلت دلالته من اللغة إلى الشرع عن طريق تخصيص من مطلق الاقتسام إلى قسمة خاصة بالنكاح، إلى جانب تداول اللفظ في مجالات أخرى لكن بصفة أقل من تداول مصطلح (القسمة) بمعنى النصيب مطلقاً.

ولم يرد مصطلح (القسم) في القرآن الكريم إنّما جاء النص على دلالته الشرعية³ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ٢٤﴾ النساء / 3. و(القسم) مصطلح حديثي نصّ الحديث النبوي الشريف على أحكامه الشرعية، وذلك في باب القسم بين الزوجات وبيان أنّ السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها⁽⁴⁾.

ويمكن تحديد مصطلح (القسم) في ضوء التحليل التكويني كما يأتي:

المصطلح	السمات الدلالية	القسمة	نصيب البيتوتة للزوج مع زوجته في حال تعدد الزوجات
القسم		+	+

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ق س م)، 5/ 86. والتهذيب: الأزهرى، مادة (ق س م)، 8/ 420.

(2) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب القاف، ص224.

(3) - ينظر: تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 4/ 222 - 226.

(4) - صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات، 1/ 669.

تحدّد السّمة الدّلالية الثّانية مصطلح (القسم) تحديداً دقيقاً، أمّا السّمة الدّلالية الأولى فتقتضي التخصيص، لأنّ (القسم) بصفة العموم شائعة في كلّ شيء و(القسم) قسمة خاصة بالنّكاح.

5/ الرّضاع:

الرّضاع في اللغة: مصّ الثدي مطلقاً، (رضع الصبيّ رضاعاً ورضاعاً ورضاعاً: أي مصّ الثدي وشرب، وأرضعته أمّه: أي سقته فهي مُرضعةٌ بفعلها، ومُرضعٌ: أي ذات رضيع⁽¹⁾).

أمّا الرضاع شرعاً فهو — كما جاء في ((التعريفات)) — : (مصّ الرضيع من ثدي الأمية في مدّة الرضاع)⁽²⁾.

إذن (الرضاع) مصطلح فقهي انتقلت دلالته من اللغة إلى الشّرع عن طريق التضييق الدّلالي؛ إذ إنّ وجه الفصل بين الرضاع بوصفه لفظاً والرضاع بوصفه مصطلحاً هو أنّ الأوّل يطلق على الإنسان والحيوان معاً، في حين يخصّ الثّاني الادميين. كما أنّ الشّرع حدّد مدّة للرضاع، وهذه المدّة تعدّ سمة دلالية خاصة بالمصطلح (الرضاع).

وقد نصّت الآيات القرآنية في محكم التنزيل على هذه الدّلالة وعرضت لأحكام المصطلح في مواضع عديدة⁽³⁾. نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة / 233.

كما جاءت أحاديث المصطفى عليه الصّلاة والسّلام على ذكر هذه الأحكام الشّرعية وتفصيلها ضمن كتاب فقهي خاص في مصادر الحديث النبوي الشّريف هو: (كتاب الرضاع)، فورد المصطلح في مواضع عديدة منها⁽⁴⁾.

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ر ض ع)، 1 / 270. والتّهذيب: الأزهري، مادة (ر ض ع)، 1 / 472. والمصباح

المنير: الفيومي، مادة (ر ض ع)، 1 / 229. والصّاح: الجوهري، مادة (ر ض ع)، 3 / 1220.

(2) - التعريفات: الشّريف الجرجاني، باب الرّاء، ص 148.

(3) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمّد فؤاد عبد الباقي، مادة (ر ض ع)، ص 321.

(4) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشّريف، نشره: أي وينستك، مادة (ر ض ع)، 2 / 264.

ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)⁽¹⁾.

ويُحدّد المصطلح في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السّمات الدلالية	مصّ الرضيع ثدييّة آدميّة	له مدّة محدّدة شرعا
الرضاع		+	+

الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في الطلاق والإعتاق.

1/ الطّلاق:

الطّلاق في اللغة: تخلية السبيل مُطلقاً، من الإطلاق: الإرسال والتّرك. والطارق من الإبل: ناقة ترسل في الحيّ ترعى حيث شاءت لا تُعَقَل إذا راحت ول تُتَحى في المسرح، وأُطْلِقَت النّاقة وُطِّلَقَت: أي حَلَّتْ عُقَالَهَا⁽²⁾.

وقد جاء (الطلاق) دالا على (رفع القيد) في قول النابغة الذبياني:

تَنَادَرَهَا الرَّاقُونَ مِنْ سُوءِ سُمِّهَا تَطْلُقُهُ طَوْرًا وَطَوْرًا تُرَاجِعُ⁽³⁾.

وُتِّقَت هذه الدّلالة اللغوية إلى دائرة الاصطلاح الفقهي عن طريق التخصيص، فأصبح مصطلح (الطلاق) علماً على حلّ عقدة النكاح.

جاء في تعريفات الشريف الجرجاني: (الطلاق في اللغة: إزالة القيد والتخلية، وفي الشّرع: إزالة ملك النكاح)⁽⁴⁾.

وقد ذكر القرآن الكريم الأحكام الشرعية الخاصة بالطلاق، فورد المصطلح في بعض المواضع منه⁽⁵⁾. نذكر منها:

في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حَقٌّ عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة/ 236.

(1) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، 1/ 659.

(2) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ط ل ق)، 5/ 101. والتهذيب: الأزهرى، مادة (ط ل ق)، 16/ 255. والمحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، مادة (ط ل ق)، 6/ 171. والصحاح: الجوهري، مادة (ط ل ق)، 5/ 1519. والمصباح المنير: الفيومي، مادة (ط ل ق)، 2/ 376.

(3) - ديوان النابغة الذبياني، ص 76.

(4) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الطاء، ص 183.

(5) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ط ل ق)، ص 427.

وفي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة/ 228).

وفي قوله جلّ ثناؤه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة/ 229).

وجاء الحديث النبوي الشريف ليفصل في هذه الأحكام الشرعية ويربطها بأنواع الطلاق والألفاظ التي يقع بها، إذ ورد المصطلح في مواضع عديدة من مصادر الحديث النبوي الشريف، بل وجعل له كتابا فقهيا قائما بذاته هو (كتاب الطلاق). نذكر من هذه الأحاديث التي ورد فيها هذا المصطلح ما يلي:

عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرّه فليراً جفعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء)⁽¹⁾.

وبذلك يُحدّد مصطلح (الطلاق) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي: الطلاق = (+إزالة ملك النكاح)⁽²⁾.

وقد ذكر الشريف الجرجاني في تعريفاته ثلاثة أنواع من الطلاق هي: طلاق السنة، وطلاق البدعة، وطلاق الأحسن.

- طلاق السنة:

(هو أن يطلقها الرجل ثلاثة أطهار)⁽³⁾.

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، 41 / 7.

(2) - هذا المكوّن الدلالي يشترط أن لا يدخل فيه الطلاق الرجعي لأنه ليس مزيلا لعصمة النكاح، لذا يُستحسن القول: إزالة ملك النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: علي التهانوي، ص1136.

(3) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الطاء، ص183.

جاء في صحيح البخاري: (وطلاق السنّة: أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين)⁽¹⁾.

- طلاق الأحسن⁽²⁾:

الطلاق السني نوعان: أحسن وحسن، فالأحسن: أن يطلق واحدة رجعية في طهر لم يُجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، والحسن أن يطلقها واحدة في طهر لم يُجامعها فيه ثم في طهر آخر أخرى⁽³⁾.

وقد ذكر الشريف الجرجاني نوعا واحدا منهما في معجمه معرفا إياه بقوله: (طلاق الأحسن هو أن يطلقها الرجل واحدة في طهر لم يراجعها فيه ويتركها من غير إيقاع طلاق أخرى حتى تنقضي عدتها)⁽⁴⁾.

- طلاق البدعة:

(هو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد)⁽⁵⁾.

ويمكن التفريق بين المصطلحين (طلاق السنة) و(طلاق البدعة) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح / السمات الدلالية	أن يطلقها الرجل ثلاثا	في طهر واحد	في ثلاثة أطهار	بكلمة واحدة
طلاق السنّة	+	-	+	-
طلاق البدعة	+	+	-	+

2/ الرّجعة في الطّلاق:

سبق التطرّق إلى المادة اللغوية (ر ج ع) في الفصل السابق ضمن مصطلح (الترجيع في الأذان)؛ إذ إن الصيغ الاشتقاقية لهذه المادة اللغوية تشترك جميعا في العودة والترديد ومنها أخذت الرّجعة في الطّلاق. يقول الخليل: (الرّجعة: مراجعة الرّجل أهله بعد الطّلاق)⁽⁶⁾.

(1) - ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، 40 / 7.

(2) - ورد المصطلح مكررا في تعريفات الشريف الجرجاني تحت اسم آخر هو: (أحسن الطلاق)، وتكررت صياغة تعريفه أيضا. ينظر: التعريفات، باب الألف، ص 27.

(3) - كشاف اصطلاحات الفنون: علي التهانوي، ص 1137.

(4) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الطاء، ص 183.

(5) - المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

(6) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ر ج ع)، 1 / 225.

ففي الرجعة عودة لكل من الزوجين من الطلاق إلى النكاح. جاء في ((التعريفات)): (الرجعة في الطلاق: استدامة القائم في العدة وهو ملك النكاح)⁽¹⁾.

والمقصود باستدامة القائم في العدة: أي إبقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة فإن النكاح قائم فيها لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ البقرة/ 229، فالإمساك: عبارة عن استدامة القائم لا عن إعادة الزائل، فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة، إلا أن الاستدامة إنما تتحقق مادامت العدة باقية إذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها)⁽²⁾.

وقد حث القرآن الكريم على العودة في الطلاق في قوله جل ثناؤه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة/ 230.

وبذلك يتحدد مصطلح (الرجعة في الطلاق) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السّمات الدلالية	إعادة ملك النكاح	قبل انقضاء فترة العدة
الرجعة في الطلاق	+	+	+

هذه السّمات الدلالية مترابطة تكشف لنا عن نوع من أنواع الطلاق هو: (الطلاق الرجعي) في مقابل (الطلاق البائن)⁽³⁾.

3/ الإيلاء:

آلى إيلاءً مثل آتى إيئاءً إذا حلف فهو مؤلّ وتألّى وائتلّى كذلك⁽⁴⁾. فالإيلاء في اللغة: مطلق الحلف، ثم خصصت هذه الدلالة في الشرع، فأصبح الإيلاء مصطلحاً فقهيّاً خاصاً بباب الطلاق علماً على: (اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مثل: "والله لا أجامعك أربعة أشهر")⁽⁵⁾.

(1) - التعريفات: الشّريف الجرجاني، باب الرّاء، ص146.

(2) - ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القنوي، ص159.

(3) - لم يرد ذكر هذا المصطلح في تعريفات الجرجاني. يقال الطلاق الرجعي كالقطع، والطلاق البائن كالفصل. ينظر تفاصيله: كشاف اصطلاحات الفنون: علي التهانوي، ص1137.

(4) - ينظر: المصباح المنير: الفيومي، مادة (آ ل ي)، 1/ 20.

(5) - التعريفات: الشّريف الجرجاني، باب الألف، ص59.

وقد ورد المصطلح في القرآن الكريم حاملا هذه الدلالة الشرعية في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ البقرة / 226 - 227.

والمقصود بقوله: (يؤلون): يقسمون أليةً والألية: الحلف (يحلِفون)، والاتفاق واقع في هذا إنَّما اختلف أهل التأويل في صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته⁽¹⁾.

كما نصّت مصادر السنّة النبوية الشريفة على تفاصيله الشرعية ضمن الكتاب الفقهي (الطلاق). جاء في ((صحيح البخاري)) أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله: (لا يحلّ لأحد بعد الأجل⁽²⁾ إلا أن يمسه بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله عزّ وجلّ)⁽³⁾.

وبناء على ذلك يمكن تحديد مصطلح (الإيلاء) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	حلف على ترك وطء المنكوحة	الحلف مرهون بفترة محددة	انقضاء الفترة يؤدي إلى الطلاق
الإيلاء		+	+	+

يتبيّن لنا من السمات الدلالية المحددة لمصطلح (الإيلاء) علاقته بالطلاق، حيث إنّ انقضاء المدّة المحددة يحوّل الإيلاء إلى طلاق.

4/ الخلع:

الخلع في اللغة: الإزالة والنزع والتّرك.

جاء في ((العين)): (الخلعُ: اسم خلع رداءه وخُفُّه وقيده.... والخلعُ كالنزع إلا أنّ في الخلع مهلةً واختلعت المرأة اختلاعاً وخُلعتا.... والخلعُ: اسم الولد الذي يخلعه أبوه مخافة

(1) - ينظر: تفسير الطبري، 4/ 456. وتفسير التحرير والتتوير: الطاهر بن عاشور، 2/ 382.

(2) - حدّد الأجل بأربعة أشهر. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتّى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتّى يطلق). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ البقرة / 226، 227، 7/ 49، 50.

(3) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

أن يجني عليه...كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو المخلوع أيضا، والجمع: الخُلَعَاء... وفعله اللازم خُلِعَ خَلَاعَةً أي صار خَلِيعًا، والخَلِيعُ: الصيَّادُ لانفراده عن النَّاسِ⁽¹⁾ قال امرؤ القيس:

وَوَادٍ كَجَوْفِ الْعَيْرِ قَطَعْتُهُ بِهِ الذُّبُّ يَعْوِي كَالْخَلِيعِ الْمُعِيلِ.

والخليع في هذا البيت: الذي قد خلعه أهله لخبثته⁽²⁾.

وجاء في ((التهذيب)): (خلع الرجل ثوبه وخلع امرأته وخالعه: إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه، وسُمِّيَ ذلك الفراق خُلْعًا لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل النَّساءَ لباسًا للرجال والرجال لباسًا لهنَّ، فقال: (هَنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ) البقرة/ 187. فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانَّت منه، وخلع كلَّ واحد منهما لباسه عنه)⁽³⁾.

وأضاف الفيومي: (خَلَعَهَا خُلْعًا والاسم: الخُلْع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس منه، وخلعت الوالي عن عمله بمعنى: عزلته)⁽⁴⁾.

فالخلع في الأصل: الإزالة مطلقا، ثم خُصِّصَتْ دلالته في الشرع ليصبح مصطلحا فقها علميا على: (إزالة ملك النِّكاح أخذ المال)⁽⁵⁾.

وقد ورد المصطلح بدلالته اللغوية (من الخَلْع بمعنى: النزع)⁶ في موضع واحد

من آي الذكر الحكيم، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ

الْمُقَدَّسِ طَوًى ۖ﴾ طه / 12.

كما نصَّ الحديث النبوي الشريف على ضوابطه وأحكامه الشرعية ضمن (كتاب الطلاق).

جاء في صحيح البخاري في باب (الخُلْع وكيفية الطلاق فيه) أنَّ (امرأة ثابت بن قيس أتت النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أُعْتِبُ عليه في خُلُق ولا دين ولكِنِّي أكره الكُفْرَ في الإسلام. فقال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (أتردِّين

(1) - ينظر: العين: الخليل، مادة (خ ل ع)، 1 / 118.

(2) - ينظر: شرح المعلقات السبع: الزوزني، ص 48.

(3) - التهذيب: الأزهرى، مادة (خ ل ع)، 1 / 198.

(4) - المصباح المنير: الفيومي، مادة (خ ل ع)، 1 / 178.

(5) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الخاء، ص 135.

(6) - ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 2 / 560.

عليه حديقته؟). قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)⁽¹⁾.

وبذلك يمكن تحديد المصطلح في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السمة الدلالية	إزالة ملك النكاح	طلاق	مقابل عوض	مبني على نشوز المرأة
الخلع		+	+	+	+

إنّ تحديد مصطلح (الخلع) بالسمة الدلالية الثانية (طلاق) يقتضي التخصيص، فالخلع طلاق مقابل مبلغ مالي تدفعه المرأة، كما أنّه مبني على نشوز المرأة بعكس (الإيلاء) فهو مبني على نشوز الرجل.

5/ الظهار:

(الظهار [شرعاً]: تشبيه الرجل زوجته أو ما عبّر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يُحرّم نظره إليه من أعضاء محارم نسباً أو رضاعاً كأُمّه وابنته وأخته)⁽²⁾. وقد خُصّ الظهار بهذا الاسم تغليبا للظهر لأنّه كان الأصل في استعمالهم كأن يقول: "أنت عليّ كظهر أمّي"⁽³⁾.

فالظهار في اللغة مأخوذ من الظهر، "وهو خلاف البطن من كلّ شيء، والظهر من الأرض: ما غلظ وارتفع، والظهر: الركاب تحمل الأثقال في السفّر"⁽⁴⁾. وانتقلت هذه الدلالة إلى الشرع عن طريق المجاز؛ إذ إنّ (الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غُشيت، فكأنّه إذا قال: (أنت عليّ كظهر أمّي) أراد ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمّي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب لأنّه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لأنّ الناكح راكب)⁽⁵⁾.

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، 7 / 47.

(2) - التعريفات: الشّريف لجرجاني، باب الظاء، ص 187.

(3) - ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: علي التهانوي، ص 1155.

(4) - ينظر: المصباح المنير: الفيومي، مادة (ظ ه ر)، 2 / 388.

(5) - ينظر: التهذيب: الأزهرى، مادة (ظ ه ر)، 6 / 249. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر

العسقلاني، 9 / 342.

"وكان الظَّهَار طلاقاً في الجاهلية فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية، وأوجب عليهم الكفارة تغليظاً في النّهي" (1).

والمصطلح مصطلح قرآني ورد في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم حاملاً الدلالة الشرعية (أن يقول الرجل لامرأته: "أنت عليّ كظهر أمي") (2)، وذلك في:

- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمُّهُنَّ إِلَّا إِلَهِي وَلَدَهُنَّ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝٢﴾ المجادلة / 2.

- وفي قوله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ المجادلة / 3.

- وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤﴾ الأحزاب / 4.

وجاء الحديث النبوي الشريف ليفصل هذه الأحكام الشرعية الخاصة بالظَّهَار، ويحدّد الصيغ التي تقتضي تسميته بهذا الاسم، فورد المصطلح ضمن الكتاب الفقهي (الطلاق) في باب خاص ضمن هذا الكتاب هو: (باب الظَّهَار) (3).

وقد اختلف حول الصيغة التي يقع بها (الظَّهَار)، والراجح المشهور هو قول الرجل: أنت عليّ كظهر أمي، واتفقوا في اشتراط النية لوقوعه ووجوب الكفارة فيه (4).

وبناء على ما تقدّم شرحه عن مصطلح (الظَّهَار) يمكن تحديده في ضوء

التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	نوع من الطلاق	يقتضي وقوعه الكفارة	له صيغة خاصة	تشتراط النية لوقوعه
الظَّهَار		+	+	+	+

(1) - ينظر: المصباح المنير: الفيومي، مادة (ظ ه ر)، 2 / 388.

(2) - ينظر هذه الدلالة: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادي، 3 / 549.

(3) - ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الظَّهَار، 7 / 50.

(4) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 9 / 342.

يتّضح من خلال التحليل التكويني لمصطلح (الظّهار) أنّه نوع من أنواع الطّلاق تتبدى الفروق بينه وبين المصطلحين: (الإيلاء) و(الخلع) دون حاجة إلى ربطهما به.

6/ اللّعان:

اللّعان في اللغة مأخوذ من (اللّعن)، وهو: الطّرد والإبعاد والتعذيب. جاء في ((العين)): (اللّعن: التعذيب، والمّلّعن: المعبّد، واللّعين: المشتوم المسبوب. لعنته: سببته، ولعنه الله: باعده، واللّعين: ما يتّخذ في المزارع كهيئة رجل، واللّعة في القرآن: العذاب (...). وتلاعنوا: لعن بعضهم بعضاً، واشتقاق ملاعنة الرّجل امرأته منه في الحكم⁽¹⁾.

وأضاف الأزهرى: (اللّعن: الطّرد والإبعاد، ومن أبعده الله لم تلحقه رحمته وخُلد في العذاب، والملاعنة بين الرّوجين إذا قذف الرّجل امرأته أو رماها برجل أنّه زنى بها فالإمام يلاعن بينهما، ويبدأ بالرّجل ويوقفه حتّى يقول: "أشهد بالله أنّها زنت بفلان وإنّه لصادق فيما رماها به. فإذا قال ذلك أربع مرّات قال في الخامسة: وعليه لعنة الله لأن كان من الكاذبين فيما رماها به ثمّ تقام المرأة وتفعل مثله فإذا فرغا من ذلك بانّت منه المرأة ولم تحلّ له أبداً)⁽²⁾.

نستنتج من خلال النّصين الشارحين أنّ (اللّعان) مصطلح شرعي انتقلت دلالته من الطّرد والإبعاد واللّعن في اللغة إلى الإبعاد بطريقة خاصة بين الرّوجين في الشّرع عن طريق التضييق الدلالي، وبذلك دخل (اللّعان) دائرة الاصطلاح الفقهي فخصّ بكتاب في المعاملات هو (الطلاق)، وأصبح علماً على (شهادات مؤكدة بالآيمان مقرونة باللّعن قائمة مقام القذف في حقّه ومقام حدّ الزّنا في حقّها)⁽³⁾.

ولا يخفى علينا ما في القرآن الكريم من توارّد لهذه المادة اللغوية (ل ع ن)⁽⁴⁾ التي تشترك معاني صيغها الاشتقاقية في الدلالة على العذاب والوعيد الذي خصّه جلّ ثناؤه بالكافرين نحو قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا

(1) - العين: الخليل، مادة (ل ع ن)، 2 / 142.

(2) - ينظر: التهذيب: الأزهرى، مادة (ل ع ن)، 2 / 554.

(3) - التعريفات: الشّريف الجرجاني، باب اللّام، ص 246.

(4) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمّد فؤاد عبد الباقي، مادة (ل ع ن)، ص 650.

مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ البقرة / 89.

ولم يرد مصطلح (اللّعان) باسمه في القرآن الكريم حاملاً دلالة الفقهاء إنما جاء التفصيل بشرحه في قوله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِدَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ النور / 6 - 10.

وجاء الحديث النبوي الشريف لتفصيل هذه الأحكام الشرعية وإيجاب الفرقة بين الزوجين، وذلك في (باب اللّعان) ضمن (كتاب الطلاق) في مصادر السنة النبوية الشريفة.

ففي الحديث: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ التَّلَاعِنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَتَلَاعِنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَّغَا. قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مَتَلَاعِنَيْنِ. فَكَانَتِ السَّنَةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْمَتَلَاعِنَيْنِ^(١)).

وبذلك يمكن تحديد مصطلح (اللّعان) في ضوء التحليل التكويني على النحو

الآتي:

المصطلح	السمات الدلالية	شهادات مؤكدة بالأيمان	مقام القذف في حق الرجل	مقام الزنا في حق المرأة	تستوجب الطلاق
اللّعان		+	+	+	+

(١) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللّعان، باب التلاعن في المسجد، 9 / 362.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أنه يُشترط الربط والتكامل بين هذه السمات الدلالية لتحديد هذا المصطلح تحديداً دقيقاً.

والعلاقة بين (اللعان) و(الطلاق) هو أن اللعان نوع من الطلاق.

7/ الإعتاق:

"أَعْتَقْتُ الْعُلَامَ إِعْتَاقًا فَعْتَقَ وَهُوَ يَعْتِقُ عِتْقًا وَعِتَاقًا وَعِتَاقَةً. وَحَلَفَ بِالْعِتَاقِ. وَالْعَبْدُ عَتِيقٌ أَوْ مَعْتَقٌ. وَامْرَأَةٌ عَتِيقَةٌ: حُرَّةٌ. وَجَارِيَةٌ عَاتِقٌ شَابَّةٌ أَوَّلُ مَا أَدْرَكَتْ، وَامْرَأَةٌ عَتِيقَةٌ: جَمِيلَةٌ كَرِيمَةٌ..... وَالْعَتِيقُ: الْقَدِيمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَقَدْ عَتَقَ عِتْقًا وَعِتَاقَةً: أَيِ أَتَى عَلَيْهِ زَمَنٌ طَوِيلٌ. وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ: هُوَ الْكَعْبَةُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ"⁽¹⁾.

وفي هذه الدلالات ما يوحي بالدلالة على القوة، وهذا ما جاء في المعاجم اللغوية⁽²⁾، ثم خُصَّ هذا المصطلح بالدلالة على (إثبات القوة الشرعية في المملوك)⁽³⁾؛ أي إثبات القوة الشرعية التي يصير بها المعتق أهلاً للشهادات والولايات قادراً على التصرف⁽⁴⁾. وبذلك كان الانتقال عن طريق التضييق الدلالي، وجُعِلَ مصطلحاً فقهياً ضمن مبحث الطلاق لاشتراكها في الدلالة على الحرية.

ولم يرد ذكر هذا المصطلح في القرآن الكريم وإنما جاء النص عليه في الحديث النبوي الشريف في مواضع متعددة من مصادره⁽⁵⁾.

ففي حديث: (الطلاق عن وطءٍ والعِتَاقُ ما أُريدَ به وجه الله)⁽⁶⁾؛ أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائماً⁽⁷⁾.

وبذلك يمكن تحديد مصطلح (الإعتاق) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

النحو الآتي:

- (1) - العين: الخليل، مادة (ع ت ق)، 1/ 146.
- (2) - ينظر: التهذيب: الأزهرى، مادة (ع ت ق)، 1/ 244. والمصباح المنير: الفيومي، مادة (ع ت ق)، 1/ 392. والصّاح: الجوهري، مادة (ع ت ق)، 4/ 212.
- (3) - التعريفات: الشّريف الجرجاني، باب الألف، ص 47.
- (4) - ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: القونوي، ص 168.
- (5) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشّريف: نشره: أي وينستك، مادة (ع ت ق)، 4/ 120.
- (6) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسّكران والمجنون والغلط والنسيان، 7/ 45.
- (7) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 9/ 340.

السمات الدلالية المصطلح	إثبات القوة الشرعية	في حقّ الآدمي المملوك	التأهيل للسهادات والولايات	القدرة على التصرف
الإعتاق	+	+	+	+

وينبغي الربط بين هذه السمات الدلالية لتحديد المصطلح تحديدا دقيقا.

8/ الكتابة:

(الكتْبُ: خَزَزَ الشَّيْءَ بِسِيرٍ، وَالْكُتْبَةُ: الْخُرْزَةُ الَّتِي ضُمَّ السَّيْرُ كِلَا وَجْهَيْهَا. يُقَالُ: كَتَبْتُ السَّقَاءَ خَرَزَتَهُ، وَكَتَبْتُ الْبَغْلَةَ (كُتْبًا) خَرَزْتُ حَبَاهَا بِحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ صَفَدٍ لِيُتَمَتَعَ الْوُثُوبُ عَلَيْهَا) ⁽¹⁾.
قال ذو الرِّمَّة:

وَفَرَاءَ غَرْفِيَةِ أَثَأَى خَوَارِزَهَا مُشَلِّشِلَ ضِيَعَتِهِ بَيْنَهَا الْكُتْبُ ⁽²⁾.

فالكتابة في اللغة: الضمّ، "يقال: كتبت الكتاب لأنه يُجمع حرفا إلى حرف" ⁽³⁾.
ثم انتقلت هذه الدلالة إلى الشرع عن طريق التخصيص، ليصبح مصطلح (الكتابة) علما على ضمّ تحرير الرقبة حالا مع تحرير اليد مالا.
فقد عرفها الجرجاني بقوله: (الكتابة: إعتاق المملوك يدًا حالاً ورقبةً مالا حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه) ⁽⁴⁾.

ونصّ الذّكر الحكيم على هذه الدلالة الشرعية ⁵ في قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ

(1) - العين: الخليل، مادة (ك ت ب)، 5 / 341.

(2) - وفراء: واسعة، غرفية: مدبوغة بالغرف (نبات)، أثأى: من ثأى الجلد؛ أي فتق، الخوارز: النساء اللاتي يخرزن. المشلّش: الذي يكاد يتصل لتتابعه. والبيت في: ديوان ذي الرمة، ص 11.

(3) - التهذيب: الأزهرى، مادة (ك ت ب)، 10 / 150.

(4) - التعريفات: الشّريف الجرجاني، باب الكاف، ص 235.

⁵ - ينظر: تفسير الجلالين: جلال الدّين محمّد بن أحمد بن محمّد المحلّي، وجمال الدين عبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطي، قدّم له: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دم، د ط، د ت، ص 354.

أَرَدَنَ تَحْصَنًا لِنَبَنُغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾
النُّور / 33.

كما خُصص لهذا المصطلح باب فقهي ضمن (كتاب العتق) في مصادر الحديث النبوي الشريف نحو: (صحيح البخاري)⁽¹⁾.

وبذلك يُحدّد مصطلح (الإعتاق) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السّمات الدلالية	إعتاق المملوك	حرية الرقبة حالا	مقابل مال يؤديه المملوك
الكتابة		+	+	+

9/ التدبير:

(دُبّر كلّ شيء: خلاف قُبِّلَه، ومنه يقال لآخر الأمر (دُبّر) وأصله: ما أدبر عنه الإنسان، والدبّر: الموت، ومنه دبّر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته، وأعتق عبده عن دُبّر: أي بعد دُبّر، والتدبير أيضاً: النّظر في عاقبة الأمر)⁽²⁾.

فالتدبير مصطلح فقهي انتقلت دلالته من آخر الأمر ونهايته أو الموت في اللغة إلى إعتاق المملوك بعد الموت في الشّرع عن طريق المجاز.

جاء في تعريفات الجرجاني: (التدبير: تعليق العتق بالموت)⁽³⁾.

وقد وردت الدلالات اللغوية للفظ التدبير في مواضع عديدة من القرآن الكريم⁽⁴⁾ دون النصّ على الدلالة الشرعية، فالتدبير مصطلح حديثي فصّلت في أحكامه الشرعية الأحاديث النبوية الشريفة.

ففي الحديث: (باع النبيّ صلى الله عليه وسلّم المدبّر)⁽⁵⁾.

والمدبّر في هذا الحديث: (الذي علّق مالكه عتقه بموته، سمّي بذلك لأنّ الموت دُبّر الحياة أو لأنّ فاعله دُبّر أمر دنياه وآخرته، أمّا دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة

(1) - ينظر: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استغنى العبد غير مشفوق عليه نحو: الكتابة، 3/ 145.

(2) - ينظر: العين: الخليل، مادة (د ب ر)، 8/ 31. والتهذيب: الأزهرى، مادة (د ب ر)، 14/ 116. والمصباح المنير: الفيومي، مادة (د ب ر)، 1/ 188.

(3) - التعريفات: الشّريف الجرجاني، باب التاء، ص76.

(4) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمّد فؤاد عبد الباقي، مادة (د ب ر)، ص252.

(5) - الحديث عن جابر رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المدبّر، 3/ 83.

عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع إلى الأول لأنّ تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة، فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره⁽¹⁾.

ويمكن تحديد مصطلح التدبير في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

التدبير = (+إعتاق المملوك) (+بعد موت صاحبه).

ويتّضح من خلال تحليل هذا المصطلح علاقته بمصطلح (العتق)، فالعتق أشمل من التدبير كون التدبير مرهون بموت المدبر (سيد المملوك)، فالتدبير إذن عتق خاص.

المجال الدلالي الثاني: مصطلحات الأحوال الشخصية المتعلقة بالوصايا.

1/ الوصية:

الوصية مصطلح فقهي يُقصدُ به شرعاً: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت)⁽²⁾.

وهو في اللغة مأخوذ في أصله من (وصيت الشيء: وصَلْتُهُ، ويقال: وصي: بين الوصاية، والفعل: أوصيت ووصيت إيصاءً وتوصيةً، والوصية: ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت)⁽³⁾.

وقد ورد اللفظ دالاً على (الاتصال) في قول ذي الرمة:

نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمةً يشتق أنصافها السفر⁽⁴⁾.

وورد المصطلح بدلالته الشرعية في مواضع متعددة من محكم التنزيل⁽⁵⁾، نحو قوله

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة/ 180).

وقد كانت (الوصية) في بداية الإسلام فريضة للوالدين والأقربين على من مات وله مال ثم سُيخت بآية الميراث⁶.

كما جاء تفصيل الأحكام الشرعية الخاصة بالوصية في الحديث النبوي الشريف، إذ ورد المصطلح في مواضع عديدة منه⁽⁷⁾.

(1) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 4/ 491.

(2) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الواو، ص 326.

(3) - ينظر: التهذيب: الأزهرى، مادة (و ص ي)، 12/ 267.

(4) - ديوان ذي الرمة، ص 107.

(5) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (و ص ي)، ص 752.

(6) - ينظر: تفسير البغوي - معالم التنزيل - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تح: محمد بن عبد الله النمر

وآخرون، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، 1409هـ، 1/ 192.

(7) - ينظر هذه المواضع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، مادة (و ص ي)، 7/ 223 وما بعدها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده)⁽¹⁾.

ويُحدّد مصطلح (الوصيّة) في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

المصطلح	السّمات الدلالية	عقد تملك	يمنح حرية التصرف	مرتبط بموت المتصرّف
الوصيّة		+	+	+

يلاحظ من خلال تحليل مصطلح (الوصية) أنّه يحمل السّمة الدلالية: (التمليك)، وهذا ما يطرح قضية تقاربه دلاليا مع مصطلحات أخرى تشترك معه في بعض السّمات الدلالية نحو: (الإعارة)، و(الإجارة) و(الهبة)، و(الهدية)، و(العُمري) فهي مشتركة جميعا في معنى التملك سواء كان دائما أو مؤقتا، إلاّ أنّ الوصية عقد مرتبط بموت المالك المتصرّف.

2/ التّركة:

(التّركة في اللغة: ما يتركه الشّخص ببقية، وفي الاصطلاح التّركة: ما ترك الإنسان صافيا خاليا عن حقّ الغير)⁽²⁾.

فالتّركة من المصدر: التّرك (ترك الشّيء)، "تركت المنزل تركاً: رحلتُ عنه وتركتُ الرّجل: فارقته، ثمّ أُسْتُعير للإسقاط في المعاني فقل: (ترك) حقه: إذا أسقطه، وترك ركعة من الصّلاة: لم يأت بها، فإنّه إسقاط لما لما ثبت شرعاً.... ترك الميت مالاً: خلفه، والاسم: (التّركة) ويخفف بكسر الأوّل وسكون الرّاء والجمع تَرَكَات)⁽³⁾. وهذه الدلالات معروفة متداولة.

وقد جاء النصّ على الأحكام الشرعية المتعلقة بالمصطلح الفقهي (التّركة) في الحديث النبوي الشريف.

ففي حديث أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص. فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: (نعم)⁽⁴⁾.

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: وصية الرجل مكتوبة عنده، 2/ 4.

(2) - التعريفات: الشّريف الجرجاني، باب التاء، ص79.

(3) - المصباح المنير: الفيومي، مادة (ت ر ك)، 1/ 75.

(4) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصّدقات إلى الميت، 2/ 769.

ويحدد المصطلح في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

التَّرْكَة = (+ما ترك الإنسان) (+صاف خال عن حقّ الغير).

يشترط الترابط بين السمتين الدلّاليتين لتحديد المصطلح تحديدا دقيقا.

3/ الفرائض:

الفرائض جمع (فريضة) و(فرض)، وقد يكون المصطلح مصطلحا أصوليا أو مصطلحا فقهيًا⁽¹⁾.

جاء في معجم ((التعريفات)): (الفرائض: علم يُعرفُ به قِسْمَةُ التَّرْكَةِ على مُسْتَحِقِّيها)⁽²⁾.

والفرائض بهذه الدلالة "مفردها: فريضة. قيل اشتقاقها من (الفرض) الذي هو التقدير لأنّ الفرائض مقدّرات، وقيل من (فرض) القوس"⁽³⁾.

جاء (الفرض) بهذه الدلالة في قول الشاعر⁽⁴⁾:

أَرَقْتُ لَهُ مِثْلَ لَمْعِ الْبَشِيرِ رِيقْلَبُ بِالْكَفِّ فَرَضًا خَفِيفًا.

والمقصود بهذا البيت: (أَرَقْتُ لهذا البرق يلمع مثل لمع البشير بالكفّ، والفرض: التّرس، والبشير الذي يبشّرك إذا أقبل حرّك ترسه أي اعلّموا أنّي غنمت)⁽⁵⁾.

و"يفسر العلماء أخذ المصطلح الفقهي: (الفرائض) من (الفرض) بمعنى التقدير بقولهم: (فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئا من المال)، وحُصِّت الموارث باسم (الفرائض)

من قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

(1) - يثبت هذا المصطلح قضية الاشتراك الاصطلاحي كونه مثالا شاهدا على ذلك؛ إذ إنّ مصطلح (الفرائض) بوصفه مصطلحا فقهيًا جمع فريضة، سنحاول دراسته في ضوء التحليل التكويني. أمّا (الفرائض) بوصفها مصطلحا أصوليا فمفردها (فرض) و(فريضة). جاء في تعريفات الجرجاني: (الفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه) و(الفريضة: فعيلة من الفرض وهو في اللغة: التقدير، وفي الشرع: ما ثبت بدليل مقطوع كالكتاب والسنة والإجماع وهو على نوعين: فرض عين، وفرض كفاية). ينظر: التعريفات: الجرجاني، باب الفاء، ص213. وهذه قضية أخرى يئن تحت وطأتها المصطلح العربي وهي قضية الترادف الاصطلاحي؛ حيث تبدو علاقة الترادف بين المصطلحين الأصوليين: (الفرض) و(الفريضة).

(2) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) - المصباح المنير: الفيومي، مادة (ف ر ض)، 1/ 469.

(4) - الشاعر هو صخر الغيّ الهذلي. والبيت في ديوان الهذليين، 2/ 69.

(5) - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ النساء / 7؛ أي مقداراً معلوماً أو مقطوعاً⁽¹⁾.

وقد حثَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم على تعلُّم هذا العلم، الذي جاء اسمه عنواناً لكتاب فقهي خاص ضمن مصادر الحديث النبوي الشريف هو: (كتاب الفرائض).

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: (أنا أولى المؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دينٌ ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته)⁽²⁾.

والفرائض بوصفه مصطلحاً فقهيّاً يُحدِّد في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

الفرائض = (+علم يُعرفُ به كيفية قسمة التركة على مستحقيه).

4/ العَوْلُ:

العَوْلُ في اللغة من قبيل المشترك اللفظي؛ حيث إنَّ (العَوْلُ: الميل في الحكم أي الجور، والعَوْلُ: كلَّ أمر عالك، والعَوْلُ: المعَوْلُ: عَوْلَ عليه: اقتصر عليه، ولم يختَر عليه، والعَوْلُ: قوت العيال)⁽³⁾.

جاء في دلالة (العول) على الغلبة والثقل قول الشاعر⁽⁴⁾:

يُكَلِّفُهُ الْقَوْمُ مَا عَالَهُمْ⁽⁵⁾ وإن كان أصغرهم مَوْلِداً.

ومنه العَوْلُ: العدة والمحمل، وذلك في قول تأبَّط شرّاً:

لَكُنَّمَا عَوْلِي إِنْ كُنْتُ ذَا عَوْلٍ على كَرِيمٍ بِكَسْبِ الْحَمْرِ سَبَّاقُ⁽⁶⁾.

(1) - ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، 5 / 12.

(2) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ((من ترك مالا فإلهه))، 8 / 12.

(3) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ع و ل)، 2 / 248. والتهذيب: الأزهرى، مادة (ع و ل)، 3 / 197. والمصباح المنير: الفيومي، مادة (ع و ل)، 2 / 438.

(4) - البيت للخنساء، وهو في ديوانها، اعتنى به: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 2004م / 1425هـ، ص31.

(5) - عالمهم: غلبهم وثقل عليهم. ينظر: ديوان الخنساء، ص31.

(6) - ديوان تأبَّط شرّاً، ص41.

جاء في معجم ((التعريفات)): (العَوْلُ في اللغة: الميل إلى الجور والرفع، وفي الشرع: زيادة السَّهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم)⁽¹⁾.

إذن (العَوْلُ) مصطلح فقهي انتقلت دلالته من الميل إلى الجور والارتفاع في اللغة إلى رفع سهام الفريضة في الشرع عن طريق التخصيص.

وقد ورد مصطلح (العول) بدلالته اللغوية في موضع واحد من محكم التنزيل، وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَلَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء / 3). وفسر (العول) في هذه الآية الكريمة بأنه: الجور والميل⁽²⁾.

ويمكن تحديد هذا المصطلح في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:
(العول) = (+زيادة السَّهام على الفريضة) (+دخول النقصان بقدر الحصص).
5/ الحَجَب:

(حَجَبٌ يَحْجُبُ حَجْبًا، وكلَّ شيءٍ منع شيئاً فقد حجبهُ كما تَحْجِبُ الأمُّ الإخوة عن فريضتها، ومنه قيل للستر حجاب لأنه يمنع من المشاهدة)⁽³⁾.
إذن (الحجب) مصطلح شرعي خُصصت دلالته من مطلق المنع في اللغة إلى المنع من الميراث في الشرع، فأصبح (الحجب) في الاصطلاح الفقهي علماً على (منع شخص معين من ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر ويسمى الأول حجب نقصان، والثاني: حجب حرمان)⁽⁴⁾.

ولم يرد مصطلح (الحجب) في القرآن الكريم إلا ما جاء من لفظ الحجاب في عدة مواضع تشترك في الدلالة على الستروالمنع⁽⁵⁾.
فهذا المصطلح حديثي يندرج ضمن الكتاب الفقهي (الفرائض) للصلة الوطيدة بينهما وبين الميراث. جاء في ((صحيح البخاري)): (وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا

(1) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب العين، ص205.

(2) - ينظر: تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري، 7 / 536. وتفسير البغوي: ابن مسعود البغوي، 2 / 162.

(3) - ينظر: العين: الخليل، مادة (ح ج ب)، 3 / 86. والتهذيب: الأزهري، مادة (ح ج ب)، 4 / 162. والمصباح

المنير: الفيومي، مادة (ح ج ب)، 1 / 121.

(4) - التعريفات: الشريف الجرجاني، باب الحاء، ص111.

(5) - ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (ح ج ب)، ص193.

لم يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأَنْشَاهُمْ كَأَنْشَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجِبُونَ كَمَا يَحْجِبُونَ وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدّم شرحه في مصطلح (الحجب) يمكن تحديد معناه الشرعي

في ضوء التحليل التكويني على النحو الآتي:

السّمات الدلالية المصطلح	منع شخص من الميراث	منع عن الميراث كلّ	وجود شخص آخر
الحجب	+	+ أو -	+

نلاحظ من خلال الجدول أنّه إذا أُثبتت السّمة الدلالية الثانية يتحقق (حجب

الحرمان)، وإذا نُفيت يتحقق (حجب النقصان).

(1) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ ((مِيرَاثُ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ))، 8 / 12.

خاتمة

خاتمة:

قدّم هذا البحث رؤية دلالية مزدوجة للمصطلحات الفقهية الواردة في معجم التعريفات للشريف الجرجاني؛ حيث جمع بين معالمها الدلالية التطورية وبين تشدير معانيها في ضوء نظرية التحليل التكويني، وأسفر عن مجموعة من النتائج نوجزها في النقاط الآتية :

- ✓ تتّسم المصطلحات الفقهية الواردة في معجم التعريفات على غرار بعض المعاجم الاصطلاحية العربية بظاهرتي الاشتراك والترادف الاصطلاحيين، وهما ظاهرتان نجمتا عن الطرائق المنتهجة في وضع هذه المصطلحات.
- ✓ تراوحت صور التطوّر الدلالي للمصطلحات الفقهية الواردة في معجم التعريفات بين التخصيص والمجاز لاسيما مصطلحات العبادات منها.
- ✓ جاءت تعريفات الجرجاني مختصرة أحيانا، لذلك كانت بحاجة إلى سمات دلالية إضافية تُحدد وفقها دلالة المصطلح تحديدا دقيقا، كما أنّها وردت في بعض الأحيان واضحة لا تحتاج إلى إضافة سمات دلالية لإزالة الغموض عنها، وهذا الاختصار أو الغموض لا ينتقص من قيمة الكتاب ولا من جهد صاحبه لاسيما إذا ما استحضرنّا الغاية من تأليفه، وكذا نوع التصنيف الذي يندرج ضمنه (معجم من معاجم المصطلحات العامة، غايته: الجمع).
- ✓ إنّ العودة إلى الدلالة اللغوية الأصيلة بالنسبة للمصطلحات الفقهية التي تطورت دلاليا يسهّل استيعاب دلالتها الشرعية، ويكشف عن معالم تطوّرها.
- ✓ أبرز التحليل التكويني دوره في التفريق بين السّمات الدلالية للفظ والسمات الدلالية للمصطلح، ومن ثمّ التفريق بين الدالتين اللغوية والاصطلاحية.
- ✓ يسهّل التحليل التكويني للمصطلحات تجلية الفروق بين المصطلحات التي يُعتَقَدُ ترادفها.
- ✓ أغلب مصطلحات المعاملات الواردة في معجم التعريفات لم تتغيّر دلالاتها كثيرا عمّا وُضعت له في الأصل إنّما أُدرجت ضمن إطار علم الفقه، ومُنحت الخصوصية الشرعية؛ إذ إنّ العلاقة بين الدلالة اللغوية والدلالة الشرعية لمصطلحات المعاملات الواردة في معجم التعريفات وطيدة جدًا بالمقارنة مع مصطلحات العبادات.

✓ تحتاج مصطلحات المعاملات الواردة في معجم التعريفات إلى إضافة سمات دلالية لم يوردها الشّريف الجرجاني في تعريفاته، وذلك لتحديد دلالة المصطلح تحديدا دقيقا في إطاره الشّرعي.

✓ إنّ تحديد الدّلالة اللغوية وعرض معالم التطوّر الدّلالي للمصطلحات يبيّن الفروق بين المصطلحات المشتركة لفظا والمختلفة دلالة.

✓ إنّ التعامل مع المصطلحات الفقهية في ضوء التحليل التكويني يختلف عن التعامل مع بقية مصطلحات العلوم؛ حيث يمكن أن يكون الحكم الشّرعي مكوّنا دلاليا أساسا في التحليل الدّلالي، كما يختلف هذا التعامل مع المصطلحات عن التعامل مع الألفاظ، حيث يملك المصطلح الخصوصية العرفية التي تحدّد مكوّناته الدّلالية سلفاً. وهذا ما يلفت الانتباه إلى قضية الانتقاد الذي وُجّه لنظريتي الحقول الدّلالية ونظرية التحليل التكويني، فالأولى من باب أنّ تصنيف الحقول يخضع للذاتية، والثانية من باب أنّ المكوّنات الدّلالية التي يضعها الباحث تخضع للذاتية، فالأمر مختلف تماما في مجال المصطلح، إذ إنّ المكوّنات الدلالية للمصطلح خاضعة للموضوعية بغضّ النظر عن الخصوصية الشّرعية التي يتّسم بها المصطلح الفقهي، والذي يختلف في جزئيات طفيفة من مذهب فقهي إلى آخر.

✓ إنّ الجمع بين التطوّر الدّلالي للمصطلح الفقهي والتحليل التكويني له يمكن أن يضيف المبحث: ((جعل اللفظ مصطلحا علميا)) مجالا خصبا من مجالات استثمار نظرية التحليل التكويني.

✓ لا يمكن ترجيح كفة نظرية من نظريات التحليل الدلالي على أخرى فالأخذ من كلّ نظرية بطرف يمكن أن يسهم في فتح آفاق جديدة هدفها بناء معاجم عربية معاصرة لاسيما الاصطلاحية منها التي تعاني مشكلات التوحيد بالإضافة إلى مشكلات دلالية أخرى.

✓ يمكن لتطبيق نظرية التحليل التكويني في مجال المصطلح أن يتجاوز مشكلات اصطلاحية على غرار المشكلات اللغوية لكن بصفة نسبية نحو: (الترادف الاصطلاحي والاشتراك الاصطلاحي)، فلئن عدّ الاشتراك اللفظي مظهرا من مظاهر الثراء اللغوي فهو ليس كذلك بالنسبة للمصطلحات التي تنشأ الخروج من مأزق الاشتراك.

✓ إنَّ التحليل التكويني للمصطلحات يركّز على المكوّنات الدلّالية والمميّزات بصفة أكبر من المكوّنات النحوية، لأنَّ المصطلح يخضع للمواضعة والاتفاق وعادة ما يكون اسماً؛ فالمكوّنات الدلّالية تبيّن مقاصده، في حين أنَّ المميّزات تفرّق بينه وبين بقية المصطلحات التي تجمعها في حقل دلالي واحد أو تقاربه دلالياً.

✓ إنَّ هذه الدّراسة خطوة من خطوات النّظر في المعاجم الاصطلاحية العامة، وهي تتطلّع إلى دراسات أخرى تتبعها لإعادة تبويب هذا المعجم وتصنيف مصطلحاته وفق العلوم والفنون المختلفة والمتعددة، وإلى التفاتات دلالية فاحصة ترقى إلى مكانة هذا الكنز اللغوي الاصطلاحي وإلى صدارته العلمية إذ طالما تنأهى إلى مسامعنا أنَّ الشّريف الجرجاني قد أفسد معجمه التكرار والاختصار.

ولسنا ندّعي أنّنا قد وفّينا الموضوع حقّه، ولكن حسبنا أنّنا حاولنا، وعسى أن تكون هذه المحاولة المتواضعة فاتحة خير لاستكمال خطوات أخرى في مجال البحث العلمي نحسن الاستفادة منها والإفادة بها.

ونسأل الله العليّ العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم "اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً".

والحمد لله الذي تتم بحمده الصّالحات.

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام.
- فهرس الشواهد الشعرية.
- فهرس المصطلحات الفقهية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية:

سورة البقرة

- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ البقرة/ 16.....ص211.
- ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ البقرة/ 22.....ص260.
- ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة/ 25].....ص107.
- ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ البقرة/ 89.....ص272.
- ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة/ 124].....ص140.
- ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة/ 125].....ص137.
- ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة/ 157].....ص137.

- ﴿ إِنَّا الصَّافَا وَالْمُرَوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة/ 158].....ص169.

- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة/ 178 - 179].....ص251.

- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة/ 180].....ص276.

- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة/ 183].....ص151.

- ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة/ 184].....ص151.

- ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة/ 187].....ص239.

- ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة/ 196].....ص176 / 179 / 181 / 182.

- ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة / 197].....ص175.

- ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعِزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة / 222].....ص106.

- ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْلِيكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة / 225].....ص235.

- ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة / 226 - 227].....ص267.

- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة / 228].....ص263.

- ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة / 229].....ص239.

- ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة / 230].....ص266/132.

- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَىٰ

الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِعُوا
أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿
البقرة/ 233.....ص262.

- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ
قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٣١﴾﴾ [البقرة/
236.....ص263/175.

- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة/
238.....ص136.

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا
تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِشُّوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ
﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة/ 267.....ص121.

- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي
الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ
النَّاسَ إِلْكَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة/
273.....ص178.

- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ
مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة/
275.....ص212/197.

- ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة/
276.....ص165.

سورة آل عمران

8. ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ ﴿٨﴾ آل عمران / ص223.
- ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿٣٩﴾ آل عمران / 39.....ص178.
- ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٧﴾ آل عمران / 97.....ص169.
- ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الرِّبَا أضعفًا مُضْعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران / 130.....ص212.
- ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٣٥﴾ آل عمران / 135.....ص244.
- ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿١٧٢﴾ آل عمران / 172.....ص217.

(سورة النساء)

3. ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ﴿٢﴾ النساء / 3.....ص261.
- ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ﴿٤﴾ النساء / 4.....ص165.
- ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ ﴿٧﴾ النساء / 7.....ص279.

- ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ النساء / 15.....ص244.

- ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَمَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ (النساء / 25).....ص243.

- ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾ [النساء / 38].....ص172.

- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء / 43].....ص121.

- ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَاقَتُلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ النساء / 90.....ص207/178.

- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

تُوبَةُ مَنْ أَلَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾ النساء / 92
ص252.....

- ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ﴿١٣﴾ النساء / 93..... ص249.

(سورة المائدة)

- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ﴿٢﴾ المائدة / 2..... ص141.

- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ﴿٣﴾ المائدة / 6..... ص23 / 118.

- ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّا أَكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَا دُخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ ﴿١٢﴾ المائدة / 12..... ص240.

- ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ

جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾
المائدة / 32.....ص248.

- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
المائدة / 38.....ص246. ﴿ ٣٨ ﴾

- ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ ٤٥ ﴾ المائدة /
45.....ص251/128.

- ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ﴿ ٥٨ ﴾ المائدة /
58.....ص129.

- ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ
عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ﴿ ٨٩ ﴾ المائدة / 89.....ص235.

(سورة الأنعام)

- ﴿ وَلَا تَقْنَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ﴿ ١٥١ ﴾
(الأنعام / 151).....ص248.

(سورة الأعراف)

- ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ ٤٧ ﴾
الأعراف / 47.....ص209.

- ﴿ وَجُوزُنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَى اجْعَلْ
لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ ﴿ ١٣٨ ﴾ [الأعراف / 138].
.....ص154.

- ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ
عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ
وَعَزَّزُوا وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف/
157.....ص240.

(سورة الأنفال)

- ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ الْغَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ
رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ ﴾ [الأنفال/
11.....ص110.

- ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْنَفَىٰ
الْجَمْعَانِ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [الأنفال/41].....ص188.

(سورة التوبة)

- ﴿ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ
فَإِنْ بُيِّنْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢﴾ ﴾ [التوبة/3].....ص169 / 128.

- ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ
إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ ﴿١٢﴾ ﴾ [التوبة/12].....ص141.

- ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [التوبة/
19.....ص185.

- ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢٤) ﴿ [التوبة / 24]ص199.

- ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤١) ﴿ [التوبة / 41]ص185.

- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٠) ﴿ [التوبة / 60]ص165.

- ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧٩) ﴿ [التوبة / 79]ص185.

- ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ (٩٢) ﴿ (التوبة / 92)ص134.

- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٠٣) ﴿ [التوبة / 103]ص137.

- ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١١١) ﴿ [التوبة / 111]ص196.

- ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١٢٢) ﴿ [التوبة / 122]ص132 / 13 / 11.

- ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (التوبة / 127)ص209.

(سورة يونس)

- ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا لَآ أَنْ يَهْدِي فَأَ لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (يونس / 35)ص181.

- ﴿ وَجَوَازُنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (يونس / 90)ص144.

(سورة هود)

- ﴿ قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ (هود / 91)ص11.

(سورة يوسف)

- ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (يوسف / 33)ص209.

- ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذِنَ مُؤَدِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسِرْقُونَ ﴾ (يوسف / 70)ص127.

- ﴿ فَلَمَّا أَسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيَ أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (يوسف / 80)ص128.

- ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الْفِتْرَةَ وَجِئْنَا بِضَعْفٍ مُنْجَحَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿ يوسف / 88 ص 164.

(سورة الرعد)

- ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهٗ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ ﴿١٧﴾ ﴿ الرعد / 17 ص 175.

(سورة إبراهيم)

- ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿ إبراهيم / 39 ص 223.
- ﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿ إبراهيم / 49 ص 175.

(سورة الحجر)

- ﴿ مَا تَسْقُ مِنَ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَعِزُّونَ ﴾ ﴿٥﴾ ﴿ الحجر / 5 ص 147.
- ﴿ فَانقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لِيَإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿ الحجر / 79 ص 140.

(سورة النحل)

- ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿ النحل / 38 ص 233.
- ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْفَعِيوْا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿ النحل / 48 ص 190.

- ﴿ وَلَا نَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوَاءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل / 94].....ص236.

(سورة الإسراء)

- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء / 33].....ص248 / 11.
- ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [الإسراء / 71].....ص140.

(سورة الكهف)

- ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف / 79].....ص228.
- ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ [الكهف / 81].....ص159.

(سورة مريم)

- ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ [مريم / 19].....ص223 / 159.
- ﴿ فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم / 26].....ص151.

(سورة طه)

- ﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [طه / 12].....ص268.
- ﴿ وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴾ [طه / 37] ﴿ يَقْفَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه / 38] (طه / 27 - 28).....ص11.
- ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴾ [طه / 77].....ص144.
- ﴿ كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ﴾ [طه / 99].....ص147.

(سورة الأنبياء)

- ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنبياء / 52].....ص154.
- الرَّجِيمِ ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء / 73].....ص141.
- ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأنبياء / 80].....ص243.
- ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ ءَاذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أُدْرِيَ أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدُ مَا تُوعَدُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الأنبياء / 109].....ص127.

(سورة الحج)

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكَامِ يَظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [الحج / 25].....ص154.
- ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج / 27].....ص128.
- ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْفُسِهِمْ أَنْ يَخْلُوعُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج / 39].....ص128.
- ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصُّلُوحُ وَبِيعَ صَلَواتُ وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج / 40].....ص137.
- ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَثَلًا لَكُمْ إِذْ رَهِيمٌ هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا

شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ [الحج / 78].....ص185.

(سورة النور)

- ﴿الرَّائِبَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور / 2].....ص242.

- ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور / 4].....ص242.

- ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور / 6- 10].....ص272.

- ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلَيْسَتَعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبَتْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور / 32- 33].....ص258.

- ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَعْدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور / 36].....ص128.

- ﴿رِبَاجًا لَا لِنَفْسِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور / 37].....ص197.

(سورة الفرقان)

- ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نُزِقُهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ الفرقان / 19.....ص 209.
- ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان / 48].....ص 110.

(سورة النمل)

- ﴿ وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلَحِشَّةَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ النمل / 54.....ص 244.

(سورة القصص)

- ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ القصص / 23.....ص 227.
- ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ ابْنُ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَبَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ القصص / 25.....ص 227.
- ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ القصص / 27.....ص 217 / 257.

(سورة العنكبوت)

- ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْفِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [العنكبوت / 4].....ص 147.
- ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [العنكبوت / 8].....ص 185.

- ﴿ اَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (٤٥) ﴿ (العنكبوت / 45)ص 245.

(سورة لقمان)

- ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ (٣٣) ﴿ لقمان / 33ص 200.

(سورة الأحزاب)

- ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كَقَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ (٤) ﴿ الأحزاب / 4ص 270.

- ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْخَافِضِينَ وَالْخَافِضَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٣٥) ﴿ [الأحزاب / 35]ص 164.

- ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ (٤٣) ﴿ [الأحزاب / 43]ص 136.

(سورة فاطر)

- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴾ (٢٩) ﴿ [فاطر / 29]ص 199.

(سورة يس)

- ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ (١٢) ﴿ [يس / 12]ص 140.

- ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس / 40].....ص147.
- ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [يس / 52].....ص164.
- ﴿وَلَوْ فَشَاءَ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ فَمَا اسْتَطَاعُوا مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ [٦٧].....ص133.

(سورة ص)

- ﴿رُدُّوْهَا عَلَىٰ فُطُوقٍ مَّسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص / 33].....ص124.

(سورة فصلت)

- ﴿وَلَيْنَ أَذْقَنَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَتْهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [فصلت / 50].....ص132.

(سورة الزخرف)

- ﴿فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَأِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف / 53].....ص172.

(سورة محمد)

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد / 12].....ص175.

(سورة الفتح)

- ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح / 9].....ص240.
- ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِلُّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَيُضِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ

فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴿الفتح/ 25﴾.....ص154.

(سورة الحجرات)

- ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات / 9].....ص189.

(سورة الطور)

- ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور / 21].....ص207.

(سورة الواقعة)

- ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة / 10 ، 11].....ص147.

- ﴿نَحْنُ قَدْ زَيَّلْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الواقعة / 60].....ص148.

- ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة / 79].....ص107.

(سورة المجادلة)

- ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مِمَّا هُمْ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمِهَتْهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَاهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [المجادلة / 2].....ص270.

- ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ ۖ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة / 3].....ص270.

(سورة الحشر)

- ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾ [الحشر / 6].....ص191.

(سورة الصف)

- ﴿ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١١) ﴿ [الصف / 11]ص185.

(سورة الجمعة)

- ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٩) ﴿ [الجمعة / 9]ص129.

(سورة الطلاق)

- ﴿ وَالَّتِي بَيسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (٤) ﴿ [الطلاق / 4]ص113.

(سورة التحريم)

- ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢) ﴿ (سورة التحريم / 2)ص31.

(سورة الملك)

- ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوتٍ فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ﴾ (٢) ﴿ [الملك / 3]ص133.

(سورة القلم)

- ﴿ لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴾ (٤٩) ﴿ [القلم / 49]ص144.

(سورة المعارج)

- ﴿ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيِّمَ الدِّينِ ﴾ (٦٦) ﴿ [المعارج / 26]ص164.

(سورة المدثر)

- ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٣٨) ﴿ [المدثر / 38]ص207.

(سورة الطارق)

- ﴿ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴾ [الطارق / 8] ص 133.

(سورة الأعلى)

- ﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ [الأعلى / 3] ص 181.

(سورة الفجر)

- ﴿ وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ ﴾ [الفجر / 3، 4] ص 229.

(سورة العلق)

- ﴿ إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى ﴾ [العلق / 8] ص 133.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

- (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٌ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عَثَّ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مَبْشَرِينَ وَمَنْذَرِينَ...).....ص245.
- (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ).....ص248.
- (اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمَرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ طُفْنًا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرَّةِ).....ص176.
- (أَخْفِي عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجُ إِلَى التَّجَارَةِ).....ص199.
- (أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).....ص160.
- (إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهْدَبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحْدَهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَذْلَ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا).....ص228.
- (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ...).....ص130.
- (إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبِرِ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ).....ص101.
- (أَذِّنْ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَزَلْنَا).....ص129.
- (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ. قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا).....ص230.

- (اُغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مِنْ كُفْرٍ بِاللَّهِ . اُغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمْتَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...).....ص189.
- (اشترى من يهودي طعاما وارتهن منه درعا من حديد).....ص208.
- (أشهر الحجّ: شَوَّال وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجّة).....ص170.
- (اَغْصَبْ يَا مُحَمَّدٌ؟ فقال صلى الله عليه وسلّم: لا بل عارِيّة مضمونة).....ص219.
- (أفضل الجهاد الحجّ).....ص186.
- (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).....ص269.
- (أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية).....ص255.
- (أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. (....) قال: أعد عليّ فوصف الأذان بالترجيع).....ص133.
- (أمّ ابن عبّاس وهو متيمم).....ص141.
- (إن أبي مات وترك مالا ولم يوص. فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟).....ص277.
- (أنا أولى المؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دينٌ ولم يترك وفاءً فعليّنا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته).....ص279.
- (أن تكون لكلّ واحدة ليلة مع يومها).....ص261.
- (أنتم الذين قتلتم كذا وكذا أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنّي أصوم وأفطر وأصليّ وأتزوّج النساء ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي).....ص258.
- (أنّ جارية وُجد رأسها قد رُضّ بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟: فلان؟ فلان؟..حتّى ذكروا يهوديّاً ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهوديّ فأقرّ ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يرضّ رأسه بالحجارة).....ص251.
- (إنّ الرّضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة).....ص263.
- (إنّك إمام عامة ونزل بك ما ترى ، ويصليّ بنا إمام فتنة ، فقال: الصلّاة أحسنُ ما يعمل النّاس ، فإذا أحسن النّاس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم).....ص179.
- (إن كنّا ننظر إلى الهلال ثمّ الهلال ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلّم نارا ، فسئلت: ما كان يُعيشكم؟ فقالت: الأسودان التمر والماء....).....ص224.

- (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي).....ص108.
- (إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ (.....) وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَلِّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ).....ص182.
- (أَوَلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا).....ص12.
- (أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ).....ص166.
- (بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدْبَرِ).....ص275.
- (الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رِبَا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ).....ص205.
- (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا).....ص214.
- (تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَامَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ).....ص166.
- (تَبِيعَهَا وَتَصِيبُهَا حَاجَتُكَ).....ص205.
- (تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ، (.....).فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يَصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمَتِ فِرْكُنَا الرَّكْعَةِ الَّتِي سَبَقْتُنَا).....ص148.
- (تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ).....ص160.
- (تَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ" تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصَّبْحِ: قُلْتَ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).....ص130.

- (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتَ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبُ لَلْبِ الرَّجُلِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ).....ص113.
- (جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجنبْتُ فلم أُصِبْ الماءَ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكتُ فصليتُ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه).....ص124.
- جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم: ((الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً))، فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام، فقال صلى الله عليه وسلم: ((شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً)).....ص137 / 151..
- (جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر)، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا).....ص122.
- (حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو: آء، آء، آء).....ص134.
- (ذاك تفريق بين كل متلاعنين. فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين).....ص272.
- (ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوي بالبيت حتى تطهري).....ص108.
- (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلدُ مائة ونفي سنة، والنَّيْبُ بالنَّيْبِ جلدُ مائة والرجم).....ص242.
- (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ قال: الذي رأيته في النهر أكل الربا).....ص213.

- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن (الصَّرف) فقال: (إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نساءً فلا يصلح).....ص210.
- (سبعة يُظِلُّهم الله بظلِّه يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه: إمامٌ عدلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجُلٌ قلبه مُعلّقٌ في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه).....ص165.
- (الطلاق عن وطءٍ والعِتاقُ ما أُريدَ به وجه الله).....ص273.
- (العُمري جائزة).....ص225.
- (فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ فَاجْهَدْ عَلَى جَهْدِكَ).....ص185.
- (ففيهما فجاهد).....ص186.
- (قرن الحجّ والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً).....ص172.
- (قضى باليمين على المدعى عليه).....ص234.
- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كلّ ما لم يُقسَمَ فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة).....ص230.
- (قضى النبي صلى الله عليه وسلم أنّ العُمري لمن وهبَ له).....ص225.
- (قلت يا رسول الله أيُّ مسجد وُضِعَ في الأرض أوّل؟ قال: المسجد الحرام. قال قلت: ثمّ أيّ؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة ثمّ أينما أدركتكَ الصلّاة بعدُ فصلِّ فإنّ الفضل فيه).....ص144.
- (كان إذا اعتكف المؤذن للصّبح وبدا الصّبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلّاة).....ص155.
- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعتكف في العشر الأواخر من رمضان).....ص155.
- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السّارق في ربع دينار فصاعداً).....ص239.
- (كان القوم يتبايعون ويتّجرون ولكتّهم إذا نابهم حقّ من حقوق الله لم تُلْهِم تجارتهم ولا بيع عن ذكر الله حتّى يؤدّوه إلى الله).....ص197.

- (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر أولاً تبعثون رجلاً يُنادي بالصلاة).....ص129.
- (كان يُرجع).....ص134.
- (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس).....ص236.
- (كتاب الله القصاص).....ص254.
- (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ففرع ظهري بعصا كانت معه فعدلت معه حتى أتى كذا وكذا من الأرض فأناح ثم انطلق فذهب حتى توارى عني ثم جاء فقال ((أَمَعَكَ ماء؟))،وقد صلى بهم ركعة من صلاة الصبح فذهبت لأوزنه فنهاني فصلينا ما أدركنا وقضيئنا ما سَبَقْنَا).....ص145.
- (لَا تُقْبَلُ صلاة بغير طَهُورٍ وَلَا صدقة من غُلُول).....ص109.
- (لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فِصَاعِدًا).....ص246.
- (لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ).....ص241.
- (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلَالِ أَنْ يَمْسَكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).....ص267.
- (لم يكن يحنث في يمين قطّ حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني).....ص236.
- (اللهم إني أنا بشر فأئماً رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زَكَاةً وَرَحْمَةً).....ص160.
- (ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع).....ص221.
- (ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده).....ص277.
- (مئلكم ومثل أهل الكتابين كمثّل رجل استأجر أجراً فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ص217.

- (مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسُكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ بِهَا النِّسَاءُ).....ص264.
- (مَنْ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مُفْرِدًا، وَمَنْ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مِنْ تَمَتُّعٍ).....ص176.
- (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ).....ص186.
- (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).....ص119.
- (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا لَا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ).....ص234.
- (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).....ص152.
- (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).....ص188.
- (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ).....ص252.
- (الْناجِشُ آكِلٌ رِبَا خَائِنٌ وَهُوَ خَدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).....ص211.
- (نُفِست أسماء بنت عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ تُهَلَ).....ص116.
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ).....ص201.
- (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ).....ص203 / 204.
- (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّجْشِ).....ص211.
- (وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدَ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيُحْجَبُونَ كَمَا يُحْجَبُونَ وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ).....ص280.
- (الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ).....ص260.
- (يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ).....ص129.

- (يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟).....ص170.
- (يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم).....ص166.
- (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار).....ص113.

فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	الاسم الكامل	الصفحة
(أ)		
أبان بن تغلب	أبان بن تغلب أبو سعيد بن رباح البكري	34
أحمد بن حنبل	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد	44
الأزهري	محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري	/162/158/139 .271 /208/175
أسماء بنت عُميس	أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ بْنِ مَعْدِ الْخَثْعَمِيَّةِ	116
الأعشى	ميمون بن قيس بن جندل	/136 /135 /222 /150/143 .229 /226 /223
الأمدي	علي بن أبي محمد بن أبي سالم التغلبي	13
امرؤ القيس	امرؤ القيس بن حجر بن الحارث	/150 /136/104 .268
أمية بن صفوان	أمية بن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة المكي	218
أمية بن أبي عائذ	أمية بن أبي عائذ العمري الهذلي	190
أنس بن التضر	أنس بن التضر بن ضَمَضَم بن زيد بن حرام بن جُنْدُب بن عامر الأنصاري	.254
(ب)		
البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل	/119 /107/13 /12 .142
ابن برها	أحمد بن علي بن محمد الوكيل	.26 /25
بشر بن أبي خازم	بشر بن أبي خازم عمرو بن عوف الأسدي	.150 /117

بشر بن المعتمر	بشر بن المعتمر الهلالي البغدادي أبو سهل	6.
أبو بكر الباقلاقي	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاقي	26.
أبو بكر الرازي	محمد بن زكريا الرازي أبو بكر	46
(ت)		
تأبط شراً	ثابت بن جابر بن سفيان أبو زهير الفهمي	162 / 279.
تروبتسكوي	نيكولاي تروبتسكوي	65 / 66.
تشومسكي	نوام تشومسكي	65 / 66 / 67 / 70 / 74.
التهانوي	محمد بن علي التهانوي	9 / 16 / 42.
(ج)		
الجاحظ	أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ	6.
جاكوبسن	رومان جاكوبسن	83 / 65 / 66 / 83.
ابن جني	أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي	28.
(ح)		
أبو حاتم الرازي	محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي	36.
حاتم الطائي	حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني أبو عديّ	139.
ابن الحاجب	أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر بن يونس الدويني	49.
حاجي خليفة	مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة	35
الحارث بن حلزة	الحارث بن حلزة بن مكروه بن يزيد الوائلي	127.
الحطيئة	جرول بن أوس بن مالك العبسي أبو مليكة	5.
حفصة	حفصة بنت عمر بن الخطاب	155.
حمران	حمران بن أبان	119
أبو حنيفة النعمان	ابن ثابت بن زوطي أبو حنيفة التميمي	44

حنين بن إسحاق	أبو زيد حنين بن إسحاق العبادي	16.
(خ)		
الخرقي	عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم	49.
الخليل	الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الأزدي البصري الفراهيدي	158 / 139 / 10.
الخوارزمي	محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي	38 / 37 / 16.
(د)		
ديكارت	رونيه ديكارت	62
(ذ)		
أبو ذؤيب الهذلي	خويلد بن خالد بن محرث بن زبيد بن مخزوم بن صاهل أبو ذؤيب الهذلي	132 / 131.
أبو ذر الغفاري	جندب بن جنادة بن سكين أبو ذر الغفاري	144.
ذو الرمة	غيلان بن عقبة بن نُهَيْس بن مسعود العدوي أبو الحارث	274 / 218 / 124.
(ر)		
الرُّبَيْعُ	الرُّبَيْعُ بْنُ التَّضَرِّ بْنِ ضَمْضَمٍ بْنِ زَيْدٍ	254.
الرماني	أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني	28.
(ز)		
الزبيدي	محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض	105
الزمخشري	أبو القاسم محمود بن محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري	5.
زهير بن أبي سلمى	زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني	143.
(س)		
سيبويه	أبو بشر عمرو عثمان بن قنبر	28
ابن سيده	أبو الحسن علي بن أحمد ابن سيده الضرير	4.

	الأندلسي	
30	عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي	السيوطي
(ش)		
55 /44	محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي بن عبد المطلب	الشافعي
/16 /8 /7 /2 /1 /40 /39 /38 /31 /53 /52 /51/41 /60/59 /58/54 /103 /102 /99 /111 /110/104 /219/126 /112 ...222 /220	علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني الحنفي	الشريف الجرجاني
(ط)		
.132	طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو.	طرفة بن العبد
(ع)		
/115 /108 /107 /176 /122 /116 .186	عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان	عائشة
.160 /34 /12	عبد الله بن العباس بن عبد هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي	ابن عباس
.179	عبد الرحمن بن عديس أبو الشموس البلوي	عبد الرحمن بن عديس
.148 /145	عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث	عبد الرحمن بن عوف
.211	أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن	عبد الله بن أبي

	أوفى	خالد
عبد الله بن مغفل	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ بْنِ عَبْدِ نُهْمٍ بْنِ عَفِيفٍ	134.
عبد الله بن عمر	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن	109 / 155 / 168.
أبو عبد الله محمد بن عبد السلام	أبو عبد الله عز الدين بن محمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي التونسي	47.
عبيد بن الأبرص	عبيد بن الأبرص بن عوف بن جشم الأسدي	162.
أبو عبيد	القاسم بن سلام القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد	35.
عبيد الله بن عدي	عبيد الله بن عدي الأكبر ابن الخيار بن عدي	179.
عثمان بن عفان	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس	179.
ابن عرفة	أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي	47 / 54.
العسكري	أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري	23 / 36 / 89.
عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله	125 / 264.
عمرو بن كلثوم	عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب	171.
أبو العيال	أبو العيال ابن أبي عنترة	177.
(غ)		
الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي	13 / 26 / 27.
(ف)		
ابن فارس	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي	4 / 10 / 21 / 23.
فاطمة بنت أبي	فاطمة بنت أبي حبيش بن المطالب بن أسد بن	108.

حبش	عَبْدُ الْعُزَّى	
أبو الفتح الخوارزمي	أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيّد بن عليّ	45.
الفراء	أبو زكرياء يحيى بن زياد الفراء	34.
الفرزدق	همّام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي أبو فراس	146.
فلوجل	غوستاف فلوجل	39.
فودور	جيرى فودور	67 / 70 / 71 / 72 / 73 / 74 / 77 / 81 / 94 / 99.
الفيومي	أحمد بن محمّد بن علي الفيومي أبو العباس	24 / 48.
(ق)		
ابن قتيبة	محمّد بن مسلم بن قتيبة أبو محمّد الدينوري	35.
ابن قدامة	أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن محمّد بن قدامة المقدسي	48.
القشيري	عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمّد أبو القاسم القشيري الشافعي	6 / 7.
قطرب	أبو علي محمّد بن المستير بن أحمد	34.
النضر بن شميل	النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن المازني التميمي أبو الحسن	34.
القنوي	قاسم بن عبد الله بن خير الدين أمير علي القنوي الرومي الحنفي	46 / 54.
(ك)		
كاتز	جيرولد كاتز	67 / 68 / 70 / 71 / 72 / 99.
الكسائي	أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسديّ	34.

الكفوي	أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي	49 / 41 / 8.
ابن كمال باشا	أحمد بن سليمان بن كمال باشا شمس الدين الرومي	53/41.
(ل)		
ليبيد بن ربيعة	ليبيد بن ربيعة بن مالك أبو عَقِيل العامري	174 / 140.
ليبينتز	ليبينتز البارون غوتفريد ولهام فون	62.
(م)		
مالك بن أنس	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي المدني	44
أبو محذورة	أَوْسُ بْنُ مَعْيَرِ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ جُمَحَ	134.
محمد البعلي الحنبلي	أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي	48.
محمد بن أبي بكر	مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ	116
مصنّفك	علاء الدين علي بن محمود بن محمد بن مسعود الشاهرودي البسطامي الخراساني الهروي الرازي	52.
المغيرة بن شعبة	المغيرة بن شعبة بن مَسْعُودِ بْنِ مُعْتَبِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبٍ	175 / 148.
مقاتل بن سليمان	أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي	33.
المناعي	محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداداي المناوي القاهري.	41 / 40.
أبو موسى الأشعري	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سَلِيمِ بْنِ حِضَارِ بْنِ حَرْبِ بْنِ عَامِرٍ	182.
(ن)		
النبّابة الذبياني	زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفانيالمُضري أبو أمانة	168.
النسفي المائريدي	أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد	45 / 32.

	بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان الحنفي	
34	النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن المازني التميمي أبو الحسن	النضر بن شميل
48.	يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أبو زكريا محي الدين	النووي
(هـ)		
33.	أبو عبد الله هارون بن موسى	هارون بن موسى
48.	أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي الأزهري	الهروي
202.	عبد الرحمن أبو عبد الله بن صخر الدوسي	أبو هريرة
68 / 66 / 64 / 63.	لويس هيلمسليف.	هيلمسليف
(ي)		
49.	يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي جمال الدين ابن المبرد.	يوسف بن عبد الهادي

فهرس الشواهد الشعرية

الصفحة	الشاعر	القافية
قافية الهمزة		
117	بشر بن أبي خازم	كَعَيْنِ السِّدْرِ أَوْجُهَاً وَضَاءُ
127	الحارث بن حلزة	رُبَّ ثَاوٍ يَمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ
قافية الباء		
274	ذو الرمة	مُشَلِّشٍ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتُبُ
177	أبو العيال	إِذَا مَا عَزَّتْ الْخُطْبُ
259	الأعشى	تَأْوَبْنِي عِنْدَ الْفِرَاشِ تَأْوُبَا
172	الأعشى	وَلَا يَسْتَطِيعُ الْقِرْنُ مِنْهُ تَغِيْبَا
قافية الجيم		
132	أبو ذؤيب الهذلي	قِيَانُ شُرُوبٍ رَجَعُهُنَّ نَشِيْجُ
قافية الدال		
244.	طرفة بن العبد	عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ
120.	أبو ذؤيب الهذلي	أَضْحَى تَيْمَمٌ حَزْمًا حَوْلَهُ جَرْدُ
139.	حاتم الطائي	فَنَحْنُ عَلَى آثَارِهِ نَتَوَرَّدُ
195	طرفة بن العبد	تَبَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهَوَقْتَ مَوْعِدِ
163.	الأعشى	وَلَيْسَ عَطَاءُ الْيَوْمِ مَانِعَهُ غَدًا
195	طرفة بن العبد	وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ
279	الخنساء	وإن كان أصغرهم مولدًا
قافية الراء		
158	الأعشى	وذاك أَوَانٌ مِنَ الْمُلْكِ حَارًا
226	الأعشى	تَرَامَوْا بِهِ غَرَبًا أَوْ نُضَارًا
143	الأعشى	وَقَاتَلُوا الْقَوْمَ فَاسْتَنَارُوا

198	النابعة الذبياني	عَفَاءُ قِلَاصٍ طَارَ عَنْهَا تَوَاجِرُ
150	امرؤ القيس	دَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا
136	الحطيئة	أَنَّ الْوَلِيدَ أَحَقُّ بِالْعُدْرِ.
276	ذو الرمة	مُقَاسِمَةً يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّفَرُ
218	الأعشى	إِيَّاهَا وَهَيَّأْنَا لِمَوْقِعِهَا وَكُرًّا
120	أبو خراش الهذلي	بِمَا أَطْعَمْتُ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ
158	الأعشى	أَزْكَى وَفَاءً وَمَجْدًا وَخَيْرًا
قافية السين		
162	عبيد بن الأبرص	لَحِقْتُ بِكَعْبٍ كَالنَّوَاةِ مَلِيسٍ
قافية الصاد		
168	الأعشى	وَأَجْمَعْتُ مِنْهَا بِحَجٍّ قَلُوصًا
قافية العين		
263	النابعة الذبياني	تُطَلِّقُهُ طَوْرًا وَطَوْرًا تُرَاجِعُ
136	الأعشى	يَوْمًا فَإِنَّ لِحْنَبَ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا
162	تأبط شراً	وَلَوْ صَدَقُوا قَالُوا بَلَى أَنْتَ أَسْرَعُ
222	الأعشى	أَهْدَتْ لَهُ مِنْ بَعِيدٍ نَظْرَةً جَزَعًا
168	الأعشى	فَهُنَّ كَأَطْرَافِ الْحَنِيِّ خَوَاضِعُ
168	الأعشى	يَزُرْنَ إِلَّا سَيْرُهُنَّ التَّدَافُعُ
184	الأعشى	طُولَ الْحَيَاةِ وَلَا يُوْهُونَ مَا رَقَعَا
131	أبو ذؤيب الهذلي	صَدَعٌ سَلِيمٌ رَجَعُهُ لَا يَظْلَعُ
268	امرؤ القيس	بِهِ الدُّنْبُ يَعْوِي كَالْخَلِيعِ الْمُعِيلِ
قافية الفاء		
187	أبو ذؤيب الهذلي	تُبَشِّرُ بِالْغَنِيمَةِ أَوْ تُخِيفُ
195	صخر الغي الهذلي	كَأَنَّ عَلَيْنَهُنَّ بَيِّعًا جَزِيفًا
278	صخر الغي الهذلي	يُقَلِّبُ بِالْكَفِّ فَرَضًا خَفِيفًا
قافية القاف		

279	تأبط شراً	على كريم بكسب الحمدر سباق
146	الفرزدق	إلى المجدر نادوا منها كل سابق
146	الفرزدق	سبوق إلى الغايات غير مسبوق
146	الفرزدق	وكل مفداة الرهان سبوق
قافية الكاف		
226	الأعشى	على حذر وأبق ما في سقائكا
153	الأعشى	بعطفي جيداء أم غزال
190	أمية بن أبي عائذ الهذلي	حتى تقلع فيء الظلال
206	أبو خراش الهذلي	أو ينحر البكر منا مرة رجل
136	امرؤ القيس	كان لم يصم لله يوماً ولم يصل
181	أبو المثلم الهذلي	حامي الحقيقة لا وإن ولا وكل
162	الأعشى	كن عدات دونهن علل
136	امرؤ القيس	إلى راهب قد صام لله وابتهل
268	امرؤ القيس	به الذئب يعوي كالخليع المعيل
قافية الميم		
150	الأعشى	وهن صيام يكن اللجم
136	الأعشى	إذا دبحت صلى عليها وزمزم
142	زهير بن أبي سلمى	تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم
187	الأعشى	عليها الزغف قد نطما
206	مالك بن خالد الخناعي الهذلي	طلح الشواجن والطرفاء والسلم
195	أبو المثلم الهذلي	والأ تدع بيعاً لعرضك يكلم
222	ساعدة بن جؤية	لا منتأى عن حياض الموت والحمم
187	الأعشى	غضاباً أحرزوا الغنما
174	لبيد بن ربيعة	عم نواعم بينهم كروم
150	بشر بن أبي خازم	فضول الخيل ملجمة صيام
قافية النون		

105	امرؤ القيس	وَأَوْجُهُمْ بِيضُ الْمَسَافِرِ غُرَّانُ
171	عمرو بن كلثوم	تَجُدُّ الْحَبْلَ أَوْ تَقْصُّ الْقَرِينَا
171	عمرو بن كلثوم	وَأَسْرَى فِي الْحَلِيدِ مُقَرَّبَيْنَا
171	عمرو بن كلثوم	قَدْ اتَّخَذُوا مَخَافَتَنَا قَرِينَا
قافية الهاء		
153	الأعشى	مُسَّكَ عَلَى أَنْصَابِهَا
223	الأعشى	عَلَى فَاقَةٍ وَلِلْمُلُوكِ هِبَاتُهَا
181	أبو ذؤيب الهذلي	مَلَأْتُكَ يَهْدِيهَا إِلَيْكَ هُدَاتُهَا
140	لبيد بن ربيعة	وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا
قافية الواو		
163	تأبط شراً	عَلَيْكَ وَلَا يَهْمُكَ يَوْمٌ سَوٍّ
قافية الياء		
124	ذو الرمة	وَتَحْتَ الشَّيْنِ لَوْ كَانَ بَادِيَا
132	طرفة بن العبد	تَجَاوَبَ أَظْأَرٍ عَلَى رُبْعٍ رَدِيٍّ
136	الحطيئة	أَزِيدُكُمْ ثَمَلًا وَمَا يَدْرِي
136	ذو الرمة	أَتَشْتَيْنِ صَلَاتِ الضُّحَى أَمْ تَمَانِيَا
153	أبو ذؤيب الهذلي	قَدْ شَفَّ أَكْبَادُهُنَّ الْهَوِيَّ
5.	الحطيئة	مَنْ آلَ لُؤْمٌ بظَهْرِ الْغَيْبِ تَأْتِينِي

فهرس المصطلحات الفقهية

الصفحة	المصطلح الفقهي
(أ)	
218 / 216	الإجارة.....
265 / 264 / 256	أحسن الطلاق (طلاق الأحسن).....
180 / 177	الإحصار.....
242	الإحصان.....
130 / 129 / 126	الأذان.....
253	الأرش.....
115 / 114 / 104	الاستحاضة.....
116	
219	الإعارة.....
274 / 273 / 256	الإعتاق.....
153 / 152 / 126	الاعتكاف.....
155	
139 / 138 / 126	الإمام.....
142 / 140	
267 / 266 / 256	الإيلاء.....
(ب)	
197 / 195 / 194	البيع.....
202 / 200	البيع بالرقم.....
202 / 200	بيع العينة.....
202 / 200	بيع الغرر.....
202 / 200	بيع الوفاء.....
(ت)	

199 / 198 / 197	التجارة.....
280/279/260	التدبير.....
132 / 131 / 126 134 / 133	الترجيع في الأذان.....
277 / 256	التركة.....
241 / 240 / 239	التعزيز.....
176 / 173	التمتع.....
122 / 120 / 119	التيّم.....
(ج)	
242 / 241	الجلد.....
247	الجنابة.....
187 / 186 / 184	الجهاد.....
(ح)	
170	الحجّ.....
281 / 280 / 256	الحجب.....
239	الحدود.....
256	الحضانة.....
112 / 108 / 107 116 / 114 / 113	الحيض.....
(خ)	
269 / 267 / 256	الخلع.....
258 / 256	الخلوة الصحيحة.....
214	الخيار.....
215 / 214	خيار التعيين.....
215 / 214	خيار الرؤية.....
215 / 214	خيار الشرط.....
215 / 214	خيار العيب.....

(د)	
الذَّيَّة.....	253 / 252
(ر)	
الرِّبَا.....	214 / 212
الرجعة.....	266 / 265
الرضاع.....	263 / 262 / 256
الرهن.....	208 / 207
(ز)	
الزَّكَاة.....	160 / 158 / 157
	167 / 161 / 160
(س)	
السَّرقة.....	246
السَّأَم.....	205
(ش)	
الشَّرْبُ.....	227
الشَّرْكَة.....	220
شركة العقد.....	220
شركة الملك.....	220
الشُّفْعَة.....	231 / 230 / 228
(ص)	
الصَّدَقَة.....	167 / 161 / 157
الصرف.....	209 / 208
الصَّفْقَة.....	221
الصَّلَاة.....	134 / 28 / 126
	137 / 35
الصَّوْم.....	151 / 149 / 126
	152

(ط)	
الطلاق.....	256 / 263 / 264.
طلاق الأحسن.....	265.
طلاق البدعة.....	265.
طلاق السنة.....	265.
الطهارة.....	104 / 105 / 106 / 107 / 109 / 110 / 112 / 121.
(ظ)	
الظَّهَار.....	256 / 269 / 270.
(ع)	
العاريَّة.....	218 / 219.
العُمُرَى.....	224.
العول.....	256 / 279 / 280.
(غ)	
الغَصْبُ.....	227 / 228 / 231.
الغنيمة.....	187 / 89 / 191.
(ف)	
الفاحشة.....	243 / 244 / 245.
الفرائض.....	256 / 278 / 279.
الفراش.....	256 / 259 / 260.
الفيء.....	190 / 191 / 192.
(ق)	
القران	171 / 173.
القسامة.....	254.
القسم.....	256 / 261.
القسمة.....	256.

248	القتل.....
250 / 249	القتل العمد.....
250 / 249	القتل بالسبب.....
251 / 250	القصاص.....
(ك)	
274 / 256	الكتابة.....
(ل)	
272 / 271 / 256	اللعان.....
231 / 230	اللُّقْطَةُ.....
(م)	
111 / 104	الماء المستعمل.....
111 / 110 / 104	الماء المطلق.....
202	المحاكمة.....
145 / 142 / 126	المـدرك.....
149	
212	المرابحة.....
203	المزابنة.....
149 / 145 / 126	المسبوق.....
225	المُسَاقَاة.....
124 / 123	المسح.....
204	المقايضة.....
(ن)	
211 / 210	النَّجَاش.....
116 / 115 / 104	النَّفَاس.....
258 / 257 / 256	النكاح.....
(هـ)	
224 / 223	الهيئة.....

182 / 180	الهدْيُ.....
224 / 222	الهدْيَة.....
(و)	
277 / 276 / 256	الوصِيَّة.....
118 / 117 / 104 119	الوضوء.....
(ي)	
234 / 233 / 232	اليَمِين.....
238 / 237 / 236	اليَمِين الغموس.....
238 / 234	يَمِين اللغو.....
238 / 237	اليَمِين المنعقدة.....

ثَبَّتَ المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أ / المصادر والمراجع باللغة العربية:

(أ)

- أبجديات البحث في العلوم الشرعية - محاولة في التأصيل المنهجي: ضوابط، مناهج، تقنيات، آفاق - : فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1417هـ / 1997م
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ / 2003م.
- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، تح: سيد بن إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1992.
- أخبار العلماء بأخبار الحكماء: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت646هـ)، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
- أخبار النحويين البصريين: أبو سعيد السيرافي، تح: محمد البنا، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، ط1، 1405هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: أحمد علي الشوكاني، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1998.
- أساس البلاغة: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تح: محمود باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ / 1998م.
- الأسس اللغوية لعلم المصطلح: محمود فهمي حجازي، دار غريب، القاهرة، مصر، دط، 1994.
- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1992.

- الاصطلاحات الفقهية: عبد الوهاب خلاف، ضمن مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر، العدد7، 1953.
- أصول تراثية في علم اللغة: كريم زكي حسام الدين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1985.
- أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية: أحمد عزوز، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، دط، 2002.
- إعجام الأعلام: محمود مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983.
- أعلام السلف: أحمد فريد، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، ط1، 1418هـ/ 1998م.
- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال من العرب والمستعربين والمستشرقين): خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002.
- الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، تح: عبد أعلي مهنا وسمير جابر وآخرون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، دت.
- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المكتبة المكية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2004.
- الأنساب: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/ 1988م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: الشيخ قاسم القونوي، تح: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، السعودية، ط2، 1987.
- الأوائل: أبو هلال العسكري، نشره: أسعد طرابزونى الحسيني، مطبعة دار أمل طنجة، المغرب، دط، 1966.

(ب)

- البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة: دلداد غفور حمد أمين، دار دجلة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2008.
- البحث الفقهي: طبيعته، خصائصه، أصوله، ومصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة: إسماعيل سالم عبد العال، مكتبة الزهراء، القاهرة، مصر، دط، 1991.
- البحث اللغوي عند العرب - مع دراسة لقضية التأثير والتأثر: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط6، 1988.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، دط، دت.
- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، مصر، دط، دت.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، تح: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، دط، 2003.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تح: محمد المصري، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط1، 1407هـ.
- البيان والتبيين: أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د م، دت.

(ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: مصطفى حجازي، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الكويت، دط، 1973.
- تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1990.

- تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: عبد الحليم النجار، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط5، د.ت.
- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي أحمد بن علي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التتوخي المعري، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992.
- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، د.ط، د.ت.
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
- التحليل الدلالي في الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري- دراسة في البنية الدلالية لمعجم العربية: محي الدين محسب، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 2001.
- تراث المعاجم الفقهية في العربية- دراسة لغوية في ضوء أصول صناعة المعجم والمعجمية- : خالد فهمي، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2003.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى بن عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، مكة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1988م.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ.
- تعريف المصطلحات في الفكر اللساني العربي، أسسه المعرفية وقواعده المنهجية: البشير التهالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007.
- تفسير التحرير والتتوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984.

- تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، قدّم له: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دم، د ط، د ت.

- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 1999.

- التفكير واللغة: جوديث جرين، تر: عبد الرحيم جبر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، د ط، 1992.

- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي بن مري بن حسن بن حسين بن حزام، تح: عبده علي كوشك، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، ط1، 2006.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف أبو الحجاج جمال الدين بن الزكي أبو محمد القضاعي، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1980.

- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تح: عبد السلام محمد هارون، مراجعة: محمد علي النجار، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، سوريا، د ط، 1410هـ / 1990م.

- التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم: محمد غاليم، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1987.

(ث)

- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1973.

(ج)

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري ، تح: محمود محمد شاكر، مراجعة: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط2، د ت.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس: أبو عبد الله محمد الحميدي، الدار المصرية، القاهرة، مصر، دط، 1966.
- الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1952 م.
- الجزء المتم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البغدادي المعروف بابن سعد ت(230هـ)، تح: عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، د ط، 1416 هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، تح: عبد الفتاح الحلو، مكتبة هجر، القاهرة، مصر، دط، 1993.

(ح)

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: القاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1991م/ 1411هـ.
- حركة التصحيح اللغوي في العصر الحديث: محمد ضاري حمادي، دار الرشيد، بغداد، العراق، دط، 1981.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: جلال الدين السيوطي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997.
- حول توحيد المصطلحات العلمية: أحمد شفيق الخطيب، مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1993.

(خ)

- خمسون مفكراً أساسياً معاصراً من البنيوية إلى ما بعد الحداثة: جون ليشته، تر: فاتن البستاني، مراجعة: محمد بدوي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008.

(د)

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط2، 1972.
- دراسات وتعليقات في اللغة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، دط، 1994.
- دلالة الألفاظ: إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط5، 1984.
- الدليل النظري في علم الدلالة: نواري سعودي أبو زيد، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، د ط، 2007.
- دمية القصر وعصرة أهل العصر: علي بن الحسن الباخرزي، تح: محمد التونجي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1993.
- دور الكلمة في اللغة: ستيفن أولمن، تر: كمال بشر، دار غريب، القاهرة، مصر، ط12، د ت.
- ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، شرح وتعليق: محمد حسين، مكتبة الآداب، الإسكندرية، مصر، ط2، 1950.
- ديوان امرئ القيس، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4، د ت.
- ديوان بشر بن أبي خازم الأسدي، تح: عزة حسن، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، دمشق، سوريا، د ط، 1960م.
- ديوان تأبط شرًا، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2003.
- ديوان حاتم الطائي، شرحه وقدم له: أحمد رشاد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1986.
- ديوان الخنساء، اعتنى به: حمدوطماس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 2004م/ 1425هـ.
- ديوان ذي الرمة، اعتنى به وشرح غريبه: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2006.

- ديوان طرفة بن العبد، تح: درية الخطيب ولطفي الصقّال، دار بيروت، بيروت، لبنان، د ط، 1982.
 - ديوان عبيد بن الأبرص، شرح: أشرف أحمد عدرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1994.
 - ديوان الفرزدق، شرحه وضبطه وقدم له: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987.
 - ديوان لبید بن ربیعہ، اعتنى به: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2004.
 - ديوان النابغة الذبياني، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 2005.
 - ديوان المهذلين القسم الأول: شعر أبي ذؤيب وساعدة بن جؤية، اعتنى به: أحمد الزين، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1995.
- (ذ)
- ذاكرة المعنى - دراسة في المعاجم العربية: عيسى برهومة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005.
- (ر)
- الرسالة القشيرية: أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 2001.
- (ز)
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الأزهرى، تح: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1399هـ.
 - الزينة في الكلمات الإسلامية العربية: الرازي، أبو حاتم أحمد بن حمدان، تح: حسين بن فيض الله الهمداني، دار الكتاب العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1957.
- (س)
- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، نشره: محمد علي السيد، حمص، سوريا، ط1، 1388هـ.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1982.
- (ش)
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.
- شرح ديوان الفرزدق، ضبط معانيه وشروحه وأكملها: إيليا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1983.
- شرح ديوان لبید بن ربیعۃ العامري، تح: إحسان عباس، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1984.
- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تح: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4، 1980.
- شرح المعلقات السبع: أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني، تقديم: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 2004.
- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ.
- الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 2006.
- (ص)
- الصاحبى فى فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب فى كلامها: أبو الحيسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، تح: السيد أحمد صقر، مكتبة ومطبعة: إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، دط، 1977.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.

- صفوة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تح: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1979.

- صناعة المعجم الحديث: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1998.

(ط)

- طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.

- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، تح: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى بابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1964.

- طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام الجمحي، تح: جوزيف هل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1982.

- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تح: خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان، دط، دت.

- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي ابن سعد، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1968.

- طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

- طبقات النحويين واللغويين: أبو بكر بن الحسن الزبيدي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، دت.

- طرائق ومنهجيات وضع المصطلح: وضع المصطلحات: محمد طبي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، دط، 1992.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية: أبو حفص نجم الدين عمر بن أحمد الحنفي النسفي الماتريدي، تح: خليل عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، لبنان، دط، 1415هـ / 1996.

(ع)

- علم الدلالة: أحمد مختار عمر، دار العلوم، مصر، القاهرة، ط5، 1995.

- علم الدلالة: أصوله ومباحثه في التراث العربي: منقور عبد الجليل، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، دط، 2001.

- علم الدلالة -إطار جديد- : ف. بالمر، تر: صبري السيّد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1995.
 - علم الدلالة التطبيقي: هادي نهر، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2008.
 - علم الدلالة: جون لاينز، تر: مجيد عبد الحليم الماشطة، كلية الآداب، البصرة، العراق، دط، 1980.
 - علم الدلالة -دراسة نظرية وتطبيقية: فريد عوض حيدر، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، دط، 2005.
 - علم الدلالة (دراسة وتطبيق): نور الهدى لوشن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دط، 2006.
 - علم الدلالة السيمانتكية والبراغماتية في اللغة العربية: شاهر الحسن، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1998.
 - علم الدلالة: كلود جرمان، ريمون لوبلون، تر: نور الهدى لوشن، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 1997.
 - علم الدلالة المقارن: حازم علي كمال الدين، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، دط، 2004.
 - علم اللغة وصناعة المعجم: علي القاسمي، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، دط، 1411هـ / 1991م.
 - العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: إبراهيم السامرائي ومهدي المخزومي، مؤسسة الهجرة، طهران، إيران، د ط، 1409 هـ.
- (ف)
- فتح الباري بشرح الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بن إسماعيل البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار مصر للطباعة، القاهرة، مصر، ط1، 2001.
 - الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين: محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط4، 1433هـ / 2011م.
 - فرائد الخرائد في الأمثال النثرية والشعرية: يعقوب يوسف بن طاهر الخويي، تح: عبد الرزاق حسين، دار النفائس، الأردن، ط1، د ت.

- الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية، أبو عبد الرحمن علي ابن إسماعيل القاضي، تقديم: أحمد منصور آل سبالك، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 2003.

- الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

- الفقه الإسلامي: مرونته وتطوره: جاد الحق علي جاد الحق، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، د ط، 1416هـ / 1995م.

- فقه اللغة وخصائص العربية - دراسة تحليلية مقارنة للكلمة وعرض لمنهج العربية الأصيل في التجديد والتوليد: محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط5، 1982.

- الفنولوجيا وعلم الألفاظ: رومان جاكوبسن بمساعدة: موريس هال، تر: هيئة التحرير عن الترجمة الفرنسية لنيقولا روي (Nicolas Ruwet)، مقال ضمن مجلة الفكر العربي: الألسنية أحدث العلوم الإنسانية، العدد (8 - 9)، معهد الانتماء، لبنان، 1979.

- في علم اللغة: غازي مختار طليمات، دار طلاس، دمشق، سوريا، د ط، 1997.

- في المعجمية والمصطلحية: سناني سناني، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2012.

(ك)

- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1996.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1997.

- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998.

(ل)

- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، تح: عامر أحمد حيدر، مراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.

- لسانيات من اللسانيات: زين كامل الخويسكي، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، مصر، د ط، 1997.
- اللسانيات: النشأة والتطور: أحمد مومن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 2012.
- اللسانية التوليدية والتحويلية: عادل فاخوري، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط2، 1988.

(م)

- المؤلف والمختلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان، ط 1، 1986.
- مباحث في علم اللغة ومناهج البحث اللغوي: نور الهدى لوشن، دار الفتح، دم، دط، 2008.
- مبادئ اللسانيات: أحمد محمد قدور، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1986.
- مبادئ في قضايا اللسانيات المعاصرة: كاترين فوكو وبيارلي قوفيك، تعريب: المنصف عاشور، بن عكنون، الجزائر، دط، 1984.
- مبادئ في اللسانيات: خولة طالب الإبراهيمي، دار القصة، حيدرة، الجزائر، ط2، 2006.
- مجمع الأمثال: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة دار السعادة، مصر، دط، 1379هـ / 1959م.
- محاضرات في علم الدلالة مع نصوص وتطبيقات: خليفة بوجادي، بيت الحكمة، الجزائر، ط1، 2009.
- محاضرات في المدارس اللسانية المعاصرة: شفيقة العلوي، أبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط1، 2004.
- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المُرسي، تح: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ / 2000م.
- مدخل إلى الدلالة الحديثة: عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط1، 2000.

- مدخل إلى علم اللغة: الخولي محمد علي، دار الفلاح، عمان، الأردن، ط2، 2000.
- مدخل إلى علم الدلالة: فرانك بالمر، تر: خالد محمود جمعة، دار العروبة، الكويت، ط1، 1997.
- المدخل إلى علم الدلالة وعلاقته بعلم الأنثربولوجيا وعلم النفس والفلسفة: صلاح حسنين، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، دط، 2008.
- مراتب النحويين: أبو الطيب اللغوي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، دط، 1974.
- المزهرة في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون، دار التراث، القاهرة، مصر، ط3، دت.
- المستقصى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2012م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، مصر، دت.
- مصطلحات الدلالة العربية - دراسة في ضوء علم اللغة الحديث - : جاسم محمد عبد العبود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007.
- المصطلحات العلمية في اللغة العربية بين القديم والحديث: الأمير مصطفى الشهابي، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، مصر، ط2، 1965.
- مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ: الشاهد البويشخي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ / 1982م.
- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: علي جمعة محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المفاهيم والمصطلحات، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ / 1996.
- المصطلح العربي: البنية والتمثيل: خالد الأشهب، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، دط، 2011م.
- المصطلح العلمي عند العرب: محمد حسن عبد العزيز، دار الهاني للطباعة، الكويت، دط، 2000.
- المصطلح في اللسان العربي من آلية الفهم إلى أداة الصناعة: عمار ساسي، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ / 2009م.

- المعاجم العربية مدارسها ومناهجها: عبد الحميد محمد أبو سكين، الفاروق للطباعة والنشر، ط2، 1402هـ / 1981م.
- المعاجم العربية موضوعات وألفاظا: فوزي يوسف الهابط، الولاء للطبع والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1413هـ / 1993م.
- المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث: محمد أحمد أبو الفرج، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1966.
- معاجم الموضوعات في ضوء علم اللغة الحديث: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 2002.
- معالم التنزيل (تفسير البغوي): أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تح: محمد بن عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، 1409هـ.
- معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م: كامل سليمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003.
- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): ياقوت الحموي الرومي، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993.
- معجم أعلام المورد: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1992.
- معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1995.
- معجم الصحابة: عبد الباقي بن قانع بن الحسين، تح: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.
- المعجم العربي: نشأته وتطوره: حسين نصار، دار مصر للطباعة، القاهرة، مصر، ط2، 1968.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1985.
- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مطبعة دمشق، سوريا، د ط، 1961.
- معجم المعاجم - تعريف بنحو ألف ونصف ألف من المعاجم العربية التراثية - : أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1993.

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، رتبه ونظمه: لفييف من المستشرقين، نشره: أ.ي. وينستك، مكتبة بريل، مدينة ليدن، هولندا، 1936م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، د ط، 1364هـ.
- المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته: أحمد مختار عمر، مؤسسة التراث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، 1423هـ.
- المعجم الوظيفي لمقاييس الأدوات النحوية والصرفية: عبد القادر عبد الجليل، دار الصفاء، ط1، عمان، الأردن، 2006.
- معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1998م.
- المعلقات العشر وأخبار شعرائها: أحمد الأمين الشنقيطي، دار النصر، د ط، د ت.
- مفاتيح العلوم: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، مراجعة: محمد كمال الدين الأدهمي، تصحيح: عثمان خليل، مصر، ط1، 1930.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: أحمد بن مصطفى (طاش كبرى زادة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ / 1985.
- مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
- مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب: محمد محمد علي يونس، دار الكتب الوطنية، بيروت، لبنان، ط1، 2004.
- مقدمة في اللغويات المعاصرة: شحدة فارح وآخرون، دار وائل، عمان، الأردن، ط4، 2008.
- مقدمة لدراسة التراث المعجمي: حلمي خليل، دار النهضة، بيروت، لبنان، ط1، 1997.
- مقدمة لدراسة علم الدلالة في ضوء التطبيق القرآني والنص الشعري: طالب محمد إسماعيل، دار كنوز المعرفة العلمية، دم، ط1، 2011.
- مقدمة لدراسة علم اللغة: حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2003.

- من النقل إلى الإبداع: حسن حنفي، دار قباء، القاهرة، مصر، د ط، 2000.
- موسوعة المستشرقين: عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1993.
- موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، د ت.
- (ن)
- نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي: مدخل معرفي ومعلوماتي: هاني محيي الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط1، 2003.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: أبو البركات كمال الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الأنباري، تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط3، 1405هـ/1985م.
- نظرية علم الدلالة - السيمانطيقا: راث كمبسون، تر: عبد القادر قتيبي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط1، 2009.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تح: محمود أحمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، منشورات: أنصار السنة المحمدية، د ط، د ت.
- (هـ)
- هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1990.
- (و)
- الوايف بالوفيات: صلاح الدين خليل الصّفي، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2000.
- الوجيز في أصول الفقه: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1419هـ/1999م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
- الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين): أبو العباس أحمد بن حسين الخطيب ابن قنفذ القسنطيني، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط4، 1983.

ب/ المراجع باللغة الأجنبية:

- Clefs pour la linguistique : George Mounin , Seghers , Paris
- Éléments de Sémantique: John Lyons, traduction: Jacques Durand, Librairie Larousse, Paris, 1978.
- Reading in the philosophy of language – the structure of language :
Jerry .A. Fodor and Jerrold Katz , Prentice Hall, newyork, U.S.A , 1969.
- Semantics, volume1: John Lyons ,Cambridge university Press, London, Newyork, 1st published, 1997

فهرس المحتويات:

مقدمة.....	(أ - ز)
الفصل الأول (التمهيدي): بناء المصطلح الفقهي في معجم التعريفات.	
مدخل.....	ص1.
المبحث الأول: المصطلح الفقهي: ماهيته ومكانته.....	(3 - 18).
أولاً: تعريف المصطلح الفقهي.....	ص3.
(1) - ماهية المصطلح.....	ص3.
(1) - 1 المصطلح لغة.....	ص3.
(1) - 2 المصطلح في الاصطلاح.....	ص5.
(2) - تعريف الفقه.....	ص10.
ثانياً: مكانة المصطلح الفقهي.....	ص15.
المبحث الثاني: التطور الدلالي للمصطلح الفقهي وموقف الفقهاء والأصوليين	
منه.....	ص(19 - 31)
أولاً: نشأة المصطلح الفقهي.....	ص19.
ثانياً: موقف الفقهاء والأصوليين من التطور الدلالي للمصطلح الفقهي.....	ص24.
(1) - مؤيدو الحقيقة الشرعية.....	ص24.
(2) - القائلون بالحقيقة اللغوية.....	ص26.
(3) - القائلون بالاشتراك بين الحقيقتين اللغوية والشرعية.....	ص26.
ثالثاً: نتائج التطور الدلالي للمصطلح الفقهي.....	ص27.
(1) - الترادف الاصطلاحي.....	ص27.
(2) - الاشتراك الاصطلاحي.....	ص29.
المبحث الثالث: التأليف في المصطلحات الفقهية.....	ص(32 - 50).
أولاً: مرحلة التأليف الضمني.....	ص33.

- (1) - مؤلفات تناولت المصطلحات الشرعية عرضاً.....ص33.
- (2) - مؤلفات تناولت المصطلحات الفقهية قصداً إلا أنّها لم تكن خالصة في هذا الباب.....ص36.
- (2) - 1 - مفاتيح العلوم لأبي عبد الله الخوارزمي.....ص37.
- (2) - 2 - التعريفات للشريف الجرجاني.....ص38.
- (2) - 3 - التعريفات لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي.....ص40.
- (2) - 4 - التوقيف على مهمّات التعاريف لمحمد المناوي.....ص41.
- (2) - 5 - الكليات لأبي البقاء الكفوي.....ص41.
- (2) - 6 - كشف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي.....ص41.
- ثانياً: مرحلة التأليف المتخصص.....ص43.
- (1) - معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الحنفي.....ص45.
- (2) - معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب المالكي.....ص47.
- (3) - معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي.....ص48.
- (4) - معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الحنبلي.....ص48.
- المبحث الرابع: سبب تسمية الجرجاني معجمه بالتعريفات، وأثر تمذهبه في تحديد دلالة المصطلحات.....ص(51 - 59).
- أولاً: سبب التسمية.....ص51.
- (1) - اعتبار المذهب.....ص52.
- (2) - الحقبة الزمنية.....ص53.
- (3) - نوع التأليف الغالب.....ص53.
- (4) - صعوبة تحديد المصطلح واختلاف المجتهدين فيه باختلاف مذاهبهم.....ص54.
- (5) - الفروق الدقيقة بين المصطلحين (حدّ) و(تعريف).....ص54.
- ثانياً: تمذهب الجرجاني وأثره في تحديد دلالة المصطلحات الفقهية.....ص54.
- ثالثاً: طرائق كشف الجرجاني لدلالة المصطلحات الفقهية.....ص55.

- (1) - ذكر الداليتين اللغوية والاصطلاحية.....ص56.
- (2) - ذكر إحدى الداليتين اللغوية أو الاصطلاحية.....ص57.
- (3) - الضبط اللغوي.....ص58.
- الفصل الثاني: نظرية التحليل التكويني: أسسها ومجالات تطبيقاتها.
- مدخل.....ص60.
- المبحث الأول: نشأة نظرية التحليل التكويني.....ص(61 - 69).
- المبحث الثاني: أسس نظرية التحليل التكويني وخطواتها الإجرائية.....ص(70 - 80).
- أولاً: أسس نظرية التحليل التكويني.....ص70.
- (1) - المحددات النحوية.....ص71.
- (2) - المحددات الدلالية.....ص71.
- (3) - المميزات.....ص72.
- ثانياً: الخطوات الإجرائية للتحليل التكويني.....ص77.
- المبحث الثالث: مجالات استثمار نظرية التحليل التكويني.....ص(81 - 93).
- (1) - تحليل كلمات المشترك اللفظي.....ص81.
- (2) - تحديد المجاز.....ص82.
- (3) - تشذير المعنى في إطار الحقول الدلالية.....ص84.
- (4) - إثبات الترادف أو نفيه.....ص88.
- (5) - تحديد السياق.....ص90.
- (6) - اكتساب الطفل للغة.....ص92.
- المبحث الرابع: عيوب نظرية التحليل التكويني وآفاقها.....ص(91 - 100).
- الفصل الثالث: التحليل التكويني لمصطلحات العبادات الواردة في معجم التعريفات.
- مدخل.....ص101.
- المبحث الأول: التحليل التكويني لمصطلحات الطهارة في معجم التعريفات.....
-ص(101 - 125).
- الحقل الدلالي الأول: مصطلحات في أنواع المياه.....ص110.
- الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في موجبات الطهارة.....ص112.

الحقل الدلالي الثالث: مصطلحات في كيفية الطهارة.....	ص117.
المبحث الثاني: التحليل التكويني لمصطلحات الصلاة والصّوم في معجم التعريفات.....	ص(126 - 156).
الحقل الدلالي الأوّل: مصطلحات في الصّلاة.....	ص138.
الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في الصّوم.....	ص157.
المبحث الثالث: التحليل التكويني لمصطلحات الزكاة والحجّ في معجم التعريفات....	ص(157 - 183).
الحقل الدلالي الأوّل: مصطلحات في الزكاة.....	ص157.
الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في أركان في الحجّ.....	ص167.
المبحث الرابع: التحليل التكويني لمصطلحات الجهاد في معجم التعريفات.....	ص(184 - 192).
الفصل الرابع: التحليل التكويني لمصطلحات المعاملات الواردة في معجم التعريفات	
مدخل.....	ص193.
المبحث الأوّل: التحليل التكويني لمصطلحات البيوع في معجم التعريفات.....	ص(194 - 215).
الحقل الدلالي الأوّل: مصطلحات في البيوع باعتبار الصيغة والاتفاق.....	ص200.
الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في البيوع باعتبار المبيع.....	ص202.
الحقل الدلالي الثالث: مصطلحات في الخيارات.....	ص214.
المبحث الثاني: التحليل التكويني لمصطلحات العقود والملكيات.....	ص(216 - 231).
المجال الدلالي الأوّل: مصطلحات في العقود.....	ص216.
الحقل الدلالي الأوّل: مصطلحات في الإجازات.....	ص216.
الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في الشركات.....	ص220.
الحقل الدلالي الثالث: مصطلحات في العطايا.....	ص222.
المجال الدلالي الثاني: مصطلحات في الملكية وتوابعها.....	ص225.
الحقل الدلالي الأوّل: مصطلحات في أحكام الأراضي.....	ص225.
الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات الشفعة والغصب.....	ص227.

المبحث الثالث: التحليل التكويني لمصطلحات الأيمان والحدود والجنايات.....	
.....ص(232 - 255).	
الحقل الدلالي الأول: مصطلحات في الأيمان.....	ص232.
الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في الحدود.....	ص238.
الحقل الدلالي الثالث: مصطلحات في الجنايات.....	ص247.
المبحث الرابع: التحليل التكويني لمصطلحات الأحوال الشخصية.....	
.....ص(256 - 281).	
المجال الدلالي الأول: مصطلحات في الأحوال الشخصية المتعلقة بالمناكحات.....	
.....ص256.	
الحقل الدلالي الأول: مصطلحات في الزواج.....	ص256.
الحقل الدلالي الثاني: مصطلحات في الطلاق.....	ص263.
المجال الدلالي الثاني: مصطلحات في الأحوال الشخصية المتعلقة بالوصايا والمواريث.....	
.....ص267.	
خاتمة.....	ص282.
الفهارس الفنية:	
1- فهرس الآيات القرآنية.....	ص285.
2- فهرس الأحاديث النبوية.....	ص306.
3- فهرس الأعلام.....	ص314.
4- فهرس الشواهد الشعرية.....	ص322.
5- فهرس المصطلحات الفقهية.....	ص326.
6- فهرس المصادر والمراجع.....	ص332.
7- فهرس المحتويات.....	ص350.